

مِثْقَالُ الْيَقِينِ

فِي أَصُولِ الدِّينِ

تَأَلَّفَ

العَلَّامَةُ الحَجَلِيُّ

الحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ لُبَيْدِ بْنِ

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

تَحْقِيقُ

محمد رضا الأنصاري القمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ



مِنْهَا هِيَ الْيَقِينِ

فِي أَصُولِ الدِّينِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الرَّحْمَنِيُّ

الحسين بن يوسف بن ليطهر

٧٢٦ - ٦٤٨ هـ

مُحَقِّقُ

محمد رضا الأنصاري القمي

حقوق الطبع محفوظة

طبع على نفقة المحسن الوجيه الحاج محمد تقي علاقبنديان (دام موفقاً)

الطبعة الاولى

١٤١٦هـ - ١٣٧٤ ش

اسم الكتاب: منهاج اليقين في أصول الدين

المؤلف: العلامة الحلي جمال الدين ابي منصور الحسن بن المطهر

تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي

المطبعة: ياران

الفلم والالواح الحساسة: بيان

الكمية : ٣٠٠٠ نسخة

الناشر: المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يدور جدلٌ وخلاف بين الباحثين حول منشأ علم الكلام الاسلامي وبداياته، وذلك لتضارب الآراء واختلافها حول مفهوم علم الكلام ومنشئه والدواعي التي استوجبت وضعه.

لكن قبل الخوض في مناهات الآراء والأفكار والروايات التاريخية عن أسباب منشأ علم الكلام، فإنني أجد نفسي أمام حقيقة تاريخية لا يمكن لأحدٍ نكرانها ألا وهي أن حقيقة علم الكلام هو العلم الذي يتكفل بالدفاع عن العقيدة، والعقائد كانت موجودة قبل الاسلام، وكانت الصراعات المذهبية على قدم وساق بين معتنقي هذه النحل، ففي الديانة الواحدة كانت الآراء والتفسيرات للنصوص الدينية مختلفة نوعاً ما وتارة متضاربة، وهذا الاختلاف والتضارب كان يستوجب الجدل والنقاش، وكثيراً ما لم يقتنع أي طرفٍ بأدلة الطرف الآخر، فكانت النتيجة التكفير أو الاتهام بالابتعاد عن جوهر العقيدة وأصولها. وقد حدثت المجادلات المذهبية عند جميع الديانات في العصور القديمة، لكن الذي يهمنا في المقام هو أن المسلمين كانوا على صلة وثيقة باليهود والنصارى - قبل ظهور الاسلام وبعده - فالعرب في شبه الجزيرة العربية - عموماً - وفي مدينتي مكة ويثرب - على الخصوص - كانوا يعايشون أقواماً من الطائفتين، وخاصة في يثرب حيث كانت تعيش جالية يهودية كبيرة فيها وفي حصن

خير. فالعرب كانوا على علم بمعتقداتهم الدينية ونصوص كتابهم المقدس، كما أنهم كثيراً ما كانوا يلتقون أحبارهم وكهنتهم في بلاد الشام واليمن والحبشة ويسمعون أخبارهم وتصوراتهم عن الحياة، والعالم، والخالق، والموت، والقيامة، وما إلى ذلك. واستمر هذا الارتباط حتى بعد بعثة الرسول (عليه السلام) بل ازداد، وسمع المسلمون عن اليهودية والنصرانية أكثر مما كان يسمعون قبل البعثة، فالآيات القرآنية كانت تنزل تباعاً وتبين للمسلمين أصول دينهم ومعتقداتهم وكان الرسول (عليه السلام) في مرحلة إنشاء جيلٍ لا يتشابه في أصول معتقداتها مع معتقدات اليهود أو النصارى، بل هو على خلافٍ وتنافر معها، فقد كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تثبت إنحراف اليهود والنصارى عن أصول ديانتهم الصحيحة وتحريفهم للمعتقدات الحقّة التي نزل بها الوحي على موسى وعيسى (عليهما السلام) وكانت هذه المقولات تصل مسامع الأحبار والرهبان فتثير في نفوسهم الحميّة للدفاع عن العقيدة السائدة التي تربّوا في أحضانها وتلقّوها بدأً بيد عن الآباء والأجداد، وعن الجيل الذي كانوا يحاولون إبعاده عن الجدال المذهبي الذي قد يُنبث في نفوسهم الشك، فيميل بهم إلى حُضن الاسلام. وقد إتخذ الرهبان والأحبار سياسة الهجوم بدل الدفاع اعتقاداً منهم بأن الهجوم خير وسيلة للدفاع، فبدأوا يبتّون الشكوك بين المسلمين حول أصول معتقداتهم من الوحي ومصدره وأن الآيات النازلة هل أن مصدرها جبرئيل الأمين أو غيره، وشككوا في الفروع والأحكام وما إلى ذلك. فردّت عليهم الآيات القرآنية، وردّ عليهم الرسول (صلّى الله عليه وآله) في أحاديثه، وهكذا استمر الجدل، وإن كان النصر أخيراً للمسلمين. لكن ترى أن حقيقة علم الكلام وواقعه كان موجوداً في الصدر الأول وأن لم يكن معروفاً بأنه علمُ الكلام. ولكن حقيقة التي هي الجدل للدفاع عن المُعتقد كانت موجودة، وهذه حقيقة لا يمكن لأحدٍ انكارها، فالمسيحية دافعت بلاهوتها عن نفسها أمام اليهودية الوثنية، وهكذا اليهودية، وكذلك المجوسية دافعت عن سلامة عقيدة اتباعها أمام الانحرافات والتفسيرات والتنبؤات التي وقعت في بلاد فارس كالمزدكيّة والمانوية، فكل عقيدةٍ وملةٍ ونحلةٍ وديانةٍ لها من الأصول والأدلة ما

تمسك به وتدافع عن نفسها أمام ما تراه أفكاراً منحرفةً وهدامةً وضالةً.
 إلا إنَّ ما يهمننا في المقام هو أن المسلمين منذ الصدر الأول دافعوا عن عقيدتهم وشريعتهم أمام الهجمات التي تعرضوا لها، لكن لم يكن هذا الدفاع مبنياً على أسس المنطق الأرسطي اليوناني، وإنما كان مستندهم في الدفاع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. فكان دليلهم على وحدانية الخالق هو الآيات القرآنية ولم يُسمع منهم أنهم استندوا إلى القياسات المنطقية للدلالة على استحالة التثليث. فالمسلمون في الصدر الأول لم يكن قد طرقت آذانهم بعدُ فلسفة اليونان ولا منطقهم، بل كانوا يدافعون عن الشريعة بالمنطق البسيط البعيد عن التعقيدات والقواعد الفلسفية. لكن مع تطور الأمور واستيلاء المسلمين على بلاد فارس والشام ومصر واختلاطهم مع شعوب هذه البلدان، واجهوا ثقافاتٍ جديدةٍ لم يألفوها، فاضطروا للمواجهة والدفاع أن يتسلحوا بنفس سلاح الأعداء فتعلموا ثقافتهم واستوعبواها وصبّوها في قالب إسلامي وبدأوا الهجوم، فكان الجوهر والمادة واللّب إسلامياً والقوالب يونانية، ولا ضير في الإستعانة بمنطق اليونان في سبيل إعلاء كلمة الدين والشريعة طالما لا تتعارض تلك القوالب مع الدين الحنيف. فالإسلام حثّ المسلمين على التعلم وأخذ الحكمة من أي جهةٍ كانت ما دامت تعين المسلمين على نشر الديانة الإسلامية وثقافتها، وهكذا كان.

ومضى الصدر الأوّل وانتهى عصر الرسالة بوفاة الرسول (عليه الصلاة والسلام) فاختلف المسلمون فيمن يخلف رسول الله، فحدث أول انشقاقٍ بين المسلمين، فذهبت جماعةٌ إلى أنّ الخلافة أمرٌ موكولٌ إلى المسلمين، بينما ذهب آخرون إلى أنّ الخلافة والإمامة امتدادٌ للنبوة وأن الرسول قد عيّن وصيّهُ فلا مجال للرأي والاجتهاد في تعيينه، فبايعت الطائفة الأولى في سقيفة بني ساعدة أبا بكر، وامتنعت الطائفة الثانية عن الإعراف بشرعيته وتمسكوا بالنصوص الواردة عنه (صلّى الله عليه وآله) وذهبوا إلى أن الخليفة المنصوص عليه هو عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وهكذا نشأ التشيع كمذهب واستمر في المعارضة مع نهج الخلافة ومدرستها. وتدلّ البحوث

والدراسات التاريخية على أنّ الإمام عليّ بن أبي طالب هو أوّل من وضع أسس علم الكلام، فالروايات التاريخية تشير إلى أنّ الإمام كان يدافع عن حقّه في الإمامة والخلافة منذ وفاة الرسول (عليه السلام) وحتى أيام خلافته. فشكك في أدلّة القوم على أفضلية الخليفة الأوّل، وفي كيفية اختيار الخليفة الثاني، ثم سخر من القواعد العامة والأسس التي بنوا عليها الشورى. ثم حينما استخلفه المسلمون شدّد نكيره على سيرة أسلافه في الخلافة وتسييرهم دفعة أمور المسلمين. فخطب مراراً في الكوفة وفي جموع المسلمين في صفين، والنهروان، والبصرة وغيرها من المواقع، وأظهر انحراف القوم عن سنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ومنهجه القويم في الإمامة والخلافة. واليك نتفاً من أقواله:

قال الشريف الرضي: لما انتهت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنباء السقيفة بعد وفاة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال (عليه السلام):

(ما قالت الأنصار؟ قالوا: قالت منا أميرٌ ومنكم أمير. قال (عليه السلام): فهلّا إحتججتم بأن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وصّى بأن يُحسِنَ إلى مُحسِنِهِم ويتجاوز عن مُسيئِهِم!

قالوا: وما في هذا من الحُجّة عليهم؟ فقال (عليه السلام): لو كانت الإمامة فيهم لم تكن الوصية بهم!!

ثمّ قال (عليه السلام): فماذا قالت قريش؟ قالوا: إحتجّت بأنها شجرة الرسول (صلّى الله عليه وآله)... فقال (عليه السلام): احتجّوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة!!^(١).
وأيضاً قال (عليه السلام):

(فأين تذهبون! وأنى تؤفكون! والأعلامُ قائمةٌ، والآيات واضحةٌ، والمنارُ منصوبةٌ، فأين يتأه بكم وكيف تعمهون! وبينكم عترة نبيكم وهم أئمة الحق، وأعلام الدين، وألسنة الصدق! فأنزلوهم بأحسنِ منازل القرآن، وردوهم ورود الهيم

(١) نهج البلاغة: خطبة ٦٧، تحقيق صبحي الصالح.

العِطاش^(١).

وفي خطبة يذكر الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها الإمام والخليفة، ثم يعرض إلى الخلفاء الذين سبقوه فيقول (عليه السلام):

(... وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نَهْمَتُهُ، ولا الجاهل فَيُضِلُّهُمْ بِجَهْلِهِ، ولا الجافي فَيَقْطَعُهُمْ بِجَفَائِهِ، ولا الخائف للدُّوْل فَيَتَّخِذُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، ولا المُرْتَشِي فِي الْحُكْم فَيَذْهَبُ بِالْحَقُوقِ وَيَقِفُ بِهَا دُونَ الْمُقَاتِعِ، ولا الْمُعْطَلُّ لِلسُّنَّةِ فَيَهْلِكُ الْأُمَّةَ...)^(٢).

وفي خطبته يتحدث (عليه السلام) عن الخلافة ويقول:

(أيها الناس، إنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَامُهُ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ... ولعمري، لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما إلى ذلك سبيلٌ، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار...)^(٣).

وأما خطبته المعروفة بـ(الشقشقية) فهي أكثر خطبه (عليه السلام) صراحةً في

الإستنكار على الخلافة والشورى، يقول:

(أما والله لقد تَقَمَّصَهَا فَلَانٌ [يقصد الخليفة الأول]، وَأَنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مُحَلِّيَّ مِنْهَا مُحَلَّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى، يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ... فَصَبِرْتُ فِي الْعَيْنِ قَدِي، وَفِي الْحَلْقِ شَجِي، أَرَى تَرَاثِي نَهْبًا. حَتَّى مَضَى الْأَوَّلُ لِسَبِيلِهِ، فَأَدْلِي بِهَا إِلَى فَلَانٍ [يقصد الخليفة الثاني] بَعْدَهُ... فَيَا عَجَبًا، بَيْنَا هُوَ يَسْتَقِيلُهَا فِي حَيَاتِهِ إِذْ عَقَدَهَا لِأَخْرَبِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، لَشَدَّ مَا تَشَطَّرَ ضَرْعِيهَا فَصَبَّرَهَا فِي حَوْزَةٍ خَشْنَاءَ، يَغْلُظُ كَلِمَتَهَا... فَصَبِرْتُ عَلَى طَوْلِ الْمُدَّةِ

(١) نفس المصدر: خطبة ٨٧.

(٢) نفس المصدر: خطبة ١٣١.

(٣) نفس المصدر: خطبة ١٧٣.

وشدة المحنة. حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعةٍ زعم أنني أحدهم، فيالله وللشورى، متى إعترض الريب فيّ مع الأوّل منهم، حتى صيرتُ أقرنُ إلى هذه النظائر... إلى أن قام ثالث القوم [يقصد الخليفة الثالث] نافجاً حضنيه، بين نثيله ومعتلّفه، وقام معه بنو أميّة يخضمون مالَ الله خَضَمَةَ الإِبلِ نَبْتَةَ الرَّبِيعِ...^(١).

وسار أتباع الإمام وشيعته على منهجه في المخالفة والمعارضة مع مدرسة الخلافة ونهجها وأتباعها، ففندوا آراءهم، بل وحشّدوا أكبر قدر ممكن من الآيات والأحاديث النبوية والشواهد والقرائن التاريخية الدالة على إمامة عليّ بن أبي طالب وأحقّيته بذلك وتقدّمه على غيره. وكانت مساعيهم حافزاً لأتباع مدرسة الخلافة في النهوض والدفاع عن معتقداتها وقواعدها العامة التي بنوا عليها أركان الخلافة. فحشّدوا الطاقات، وبذلوا الجهود في تفنيد آراء الشيعة - وإن بزعمهم - ثم أدخلت السياسة أيام معاوية وبعده أنفها في الأمور، فاصطنعوا المذاهب واشتروا الذمم والأقلام من أجل تزوير الأحاديث وتقليبها، ثم حرّضوا الطوائف أحداها على الأخرى لكي يُشغّلوا المتكلمين في معاركهم الكلامية ويُبعدوهم عن التفكير في القضية الأصلية ألا وهي الخلافة والإمامة.

لكن الذي يهمننا في المقام أن الشيعة الإمامية والتي اعتقدت بإمامة الأئمة الإثني عشر سارت على خُطاهم فكان لهم أصول وقواعد كلامية مختصة بهم استقوها من خُطب الإمام عليّ بن أبي طالب وسائر الأئمّة وخاصة الإمامين أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق. فالمتتبع في المصادر الكلامية عند الإمامية يرى أثر قوة الجدل وصلابة الحجّة، ليس في مباحث الإمامة والخلافة (وهما حجر الزاوية في علم الكلام الإمامي) فحسب، بل وحتى في الأمور الأخرى التي هي خارجة عن نطاق المعتقدات الدينية وتتعلق بالأمور العامة، وقضايا الكون وما إلى ذلك، فمنشأ القوة ومصدر الصلابة هو بناء قواعدهم وأصولهم على الأسس العامة التي استقوها

من أبلغ المسلمين وأفضلهم بعد الرسول (عليه السلام) ألا وهو الإمام عليّ بن أبي طالب، فإن قراءة سريعة لكتاب (نهج البلاغة) والذي هو جانب صغير من خطب الإمام وأقواله، نرى أن الإمام تعرض في خطبه التي ألقاها خلال فترة خلافته القصيرة إلى أمور هامة تتعلق بالكون والحياة، لم يتعرض لها قبله أحدٌ واستقى منه الآخرون مبادئهم ومنهم الإمامية، فقد تحدث الإمام عن الخالق وصفاته الجلالية، وعلم الله تعالى، ورؤية الله، وعن التوحيد، وقدم الخالق، وصفة الملائكة، وأوصاف السماء والأرض وكيفية خلقهما، وخلق العالم والأنسان، والبعث، والموت، والصراط، وأحوال يوم القيامة، وفناء الدنيا، والإيمان والكفر، والضلال والفسق، والأعمال الصالحة، وعصيان الخلق للخالق، والنبوة وصفات الأنبياء، والوحي، والقرآن، وجوهر الرسول، وعلم الغيب، وصفات أئمة المسلمين، والجهاد، والتحكيم، ووصف الإدراك، والشورى، والفرق بين الحق والباطل، والرجاء وكيفيته، والمنافقون، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحق الوالي والرعية، والقضاء والقدر، والعصمة، والثواب والعقاب، والتوبة، والشفاعة، والعدل والظلم، والنفس الانسانية ... وغيرها، وهذه كلها أمورٌ شغلت أفكار الفلاسفة المسلمين ومتكلميهم منذ أن فرغ المسلمون من فتوحاتهم واشتغلوا بالعلوم وخالطوا الأمم الأخرى وسمعوا تصوراتهم عن الكون والحياة.

وفي هذه الدراسة نحاول أن نتعرض لتاريخ علم الكلام عند الشيعة الإمامية منذ القرن الأول الهجري وحتى بدايات القرن الثامن. ونقصد بالشيعة، الخط الشيعي العام الذين اعتقدوا بإمامة عليّ بن أبي طالب ثم الامامين الحسن والحسين ثم تسعة من ولد الحسين (عليهم السلام) دون المذاهب الشيعية الأخرى التي خرجت عن هذا المسار.

طبقات متكلمي الشيعة

القرن الأول الهجري

يعتقد الإمامية بأنهم أول من وضع أسس علم الكلام، كما تؤيد البحوث والدراسات التاريخية على أن الشيعة كانوا السابقين في هذا المجال لأنهم عدّوا منذ الصدر الأوّل - وحينما أرسيت دعائم الخلافة وأسسها - أشدّ المعارضين والمنكرين لها، وكانت المعارضة في بدايتها مقتصرةً على الإمامة والخلافة دون غيرهما من مباحث علم الكلام. فإنّ اتباع مدرسة الخلافة ومؤيديها بنوا أصول الخلافة على عدة ركائز واستنتجوا منها شرعية الخلافة وهي:

١ - إنّ أبا بكر كان أسنّ من عليّ بن أبي طالب، ومن السابقين في الاسلام، وأقرب الصحابة إلى الرسول.

٢ - إن الرسول كان قد إستخلف أبا بكر في الصلاة أيام مرضه، فمن رضيه الرسول لدينهم رضوه لأموار دنياهم.

٣ - اجماع المسلمين - أو أهل الحّلّ والعقد - على بيعة الخليفة الأوّل في سقيفة بني ساعده.

لكنّ الشيعة فنّدوا هذه الركائز وذهبوا إلى بطلانها واثبتوا أن الرسول (عليه السلام) قد أوصى إلى عليّ بن أبي طالب بالخلافة واستدلوا على ذلك بالروايات المتواترة

والمشهورة عند القوم.

ولم يستمر الجدل بينهما طويلاً حيث توفي الخليفة الأول بعد مدة قصيرة لم تتجاوز السنتين واستخلفه عمر بوصية منه، وهكذا نقض الخليفة الأول بنفسه الأسس الثلاثة السابقة التي بنى عليها شرعية خلافته، حيث اختار عمر خليفة دون استشارة من المسلمين، ولم يكن يملك من الصفات والمؤهلات كما زعم امتلاك أبي بكر لها، فلا سبق في الاسلام، ولا قرابة، ولا الصلاة، ولا الاجماع من أهل الحل والعقد كانت تسند شرعيته. وتبلبلت الأمور بعد مقتل عمر واختيار عثمان خلفاً له، فللمرة الثانية نقضت الركائز السابقة، واحتار أتباع مدرسة الخلافة في توجيه فعل الخليفة الثاني، فإن عثمان لم يكن يملك من الصفات والمؤهلات أدناها، كما أن تركيبة الشورى كانت تركيبة غريبة، وكانت النتيجة واضحة منذ البداية لصالح الحزب الأموي.

واستمر الشيعة في المعارضة وكثر أتباعهم ومؤيدوهم، لأنهم كانوا يعرضون للمسلمين أصولاً ثابتة وواضحة لا تنقضها المصالح الآنية والسياسية الحاكمة، وقوي جانبهم بعد خلافة الإمام علي بن أبي طالب وما شاهده المسلمون من سيرته، وعدله، وتقواه، وتنمّره في ذات الله، وبُعدّه عن المصالح الشخصية والعائلية.

وفي هذه الفترة حدث الانشقاق الخطير الثاني بين المسلمين، فقد انقسم الناس بين مساندي لعلي في حروبه ومواقفه، وبين مائلين إلى معاوية وحزبه الأموي، وجماعة ثالثة كفّروا بالفرقتين وخرجوا عليهما، وجماعة رابعة اعتزلت الفريقين حيث رأت أن الاعتزال أسلم طريقة لحفظ الدين والدنيا (= المرجئة)، وكل جماعة من هؤلاء تمسكت بالآيات القرآنية أو بالأحاديث النبوية لدعم وتبرير موقفها وبيان شرعيتها، لكن في هذه الفترة لم يكن لعلم الكلام دور مهم، إذ إن كلمة الفصل كانت للسيف فقد وقعت معارك طاحنة، وسالت دماء غزيرة، وكانت النتيجة السياسية لها تثبيت أركان حكم بني أمية، وأما النتيجة العلمية فكانت مجموعة من الأسئلة والبحوث الكلامية الجديدة التي أضيفت إلى سابقاتها، حيث إن وقائع هذه الفترة

أفرزت أموراً: كحكم المسلم الخارج على الإمام، هل هو كافرٌ أو فاسقٌ أو مرتدٌ؟ وهل يجب أن يحاربه الإمام؟ وما حكمه لو قُتل هل يتعامل معه معاملة المسلم أو إنه لا حرمة له؟

وما حكمه لو أُسر؟ وما مدى شرعية الحاكم بالقوة والسيف؟
ومسألة القضاء والقدر.

وهكذا تطور علم الكلام من هذه الناحية.

ثم جاء دور معاوية بن أبي سفيان (٤٠ - ٦٠ هـ) فاضطهد الشيعة في أيامه أشدَّ الاضطهاد، ولكن لم يؤثر ذلك على طبيعة معارضتهم لمدرسة الخلافة وافرازاتها في أيام الإمام الحسن بن علي (عليه السلام) (٣٠ - ٥٠ هـ) ثم حدثت فاجعة كربلاء عام ٦١ هـ في أيام يزيد بن معاوية وكانت حادثة أليمة أثرت في نفوس عامة المسلمين، فاستغلها الشيعة إعلامياً وفكرياً.

واستمرت سياسة الكبت الأموي ضد الشيعة إلى أن عصفت بدولتهم رياح الثورة، فانشغلت الخلافة الأموية بمعاركها مع خصومها من العباسيين والعلويين في خراسان والرّي والعراق، فاستغل أئمة الشيعة واتباعهم هذه الفرصة الذهبية في نشر الفكر الشيعي وترويجه، فربّى الإمام محمد بن عليّ الباقر (٥٧ - ١١٤ هـ) والإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (٨٣ - ١٤٨ هـ) جيلاً من المتكلمين صاروا رواد الفكر الكلامي عند الإمامية.

ويمكن أن نشير إلى عدد من هؤلاء الرواد الذين خاضوا معارك كلامية حامية مع خصومهم القدامى من أتباع مدرسة الخلافة، والمرجئة، والعثمانية، ومع خصومهم الجدد أي القدرية الذين ظهوروا في عصر خلافة عبدالملك بن مروان الأموي (٦٥ - ٦٨ هـ) ثم مع أخلاف القدرية أي المعتزلة الذين ظهوروا في بداية الخلافة العباسية واستمر ازدهارها ونشاطها فترة قرنٍ من الزمن أي إلى أيام الواثق بالله العباسي (٢٣٢ - ٢٢٦ هـ) حيث قضى عليهم المتوكل العباسي.

وهؤلاء الرواد هم: قيس العاصر، زرار بن أعين، محمد بن علي بن النعمان

الأحول الكوفي (مؤمن الطاق)، هشام بن الحكم، عيسى بن روضة، الضحاك أبو مالك الحضرمي الكوفي، علي بن الحسن بن محمد الطاطري، الحسن بن علي بن يقطين البغدادي، جديد بن حكيم الأزدي المدائني، فضال بن الحسن بن فضال، حمران بن أعين الشيباني، هشام بن سالم الجواليقي، وغيرهم.

ويكفي للدلالة على نشاط هذه المجموعة من المتكلمين في نشر الفكر الشيعي، وبث أدلتهم، والمناظرة مع خصومهم، الإشارة إلى عناوين الكتب أو الرسائل التي ألفها واحد من هؤلاء الرواد وأشدّهم تأثيراً في مستقبل الفكر الكلامي الإمامي أي هشام بن الحكم، حيث روى النديم والنجاشي أسماء مؤلفاته وهي:

- ١- علل التحريم ٢- كتاب الإمامة ٣- الدلالة على حدث الأجسام ٤- الردّ على الزنادقة ٥- الردّ على أصحاب الإثنين^(١) ٦- التوحيد ٧- الردّ على هشام الجواليقي
- ٨- الردّ على أصحاب الطبائع^(٢) ٩- الشيخ والغلام في التوحيد ١٠- التدبير في الإمامة ١١- الميزان ١٢- في إمامة المفضول ١٣- الوصية والردّ على منكريها ١٤- الميدان ١٥- اختلاف الناس في الإمامة ١٦- الجبر والقدر ١٧- الحكمين ١٨- الردّ على المعتزلة وطلحة والزبير ١٩- القدر ٢٠- الردّ على المعتزلة ٢١- الردّ على ارسطاطاليس في التوحيد، وغيرها^(٣).

وملاحظة سريعة لهذه القائمة تُظهر لنا اهتمامات المتكلمين في تلك الفترة، حيث نلاحظ كثرة المؤلفات عن الإمامة والوصية، وهما من البحوث التي كانتا مثار الجدل منذ الصدر الأول وحتى يومنا هذا، وكذلك تفيدنا هذه القائمة، واسماء كتب بقية هؤلاء الرواد في فهم المدارس الفكرية والنحل التي كانت منتشرة في نهاية القرن الأول الهجري وحتى منتصف القرن الثاني للهجرة، وأن آراءها كانت موضع نقاش

(١) الظاهر أنه يقصد بهم الثوية.

(٢) الظاهر أن المقصود هم الذين كانوا يعتقدون بطبيعة الأشياء، وأن الأشياء لا تحتاج في وجودها إلى الله سبحانه بل توجد بطبيعتها.

(٣) الفهرست: ٢٢٣ طبعة رضا تجدد. رجال النجاشي: رقم ١١٦٤ طبعة جماعة المدرسين.

وجدل عند المتكلمين.

القرن الثاني الهجري

ويمكننا أن نصف الفترة التي امتدت من سنة ٩٥هـ ولغاية سنة ٢٠٣هـ بالفترة الذهبية لبلورة الفكر الشيعي ونضجه، ففي هذه الفترة التي امتدت قرناً من الزمن عاش أربعة من أئمة أهل البيت وهم الإمام محمد بن علي الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق، والإمام موسى بن جعفر الكاظم (١٢٨ - ١٨٣) والإمام علي بن موسى الرضا (١٤٨ - ٢٠٣)، فقد استفاد هؤلاء الأئمة من الضعف الذي حلّ بالخلافة الاموية في نهايتها وانشغالها بمحاربة أعداءها، ثم مشاكل العباسيين عند بداية استقرارهم وخلافتهم، وصراع اجنحتهم الداخلية والتصفيات الدموية لحلفاء الأمس غداة استيلائهم على الحكم والسلطة، فأسس الإمامين محمد بن علي الباقر، وجعفر بن محمد الصادق مدرسة عظيمة في المدنية وربيا فيها مجموعة كبيرة من الفقهاء والمفسرين، والمتكلمين، صاروا مشايخ الفقه والحديث والكلام لثلة أخرى انتشرت في الحجاز والعراق وبلاد فارس وبلاد الشام وما وراء النهر، وكان لهؤلاء تأثير كبير في نشر الفكر الشيعي ليس في أوساط الشيعة فحسب، بل في أوساط عامة المسلمين، حيث إن المتتبع في كتب العقائد والكلام يرى أثر حُجج الشيعة وأدلتهم في مسائل العقيدة وغيرها.

ويجب التنويه إلى نقطة هامة يركز عليها الفكر الإمامي، الا وهو المزج بين العقل (أو الأدلة العقلية) والنقل، فالإمامية اختاروا طريقاً وسطاً بينهما، فقد اعتمدا عليهما معاً في بناء أسس كلامهم وعقيدتهم، ولم يتمسكوا بظواهر الأحاديث دون تقييم مضمونها للمنطق العقلي - كما فعلت الحشوية وأضرابها - كما لم تفرط في الاعتماد على العقل بمفرده والأعراض عن الأحاديث كما فعلت المعتزلة، ومن هنا يرى الباحث أن المعتزلة تقرب من التفكير الشيعي بل وتتفق معه في كثير من المسائل العقلية، ولكنها تبتعد عنه فيما يختص بالأحاديث، فالشيعة تتمسك

بمضمون الأحاديث الصحيحة الواردة، ومن هنا نرى اتفاق المعتزلة والشيعة في كثير من المسائل كوجوب معرفة الله عقلاً قبل وجوبها شرعاً، وصفات الباري، ولزوم بعث الأنبياء والعدل وغيرها، ولكن في المقابل نرى اختلافهما في مسائل كثيرة أخرى مثل حكم مرتكب الكبيرة فان الشيعة يتفقون في هذه القضية مع الأشاعرة في أن مرتكب الكبيرة مؤمنٌ فاسقٌ قد خرج عن طاعة الله تعالى، ويخالفون المعتزلة، القائلين بأنه لا مؤمنٌ ولا كافر بل منزلةٌ بين المنزلتين، وغيرها من المسائل الكلامية.

القرن الثالث الهجري

وبعد وفاة الإمام أبي عبدالله الصادق عام (١٤٨هـ) تولى الإمامة الإمام موسى بن جعفر، ثم بعده الإمام علي بن موسى الرضا. وفي هذه الفترة كانت الخلافة العباسية تمر بعصرها الذهبي، وكانت بغداد مهبط العلماء ومختلف المدارس الفكرية والنحل الدينية، وكانت الشيعة من أقوى المذاهب الإسلامية فيها، فقد توغلوا في الحياة السياسية والاجتماعية وخاصة الفكرية، فناظروا الخوارج، والزنادقة، والثوية، والقدرية، ولكن كانت أشدّ منازلهم مع المعتزلة، فالمعتزلة برغم أنها تتفق مع الشيعة في الأصل والمنشأ حيث أنّ واصل بن عطاء - رأس المعتزلة - أخذ أصول مذهبه عن الإمام علي بن أبي طالب بواسطتين^(١):

١ - أبو هاشم ابن محمد الحنيفة ٢ - محمد بن الحنفية ابن الإمام علي بن أبي طالب، وكان محمد بن الحنفية تلميذه والده وتلقى منه العلوم. فلا غرابة في أن يجد الباحث تشابهاً بل تطابقاً في كثير من الآراء بين المعتزلة والشيعة، وهذا التشابه حدا ببعض الباحثين إلى القول بأن الإمامية أخذوا أصول مذهبهم عن المعتزلة، وفي

(١) روى البلخي أن واصل كان ممن لقي محمد بن الحنفية وأخذ منه، وهو وهم، فان واصل قد تلمذ على أبي هشام عبدالله بن محمد بن الحنفية، قال الشريف الرضي: (كان واصل ممن لقي أبا هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية وصحبه وأخذ عنه. وقال قوم: إنه لقي أباه محمداً (عليه السلام) وذلك غلط لأن محمداً توفي سنة ثمانين أو إحدى وثمانين، وواصل ولد في سنة ثمانين). أمالي المرتضى: ١/١٦٥.

الحقيقة فان العكس هو الصحيح، إذ أنّ الشيعة أقدم نشأة من المعتزلة، وكانت لهم أصول ثابتة ومعلنة قبل أن يُقدم واصل بن عطاء (٨٠ - ١٣١) وزميله عمرو بن عبيد (٨٠ - ١٤٤) على التجاهر بأرائهما حول مرتكب الكبيرة وغيرها من أصول المعتزلة، فالشيعة أخذت أصول مذهبها عن الإمام علي بن أبي طالب وكذلك المعتزلة، فهما استقيا أصولهما من مشرع واحد، فبقيت الإمامية وفيه لمبادئها واستمرت على معارضة مدرسة الخلافة ومنهجها وعقيدتها. كما أنه يوجد سبب آخر يؤدي بالباحث إلى القول بأنّ الشيعة أخذت مبادئها من المعتزلة ألا وهو وجود الميول الشيعية القوية عند بعض أركان المعتزلة، فإن جماعة من أعيان المعتزلة ومُنظريهم كانوا يذهبون إلى تفضيل الإمام علي بن أبي طالب وتخطئة الخارجين عليه (عليه السلام) من الخوارج، وأصحاب الجمل، ومعاوية، كأبي الهذيل العلاف البصري (٢٣٥ أو ٢٢٧ - ١٣٤ أو ١٣١) وإبراهيم بن سيار النظام (... - ٢٢١) وبشر بن المَعتمر (توفي ٢١٠ هـ) وأبو جعفر الإسكافي (توفي ٢٤٠ هـ) وأبو القاسم البلخي (توفي ٣١٧ هـ)^(١) وغيرهم، وكانت هذه الميول قوية إلى درجة أنّ ابن الراوندي وصفهم بـ(متشعبة المعتزلة)^(٢) وقصد بهم الفئة التي تقابل العثمانية. فهذه الفئة كانت السبب في المزيد من التقارب بين وجهات نظر متكلمي الشيعة والمعتزلة حيث أنهما كانا معاً يحاربان ويناظران أصحاب مدرسة الحديث أو الحشوية ولكن كُُلُّ بطريقته، إلا أنّ النتيجة كانت واحدة ألا وهي محاربة الجمود الفكري والسعي في نشر العقل والتفكير المنطقي بين المسلمين، وحينما دالت دولة المعتزلة أيام المتوكل وحاربتهم الخلافة بمساعدة أهل الحديث بعد قضية (خلق القرآن) نرى أن المحاربة لم تقتصر على ضرب المعتزلة بمفردها، بل شملت الشيعة أيضاً، فالمتوكل كان خصماً لدوداً للشيعة قبل المعتزلة، ولكن الشيعة كانت أقوى من هذه الضربات والتصفيات، فبرغم أفول دولة

(١) مقالات الاسلاميين: ٢/١٣٠، الفرق بين الفرق: ١٤٧، ١٤٨، مذاهب الاسمين: ١/١٢٧ و ٢٠١.

(٢) الانتصار: ١٠٠.

المعتزلة ويزوغ نجم أهل الحديث بقيت الشيعة منيعةً قويةً، وكان لفقهاء الشيعة ومتكلميهم مدارسهم ومجالسهم في الكوفة وبغداد والريِّ وقم. كما أن جهاز الخلافة أيضاً بدأ يدبّ فيه الضعف والفتور، فلم يستطع جهاز قمع الخلافة أن يَقمع معارضيهما كما كانت تفعل أيام عبد الملك بن مروان أو أبي جعفر المنصور!!

وفي هذا القرن برز عند الشيعة مجموعة من المتكلمين درسوا عند أئمة الشيعة واستوعبوا الفقه والحديث، فصاروا فقهاء ومحدثين ومتكلمين نذكر منهم:

١ - داود بن أسد بن أعفر، أبو الأحوص: له كتب في علم الكلام، ويُعدّ من

مشايخ الحسن بن موسى النوبختي^(١).

٢ - محمّد بن عبدالله بن مملك الجرجاني الأصفهاني: كان معتزلياً ثم تشيع،

وله كتب في علم الكلام مثل كتاب المسائل والجوابات في الإمامة، وكتاب مجالسه مع أبي علي الجبائي^(٢).

٣ - محمد بن هارون الوراق، أبو عيسى، له كتب عديدة منها كتاب الإمامة،

كتاب السقيفة، كتاب إختلاف الشيعة، المقالات. توفي سنة ٢٤٧هـ^(٣).

٤ - الشكّال: وصفه النديم بأنه صاحب هشام بن الحكم، وإنه خالفه في أشياء

إلا في أصل الإمامة، وله كتب^(٤).

٥ - الحسين بن أشكيب: من مشايخ الشيعة في خراسان وما وراء النهر ومن

المتكلمين، كان مقيماً بسمرقند وكشّ، له كتب منها: الردّ على الزيدية^(٥).

٦ - عبدالرحمن بن أحمد بن جبرويه، أبو محمد العسكري، كان متكلماً

حاذقاً، جيد الكلام، وقد استطاع أن يُرجع أحد المعتزلة وهو محمّد بن عبدالله بن

(١) رجال النجاشي: رقم ٤١٤ طبعة جماعة المدرسين.

(٢) نفس المصدر: رقم ١٠٣٣.

(٣) نفس المصدر: رقم ١٠١٦.

(٤) الفهرست: ٢٦٤. طبعة رضا تجدد.

(٥) رجال النجاشي: رقم ٨٨.

مملك الاصفهاني عن مذهبه، له كتب^(١).

٧ - علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار: وهو حفيد ميثم التمار ومن وجوه المتكلمين، وكان يسكن البصرة، له مناظرات مع أبي الهذيل العلاف والنظام وله كتب. وقد مدحه النديم ووصفه بأنه أول من تكلم في مذهب الإمامة^(٢).

٨ - علي بن منصور: كوفي سكن بغداد وصاحب هشام بن الحكم وتعلم منه الكلام، وكان لهشام بن الحكم كتاب التدبير في الإمامة، وهو جمع علي بن منصور^(٣).

لكن أشهر متكلم شيعي في القرن الثالث على الإطلاق هو الفضل بن شاذان النيسابوري، فهو الفقيه والمتكلم الضليع، والشيعه تبجله وتعظم قدره، ولا زال قبره مزاراً في مدينة نيسابور بخراسان، ويكفي للدلالة على قدرته في الكلام وسعة علمه وتبرزه ونفوذ أفكاره وآرائه في خراسان أن نعد أسماء كتبه ورسائله الكلامية التي بلغت مجموعها ١٨٠ كما أحصاها النجاشي وأهمها:

كتاب النقض على الاسكافي - الوعيد - الردّ على أهل التعطيل - الأعراض والجواهر - الردّ على الثوية - اثبات الرجعة - الردّ على الغالية المحمدية - تبيان أصل الضلالة - الردّ على محمد بن كزّام - التوحيد في كتب الله - الردّ على أحمد بن الحسين - الردّ على الأصمّ في الوعد والوعيد - الردّ على بيان إيمان ابن رباب الخارجي - الردّ على الفلاسفة - محنة الاسلام - الأربع مسائل في الإمامة - الردّ على المرجئة - الردّ على المنائبة - الردّ على القرامطة - الردّ على البائسة - الإمامة الكبير - معرفة الهدى والضلالة - فضل أمير المؤمنين (عليه السلام) - المعيار والموازنة - الردّ على الحشوية - الردّ على الحسن البصري في التفضيل وغيرها^(٤).

(١) نفس المصدر: رقم ٦٢٥.

(٢) نفس المصدر: رقم ٦٦١.

(٣) نفس المصدر: رقم ٦٥٨.

(٤) رجال النجاشي: رقم ٨٤٠.

ويبدو أن الرجل كان متخصصاً في نقض الآراء والأفكار والردّ على أصحاب المذاهب، وقد طبعت ونُشرت بعض مؤلفاته، وهي تدل على سعة علمه باختلاف الآراء والمذاهب والنحل المنتشرة في تلك الفترة، وعلى قدرته في نقد الآراء ودحضها.

وهكذا ومع حلول القرن الرابع الهجري نرى أن الشيعة لازالت تحتل الصدارة، ولها اليد العليا في الجدل والمناظرة، ولها مدارسها المنتشرة في الآفاق. فلو أردنا اجراء مقارنة بسيطة وسريعة بين المذاهب الكلامية المنتشرة في العالم الاسلامي في هذا القرن، نرى أنّ هناك أربعة مذاهب رئيسية: وهي المعتزلة، والأشاعرة (أصحاب الحديث)، والكرّامية والشيعة. ويتفرع من هذه المذاهب الأربعة مدارس عديدة أخرى.

أمّا الأشاعرة أو أصحاب الحديث والسنة فإنّها كانت مذهب الخلافة والدولة والسلطة، وقد دعمتها الخلافة منذ نشأتها وسعت في نشرها بشتى الوسائل والطرق المتاحة في تلك الأزمنة كنصب القضاة وإنشاء المدارس وما إلى ذلك، كما سعت الدولة في نشر مذهبها بطريق القوة حيث لاحق الولاة وعمال الخلافة المعتزلة والشيعة، ففي قضية (خلق القرآن) تمكنت الخلافة من كسر شوكة المعتزلة وتبديد شملهم حيث لم تقم لهم بعد ذلك قائمة الا في فتراتٍ محدودة، حيث كانت السلطة بيد حكام الشيعة المتعاطفين معهم إلى حدّ ما، كما في فترة حكم آل بويه على العراق وبلاد فارس وأيام وزارة الصاحب بن عبّاد في الريّ.

أما الشيعة فبقيت قوية أمام الأشاعرة، والحنابلة، واصحاب الحديث والسنة، والكرّامية في العراق وخراسان واصفهان والريّ وغيرها من البلاد، وكانت تناظرهم وتدافع عن عقيدتها وتكيل لهم الصاع صاعين. ويمكن أن نعزو أسباب تفتيت شمل المعتزلة دون الشيعة إلى أن الاعتزال لم يكن مذهباً دينياً يجمع معتنقيه جامع العقيدة المقدسة التي يصعب إزاحتها عن النفوس، وإنما كان مذهباً فكرياً فلسفياً شمل قطاعاً واسعاً من المثقفين من مختلف التيارات الفكرية، وحتى الأصول

الخمسة التي بنوا عليها مذهبهم كانت موضع نقاش وجدلٍ عندهم. فكان أحدهم يردّ آراء الآخر، والآخر ينقضه. كما أن أقطاب المعتزلة ورؤوسها كان لكل واحدٍ منهم منهجٌ خاصٌ ومدرسة خاصة وأتباع وتلاميذ يُربّون على نمط تفكير شيخهم، فكانوا يناقشون ويردّون آراءٍ بقية المشايخ، فمدرسة معتزلة بغداد تختلف عن مدرسة معتزلة البصرة في مجالات عديدة، وهكذا نرى أنهم لم يمتلكوا عقلاً مُدبراً يوجّه أتباعهم ويخطط لهم سياسة المواجهة في كلّ مرحلة، بل كل واحدٍ منهم كان رأساً يوجّه أتباعه كيفما شاء، وهكذا نرى أنهم حينما واجهوا الضربة القاضية لم يستطيعوا أن يصمدوا، فزالت دولتهم وبقيت منهم شردمة متفرقة دافعت عن آرائها تحت غطاء الشيعة أو الزيدية.

أمّا الشيعة فإنّها كانت تعتقد بحقها الشرعي في الخلافة وتذهب إلى إمامة الأئمة الاثني عشر من أهل البيت، وكانوا يطيعون أئمتهم طاعةً مطلقة، وكان الإمام عقلمهم المُدبّر ويوجّه شيعته بواسطة وكلائه المنتشرين في البلاد الاسلامية، وكانت تجبى إليه الأموال، كما لم يشاهد اختلاف بين زعماء الشيعة فالفقيه والمتكلم الشيعي ببغداد كان يفكر كما يفكر زميله في الريّ وقم وخراسان، نعم كانت توجد خلافات في وجهات النظر بين أصحاب المدارس الفكرية، فمدرسة قم كانت مدرسة حديثٍ وفقه وكذلك مدرسة الريّ، وكانت مدرسة بغداد مدرسة الرأي والاجتهاد والكلام، وكانت تحصل بين هذه المدارس خلافات في وجهات النظر. لكن توجد عندهم ثوابت معيّنة مؤمنون بها جميعاً، فهذه الميزة هي التي جعلت الشيعة قادرة على أن تقاوم وتصمد أمام الضغط الأموي والعباسي، وأن تقف أمامهما وامام كافة الهجمات التي تعرضت لها، وتُعلن عن مبادئها وفكرها، بل وتبني لنفسها المدارس والمعاهد في بغداد عاصمة الخلافة وفي أهم حواضرها كاصفهان، وقم، والريّ، وخراسان، وبلاد الشام، وتساهم مساهمة فعالة في بناء الحضارة الاسلامية.

القرن الرابع الهجري

دخل العالم الاسلامي القرن الرابع الهجري ومشايخ الشيعة مستمرين في البحث والمناظرة والكتابة والأخذ والردّ وتربية الطلاب، وإليك قائمة بأسماء مجموعة من أهم متكلمي الإمامية في هذا القرن، ويتصدرها الشيخ المفيد وبنو نوبخت، حيث برزت من هذه العائلة جماعة من فحول المتكلمين، كان لهم تأثير بعيد المدى في بث الكلام الإمامي. وأشهرهم الحسن بن موسى أبو محمد النوبختي، وإليك سرداً لمؤلفاته الكلامية حيث تدل على تضلعه في الكلام والمناظرة:

كتاب الآراء والديانات، فرق الشيعة، الردّ على فرق الشيعة ما خلا الإمامية، الجامع في الإمامة، الموضوع في حروب أمير المؤمنين، التوحيد الكبير، التوحيد الصغير، مختصر الكلام في الجزء، كتاب كبير في الجزء، الردّ على أبي علي الجبائي في ردّه المنجمين، التكت على ابن الراوندي، الردّ على أبي الهذيل العلاف، الردّ على الواقفة، الردّ على أهل المنطق، الردّ على ثابت بن قرة، الردّ على يحيى بن أصفح، جواباته لأبي جعفر بن قبة، شرح مجالسه مع أبي عبدالله مملّك، في الاستطاعة على مذهب هشام، من قال بالرؤية للباري عزّ وجلّ، النقض على أبي الهذيل، الردّ على أبي عيسى الوراق، الحجج في الإمامة، النقض على جعفر بن حرب في الإمامة، مجالسه مع أبي القاسم البلخي، التنزيه، الردّ على المجسّمة، الردّ على الغلاة^(١).

أمّا الشيخ المفيد: فهو أبو عبدالله، محمّد بن محمّد بن نعمان، العكبري، البغدادي (٣٣٦ - ٤١٣)، ولا نبأ لو قلنا إنّ أعظم متكلم إمامي في جميع القرون على الإطلاق، وقد دان واعترف له بالفضل والقدّم معاصروه من أرباب المذاهب والنحل الذين جالسوه وناظروه، هذا فضلاً عن الإمامية، وللمفيد تأثير كبير على

(١) رجال النجاشي: رقم ١٤٨.

طريقة تفكير الشيعة حيث استطاع بقدرته العلمية، وتضلعه في الفقه والحديث، والكلام، والعلوم العربية، أن يبني منهجاً قوياً، ويُرسي قواعد ثابتة تسير عليها الشيعة بعده. والمفيد فضلاً عن قدرته في المناظرة والجدل فقد كان مؤلفاً مُكثرًا، حيث سجّل له أصحاب السير والتراجم ١٧٤ كتاباً ورسالة، وقد وصل إلينا نيّف وأربعين كتاباً ورسالة من مؤلفاته ومعظمها كتب كلامية دافع فيها عن عقيدة الشيعة حول مختلف المواضيع.

أمّا بقية المتكلمين في هذا القرن فهم: محمد بن القاسم، الحسين بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، محمد بن عبدالرحمن بن قبة الرازي^(١)، محمد بن بشير الحمدوني (أبو الحسن السوسنجردي)، محمد بن عبدالملك بن محمد التبان، أبو الحسن الناشئي، ابن أبي عقيل العُماني الحذاء البغدادي، وآخرون غيرهم.

القرن الخامس الهجري

ومما ينبغي ملاحظته في هذه الفترة سيطرة عائلة آل بويه الشيعية على العراق وأجزاء من بلاد فارس. فحكام هذه العائلة وأمرؤها كانوا متسامحون إلى حدٍ بعيد مع الفرق والنحل المتواجدة في بغداد سواءً السنيّة أو الشيعية. ومن هنا نرى كثرة المؤلفات والمصنفات في مختلف المجالات، ورواج مجالس البحث والنظر بين أرباب النحل. وفي هذه الأجواء استمرت الشيعة بمدارسها المنتشرة في العراق وبلاد فارس من نشر الفكر الشيعي وبيته، وقد سبّب انتشار المذهب الشيعي إلى بروز الحساسيات عند بعض الطوائف والفرق المتطرفة كالحنابلة، فهذه الفرقة الصغيرة والمتطرفة في آرائها وتصرفاتها كانت الباعثة على اشتعال الفتن الدامية بين

(١) متكلم عظيم المنزلة، قوي الجانب، كان من رؤوس المعتزلة ثم صار إمامياً، ويذهب بعض الباحثين إلى الاعتقاد بأنه وإن انتقل من عقيدة الاعتزال إلى التشيع وقال بالإمامة، لكنه لم يتخلّ عن بقية آرائه الكلامية.

المسلمين، حيث كانت تحارب الشيعة في بغداد والشافعية في اصفهان والأحناف في الري وغيرها.

ويمكن أن نعدّ أهم ما أنتجته مدرسة بغداد الشيعية هو مجموعة من الطلاب الذين درسوا في هذه المدرسة على يد مشايخها وخاصة الشيخ أبي عبدالله المفيد البغدادي، وصاروا في القرن الخامس رواد الفكر الإمامي، ومن أهم هؤلاء التلامذة الشريفان الرضوي، والمرتضي، والشيخ الطوسي، والنجاشي، والدوريسي، والشريف أبو يعلى الطالبي، وعبيدالله بن عبدالله السدّآبادي.

أمّا الشريف المرتضي (٣٥٥-٤٢٦) فقد أسندت إليه زعامة الشيعة في القرن الخامس وبعد وفاة شيخه محمّد بن محمد بن النعمان المفيد، إذ تمكن في فترة زعامته من مواصلة نهج شيخه في بث الكلام الإمامي، وكان مؤلفاً قديراً وله مؤلفات عديدة تتجاوز المئة والعشرين بعضها في علم الكلام وأهمها (كتاب الشافي في الإمامة) في ٤ مجلدات وهو نقض لكتاب الإمامة من أجزاء كتاب (المغني) في مباحث التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار المعتزلي. والآخر كتابه (الذخيرة في علم الكلام).

أمّا الشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠) فقد فاقت شهرته على شهرة المفيد والمرتضي عند الشيعة ووسموه بـ(شيخ الطائفة) وهو جدير بهذه التسمية، حيث يُعدّ من النوابغ الذين أحاطوا بمجموعة من العلوم بلغ منتهاها وغايتها، ويكفي للدلالة على تبرزه في علم الكلام في بغداد عاصمة العلم والعلماء والمتكلمين، أنّ الخليفة العباسي القائم بأمر الله عبدالله بن القادر بالله أحمد أجلسه على كرسي علم الكلام وطلب منه أن يُملّي دروسه على تلامذته، وهذا ما لم يحدث لاحدٍ قبله ولا بعده.^(١) فاستمر الطوسي في الدرس إلى أن استولت السلاجقة الأتراك على بغداد، فهجموا داره وأحرقوا مكتبته وكرسيه، ففرّ الطوسي من بغداد سنة ٤٤٩هـ وتوجه إلى النجف،

(١) طبقات أعلام الشيعة: القرن الخامس ص ١٦١.

فأسس هناك مدرسته، وبدأ يجتمع حوله الطلاب الذين هربوا من بغداد، أو الذين توجهوا إليه من سائر البلاد، وهكذا يبدو أن فرار الشيخ الطوسي من بغداد كان ذا فائدة عظيمة للشيعة، فكان السبب في تأسيس أقدم جامعة إسلامية شيعية، حيث استمرت منذ أيام الطوسي وإلى عصرنا الحاضر.

القرن السادس الهجري

الملاحظ أنه مع استيلاء السلاجقة الأتراك على بغداد زالت دولة العقل والمدارس الفكرية المعتمدة على المنهج العقلي، أو خفت حدتها إلى حين زوال سيطرة الأتراك بخلافة الناصر لدين الله العباسي عام ٥٧٥هـ. فالأتراك الذين جلبهم الخلفاء من سهول آسيا الوسطى، كانوا على خُلُقهم القبلي، وطباعهم الجافة، ونفسياتهم البسيطة والبعيدة عن الإدراكات العقلية المعقدة، كانوا لا يطيعون إلا قوادهم طاعة عمياء، وهكذا نشرت عساكر الأتراك في البلاد التي فتحوها واحتلوها، الجهل والجمود، وأخمدوا المدارس الفكرية ودور العلم، ومعاهد التعليم، وكانوا أبغض ما يبغضونه الفلاسفة والكتب والمكتبات، فأحرقوا في بغداد وحدها مكتبات عديدة كانت منارات العلم والثقافة في تلك العصور، وهكذا خسرت الحضارة الإسلامية والإنسانية أحد أهم معاقلها.

وكانت الشيعة ممن خسر هذا المجال، فقد كانت بغداد إلى حين استيلاء السلاجقة تُعدّ من معاقل الشيعة، ففيها مدارسهم ومكاتبتهم، ودور علمهم، وفيها شيخ طائفتهم، وكانت هجمة الأتراك من الحدة والشدة بحيث اضطر الشيخ الطوسي بعلمه، وفضله، وسبقه، وشهرته في مجالس العلم ببغداد أن يترك مكتبته وكرسيه وداره عرضةً للنهب والحرق، ويهرب ليلاً إلى منطقة بعيدة عن بغداد على تخوم البادية، ليس بها سوى مثنوى الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وبعض العلويين والشيعة المجاورين. فالتجأ إليه وشرع في استكمال المسيرة التي كان قد بدأها في بغداد.

فالضربة برغم قساوتها لم تكن لتثني الشيعة عن عزمهم، فقد كانوا ألفوا مثل هذه النكبات بين فترة وأخرى، فهي لم تكن أشد مما واجهوها أيام الأمويين وبدايات الخلافة العباسية، فكان من تأثيرات هذه الحوادث أن فرّ الشيعة طلاباً ومشايخ من بغداد إلى غيرها من المدن والبلدان، وكان لهذا الانتشار القسري تأثير إيجابي على الفكر الشيعي سواءً على صعيد المعطيات الفكرية أو نشرها. فبغداد خلال قرنين من الزمن كانت تحتضن الثقل الشيعي من فقهاء ومتكلمين وفلاسفة ومفكرين وغيرهم، لكن بعد سيطرة السلاجقة عليها نرى زوال مركزية بغداد بالنسبة للشيعة وبروز مراكز جديدة لها في العراق نفسه (كالنجف والحلة) وفي بلاد الشام وبلاد فارس، ويكفي للدلالة على هذا الانتشار الشيعي ملاحظة أسماء متكلمي الشيعة في مختلف البلدان في هذا القرن لنصل إلى ما استنتجناه سابقاً. وإليك قائمة بأسمائهم:

١ - أسعد بن أحمد بن أبي روح، أبو الفضل الرافضي، كان قاضياً بطرابلس، وكان له مجلس بحث ودرس في الشام وفلسطين، وله مناظرات مع فقهاء المالكية، وقد قتل على يد الفرنج حينما احتلوا مدينة حيفا قبل سنة ٥٣٠هـ. له مؤلفات منها عيون الأدلة، التبصرة، البيان وغيرها^(١).

٢ - طلائع بن رزيك، الملك الصالح (٤٩٥-٥٥٦هـ)، ولد في العراق، وهاجر إلى مصر فولي أولاً نواحي الصعيد، ثم استولى على مصر، روى الذهبي: (أنه كان في نصره المذهب كالسكة الموحدة لا يفرى فرئيه، ولا يبارى عبقرية، وكان يجمع العلماء وينظرهم على الإمامة). وله مؤلفات وقصائد في نصره الإمامية^(٢).

٣ - عبدالجليل بن أبي الحسين القزويني الرازي، سكن الري، كان متكلماً قديراً، له مؤلفات عديدة منها: بعض مثالب النواصب في نقض بعض فضائح

(١) طبقات أعلام الشيعة: القرن السادس، ٢٠.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٣٩٧/٢٠، طبقات أعلام الشيعة: القرن السادس، ص ١٤٥.

الروافض، البراهين في إمامة أمير المؤمنين، السؤالات والجوابات.

والكتاب الأول مطبوع وقد ألفه عام ٥٥٦هـ.

٤ - عبدالجليل بن أبي الفتح، أبو سعيد المتكلم الرازي، وُصف بأنه (استاد علماء العراق في الأصولين، مناظرٌ ماهر، حاذقٌ)، له مؤلفات منها: مسألة في المعجز، مسألة في الإمامة، مسألة في المعدوم، مسألة في الاعتقاد، مسألة في نفي الرؤية^(١).

٥ - عبدالجليل بن عيسى بن عبدالوهاب: وُصف بأنه (متكلم، فقيه، متبحر، استاد الأئمة في عصره) له مناظرات مشهورة مع المخالفين وله تصانيف^(٢).

٦ - جمال الدين أبو القاسم عبدالله بن علي بن زهرة الحلبي الحسيني (٥٣١ -

٥٨٠هـ) سكن بلاد الشام ودرّس في حلب، له مؤلفات: جواب سؤال من مصر في النبوة، نفي التخليط، التبيين لمسألتي الشفاعة وعصاة المسلمين، جواب المسائل البغدادية، جواب سؤال عن العقل، جواب عن الاسماعيلية^(٣).

٧ - زين الدين علي بن عبدالجليل البياضي، المتكلم المناظر، كان يسكن الري وتقلد بها النقابة، له تصانيف منها: الإعتصام في علم الكلام، الحدود، مسائل في المعدوم والأحوال^(٤).

٨ - الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن محمد الرازي: وُصف بأنه (المتكلم، استاذ علماء الطائفة في زمانه وله مناظرات مشهورة مع المخالفين) ومن مصنفاته: مسائل في المعدوم والأحوال، الواضح، دقائق الحقائق^(٥).

٩ - الشيخ محمود بن علي بن الحسن، سديد الدين الحمصي، كان من أعلام الإمامية وأئمتهم في عصره، له تصانيف عديدة في علم الكلام منها: التعليق الكبير،

(١) طبقات أعلام الشيعة: القرن السادس، ص ١٥٥.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: القرن السادس، ص ١٥٥.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: القرن السادس، ص ١٦٥.

(٤) نفس المصدر: ص ١٩٣.

(٥) نفس المصدر: ص ٢٠٢.

التعليق الصغير، المنقذ من التقليد والمرشد إلى التوحيد، التبيين والتنقيح في التحسين والتقييح، بداية الهداية. نزل أواخر عمره همدان، فبنى له الحاجب جمال الدين مدرسة سميت بـ(الجمالية) سنة ٦٠٠ هـ^(١).

١٠ - السيد علاء الدين أبو المظفر محمد بن علي بن محمد الخجندي الحسيني، كان تلميذ سيد الدين الحمصي في الكلام، وقرأ عليه أهم كتابه (المنقذ من التقليد)^(٢).

وغيرهم.

القرن السابع الهجري

دخل العالم الاسلامي القرن السابع الهجري وقد زالت قدرتهم وبهتت هيبتهم، فالخلافتان الداخلية وصراع الأمراء والحكام في الأقاليم على السلطة على أشدها، فكل واحد منهم يتآمر على الآخر لسحب البساط من تحت قدمه، وأتباع حسن الصباح ينشرون الرعب والإغتيالات، ولم تبق من الخلافة العباسية إلا اسمها وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة، وليس بينها وبين الموت إلا رفسة غاز، وبرغم ضعفها فهي تتآمر وتحيك الدسائس ضد أمراء الأقاليم حيث تحول البلاط العباسي في بغداد إلى بؤرة المؤامرات، وقد طالت دسائسهم حتى وصل الأمر بهم أن طلبوا من المغول مهاجمة بلدان الشرق الاسلامي الواقعة تحت سيطرة السلاجقة، وكان هذا الطلب نذير شؤم للعالم الإسلامي أجمع، فلم تتوقف جحافل المغول عند تخوم الشرق الاسلامي، ولم تقنع بإزالة دولة السلاجقة فحسب، بل تقدمت إلى عُقر الديار الاسلامية وأمحت المدن الاسلامية العامرة عن بكرة أبيها، وأخيراً داست سنابك خيولها قصور ألف ليلة وليلة ببغداد، وهكذا زالت الخلافة العباسية وإلى الأبد.

(١) نفس المصدر: ص ٢٩٥.

(٢) نفس المصدر: ص ٢٧٧.

أمّا الشيعة فقد تأثرت بهذه الأحداث كسائر المسلمين، حيث فقدت مدارسها ودور علمها في مدن خراسان والري واصفهان وأخيراً بغداد، فالشيعة برغم أنها فقدت بغداد كمعقل من معاقلها العتيدة القويمة حين دخول السلاجقة إليها، لكن برغم ذلك بقيت لها فيها بقية من العلماء تستروا في الظروف العصيبة، واحتموا بالتقيّة وبدأوا يمارسون نشاطهم بهدوء دون أن يثيروا حفيظة الحكام المحتلين، ثم عادوا إلى النشاط العلني بعد زوال سيطرة السلاجقة عند خلافة الناصر لدين الله العباسي عام ٥٧٥هـ، حيث كان الخليفة شيعياً ويتعاطف مع العلويين. وفي أيامه عاد نشاط الشيعة في البحث والتدريس والذّب عن معتقداتهم، وبلغ بهم الأمر أن دخلوا البلاط العباسي فكان منهم الأمراء والوزراء، لكن في هذا القرن لم تكن بغداد هي وحدها المعقل الشيعي، بل كانت للشيعة مدرسة أخرى أسسوها بعد أن فرّ فقهاء الشيعة ومتكلموهم من بغداد حين دخول السلاجقة، ألا وهي مدرسة الحلة، فلهذه المدرسة وفقهائها ومتكلميها دورٌ مهم في تاريخ الشيعة، وهي بحاجة إلى دراسة معمقة ومستفيضة ليس مجال البحث عنها هنا، إلّا أننا نشير إلى أن هذه المدرسة بقيت تمارس نشاطها حتى بعد سقوط بغداد، بل ونشطت حيث تمكن زعيم الشيعة نذاك بحنكة سياسية ولباقة أن يُبعد الحلة عن شرور المغول، ويكفي للدلالة على ندرة هذه المدرسة في تربية العلماء أن نشير إلى أنها أنجبت وربّت واحداً من أعظم لمتكلمين المسلمين في العصور التي تلت سقوط بغداد وإلى عصرنا الحاضر، ألا هو العلامة الحلبي.

هذا وقد حظيت الشيعة في هذا القرن بأفكار أحد أعظم فلاسفة المسلمين متكلميهم ألا وهو الخواجة نصير الدين الطوسي، وسوف نعود للحديث عن ذين العَلَمين في المستقبل القريب.

أمّا بقية متكلمي الشيعة في هذا القرن، فإليك قائمة بأسمائهم ونشاطاتهم في مجال بث الفكر الشيعي:

١ - إبراهيم بن عثمان الكاشغري، أبو اسحاق: وصفه ابن حجر بالغلوّ في

التشيع، وقال ابن النجار إنه كان يذهب إلى الاعتزال ويرى رأي الفلاسفة، توفي سنة ٦٤٥هـ^(١).

٢ - أحمد بن جعفر الواسطي: كان يسكن بغداد، وقد تباحث معه ابن أبي الحديد المعتزلي حول مسألة تفضيل الإمام علي (عليه السلام) على غيره، وأشار إلى تباحثه في شرحه المشهور على نهج البلاغة^(٢).

٣ - ابن سعادة، الشيخ كمال الدين أحمد بن علي بن سعيد بن سعادة البحراني: له كتاب (رسالة العلم) في أربع وعشرين مسألة، وقد شرحها نصير الدين الطوسي وردّ على بعض آرائه فيها، ووصفه الطوسي بأنه (علامة الأنام، لسان الحكماء والمتكلمين...) ^(٣).

٤ - السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلبي: وهو من أعلام مدرسة الحلبة، وممن كان له سهم وافر في تربية الطلاب، وقد تتلمذ عليه العلامة الحلبي، وكان من المكثرين في التأليف والتصنيف، وقد عدد له المفهرسون اثنين وثمانين مصنفاً، ومن أشهر تأليفاته الكلامية كتابه (بناء المقالة الفاطمية أو العلوية) في نقض الرسالة العثمانية للجاحظ، توفي سنة ٦٧٣هـ^(٤).

٥ - الأمير حسام الدين، أبو الحسن بن رجاء: متكلم إمامي، له أبحاث حول الإمامة مع السيد رضي الدين بن عرفه في حلب قبل عام ٦٥٨هـ، وقد جمعها في كتابه (مسائل في الإمامة وكيفية حصول اللطف بها)^(٥).

٦ - السيد رضي الدين بن عرفه: متكلم إمامي، له مناظرات ومباحثات مع

(١) طبقات أعلام الشيعة: القرن السابع ص ٢.

(٢) نفس المصدر: ص ٤.

(٣) نفس المصدر: ص ٧.

(٤) نفس المصدر: ص ١٣.

(٥) نفس المصدر: ص ٣٨.

الامير حسام الدين بن رجاء^(١).

٧ - سالم بن محفوظ بن غريزة السوراوي (السوداوي)، المشتهر بسديد الدين الحلبي: من أعلام مدرسة الحلة ومن المتكلمين البارغين فيها، تتلمذ عليه جماعة من الأعلام منهم والد العلامة الحلبي. له كتاب (المنهاج) في علم الكلام وقد قرأ عليه جماعة من أعلام مدرسة الحلة كالمحقق الحلبي والسيد رضى الدين ابن طاووس^(٢).

٨ - سعد الدين بن نجم الدين بن الحسن بن علي الطبري: متكلم أمامي، له كتاب (تفضيل القرابة على الصحابة) وقد صنفه في اصفهان عام ٦٧٣هـ حينما رأى خلاف أهلها بين مفضّل للصحابة ومفضّل للقرابة^(٣).

٩ - شرف الدين أبو علي، فخار بن معد بن فخار الموسوي العلوي: من أعلام مدرسة الحلة حيث يروي عنه جماعة من أعلام الحلة، له كتاب (حجة الذهاب) أو (الردّ على الذهاب إلى تكفير أبي طالب)^(٤).

١٠ - أبو القاسم بن الحسين الحلبي: من خريجي مدرسة الحلة، وصفه اليافعي بأنه (الفقيه، المتكلم، وشيخ الشيعة وعالمهم) هاجر أولاً إلى حلب، فسكن بها مدة، وكان صلباً في التجاهر بآرائه فأوذى بها، ثم هاجر ثانياً إلى جزين بجبل عامل وبقي فيها إلى أن توفي عام ٦٧٩هـ^(٥).

١١ - شرف الدين محمد ابن القزويني: من متكلمي الإمامية، وصفوه بأنه (لسان الحكماء والمتكلمين)^(٦).

١٢ - الشيخ كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني: هو تلميذ المتكلم

(١) نفس المصدر: ص ٦٧.

(٢) نفس المصدر: ص ٧٢.

(٣) نفس المصدر: ص ٧٣.

(٤) نفس المصدر: ص ١٢٩.

(٥) نفس المصدر: ص ١٢٥.

(٦) نفس المصدر: ص ١٦٧.

الإمامي أحمد بن علي بن سعادة، وقد صنّف له استاذة كتاب (رسالة العلم) والذي أرسله بدوره إلى نصير الدين الطوسي فشرحه، له مصنفات عديدة بعضها في علم الكلام منها: (النجاة يوم القيامة) في الإمامة، و(القواعد) في علم الكلام. توفي عام ٦٧٩هـ^(١).

١٣ - سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلّي: كان حياً حدود سنة ٦٦٥هـ، هو زعيم الشيعة في عصره وإمام مدرسة الحلة، وحينما بعث هولاءكو نصير الدين الطوسي لزيارة مدرسة الحلة وتفقد أحوالها اجتمع بأعلامها وسألهم عن أبرز المتكلمين في مدرسة الحلة، فقدم إليه سديد الدين بصفته (أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه).

١٤ - مفيد الدين محمد بن جهم الاسدي الحلّي: كان من أعلام مدرسة الحلة، وممن تزلع في علم الكلام، وهو ممن قدّمه فقهاء الحلة إلى نصير الدين الطوسي بصفته ضليعاً في علم الكلام^(٢).

١٥ - جعفر بن الحسن بن يحيى الحلّي، أبو القاسم نجم الدين، المحقق الحلّي: فقيه مدرسة الحلة، ومن أعلامها البارزين، كان فقيهاً بارزاً ومتكلماً قديراً، له مصنفات في الفقه والكلام. توفي عام ٦٧٦هـ.

الخواجة نصير الدين الطوسي

محمد بن محمد بن الحسن، أبو جعفر نصير الدين الطوسي، من ألمع الأسماء وأشهرها، وقد ملأ صيته الخافقين، عدّ من أفذاذ البشر، ومن أعلام الانسانية، ومشاهير العلماء، نُعت بصفات شتى منها (أستاذ البشر) و(العقل الحادي عشر) و(المعلم الثالث) وغيرها، ولد في جمادى الأولى سنة ٥٩٧هـ، عاش في فترة حرجة

(١) نفس المصدر: ص ١٨٧.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: القرن السابع: ١٥٥.

من تاريخ الأمة الإسلامية فجيوش المغول كانت تغزو البلاد الإسلامية وقد شاهد الطوسي بأمّ عينيه ما فعله المغول بمدن خراسان العامرة، وقد كان في نيسابور حين هاجمها المغول وأبادوا المدينة عن بكرة أبيها. فهرب الطوسي، وقضى فترة طويلة منذ عام ٦٢٤هـ ولغاية ٦٥٤هـ في قلاع الإسماعيلية.

وسيرته بعد أن استوزره المغول وسار مع هولاء لفتح بغداد إلى أن توفي في بغداد عام ٦٧٢هـ معروفة ومشهورة. وللطوسي مصنفات عديدة في علوم شتى كالرياضيات، والفلك، والهندسة، والعلوم الطبيعية، وعلم المناظرة، والطب، والفلسفة والاخلاق والتربية، والأدب والعروض، تبلغ المئتين. أمّا مؤلفاته في علم الكلام فهي:

١ - تجريد العقائد في علم الكلام، أو تحرير العقائد^(١).

فهو كتاب مختصر في أصول العقائد على المذهب الإمامي، ويعد من أهم الكتب في هذا المجال عند الشيعة وعليه شروح وتعليقات وردود كثيرة من الشيعة وغيرهم تبلغ العشرين، وأشهرها (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد) للعلامة الحلبي.

٢ - شرح الاشارات الموسوم ب(حل مشكلات الاشارات).

٣ - قواعد العقائد، أو الرسالة الاعتقادية، أو المقالة النصيرية.

٤ - الفصول النصيرية.

٥ - مصارع المصارع، وهو ردّ على كتاب (مصارعة الفلاسفة) لمحمد بن

عبدالكريم الشهرستاني.

٦ - تلخيص المحصل، أو نقد المحصل.

كما له عشرات الرسائل في المباحث والمواضيع الكلامية.

العلامة الحلبي (*)

تحدثنا في هذه المقدمة عن سير علم الكلام عند الامامية منذ نشأته وإلى القرن السابع، وقد كانت لنا وقفات عند بعض أعلام الإمامية المتكلمين الذين كان لهم دورٌ مهم في ترسيخ أسس عقائد الإمامية وتنظيرها، فهؤلاء الأعلام لم يقتصر دورهم على تأليف عدة كتب أو رسالات في موضوع من المواضيع الكلامية المطروحة والمثارة في تلك الأزمنة، بل كان لهم تأثير بعيد المدى في مسار الفكر الشيعي، حيث إنهم لم يكونوا مقلدين لأسلافهم أو نقله لآراء الآخرين، وإنما كانوا مبدعين ومنظرين وأصحاب مدارس فكرية لها أصولها وقواعدها، فربوا عليها مجموعة تلاميذ أثروا في بيئتهم أولاً ثم أثروا في الحواضر العلمية بواسطة كتبهم وتلامذتهم وأفكارهم، وقد كانت لنا وقفات عند بعض هؤلاء الأعلام النوابغ كالمفيد والمرضى والطوسي وآخرين. لكن في هذه الفترة (نهايات القرن السابع وبدايات القرن الثامن) نواجه نموذجاً فريداً من هؤلاء الأعلام، أي الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، والذي

(*) إليك مصادر ترجمته: رجال ابن داود/٧٨، مجالس المؤمنين ٢/٣٥٩، رياض العلماء ١/٣٥٨، امل الآمل ٢/٨١، خاتمة مستدرک الوسائل: ٤٥٩، الفوائد الرضوية: ١٢٦، الكنى والألقاب ٢/٤٣٦، أعيان الشيعة ٥/٣٩٦، الوافي بالوفيات ١٣/٨٥، لسان الميزان ٢/٣١٧، النجوم الزاهرة: ٩/٢٦٧، الأعلام: ٢/٢٢٧.

يصفه الإمامية بالعلامة) فهو يشارك أسلافه من متكلمي الإمامية في الصفات العامة، لكن ينفرد عنهم بأمور، فهو من الذين أحاطوا بمجموعة من العلوم إحاطة تامة بحيث عُدَّ رأساً في كل علم، فقد شارك هذا العلم في الفقه، والأصول، والكلام، والمنطق، والفلسفة، وسائر العلوم العربية.

ولد العلامة سنة ٦٤٨هـ في مدينة الحلة السيفية في بيت علم وزعامة دينية، فأبوه سديد الدين يوسف بن عليّ الحلّي كان زعيماً دينياً، وعالمًا يشار إليه بالبنان ومن أعلام مدرسة الحلة. وحينما وصلت جيوش المغول إلى العراق وفد على هولاء واستأمنه فأعطاه الأمان لأهل الحلة وبقية المدن الشيعية في جنوب العراق وخاصة المشهدين الشريفين في النجف وكربلا، والقضية مشهورة معروفة.

ويبدو أن هذا الوليد كان ذا مواهب ومؤهلات عالية مما مكّنه للتحقق مبكراً إلى صفوف الطلاب في مدرسة الحلة، فكانت بداية قراءته العلم على أبيه وبعض أقاربه وآخرين من أعلام الحلة.

فكما أن لحوقه إلى المدرسة كان في سن مبكرة جداً كان تخرجه منها واستقلاله في الدرس والبحث والتأليف مبكراً أيضاً. فهو لم يتجاوز بعد العقد الثالث من عمره حتى كان قد أكمل قراءته على المشايخ ولم يعد بحاجة إلى أن يتلقى منهم العلم. وما يهمننا في هذه الدراسة متابعة الجانب الكلامي للعلامة من حيث أساتذته ومشايخه في البحث وكتبه الكلامية وأخيراً تأثيراته في مدرسة الحلة وخارجها.

أما مشايخه في علم الكلام:

١ - والده، وكان يعدُّ من الأعلام والمتكلمين في مدرسة الحلة، وحينما زار الخواجة نصير الدين الطوسي الحلة قُدِّم الشيخ يوسف إليه بصفته أحد أعلام الحلة في علم الكلام والأصول.

٢ - المحقق الحلّي، أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى، وكان من أبرز الفقهاء في مدرسة الحلة وهو صاحب أشهر مصنّف في فقه الإمامية أي كتاب (شرايع الإسلام في مسائل الحرام والحلال).

٣- الخواجه نصير الدين الطوسي: وهو غنيٌّ عن التعريف، وقد أدرك العلامة أخريات حياته حيث دخل العراق مع الفاتح المغولي هولاكو سنة ٦٥٦هـ، فقد قرأ عليه العلامة بعض الدروس وقد صرح بذلك حيث قال: (وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية، والنقلية، وله مصنفات كثيرة في العلوم الحكمية والأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، وكان أشرف من شاهدناه في الأخلاق، نور الله ضريحه، قرأت عليه الهيات الشفاء لابن سينا، وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، ثم أدركه الموت المتحوم قدس الله روحه)^(١).

وحينما توفي الطوسي كان عمر العلامة لم يتجاوز الرابعة والعشرون.

٤- الشيخ كمال الدين ميثم بن علي البحراني: قرأ عليه العلامة التعليقات.

٥- الشيخ مفيد الدين محمد بن جُهميم الأسدي الحلبي: من أعلام مدرسة الحلة ومتكلميها، وحينما زار الخواجة نصير الدين الطوسي الحلة قدم إليه مفيد الدين بوصفه أعلم أهلها بالأصولين والكلام.

٦- الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني الشافعي المعروف (بدبيران): وهو صاحب كتاب «الشمسية» في المنطق، وكان تلميذاً لنصير الدين الطوسي، وهو من فضلاء عصره ومتضلعاً في علم المنطق والحكمة، ومدح العلامة فضله وعلمه وأدبه برغم زمالتهما عند الطوسي، يقول: (كان من فضلاء عصره وأعلمهم بالمنطق، وله تصانيف كثيرة، قرأت عليه شرح الكشف الا ماشدً، وكان له خلقٌ حسنٌ ومناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية، عارفاً بالحكمة)^(٢).

ولم تذكر المصادر الموجودة المكان الذي تلقى فيه العلامة دروسه من القزويني فإنه لم يكن ساكناً في الحلة، ويُحتمل أن القزويني حينما كان ملازماً للطوسي أيام قراءته عليه سكن فترة الحلة فكانت فرصة مناسبة لأن يأخذ العلامة

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٢.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٦.

العلم منه، أو أنّ العلامة تلقى منه العلم في بغداد وفي أسفاره إليها.

٧- الشيخ برهان الدين النسفي الحنفي: وصفه العلامة بقوله: (هذا الشيخ كان عظيم الشأن، زاهداً، مصنفاً في الجدل، استخراج مسائل مشكلة، قرأت عليه بعض مصنفاته في الجدل)^(١).

٨- الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ السوراوي (السوداوي): كان من أعلام مدرسة الحلة ومن المتكلمين البارعين فيها، ويُعدّ من طبقة شيخ مشايخ العلامة، ألف كتاب (المنهاج) في علم الكلام، ويبدو أن هذا الكتاب كان مدار البحث في مدرسة الحلة حيث قرأه عليه السيد رضي الدين ابن طاووس، والمحقق الحلبي، والعلامة وآخرون.

٩- الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكشي: كان من مدرسي مدرسة النظامية ببغداد، وصفه العلامة بقوله: (هذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية وكان من أنصف الناس في البحث، كنت أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثمّ يجيب تارةً، وتارةً أخرى يقول: حتى تفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فاعاوده يوماً ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب وتارةً يقول: هذا عجزت عن جوابه)^(٢). ولعل العلامة تتلمذ عليه في بغداد إذ لم يسكن هذا الرجل الحلة، كما أن وصف العلامة له وصفٌ دقيقٌ يُنبئ عن نفسية رجلٍ عاشه فترةً غير قصيرة حتى وقف على حُسن سريره، وانصافه في البحث والجدل.

هؤلاء المجموعة يمكن أن نسميهم مشايخ العلامة وأساتذته في علم الكلام والفلسفة والمنطق، ولكن يجب أن نشير إلى نقطة هامة ألا وهي أن العلامة لفرط ذكائه، وتوقده، وقدرته على الاستيعاب، لم يكن بحاجة إلى أن يمضي وقتاً طويلاً عند هؤلاء لكي يتلقى منهم العلم، خاصة إذا لاحظنا أن عدداً من هؤلاء المشايخ

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٦، ٦٧.

(٢) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٥، ٦٦.

كانوا لا يسكنون الحلة، بل كانوا في بغداد وغيرها، والعلامة لم يكن يلتقي بهم إلا في فترات متباعدة، وأظنُّ أن أطول مدة قضاها في الدراسة كانت عند الخواجة نصير الدين الطوسي، فإنه يصرح بأنه قرأ عليه كتاب (الإلهيات) في شفاء ابن سينا، ولو لاحظنا المطبوع من هذا الكتاب فإنه يمكن أن نقف على حقيقة مفادها أنه قضى فترة لا تتعدى الشهرين حتى أتم قراءة الكتاب على الطوسي، هذا فضلاً عن أن الطوسي لم يكن فارغ البال بحيث يتمكن من أن يبقى فترة طويلة في الحلة، فالعلامة كان متمكناً - برغم صغر سنه - من استيعاب ما يمليه عليه مشايخه بأسرع ما يمكن أن نتصوره، لكن كان يوسع معارفه عن طريق قراءته لتراث المتكلمين والحكماء والفلاسفة، ولا يشك المتتبع في حياة الرجل أنه قضى أكثر وقته في قراءة الكتب بدلاً عن التلقي من المشايخ، فإن ما نلاحظه من سعة معلوماته عن آراء المتكلمين - على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم ونحلهم - والذي دوّنها في مؤلفاته وبحث عنها، لم يكن ليحصل عليها إلا بمتابعة كتبهم، فمؤلفات العلامة مشحونة بأرائهم، وليس فيها طابع الأمالي بحيث يكون قد دوّن ما أمله عليه مشايخه، هذا مع العلم أن العلامة لم يتخصص في فرع أو فرعين من المعارف، بل أنه في هذه الفترة من عمره التي لم يتجاوز فيها العقد الثالث كان قد مهر في مجموعة من العلوم كالفقه والأصول والحديث والكلام والمنطق والعلوم العربية وغيرها، وبرز في جميع هذه العلوم كبروزه في علم الكلام، وبدأ بعد ذلك في تدوين آرائه ومناقشة أعلام هذه العلوم.

بعد هذا العرض الموجز لبدايات حياة العلامة الحلّي، يجب أن نقف عند نقاط هامة من حياته:

- ١ - التشيع في عصر العلامة ودوره في تثبيت دعائمه وبسط نفوذه.
- ٢ - علاقة العلامة مع حكام المغول عامة، والسلطان الجاثيو خاصة.
- ٣ - مؤلفاته في علم الكلام.
- ٤ - كتاب (مناهج اليقين) وأهميته في تراث الإمامية.

«البحثُ الأوّل»

التشيع في عصر العلامة ودوره في تثبيت دعائمه وبسط نفوذه

سقطت مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية عام ٥٦٥٦ هـ، وبسقوطها زالت الخلافة العباسية وإلى الأبد. وبرغم أن سقوط بغداد كان ضربة قاصمة للمسلمين عامة، لكنه كان أشدّ وطأةً على المذاهب السنيّة، فقد كانوا يرون في جهاز الخلافة وشخص الخليفة اجتماع السلطة الدينية والدينيّة. فالخليفة عندهم هو الامتداد الشرعي للنبوّة والرسالة، كما أنّها كانت عندهم السلطان الذي يجمع شملهم، ويدافع عن بيضة الاسلام وحوزته، ويردّ عنهم كيد الأعداء. وقد كان الخلافة - سواءً الأموية أو العباسية - طوال القرون التي سبقت سقوط بغداد المعقل الرئيسي للمذاهب السنيّة، حيث كانت ملاذهم الأول والأخير، وكانت سلاحاً بيدهم في مواجهة أعدائهم العقائديين وردّ كيدهم، حيث استفادوا منها كسلاح ذي حدّين فتارةً استغلّوا المناصب الحكومية كالقضاء، والولاية، وأمامة الجمعة، ونظارت الاوقاف والتدريس وغيرها في بسط مذاهبهم بين عامة المسلمين وطرد أعداءهم عامة، والشيعية خاصة بالمناظرات الفقهية والكلامية ومَنَعهم من تصدي مناصب التدريس والقضاء وغيرهما.

وأخرى استفادوا من سيف الخلافة لقطع رقاب مناوئهم، وذلك حينما عجزوا

عن افحامهم في المناظرات العلمية أو تشويه سمعتهم عند عامة المسلمين، فاصدروا الفتاوى - اعتماداً على سلطة الخلافة والصبغة الشرعية التي كانت تظلي نفسها بها - في تكفيرهم، ووصموهم بصفات الزندقة والرفض وغيرها، فأحرقوا الكتب والمكتبات وقطعوا رقاب العديد من العلماء والفلاسفة.

وحيثما شاءت قدرة الله تعالى أن يريح المسلمين من العناء الذي تحمّلوه طيلة هذه القرون، أرسل إليهم مغولياً مغموراً من أقصى الدنيا فوطئت سنانك خيوله مساجد بغداد ومدارسها وسحبوا الخليفة المغلوب على أمره من بين أزواجه ووصيفاته وذبحوه كما تذبح النعاج على أعتاب قصره، وهكذا مع سقوط الخلافة فقدت المذاهب السنيّة ركيزتها الأساسية وواجهت مشكلة عصبية ألا وهي الخضوع للسلطان الكافر، لكنهم أخيراً أذعنوا للأمر الواقع واعترفوا بسلطان المغول، وإن حاول بعضهم أن يخيل أن الخلافة باقية وأنها انتقلت من بني العباس إلى حكام مصر والشام!! أما الشيعة برغم اصابتهم بشظايا المغول، لكن قد سنحت لهم فرصة ذهبية نادرة ألا وهي خلاصهم من ربقة الخلافة الظالمة، وكان بإمكانهم أن يصلوا ويجولوا في تلك الأجواء المؤاتية لهم وينتقموا من ظالمهم ويفعلوا بهم بمثل فعالهم في الماضي. لكن لم ينس الشيعة دورهم التاريخي في هذه الظروف العصبية، فحاولوا قدر المستطاع حفظ التراث الاسلامي من التدمير، فاستغل الإمام نصير الدين الطوسي موقعه كوزير لهولاكو ومستشاره الأمين في انقاذ المكتبات والعلماء ودور العلم من الحرق والتدمير والضياع ودون التفريق بين السني والشيعة فانقذهم على سواء، وهكذا أسدى خدمة جليلة للاسلام والمسلمين. وقد منع الحقد الطائفي الأعمى بعض المؤرخين للاعتراف بهذه الخدمة، بل حاولوا توجيه اللوم والإتهام للطوسي والشيعة، لكن هناك من اعترف وأقرّ بهذه الخدمة الجليلة^(١). فالشيعة بدل

(١) يقول الدكتور يحيى الخشاب: (... أنقذ المسلمون الشيعة الاسلام والمسلمين أيام هولاكو)، الشرق

الاسلامي في عهد الايلخانيين، ص ٣٧١ تأليف: الدكتور فؤاد عبدالمعطي الصياد.

أن ينتقموا نشطوا في الجانب العلمي، وقد كنا تحدثنا سابقاً عن مدرسة الشيعة في الحلة، فقد أنشئت هذه المدرسة في القرن السادس وواصلت دورها في بث الفكر الشيعي وتنميته، وتعتبر هذه المدرسة من أهم المدارس في تاريخ الشيعة حيث إن لآراء فقهاءها ومتكلميها ومحدثيها تأثيراً مهماً في الفكر الشيعي منذ أيام العلامة وإلى عصرنا الحاضر، فبرغم تعاقب القرون وتأسيس مدارس شيعية أخرى - بعد مدرسة الحلة - كمدرسة جبل عامل، كربلا، اصفهان، خراسان، قم - وغيرها نرى أن تأثيرات مدرسة الحلة وآراء أعلامها لا زالت حيّة في الفكر الشيعي، ولا زال كتاب (الشرائع) للمحقق الحلي، وكتب العلامة الفقيهية والأصولية والرجالية والكلامية مدار البحث والتعليق والشرح في الحوزات العلمية الشيعية المعاصرة، فالنشاط الذي انتاب مدرسة الحلة كان نتيجة طبيعية لسقوط بغداد وهروب بعض أعلام الشيعة من بغداد، وزوال القيود والمعوقات التي كانت تضعها الخلافة السنيّة وأجهزتها القمعية على نشاط الشيعة خاصة وغيرهم من الفلاسفة والحكماء عامة، فبزوال هذا الكابوس استطاعت الشيعة أن توسع دائرة نشاط مدرستها في الحلة، فكثرت فيها الفقهاء والمتكلمين والمفسرين والمحدثين ونشطت محافل دروسهم، والأهم من ذلك هو زوال العائق الذي كان يمنع تلاقي أعلام المذاهب الإسلامية بعضها مع بعض، فخلال قرون عديدة وبعد زوال عصر بغداد الذهبي أيام البويهيين لم نشاهد لقاءً بين أعلام السنّة والشيعة أو اجتماعهم في مناظرات علمية بحثية، أو تتلمذ الشيعة على أعلام السنّة وبالعكس، لكن هذا ما حدث فعلاً بعد زوال الخلافة، ويكفي الإشارة إلى نموذجين للدلالة على هذه الحقيقة، فالعلامة الحلي تتلمذ على مشايخ من أهل السنّة منهم الشافعي والحنفي وبالغ في مدحهم واطرائهم وكذلك الخواجة نصير الدين الطوسي حيث تتلمذ عليه جماعة من أعلام السنّة، واستمرت هذه الحالة إلى فتراتٍ بعيدة حيث نرى أن الشهيد الأول (محمد بن جمال الدين مكي العاملي، المقتول سنة ٧٨٦هـ) قرأ على جماعة كثيرة من أعلام السنّة، يقول الشهيد في اجازته لابن الخازن (انني أروي عن نحو أربعين شيخاً من علمائهم بمكة،

والمدينة، ودار السلام بغداد، ومصر، ودمشق، وبيت المقدس، ومقام الخليل ابراهيم^(١).

وكذلك قرأ الشهيد الثاني (علي بن أحمد الجبعي العاملي المقتول سنة ٩٦٦هـ) على جماعة من أعلام السنّة من الشوافع والحنابلة والمالكية في دمشق ومصر وأجازوه رواية صحاحهم ومدوناتهم الفقهية^(٢).

ويمكن أن نعثر على أعلام آخرين غير الشهيدين في هذه الفترة كانوا على صلة وثيقة بأعلام السنّة ومعرفة تامة بأرائهم وأفكارهم وبالاتجاهات الفكرية والعقائدية الموجودة عندهم، ولكن انقطعت هذه السلسلة بعد مقتل الشهيد الثاني عام ٩٦٦هـ وإلى يومنا هذا.

فمدرسة الحلة كانت مزدهرة قبل سقوط بغداد، وفيها من الفقهاء والمتكلمين ممّا جعلها مهوى أفئدة طلاب الشيعة، وقد هرب إليها كثير من الأعلام بعد هجوم المغول على مدن العراق وخاصة بغداد، كما أن نصير الدين الطوسي انحدر سريعاً بعد أن استتب الأمن في بغداد وتمت سيطرة المغول على العراق إلى الحلة، واجتمع بفقهاؤها وتفقد أحوالهم وعقد معهم مجالس لمذاكرة العلم ورغبتهم في ذلك، ولولا أهمية الحلة ومدرستها لما اهتمّ بها الطوسي، لكن بلغت الحلة قمة ازدهارها أيام العلامة الحلّي وابنه فخر المحققين أي من عام ٦٨٠هـ ولغاية ٧٧١هـ، فخلال هذه الفترة التي قاربت قرناً من الزمن خرّجت مدرسة الحلة مئات الفقهاء القادمين إليها من شتى البلدان، وقد رُوي أنّ اللذين تخرّجوا على العلامة الحلّي بمفرده ناهزوا الـ ٥٠٠^(٣). وقد إستغل العلامة (وبعده ابنه فخر المحققين) الظروف الطارئة على العراف المؤاتية لهم والمناخ الملائم لنشاطهم في جانبين:

(١) مقدمة اللعة الدمشقية: ٧٦/١ و ١٠١.

(٢) مقدمة اللعة الدمشقية: ١٦٩/١ - ١٧٣.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: القرن الثامن، ص ٥٢، تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ٢٧٠.

الجانب الأول: تنمية الطاقات الشيعية من خلال تخريج جماعة كبيرة من الطلاب المسلحين بسلاح العقيدة والعلم، وهكذا نرى انه قد تربي في مدرسة الحلة خلال هذه الفترة المئات من الطلاب في مختلف المجالات من الفقه والكلام والحديث والتفسير وما إلى ذلك من العلوم الاسلامية، وكان لإنتشار هذه المجموعة الكبيرة والذي يمكن أن نتخيل سعة الرقعة الجغرافية التي كانت تحتضنها، من ملاحظة المدن التي انتسبوا إليها فبينهم البغدادي، والرازي، والمرندي، والجرجاني، والكاشاني، والمدني، والطبرسي، والطوسي، والاسترابادي، والنيسابوري، والأوي، والعاملي، والشامي، فهذه المجموعة حملت معارف مدرسة الحلة وانتشرت بها في شرق البلدان الاسلامية وغربها.

الجانب الثاني: رقد المكتبة الشيعية بكمية هائلة من الكتب وفي مختلف المجالات، وكان العلامة هو السباق في هذا المجال أيضاً، فقد نشط نشاطاً منقطع النظير وأبدى قدرة فائقة في غزارة الإنتاج العلمي، فإن مراجعة سريعة لفهرست مؤلفاته تثبت على هذه القدرة الفائقة، فإنه قد ألف في مختلف صنوف العلوم الإسلامية وكان مبدعاً في أسلوب عرضه لآراء المتقدمين عليه والمعاصرين له ونقده لهم، فلم يكن العلامة مقلداً لأسلافه ولا شارحاً لآرائهم، بل إنما استوعب أفكارهم، وعرضها في أسلوب ملبحٍ مقبولٍ، ثم نقدهم بما رآه لا يتوافق مع منطقته العلمي القويم.

ويكفي لإبراز دور العلامة الحلبي وأهمية آرائه في المدرسة الشيعية منذ عصره وإلى يومنا الحاضر، أن فقهاء الإمامية حينما يقسمون أدوار الفقهاء بعد عصر الغيبة، ينعنون الفقهاء الذين عاشوا في الفترة الواقعة ما بين عصر الغيبة وعصر العلامة بالمتقدمين، ثم يبدأ عندهم دور المتأخرين، أي أن العلامة الحلبي هو بداية مرحلة المتأخرين بالنسبة للفقهاء الذين يعيشون في عصرنا الحاضر، وجعل العلامة بداية النهاية له دلالة الخاصة. ولو أردنا الخوض في تفاصيل كتب العلامة ومنهجه في الكتابة وكيفية عرضه لأفكاره وآرائه، أو الحديث عن المجالات التي كتب فيها،

وتأثيرات كتاباته عند الشيعة المعاصرين له أو المتأخرين عنه، وكذلك عند السنّة والردود التي كتبت على مؤلفاته، خاصة الكلامية منها - لطال بنا الكلام.

أما العلامة فقد كتب كثيراً ودون كللٍ وملل، فقد كان يكتب ما كان يدور في خلدّه من أفكارٍ وآراءٍ فقهية أو كلامية وغيرهما، وقد بدأ بالكتابة من أواخر العقد الثالث من عمره واستمر إلى آخر أيام حياته لا تعوقه العوائق عنها الا الأجل، بحيث لم يمهلّه الأجل عن إكمال بعض كتبه منها كتابه (نهاية المرام في علم الكلام) فقد وصل فيه إلى مبحث الأمور العامة، وانقطع بموته، وهو كتاب في حجم كبير. وقد يجد المتتبع في مؤلفات العلامة اجتهادات وآراء مختلفة حول موضوع واحد، وهذا ليس إلا من جهة أن العلامة كان يدوّن ما وصل إليه فكره في تلك المرحلة، ثم قد يتبدّل رأيه في مرحلة لاحقة فيدوّن هذا الرأي الجديد في تأليف فقهي أو أصولي أو كلامي جديد، وكان هذا ديدنه في جميع مؤلفاته. وكان الإقبال على اقتناء كتبه ومؤلفاته كبيراً في عصره وبعده، فبرغم مرور أكثر من ستة قرون على وفاته فإنّه توجه لمؤلفاته مخطوطات كثيرة في مكتبات الشرق والغرب، وهذا دليلٌ حيٌّ على استمرارية تواجده هذه المؤلفات وحيويتها طوال هذا القرون.

أما الحدث المهم الذي وقع أيام العلامة هو سفره من الحلة إلى بلاد فارس، وذلك بطلبٍ من السلطان المغولي محمد خدابنده (أو خربنده) اولجاتيو والذي كان قد تشيع حديثاً (وسوف نبحت، عن تفاصيل القضية وملابساتها في الفصل اللاحق). ولا نغالي لو قلنا أنّ هذا الحدث يعدّ أهم حدثٍ وقع أيام العلامة وكان له تأثيرات بعيدة المدى واستمرت إلى قرونٍ عديدة، بل يذهب بعض الباحثين إلى أن ظهور الإمبراطورية الصفوية وزوال هيمنة المذاهب السنّية في بلاد فارس كانت نتيجة هذه السفارة والجهود التي قام بها العلامة خلال تلك الفترة^(١).

والقضية حدثت حينما تشيّع السلطان محمد خدابنده، ووجه الدعوة إلى

(١) تاريخ مغول: عباس اقبال اشتياني، ص ٥٠٨.

جماعة من أعيان علماء الامامية للتوجه إلى عاصمة مملكته «سلطانية» وكان منهم العلامة الحلبي، وكان قد سبق وصوله وحضوره عند السلطان صيته وشهرته، فاستقبل في البلاط المغولي بحفاوة بالغية وجرت بين العلامة وأعيان علماء السنة من الشافعية والأحناف مباحثات ومناظرات عديدة كان بعضها في مجلس السلطان، وقد نقل المؤرخون تفاصيل هذه المجالس. وكانت من نتائج هذه المباحثات أن أعجب السلطان المغولي بقدرة العلامة على اقناع الخصوم، فأمر بأن يستمر العلامة في بحوثه ودروسه في عاصمة مملكته «سلطانية». وقد أقام العلامة فترة مكوثه فيها في المدرسة المجاورة للقبة العظيمة التي كان السلطان قد بناها، وبدأ الطلاب يتوافدون عليه للأستزادة من علومه. فألف العلامة خلال هذه الفترة كتاب (نهج الحق وكشف الصدق) وكتاب (منهاج الكرامة) في تبين معتقدات الإمامية وقدمهما إلى السلطان. ولم يكتب السلطان بذلك بل استصحب معه العلامة في أسفاره وتجوّاله داخل مملكته فأمر بأن تُصنع له مدرسة سيارة كانت مصنوعة من الأدم وتُنصب حيث حلّ السلطان. روى المؤرخ (حافظ ابرو) في تاريخه (مجمع التواريخ السلطانية): أنه فضلاً عن العلامة كان هناك أعلام آخرون وهم: مولانا نظام الدين عبدالملك، ونور الدين التستري، وعضد الدين الأوجي، والسيد برهان الدين العبري. وكان يبلغ عدد طلابها مئة طالب.

وكان السلطان يحاول بهذا الأسلوب أن يُخفف من حدّة الصراعات المذهبية والطائفية المنتشرة في بلاد فارس وغيرها ويزيل الطوق الذي كانت قد فرضته الخلافة على نشر المذهب الإمامي، ولفهم ارباب المذاهب السنية أن الإمامية ومذهبهم ليس بدعةً وخروجاً عن الدين كما أشاعته الخلافة وأتباعها، وإنما هي مذهب قائم على أسس دينية صحيحة ومتينة. وقد استطاع العلامة بقدرته واحاطته على العلوم الاسلامية وآراء فقهاء المذاهب الاسلامية الأخرى أن يناقش أرباب تلك المذاهب وأعيانهم ويبين لهم أن الحق ليس حكراً عليهم كما يزعمون.

وطال مكوث العلامة في بلاد فارس لعدة سنوات، وذهب المؤرخون إلى أنه

أقام هناك مدة ثلاث سنوات، لكن الصحيح أنه أقام فترة أطول حيث أنه دخل بلاد فارس عام ٥٧٠٩هـ، وتجد في اجازات العلامة لبعض تلامذته والمجيزين منه تواريخ تعيننا على تعيين مدة مكوثه هناك، فقد أجاز شمس الدين محمد بن أبي طالب الأوي في جمادى الآخرة سنة ٥٧١٠هـ بالسلطانية^(١)، كما أجاز الشيخ قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهي في سنة ٥٧١٣هـ بناحية ورامين، وهي من نواحي مدينة الرّي^(٢). والفترة بين دخوله في بلاد فارس واجازته بناحية ورامين (وهي تقع على طريق النازلة إلى العراق) سنة ٥٧١٣هـ تقارب الخمس سنوات. فخلال هذه السنوات تجول العلامة ترافقه طلاب المدرسة السيّارة في أرجاء بلاد فارس.

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/١٤٦.

(٢) نفس المصدر: ١٠٧/١٤٠.

«البحثُ الثاني» العلامة الحلي وعلاقاته مع المغول

قضى العلامة معظم حياته في مدينة الحلة غارقاً في الدرس والبحث والكتابة، ويبدو للمتتبع في سيرته أنه كان عزوفاً عن السياسة ورجالها، وبعيداً عن أبواب الملوك والأمراء، وبالرغم من أنه كان لوالده دورٌ مهم في إبعاد شرّ المغول عن جنوب العراق ووسطه - في قضية معروفة ومشهورة سبق أن تحدثنا عنها - لكن نرى أن العلامة ومنذ بداية حياته الاجتماعية، ومنذ أن صار عالماً من أعلام الحلة البارزين، ابتعد عن السياسة حيث لم يشاهد أنه شارك في نشاط سياسي أو كان له دورٌ يذكر في قضية من قضاياها. فبالرغم من أن العراق عامة والحلة والشيعه خاصة كانت تمرّ بمرحلة مهمة حيث صراع الأمراء والحكام على أشده، والبلاد عامة حافلة بأحداث سياسية هامة، كان ينبغي أن نرى للعلامة - بصفته رئيس الشيعة وعلمها البارز ومعلمها الأول دوراً في هذه القضايا، أو موقفاً سياسياً - لكن يبدو أنه جعل نفسه بمنأى عن هذه الأحداث - وأظنّ أن العلامة حينما وجد نفسه في هذه الظروف إختار أن يغرق نفسه وتلاميذه والمجتمع الشيعي في الحلة والعراق بالبحث والدرس ويُبرز للحكام المتصارعين، والساسة المتربصين بهم أنه لا طمع له في مناصبهم، ليعبد شرهم. وقد أثبتت هذه السياسة نجاحها في تلك الظروف الصعبة التي كان الأمراء يتصارعون فيها، وكانت زلّة صغيرة من العلامة تجاههم تكفي لأن يهدموا ذاك الصرح الحضاري الذي كان للعلامة دورٌ مهم في تشييده في الحلة، وهذه السياسة

الحكيمة تجاه الأحداث هي التي جعلت الحلة بمنأى عن الأحداث والاضطرابات السياسية، وكانت هي السبب في أن يستمر العلامة في نشاطه العلمي لفترة طويلة (منذ عام ٦٧٦هـ حيث توفي زعيم الشيعة آنذاك المحقق الحلبي وحتى عام ٧٠٩هـ) حيث لم يتعرض العلامة ومدرسته في هذه العقود الثلاثة لما كانت تتعرض الشيعة ومدارسها طوال القرون الماضية.

واستمرت حياة العلامة على هذه الوتيرة الى أن حلّ عام ٨٠٩هـ حيث نرى أن الرجل الذي دخل العقد السابع من عمره، والذي كان شغله الشاغل طوال العقود السابقة هو الابحاث العلمية، نرى أنه في بداية سنين الكهولة يتعدى سياسته المعهودة في الابتعاد عن السلاطين، فيترك مدرسته في الحلة ويُسرع إلى عاصمة سلطان المغول «سلطانية» استجابةً لطلبه، فما هي الظروف التي حدثت بالعلامة إلى اتخاذ هذا القرار؟

لا شك أن العلامة كان قد اتخذ قراراً خطيراً، سواءً على المستوى الشيعي أو غيره، أما من ناحية الشيعة فإن السُّنة الجارية عند علماء الشيعة منذ البداية وإلى يومنا هذا هو الإبتعاد عن أبواب الخلفاء والملوك والأمراء، وكان الاقتراب إليهم - لأي سببٍ - مثاراً للشكوك عند الشيعة حول الرجل الذي تقرب إليهم، مهما كان موقعه وأياً كانت دوافعه!!

أما من ناحية غيرهم فإن الخطورة كانت تكمن في أنها قد تثير حفيظة أهل السُّنة الذين كانوا قد يرون في خطوة العلامة سعياً للكسب السياسي، واستغلالاً لتشيع السلطان المغولي في ضربهم وإبعادهم. ويبدو أن العلامة كان قد رأى نفسه في مأمنٍ من الشرين، فهو زعيم الشيعة بلا منازع، ولم يتجرأ أحدٌ على اتهامه بالتزلف إلى السلطان. أما من ناحية أهل السُّنة فإن خطواته وتصرفاته في الفترة التي قضاها في بلاد فارس كانت بحيث لم تثر حفيظتهم، إذ جالس علماء السُّنة وأعيانها وتباحث معهم بهدوء وكسب ودّهم، وصارت له معهم صداقات، حتى مدحوا علمه وفضله وسيرته، وأما القصة التي رواها الشيخ محمد تقي المجلسي في كتابه (روضة

المتقين) في كيفية دخول العلامة على السلطان المغولي ومناظراته مع أعلام السنّة وافحامهم، فهي قصة ملفقة، وتبدو عليها آثار الوضع^(١)، فإنّ العلامة لم يدخل إلى خيمة أعرابي في البادية حتى يتأبط نعليه ثم يبحث فيها عن مكانٍ للجلوس فتشير فعلته علماء السنّة - كما تقوله القصة - بل كان العلامة ضيفاً على سلطانٍ ملك الشرق الاسلامي، ولا شك أنّ بلاطه كان محاطاً بالجنود، والحرس، والخدم، ورجال التشريفات الذين يستقبلون الضيوف على أبواب البلاط ثم يرشدونهم عبر ردهات ودهاليز طويلة إلى حيث مجلس السلطان ثم يجلسونه في مكانه، هذا فضلاً عن أن السلطان محمد خدابنده كان قد تشييع قبل أن يصل العلامة إلى عاصمته!!

أمّا تشييع السلطان المغولي ودوافعه والأسباب التي جعلته يترك مذهبه الحنفي ويتشييع، فإنّه بحاجة إلى بحثٍ مسهبٍ عن تاريخ تلك الفترة، والظروف التي كانت تحيط بالسلطان المغولي، والأجواء العامة التي كانت مسيطرةً على البلاد الاسلامية عامّة وبلاد فارس خاصة. ونحن في هذه الدراسة بحاجة إلى أن نشير اشارةً سريعةً عابرةً إلى هذه الظروف لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعلامة ودوره في هذه الأحداث، فكثيرٌ من باحثي الشيعة يذهبون إلى أن السلطان الجاتيو تشييع بمساعي

(١) جاء في كتاب (روضة المتقين): [أنه - أي السلطان - غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق. ثلاثاً، ثم ندم، وجمع العلماء فقالوا: لا بدّ من المُحلّل، فقال عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ وقال أحد وزرائه: إن عالماً بالحلّة وهو يقول يبطلان هذا الطلاق، فبعث كتابه إلى العلامة وأحضره... فلما دخل العلامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند الملك. فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول. قال الملك: إسألوا منه في كل ما فَعَل...]

قال (أي العلامة): خفت أن يسرقه الحنفية كما سرق أبو حنيفة نعل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فصاحت الحنفية حاشا وكلا، متى كان أبو حنيفة في زمن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بل كان تولده بعد المائة من وفاته (صلّى الله عليه وآله). فقال: فنسيت لعله كان السارق الشافعي...

فقال: لعله كان مالك، فقالت المالكية بمثل ما قالته الحنفية.

فقال: لعله كان أحمد بن حنبل، فقال بمثل ما قالته الشافعية...]

العلامة وأن أبحاثه ومناظراته هي التي فتت عضد علماء السُّنة المحيطين بالسلطان، مما جعله ينحاز إلى التشيع، ويعدّون هذه الحادثة من فضائل العلامة، ولكننا نرى خلاف هذا الرأي ونعتقد بأنّ العلامة من أعظم العقول التي انتجتها الأمة الاسلامية وربّته مدارسها، فالعلامة نجمٌ متألّق في سماءِ الانسانية بفكره وتراثه وعبقريته الفذة ومدرسته الخالدة التي ربّت معلمي الأجيال، ولا تتأثر شخصية العلامة لو سلبنا منها هذه المنقبة المزعومة!!

أقول: أوصلتنا متابعة تاريخ تلك الفترة وخاصة كتاب (تاريخ اولجاتيو)^(١) لأبي القاسم الكاشاني الذي دوّن أحداث هذه السنين حسبما جرى في الأيام والشهور بدقة متناهية تنمّ عن رؤيته وحضوره مواقع الأحداث، إلى نتيجة مفادها أن السلطان كان قد تشيّع قبل أن يصل العلامة إلى عاصمته، وأن العلامة قد تمكن بأبحاثه ومناظراته من دفع الشكوك والأوهام التي كانت تثيرها عماء السنة حول الإمامية.

وقبل الخوض في هذه الفترة من حياة العلامة ينبغي بنا أن نتأمّل في الملاحظات التالية وهي التي ترشدنا إلى فهمٍ أدقّ لتصرفات المغول الدينية:

١ - إن المغول حينما هجموا على البلدان الإسلامية كانت غايتهم السيطرة عليها عسكرياً وسياسياً لا دينياً أو ثقافياً، فقد كانوا على علمٍ بأن وثنيّتهم وبربريتهم لا تقاوم دين المسلمين وثقافتهم وحضارتهم، ولعل قساوتهم في التعامل مع الثقافة الإسلامية بالحرق والتدمير كانت نتيجة عقدة النقص عندهم. ولذا نرى أنّه بالرغم من سيطرة المغول العسكرية استمر الدين الاسلامي في البلاد المفتوحة، ولم يحاول المغول ازاحته أو منع الناس عن التديّن به، أو منعهم من ممارسة طقوسهم وشعائرهم الدينية. فالمغول كانوا أبعد الناس عن التعصب الديني، ولم يفرق عندهم المسلم الشيعي أو السنّي فكانوا يستعملون المسلمين على اختلاف مذاهبهم في

(١) تاريخ اولجاتيو: طبعة بنگاه ترجمة ونشر كتاب، طهران ١٣٤٨ش.

بلاطهم ومناصبهم دون تعصب لأحدهم على الآخر، وهذه ميزة امتاز بها المغول على المسلمين برغم شراستهم وجبروتهم، كما أنهم لم يتعصبوا للدين الذين كانوا يتدينون به، بل كانوا يتقلبون في المذاهب المختلفة، فهم أصلاً وثنيون ثم تارة تدينوا بالمسيحية، ثم أسلموا فصاروا أحنافاً أو شوافع، وبعضهم تشيع. وهكذا نرى تقلبهم في المذاهب وهو دليل على بساطتهم وصفاء أذهانهم وميلهم إلى ما هو أوفق مع مبادئهم وعقولهم.

٢- بعد أن استتبت الأمور وهدأت الحملات العسكرية، وحينما بدأ المغول يمارسون سلطتهم واحتكوا بالشعب المسلم، بدأوا يبحثون لأنفسهم عن ديانة وعقيدة يتمسكون بها بدل الوثنية، فاتجهوا أولاً صوب المسيحية، وحاولوا أن ينتصروا لكن لا لأجل اضطهاد المسلمين في البلاد المفتوحة، بل لأسباب عديدة منها المقابلة مع حكام مصر والشام، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى الاسلام، فأباقاخان (٦٦٣ - ٦٨٠) كان وثنياً ثم صار بوذياً، وكان يميل إلى النصرانية وتزوج من نصرانية، وخلفه في الحكم أخوه أحمد تكودار (٦٨١ - ٦٨٣) وكان قد تعمّد في طفولته، الا أنه مال إلى المسلمين في شبابه وأسلم أخيراً، وبذلك صار أول حاكم مغولي مسلم، لكن لم يمهله الأجل، وأخلافه وهم ارغون خان (٦٦٠ - ٦٨٣)، وكيخاتوخان (٦٩٠ - ٦٩٤)، وبايدوخان (١٦ شهر) كانوا على الوثنية، إلى أن وصل الحكم إلى السلطان غازان خان (٦٩٤ - ٧٠٣) حيث أسلم بمساعي وزيره، فجعل الاسلام دين الدولة والبلاط وأجبر المغول على اعتناق الاسلام، وسعى في بسط الاسلام وأحكامه، فانفذ القوانين الاسلامية بدل القانون المغولي (ياسا) وهدم بيوت الأصنام، وكان غازان خان صادقاً في اسلامه، ولم يسلم لأجل المصالح الآنية والسياسية، وكان بعيداً عن التعصب المذهبي كما كان يحب أهل البيت (عليهم السلام) وقد زار العتبات المقدسة في العراق وقدم إليها هدايا ثمينة، وقد أحبه الناس لعدله وإحسانه، وحينما مات شاركوا في عزائه، ثم خلفه السلطان محمد خدابنده (أو خرينده).

٣- إن ظهور المغول وازاحتهم للخلافة العباسية التي كانت عماد المذاهب

السنيّة، تعتبر ضربة قاصمة لهذه المذاهب في البلاد الاسلامية عامة وخاصة الشرق الاسلامي، لأنّ سيف الخلافة هو الذي كان يروّج لهذه المذاهب ويدعمها، بينما انتشر التشيع بجهود اعلامه برغم الكبت الأموي والعباسي، ومن الطبيعي أن تكون الشيعة أوفق لنشر مذهبها بعد زوال هذا الكأبوس، فبعد زوال الرقابة والشدة اللتين كانت تمارسها الخلافة حفاظاً على مذهب أهل السنّة، ونشوء الأجواء الحرّة التي أوجدها المغول جعلت النشاط المذهبي حميماً، فالمناقشات والمناظرات بين الشيعة والسنّة كانت متواصلة بحيث كانت تقام بعضها في مجالس السلطان نفسه، وفي هذه الظروف فشا الفكر الشيعي وانتشر الولاء والحبّ لأهل البيت (عليهم السلام). فهذه الاجواء وان لم تؤدي إلى تشيع أعلام السنّة، لكنها سببت في زوال القطيعة بينهما وأذهبت التنافر والتباغض الموروث منذ عدة قرون عنهما، ومن مظاهر هذا التقارب كثرة الشروح على (نهج البلاغة) من أعيان أهل السنّة، وكفّهم عن كتابة الردود على معتقدات الشيعة وأصولها، ففي مثل هذه الظروف لا يستغرب الباحث أن يرى تشيع السلطان أو لجاتيوي، فسلفه السلطان محمود غازان خان أيضاً تشيع أثر مقتل علويّ - قُتل ظلماً في المسجد الجامع ببغداد - فغضب السلطان لمقتله، وأمر بأن يقتصر من قاتلي ذرية رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم استمر يبحث عن المذهب الصحيح مع العلماء واعيان المغول حتى صار شيعياً، فأمر بحذف أسماء الخلفاء الثلاثة من خطب الجمعة والدراهم، وقد روى عنه قوله: (أنا لا أنكر فضل أي من الصحابة، لكنني رأيت مرتين الرسول (صلى الله عليه وآله) في الرؤيا، ورأيت معه علياً والحسينين)!!^(١).

كما زار مشهد الرضا (عليه السلام) بخراسان، والعتبات المقدسة في العراق، وكان يحترم السادة المنسوبين لآل البيت (عليهم السلام)^(٢).

(١) راجع: مجمع التواريخ السلطانية - تاريخ مبارك غازاني - تاريخ اولجاتيو.

(٢) تاريخ اولجاتيو: ٩٤، ٩٥، ٩٨.

٤ - أما السلطان اولجاتيو فإن المصادر التاريخية تذهب إلى أن أمه كانت نصرانية، من قبيلة كرثيت وسمت مولودها باسم نيكلا، وغسلته غسل التعميد، لكنه تربى في أحضان المغول وكان على ديانتهم وثنياً، ثم في شبابه حينما تزوج من مسلمة رغبته في قبول الاسلام، فأسلم في خراسان، وصار حنفياً متأثراً بالأحناف الذين كانت لهم الغلبة هناك، فأثر الأحناف بالسلطة والنفوذ، وبدأوا يضايقون الآخرين فبدأت الشكاوى تنهال على البلاط الإيلخاني، وكما سبق لنا الإشارة إليه فإن السلطان لم يكن يتعصب لمذهب معين، ولأجل أن يُخفف الضغط عن الآخرين نصّب - باستشارة وزيره الشافعي رشيد الدين فضل الله الهمداني - نظام الدين عبدالملك المراغي الشافعي قاضياً للقضاة في بلاد فارس، وهما - أي الوزير والقاضي - بدءاً محاولتهما لإرجاع السلطان عن مذهب الحنفية إلى الشافعية، فأظهروا للملك مساوئ المذهب الحنفي^(١) وقعدوا مجالس للبحث والمناظرة مع علماء الأحناف وذلك عند السلطان، فبدأ كلٌ منهم يُفسد مذهب الآخر ويفضحه في مسائل كاللواط والزنا وغيرهما^(٢)، كانت فضيحتهما بحيث إن قواد المغول وأعيانهم وعلى رأسهم الملك المغولي ندموا على ترك ديانة آبائهم وأجدادهم والتدين بدين يتصارع فيه أعلامه ويفضح كلٌ منهم الآخر^(٣).

وهكذا بدأ صراع اولجاتيو مع نفسه واستمر مدةً من الزمن - وقيل أن المغول تركوا شعار الاسلام في هذه المدة - ولكنه غلب أخيراً على شيطان نفسه فصمم على عدم الرجوع إلى الكفر، فحينئذٍ انتهز الأمير المغولي الشيعي ترمتاس (ترمتاز - ترمطاز) بن بايجو الفرصة فرغب السلطان في اختيار مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وبرغم أن السلطان استوحش الأمر في بدايته، إلا أن اصرار الأمير بمساعدة أحد

(١) تاريخ اولجاتيو: ٩٦.

(٢) نفس المصدر: ٩٧.

(٣) نفس المصدر: ٩٨.

علماء الشيعة وهو السيد تاج الدين الأوجي، الذي كان قد وصل إلى بلاط الملك مع جماعة ترافقه، حيث قَبِحوا للملك المذاهب السنيّة، استوجب زوال وحشته وبدأ يفكر في الأمر، ثم إنّه سكنت روعته حينما قصد زيارة مشهد أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في النجف، حيث رأى هناك الأمام في نومه ورغبه في التشيع، وحينذاك أعلن تشييعه وأمر بأن تحذف أسماء الخلفاء من الدراهم وخطب الجمعة، وكان هذا الحدث عام ٥٧٠٣هـ^(١).

يقول الدكتور يحيى الخشاب: (كما أنقذ المسلمون الشيعة الاسلام والمسلمين أيام هولاءكو، كذلك أنقذوه أيام اولجاتيو، والرّدة وشيكة الوقوع، فقد قام أمير مغولي من الشيعة الإمامية، فشرح مذهبه للسلطان اولجاتيو وزين له أتباعه، وبين له زيف ما يقول به أصحاب الفرق الأخرى، وخاصة من الذين اشتركوا في المناظرة وتهاوتروا، ونجح الأمير الشيعي في مقصده واستمسك السلطان بالإسلام وعدل عن الرّدة وانتقل من المذهب السني إلى التشيع)^(٢).

وفي هذه الظروف رأى السلطان أنه بحاجة إلى من يدافع عن مذهبه وينبذ عنه الشكوك التي قد تثار ضد مذهبه، فأمر باحضار كبير علماء الشيعة من العراق، فاستدعى العلامة إلى السلطانية ووصلها برفقة ابنه فخر المحققين محفوفاً بمظاهر الاحترام والتبجيل من السلطان وحاشيته، فاطمئنت نفس الملك وزال خوفه حينما شاهد بجواره مناظراً لا يُقهر وعالماً لا يُفحم، فطلب منه البقاء والاستمرار في درسه، وجمّع حوله الطلاب وأمر بأن تصنع له مدرسة في السلطانية حين حَلّه فيها، ومدرسة أخرى سياراً حين ترحاله منها^(٣) ليعمّ نفع العلامة، ولينشر المذهب

(١) نفس المصدر: ١٠٠.

(٢) الشرق الاسلامي في عهد الايلخانيين: ٣٧١.

(٣) تاريخ اولجاتيو: ١٠٨.

الإمامي في بقية الأمصار^(١).

هذه هي الرواية التي يرويها المؤرخون ونحسبه أنها الأقرب إلى الصواب وإلى المنطق العلمي التاريخي. والغريب في الأمر أن العلامة الحلبي - وكذلك ولده فخر المحققين - الذي عاش في هذه الأجواء المحمومة وقابل السلطان وبقية الأمراء، وكان له دور مهم في تثبيت السلطان على التشيع ونشر المذهب الإمامي، نراه لا يتحدث في مؤلفاته ومصنفاته الكثيرة - ولو من بعيد - عن هذه الأحداث ومدى دوره فيها!!، لكنه مدح السلطان في ديباجة أحد كتبه ووصفه بصفات قل لفقير شيعي أن استعملها في المدح^(٢).

أما اولجاتيو فإنه بعد أن تشيع حاول أن ينشر المذهب الإمامي في أوساط عامة الناس في العراق وبلاد فارس، ولكنه لم يستعمل القوة ولم يجبر أحداً على ذلك بل هينئ الأجواء المؤاتية، ويبدو أنه بقي على مذهبه إلى آخر أيام حياته، وما قيل عن رجوعه

(١) يقول أبو القاسم الكاشاني: (فرمان نفاذ یافت از اطراف ممالک ایران ائمه شیعه حاضر شدند چنانکه از شهر [حله] جمال الدین مطهر که مردی فقیه و دانشمند است ... و غیرهم. پادشاه از زمره ایشان جمال الدین مطهر را پسندید و به ملازمت خود اختیار کرد و باقی را به وطن مألوف اجازت انصراف داد، و در همه اوقات با جمال الدین ابن مطهر در مناظره و مباحثه مسائل اصول و کلام و فقه بودی، چنانکه در خاطره پادشاه ثابت و راسخ شد که جز علی و اهل بیت او از استخوان و اروغ رسول خدا (صلی الله علیه وآله) نبودند، و باقی صحابه و امرا بیگانه ...).

تاریخ اولجاتیو: ١٠١.

(٢) يقول: (... أما بعد، فإن مرسوم السلطان الأعظم، مالك رقاب الأمم، ملك ملوك طوائف العرب والعجم، شاهنشاه المعظم، راحم العباد، ولطف الله في البلاد، رحمة الله تعالى في العالمين، وظل الله على الخلائق أجمعين، محي سنن الأنبياء والمرسلين، باسط العدل وناشره، ومميت الجور ومدمره، المؤيد من عند الله تعالى بالعنايات الربانية، والممدود منه تعالى بالألطف الإلهية، ذي النفس القدسية والرئاسة الإنسية، الواصل بفكره الثاقب إلى أسنى المراتب، المرتقي برأيه الصائب إلى أوج الشهب الثواقب، المتميز على جميع البرية بجودة القريحة وصدق الروية، اولجاتيو خدا بنده محمد سلطان وجه الأرض، خلد الله ملكه إلى يوم العرض).

في السنة الأخيرة من عمره غير صحيح إذ أن مراجعة لصور الدراهم المضروبة في أيامه والتي عُثر عليها تفيد أنه استمر في ضرب الدراهم مزينةً بأسماء الأئمة الاثني عشر منذ عام ٧٠٩ ولغاية عام ٧١٤هـ حيث يتوقف ضرب الدراهم باسم اولجاتيو في هذه السنة، ويبدو أن هذه الدراهم كانت معمولاً بها حتى وفاة السلطان عام ٧١٦هـ. أما العلامة فإنه بقي في بلاد فارس منذ أواخر عام ٧٠٩ ولغاية عام ٧١٣هـ، ولا نمتلك معلومات تفصيلية عن حياته ونشاطاته والمناطق التي زارها في هذه الفترة! فمن المؤكد أن العلامة الذي قضى معظم حياته في تدريس الطلاب واشتهر بأسلوبه البديع فيه، لا يعقل أن يكون قد أخذ الى الراحة في السلطانية واستشم هواءها العليل!!، فهو رجلٌ لم يعرف الكلل ولم يسأم من البحث والنشاط العلمي، ولا نخطأ لو قلنا أنه أحسن استغلال هذه الفرصة السانحة في بلاد فارس، فإن مقامه في السلطانية، وهي عاصمة الشرق الاسلامي الممتد من تخوم الصين وحتى مشارف بلاد الروم والتي كانت موفد الأمراء والعلماء من مختلف اليارات الفكرية والمذاهب، كانت فرصة مؤاتية له ليجتمع بهم ويتباحث معهم حول مواضيع العقيدة والشريعة، خاصة إذا علمنا أن رغبة السلطان كانت تنحى هذا المنحى، حيث إنه كان يودّ أن يجتمع علماء المذاهب الاسلامية ويتباحثوا معه.

أما عن اسفار العلامة ورحلاته خلال هذه الفترة فإنه يستفاد من نصوص المؤرخين أنّ اولجاتيو كان لا يرضى بمفارقة العلامة له، ويبدو أنه أمر بأن تصنع المدرسة السيارة لكي يستصحب معه العلامة وتلامذته في رحلاته الكثيرة داخل مملكته، فان مراجعة سريعة لأحداث سنوات حكمه والتي أورد تفاصيلها الدقيقة المؤرخ أبو القاسم الكاشاني في كتابه (تاريخ اولجاتيو) نرى أنّ السلطان زار رقعةً شاسعةً من مملكته، فقد زار بلاد الجبل، وجيلان، وأذربايجان، والرّي، والعراق، والموصل، وأرمينيا، وغيرها، ومن المفترض أنّ العلامة كان مرافقه في هذه الرحلات. وما يؤيد هذا الاحتمال أن العلامة نفسه صنّف كتاب (الألفين) وورد في آخر بعض نسخه: (فهذا آخر ما أردنا ابراده في هذا الكتاب وذلك في غرة رمضان

المبارك سنة ٧١٢، وكتب حسن بن مطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمد اولجاتيو خلد الله ملكه^(١). بناءً على هذا يمكن لنا تخمين سعة الرقعة الجغرافية التي تمكن العلامة من اىصال فكره إليها، حيث إنه كانت تنصب المدرسة السيارة أينما حلَّ السلطان ويبدأ العلامة بالدرس والبحث، ومن الطبيعي أن تأتي وفود علماء تلك المنطقة وأعيانها للسلام على السلطان فكانوا يدخلون المدرسة ويستمعون إلى دروس العلامة وأبحاثه ولا شك أنها كانت مثاراً للجدل والمناقشة والتأثير. أمّا عن الأسلوب الدراسي في مدرسة العلامة فإننا أيضاً لا نملك عنها معلومات دقيقة وكافية، ولكن نرى أنه كان ينتهج اسلوبين في الدراسة:

الأول: اسلوب المناقشات الجدلية، حيث كان يستعملها ويستفيد منها في افحام الخصوم وإثبات أحقية المذهب الإمامي، ويجب أن لا نغفل عن براعة العلامة في هذا الاسلوب وقدرته الفائقة في مثل هذه المناقشات. وتوجد شواهد تاريخية كثيرة على هذه القدرة وغلبته على الخصوم في مجالس البحث والمناظرة.

الثاني: اسلوب الدراسة المنتظمة التي كان سابقاً ينتهجها في مدرسته في الحلة، وذلك بأن يبدأ مجموعة من الطلاب قراءة كتاب معين عليه فيقوم الاستاد بالشرح والتعليق والردّ على المناقشات والشكوك والأوهام الواردة وهكذا إلى إتمام الكتاب، ثم تُعطى للتلاميذ اجازة نقل الكتاب او روايته عن المؤلف. والدليل على انتهاج العلامة لهذا الاسلوب، هو الاجازة التي منحها للشيخ محمد بن محمد الرازي حينما أتم قراءة كتاب (قواعد الأحكام) عليه، فأجازته بناحية ورامين بالري سنة ٥٧١٣هـ وجاء فيها: (قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ ... قراءة بحث وتدقيقٍ وتحريير وتحقيق، وسأل عن مشكلاته واستوضح معظم مشتبهاته، فبيّنت له ذلك بياناً شافياً)^(٢).



(١) أعيان الشيعة: ٤٠٠/٥.

(٢) بحار الأنوار: ١٤٠/١٠٧.

«البحث الثالث» مؤلفات العلامة في علم الكلام

تحدثنا سابقاً عن نشاطات العلامة، وقلنا أنّ جانباً من نشاطاته كانت في حقل التأليف والكتابة، ويعدّ العلامة من المؤلفين المكثرين وقد فاقت تأليفاته على المئة. ولدينا قائمتان بأسماء مؤلفاته احداها مندرجة في كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال)، والثانية في الإجازة التي أعطاها للسيد مهتاً بن سنان، وتوجد مصنفات منسوبة للعلامة نعرض عن ذكرها لعدم ورودها في المصادر الموثوقة. ويمكن تصنيف هذه المؤلفات إلى أربعة:

- ١ - تأليفاته في علمي الفقه والأصول: وهي عبارة عن ٢٧ كتاباً.
 - ٢ - تأليفاته في علم الكلام وأصول الدين: وهي عبارة عن ٢٤ كتاباً.
 - ٣ - تأليفاته في علم المنطق والمعقول: وهي عبارة عن ٢٥ كتاباً.
 - ٤ - تأليفاته في علم الحديث والرجال: وهي عبارة عن ١٠ كتب.
- كما صنّف العلامة بعض الكتب في مواضيع أخرى كالدعاء وغيره. والظاهر أنّ أول تصنيف للعلامة كان في حقل علم الكلام، فإنّه فرغ من تصنيف كتاب (مناهج اليقين في اصول الدين) عام ٦٨٠هـ وكان عمره آنذاك ٣٢ سنة. وإليك سرداً بأسماء مؤلفاته في علم الكلام:

- ١- الأبحاث المفيدة في تحصيل (تحقيق) العقيدة.
- ٢- استقصاء البحث والنظر في مسائل القضاء والقدر.
- ٣- الألفين، الفارق بين الصدق والمين.
- ٤- إلحاق الأشعرية بفرق السوفسطائية.
- ٥- أنوار الملكوت في شرح الباقوت.
- ٦- الباب الحادي عشر في أصول الدين.
- ٧- تحصيل الملخص.
- ٨- تسليك النفس إلى حظيرة (حظرة) القدس.
- ٩- التعليم التام (الثاني).
- ١٠- الخلاصة في أصول الدين.
- ١١- الرسالة السعدية.
- ١٢- كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.
- ١٣- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.
- ١٤- كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام).
- ١٥- معارج الفهم في حلّ شرح النظم.
- ١٦- مقصد (معتقد) الواصلين في معرفة أصول الدين.
- ١٧- مناهج (مناهج) اليقين في أصول الدين.
- ١٨- منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول.
- ١٩- مناهج الكرامة في الإمامة.
- ٢٠- مناهج الهداية ومعراج الدراية.
- ٢١- نظم البراهين في أصول الدين.
- ٢٢- نهاية المرام في علم الكلام.
- ٢٣- نهج الحق وكشف الصدق.
- ٢٤- نهج المسترشدين في أصول الدين.

«البحث الرابع» كتاب «مناهج اليقين» وأهميته في تراث الإمامية

سبق لنا وأن تحدّثنا عن نشاط العلامة في مجال إغناء المكتبة الشيعية بمجموعة من المؤلفات في مختلف العلوم الإسلامية، ولكن يبدو أنّ اهتمام العلامة أولاً وأخيراً كان الفقه وعلم الكلام. فزوال الخلافة العباسية وسيطرة المغول فسحا المجال أمام الشيعة لكي ينشطوا في مناظرة خصومهم العقائديين والترويج لمذهبهم، ومثل هذه العملية بحاجة إلى قدر كبير من القدرة العملية على مستوى فهم واستيعاب مذاهب السنة والشيعة معاً، ولكن الحاجة الأهم هي استحصال ملكة الجدل والمناظرة لأفحام الخصم حين المناقشة، وهذه الملكة لا تحصل إلا بالممارسة العلمية والعملية. فطريق الوصول إلى القدرة العملية معروفة، أمّا القدرة العلمية فإنّها لا تحصل إلا بدارسة مستوعبة ومستفيضة لآراء الخصوم وأصول مذاهبهم، ففي هذه الفترة - أي عصر العلامة - ونتيجةً للكوارث التي حلّت بالأمة الإسلامية إثر غزو المغول وضياع التراث الإسلامي بالحرق والتدمير، فإنّ الطالب - وخاصة الشيعي - كان يجد صعوبةً بالغةً في العثور على المصادر التي ترشده إلى فهم المدارس الأخرى واستيعاب أصولهم حتى تكون رأس ماله في المناظرة والجدل،

بل إن الطالب أيضاً كان يجد صعوبةً بالغةً في العثور على المصادر الإمامية للوقوف على موقف متكلمي الشيعة من القضايا العامة والمواضيع الدينية والكلامية. ويبدو أن العلامة أيضاً كان قد واجه مثل هذه المشاكل ولذا نرى اهتمامه في إزالة هذه العوائق من أمام الداعية الشيعي، فكتب في مختلف المجالات والمواضيع الكلامية اعتماداً على المعلومات التي استقاها من مشايخه الذين كانوا قد تلقوا آراء أئمة الشيعة وأعلامهم خلفاً عن سلف.

أمّا أهمية كتاب (مناهج اليقين) تنبع من أنه أول كتاب كلامي موسع دوّنه العلامة، فقد تنبعت كتب العلامة الكلامية وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن جميعها دونت بعد عام ٦٨٠هـ حيث صرح العلامة في نهاية بعض مؤلفاته إلى سنة تأليفه، كما أنه أحال في بعضها الآخر إلى مناهج اليقين ومراجعة دقيقة لكتاب المناهج يرشدنا إلى النقاط التالية.

١ - انه أوسع كتاب كلامي دوّنه العلامة، فلا يضاهيه في السعة والشمول الا كتابه الكلامي الآخر (نهاية المرام في علم الكلام) لكن يبدو أن الأجل لم يمهله لإكماله حيث وصل فيه إلى مباحث الأمور العامة. «المناهج» أوسع كتاب من حيث أنه يشمل جميع الأبحاث الكلامية الهامة التي كانت مثاراً للبحث والمناقشة منذ الصدر الأول وحتى أيامه.

٢ - فرغ العلامة من تدوينه لكتاب «المناهج» وعمره آنذاك ٣٢ سنة عام (٦٨٠هـ) وهذا دليل على قدرته الفائقة ونبوغه الخارق في فهم أفكار متقدمي المتكلمين واستيعابها ثم مناقشتها بالرد أو القبول.

٣ - إن أسلوب العلامة في «المناهج» هو إغراق الطالب والقارئ بكميات هائلة من الآراء والأفكار من متقدمي المتكلمين الذين يعبر عنهم بل (الأوائل) وحتى مشايخه ومعاصريه، فنجد أنه أولاً يعرض آراء الأشاعرة أو المعتزلة، ثم يورد المناقشات التي قد أثرت حول آرائهم وأقوالهم فيضع نفسه مكان المتكلم الأشعري أو المعتزلي فيدافع عنه، وفي النهاية وبعد أن يُوقف القارئ على حقيقة مقصد

المتكلم الأشعري أو المعتزلي، يبدأ بطرح رأيه ونقض رأي المتكلم، فيمطره بمجموعة من الأدلة احداها تلو الأخرى فيقول: لو كنتم تقصدون كذا فنقول: أولاً وثانياً... وهكذا قد ترتفع الأدلة إلى عشرة ثم يقول لو سلم وتنزلنا فإن رأيكم أيضاً منقوض، أولاً وثانياً وهكذا ترتفع الأدلة. وفي بعض الأحيان يبدأ بمناقشة القائل بأنه لو قلم... لقلنا وهكذا، فلا يُبقي ثغرة إلا وسدّها بدليل، ولا منقداً للخلاص الا وردمه بحجة قوية، وهكذا يربط العلامة القارئ بنفسه إلى نهاية الصراع بحيث لم يجد القائل والقارئ سبيلاً الا الاستسلام والخضوع لأدلته.

٤ - مما يمتاز به العلامة في كتابه «المناهج» هو عرضه لآراء جميع المتكلمين تقريباً، بدءاً بفلاسفة اليونان، ومروراً بآراء الثنوية، والمجوس، والصابئة، واليهود، والنصارى، وانتهاءً بآراء كبار متكلمي المسلمين من الأشاعرة، والمعتزلة، والشيعة أو العدلية، والخوارج، والزيدية، والمشككة، وغيرهم من أصحاب النحل والمذاهب الفكرية.

٥ - مما يمتاز به العلامة في كتبه و«المناهج» خاصة هو أمانته في روايته ونقله لآراء الآخرين. فهو يعرض الآراء بأمانة وصدق ودون تشويه ونقص، بل وأحياناً كثيرة يحاول أن يجد وسيلة لتوجيه رأي باطلٍ علّه يُخرجه عن البطلان بهذا التوجيه ويُبعد عنه الشكوك والنقوض، مثلاً حينما يعرض آراء النصارى حول الأقانيم الثلاثة يحاول أن يُخرجهم عن الشرك والكفر بتأويل مفهوم الإقنوم إلى العلم أو القدرة حتى لا يضر التثليث بالوحدانية، وبذلك تبعد المسيحية عن الشرك بالخالق.

٦ - مما يمتاز به العلامة في كتاباته وخاصة «المناهج»، طهارة لسانه وقلمه وتبعده عن السبّ والشتم والافتراء، فهو يحترم الآخرين ويقدر جهودهم العلمية، فلا يعادي أحداً لمجرد رأي رآه، ولا يتهمه بالكفر والشرك والزندقة، بل وحتى قلة الفهم والبعد عن المنطق العلمي، فمعالجته لآراء الآخرين عبارة عن مناقشات علمية هادئة بعيدة عن التعصبات الطائفية، فلا يرافق ردوده ونقوضه تنقيصاً لشخصية المتكلم. ويكفي لابرار أدب العلامة الرفيع أن نقارنه مع أدب خصمه الوضيع، أي

ابن تيمية الحرّاني، فالمتتبع لكتابه (منهاج السنة) الذي ناقش فيه آراء العلامة، يلاحظ قلة أدبه وشتائمه، وافتراءاته على العلامة، وكذبه، وبعده عن الأدب، لكن العلامة بعيد عن هذا الأدب الجاهلي!!

٧- أما أسلوب العلامة في مناقشاته العلمية واستدلالاته الكلامية فإنه بشكلٍ عام يعتمد على الأسلوب العقلي المدعوم بالحجج العقلية والبراهين المنطقية التي لا يشوبها خلل أو شك، فهو حينما يناقش رأي الخصم يبدأ أولاً بذكر أصول عامة متفق عليها عنده وعند خصمه، فيجعل أسس استدلاله وعماده ثم يستمر في مناقشة جزئيات أدلة خصمه، فهو دقيقٌ في وضع النقاط على الحروف، فيعرض أولاً على أصل الفكرة بالتشكيك في الأصول التي اعتمدها الخصم، ثم يناقشه في استنتاجاته وهكذا إلى نهاية البحث، ولم نجد مورداً في كل الكتاب يعتمد أو يسند استدلاله إلى الأدلة السمعية أو يضطر إلى الالتجاء إليها. نعم في القضايا التي لا طريق للأدراكات العقلية والمنطقية فيها، ولا سبيل لإثبات ذلك الأمر إلا الأدلة السمعية والنقلية والاحتجاجات اللغوية والعرفية^(١)، فإنه يضطر للاعتماد عليها، إلا أنه برغم ذلك يعتمد على الأدلة المقبولة عند الخصم.

٨- ومما يمتاز به العلامة في أبحاثه الكلامية، تبعيته المطلقة لمتقضى القواعد العقلية والمنطقية، فأسلوبه في البحث هو أنه يستعرض أولاً آراء المتكلمين حول الموضوع، فيبرز مواقع القوة في الرأي ثم يأتي بالردود والنقوض الواردة، ثم بعد ذلك إمّا أن يكون لنفسه رأياً مستقلاً في مقابل بقية الآراء، أو أن يؤيد أحد الآراء المطروحة، وهو في كلتا الحالتين إنما يختار ما هو أوفق مع الأدلة المنطقية والعقلية، فلا يتابع الرأي المختار لأنه صدر عن متكلم إمامي أو معتزلي ولا يردّ رأياً لكونه صادراً عن متكلم أشعري أو كرامبي، بل قد يعرض عن اختيار رأي المتكلم الإمامي ويتابع رأي المتكلم الأشعري وليس هذا إلا لأنه تابع للأدلة العقلية وليس لآراء

(١) وهذه القضايا هي الجنة والنار والملائكة والجن والشفاعة وسؤال القبر وأشخاص الأنبياء والأئمة وغيرها.

المتكلمين على اختلاف مذاهبهم.

* * *

يحتوي كتاب (مناهج اليقين) على ١٢ منهجاً، وكل منهج يحتوي على عدة قواعد تُبحث فيها عن الأصول الكلامية الثابتة، وعلى مسائل عديدة وُضعت لأجل عرض آراء المتكلمين وأفكارهم ومناقشتها. وفلسفة وضع المسائل إنما هو لأجل فصل المسائل الكلامية بعضها عن البعض ثم البحث عن تفاصيل وجزئيات كل واحدة منها مستقلاً دون أن تندمج احداها في الأخرى. وتبلغ المسائل المطروحة في مجموع الكتاب وخلال مناهجه الإثني عشر، مئتين وثمان وخمسين مسألة. وقد ألحق العلامة تكميلاً للفائدة - بمناهجه عناوين (تذنيب) و(تنبيه) و(تتمة) ويبحث فيها عن أمور ذات صلة بالمواضع المطروحة.

وأوسع المناهج هو المنهج الثاني حيث بحث فيه العلامة عن الوجود والموجودات وتقسيماتها، ثم يليه المنهج الرابع والثامن. أما في المنهج الرابع فإنه يبحث عن اثبات واجب الوجود تعالى. وأما المنهج الثامن فإنه من أقوى المناهج حجةً ودليلاً، حيث يتكلم فيه العلامة عن الإمامة، وهي مبحث مهم عند الإمامية، إذ تتكفل اثبات أحد أهم أصول المذهب الإمامي ألا وهو الإمامة، فيستدل العلامة على وجوب نصب الإمام، وأن الإمامة لطف من الله تعالى، وعلى عصمة الإمام وضرورة كونه أفضل الرعية، وأن يكون منصوباً عليه، ثم يستدل على أن الإمام المنصوص بعد الرسول (عليه السلام) هو الامام علي بن أبي طالب، ويحشد الأدلة السمعية المتفق عليها لإثبات مذهبه، ثم يستدل على إمامة بقية الأئمة الاثني عشر.

* * *

عملنا في الكتاب

١ - في المقدمة: قدمنا دراسة تفصيلية عن بدايات علم الكلام والدواعي التي استوجبت وضعه قبل الاسلام وبعده، وفي الديانات السابقة وعند المسلمين، ثم استعرضنا حركة نمو علم الكلام وتطوره عند المسلمين منذ بداية الدعوة الاسلامية ومروراً بالأحداث السياسية الهامة والصراعات العقائدية في صدر الاسلام وكيفية نشوء المذاهب الكلامية في منتصف القرن الأول الهجري، ثم سرنا نتابع كيفية تطور علم الكلام عند المذهب الإمامي، ونشاطات أئمة هذا المذهب وما قدّموه من نتاج علمي - وخاصة في مجال علم الكلام - سواءً لأتباعهم من الشيعة الإمامية أو لعامة المسلمين منذ أيام خلافة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومروراً ببقيّة أئمة أهل البيت، وخاصة الإمامين أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وأبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق. ثم استعرضنا نشاطات أعيان هذا المذهب ورؤوس متكلميهم حسب القرون، منذ القرن الأول وحتى نهاية القرن الثامن الهجري. ففي كل قرنٍ كنا نذكر أئمة متكلميهم ونشاطاتهم ومؤلفاتهم، ثم في القرن الثامن الهجري كانت لنا وقفة طويلة وبحوث تفصيلية عن حياة العلامة الحلّي - مؤلف هذا الكتاب - حيث قمنا بدراسة تحليلية لسيرته في مجال تطوير علم الكلام عند الامامية وما قام به من جهود جبّارة في سبيل إغناء المكتبة الشيعية بمختلف صنوف العلوم الاسلامية،

ولأجل تبين علاقة العلامة الحلي مع السلطان المغولي والوقوف على حقيقة هذه العلاقة ومدى تأثير العلامة في بلاط المغول والمجتمع الاسلامي في بلاد فارس، اضطررنا أن نخوض غمار الحديث عن تاريخ المغول منذ سقوط بغداد وحتى عام ٨٠٩ هـ حيث عاد العلامة من رحلته التي قام بها إلى بلاد فارس بدعوة من السلطان المغولي. وهكذا وضعنا القارئ الكريم في أجواء تلك العصور الغابرة بما لا مزيد عليه.

ثم قدمنا دراسة عن كتاب (مناهج اليقين) وأهميته في تراث الإمامية، وشرحنا مميزات الكتاب ومنهج المؤلف في أبحاثه ومناقشاته وفصوله وأبوابه وأموراً أخرى ترتبط بالكتاب.

٢ - في النص: بذلنا قصارى جهدنا في اخراج نصٍ مضبوطٍ، صحيحٍ، مُقَوِّمٍ، وقد اعتمدنا في تحقيقنا هذا على ثلاث نسخ مخطوطة، حيث جعلنا النسخة رقم (١) هي الأصل للمزايا التي كانت فيها - وسوف نذكرها عند التعريف بمخطوطات الكتاب - ووضعنا الاختلافات الموجودة في نسخة رقم (٢) و(٣) في الهوامش.

ثم قمنا بتقطيع النص بشكل دقيق وحسب مناهج الكتاب وفصوله ومسائله، وضبطناه ليعين القارئ على فهم نصوصه واستخلاص معانيه. كما قمنا بترجمة موجزة للأعلام الذين وردت أسماؤهم في النص، واعتمدنا في ذلك على المصادر الموثوقة. وبما أن المنهج الثامن للكتاب كان يحتوي على كثير من الروايات والأحاديث من المصادر السنية والشيعية فقد خرّجناها من أوثق المصادر وأقدمها عند الفريقين. كما قمنا بترقيم المسائل الواردة في مناهج الكتاب الإثني عشر ليسهل فهرستها والرجوع إليها عند الحاجة والألفي غير مرقمة في الأصل.

٣ - الفهارس: لأجل أن نسهل على القارئ والباحث الرجوع إلى مباحث الكتاب والعثور على آراء المؤلف وبقية المتكلمين الذين وردت أسماؤهم وآراؤهم في الكتاب، فقد أعدنا فهرساً تفصيلاً لمجموع أبحاث الكتاب، وما يتضمنه كل منهج من البحوث والدراسات والمسائل، والاصطلاحات الكلامية، والأعلام،

وأسماء الفرق والملل والنحل، والمذاهب أو المدارس الكلامية، والآيات،
والروايات.



وفي الختام أبتهل إلى الله العليّ القدير لتوفيقه إياي في أن أعيش في رحاب
هذا الكتاب المبارك، وأسأله تعالى أن يتقبل عملي، ويخلص نيتي، ويجعله ذخراً
لي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد الخلق أجمعين محمداً (صلّى الله عليه وآله) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

حُرّر في سلخ محرم الحرام عام ١٤١٥ هـ
الشيخ محمد رضا الأنصاري القمي

نُسخ الكتاب

توجد لهذا الكتاب نُسخ عديدة في مكتبات العالم، وقد سبق لنا أن تحدثنا عن اهتمام الشيعة بمصنّفات العلامة، وهذه النسخ كالآتي:

- ١ - نسخة في (كتابخانه مجلس شورای اسلامی) بطهران برقم ١٠٦٤٠
- ٢ - نسخة في (كتابخانه ملي ملك) بطهران برقم ٧٣٦.
- ٣ - نسخة في (كتابخانه آستان قدس) بمشهد برقم ٢٥١.
- ٤ - نسخة في (كتابخانه مسجد أعظم) بقم برقم ٦٥٦ كتبت عام ١٧٥٧هـ.
- ٥ - نسخة في مكتبة (آستانه شاه چراغ) في شيراز برقم ٥٤٨.
- ٦ - نسخة من مخطوطات القرن العاشر أو الحادي عشر في (مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة) في النجف الأشرف.
- ٧ - نسخة من مخطوطات القرن الحادي عشر في مكتبة (دانشكده حقوق وعلوم سياسي) بجامعة طهران برقم ١٤٦.
- ٨ - نسخة كتبت سنة ١٠٧٧هـ في (كتابخانه مجلس شورای اسلامی) بطهران برقم ١٠٥٩٩.
- ٩ - نسخة ضمن مجموعة في (INDIA office) في لندن برقم ٤٧١.

١٠- نسخة أخرى في مكتبة (استان قدس رضوى) بخراسان.

وكان اعتمادنا في تحقيق الكتاب على النسخ الثلاث الأولى المتقدمة ١ و٢ و٣. أما النسخة رقم (١): وهي مشهورة بنسخة ابن العتائقي، وهي من ممتلكات مكتبة (مجلس شورى اسلامى) برقم ١٠٦٤٠ وهي نسخة نفيسة، كتبت في عصر المؤلف حيث استنسخ من على نسخة المؤلف المبيضة، ثم قابلها على نسخة الأصل للمؤلف، وقد كتبت على جوانب كثيرة من صفحاتها قوله: (بلغت قراءة أبقاه الله) و(بلغ مقابلة) وقد جعلنا هذه النسخة هي الأصل لجهتين:

١ - كونها كتبت في عصر المؤلف واستنسخت من على نسخة المؤلف المبيضة، ثم قوبلت على نسخة الأصل للمؤلف.

٢ - إن مالك هذه النسخة هو المتكلم البارع الشيخ عبدالرحمن بن محمد ابن العتائقي الحلبي، (توفي عام ٧٨٨هـ) وكان مهتماً بهذا الكتاب، وقد ملأ حواشي الكتاب بتعليقاته وشرحه لآراء العلامة، ثم إنّه من شدة اهتمامه بالكتاب قام بشرحه عام ٧٨٧هـ وسماه (الايضاح والتبيين في شرح مناهج اليقين)، وتوجد النسخة الأصلية لهذا الشرح في مكتبة (الروضة الحيدرية) في النجف الأشرف.

وجاء في احدى الحواشي بخط ابن العتائقي:

(وكتبت في سواد جمادى الأول، وفيه سمعنا بنعى السلطان

أويس - طاب ثراه - سنة ستٍ وسبع مائة).

كما جاء في حاشية أخرى بخطه أيضاً:

علّقه عبدالرحمن بن محمد بن العتائقي في غرة ربيع الآخر سنة

ستٍ وثمانين وسبع مائة، والحمد لله وحده. في هذا اليوم

سمعت أن محمداً (?) قدم بغداد).

على الورقة الأولى من الكتاب ختم تملك برسم (مالكه مفلح بن حسن)

والظاهر أنه الشيخ مفلح بن حسن الصيمري من أعيان الإمامية.

ومواصفات هذه النسخة هي كالآتي:

١٦٩ ورقة، الورق هندي، مكتوبة بخط نسخي، ٢١ سطر، ٢٣×١٢ جاء في آخر
النسخة قول الكاتب الذي طمس اسمه:

(بلغت مقابلته بنسخة الأصل على يد العبد الفقير إلى الله ... غفر
الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين وذلك في العشر الوسط من
شعبان المبارك...)

وأيضاً:

(هذه النسخة، نُسخْتُ وقُوبِلْتُ بنسخة الأصل المبيضة والحمد
لله وحده)

أما النسخة رقم (٢): وهي النسخة المحفوظة في خزانة (كتابخانه ملي ملك)
بتهران ورقمها ٧٣٦ وتاريخ استنساخها عام ١٧٢٢هـ، وعدد أوراقها ١٥٢ ورقة، مكتوبة
بخط نسخي، ٢٢ سطر، ٢٠/٥×١١ سم.
جاء في آخر النسخة قول الكاتب:

(والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين، على يد العبد الفقير، الضعيف، المحتاج إلى
رحمة الله وغفرانه ... الحسن ... غفر الله ذنوبهم وهو صاحب
الكتاب يوم التاسع والعشرين من شهر المحرم سنة اثنتين
وعشرين وسبع مائة هجرية)

أما النسخة رقم (٣): فهي من مخطوطات مكتبة (آستان قدس رضوي)
بخراسان برقم ٢٥١ عدد أوراقها ١٥٣ مكتوبة بخط نسخي، ٢٤ سطر، ٢٢×١٥ سم.
جاء في الصفحة الأخيرة منها قول الناسخ:

(وفرغ ناسخه يوم ... في غرة شهر الله المبارك شعبان عمّت
بركته سنة أربع وعشرين وسبع مائة، أضعف خلقه تعالى جرماً،
وأقواهم جرماً، علي بن الحسن الطبري حامداً لله تعالى ومصلياً
على نبيه المصطفى وآله أجمعين الطيبين الطاهرين)

في خلقه من غير ان يخلق من غير الله الرحمن الرحيم
 الخليل لله مشي الفطر وخالق البشر ومسيرهم تسمى العلم بالامثلة فلا دور و
 تعالى في كبرائه وعظمته وجل في جبروته وصايد وصى الا وطواريا الخدا
 الى خير خلقه محمد النبي وعلى الصهوة من عترته السالكين والبساط الخدا
 بهج طريقه ونعبد فان للعلوم منارا وقلرا اعظم به على مجموع المقو
 شرفا وفترا ثم انها مفاوته في الشرف تجيب تفاوت تام بذكره الدا
 متعلقاتها ومختلفة في القدرت بسبب اختلاف معلوماتها واهم مغلطات الخ
 شك في ان شرف الاشياء هو اجب الوجود تعالى عن قدرتها بل كما في في المنة
 فالعلم به يكون اعلى وانفس العلم الاتكفل به هو علم الكلام مرتبه واجده و
 الناظر في ذات الله تعالى وصفاته والمعلوم فيه كيفية تالذ ان بها العلم او ظن
 فدعانا ذلك الى اننا مجموع تحتوي على مباحث الشرف بقا قد سوف على تصو
 وحقائق اللطيف مع لمخص المذاهب المشهورة عن العلوم الذي حصل تصور الله
 شعورا من المتكلم والادراك من الحكماء الذين انشأه الخ
 بالذاتين حجج القليل وتجميع الحق منها او فقهه
 جعل في ذلك على مبدأ الكل ومبعض العدل وادل وسمنا
 بناهج المقرب في اصول الدين والله المتعان وعليه الكلام
 الى الخوض فليست اولاد كبريتيه تكثر المايل بها وهي
 اعتبار حصول المذاهب في الزمان وتصد في اعتبار
 او يطلو الاول علم معنى احسن وينتسب الى الخدا
 حقه وروى ما كان في اول الامر
 كما في تالذاه في كفا المظهور والمفهوم

صورة الصفحة الأولى من النسخة الأصلية المعتمدة (خ 1)

فاذا فعله الله تعالى عند الازمنة فهو اجابة له لا تباين الا
 شرطه في الدعاء ان يكون بالصحة ولا شك في انه تعالى حكم لا يعزل
 بالصحة فلا يثبت فيه لانه لو لم يكن جازا ان لا يكون مصلحه
 الا بالبرهان والتمسك او ما نفعنا علم كونه مصلحا فالدعاء فيه تعبد وقد
 سئل في امثاله الاصل في الدعاء في الامم في الدعوات المشجعة ان الله
 بعث النبي الفيصر وانما حدث ما يحدث في الدعوات المتعددة
 مستند الى جوارك سابق فجاز ان يكون الدعاء الجاد على بعده
 لوجود المدعوبه وهما صغيف لانه لا فرق بين حدث الدعاء وحدث
 زبده ذلك واذا قد دفعت الله تعالى لامم ما اردناه
 وانما ما قصدناه فلنحمد الله تعالى حمد الانساق ونشكره شكر الا
 ضاهي ونسأله ان يجعل ما كناه حجة لنا لا علينا ويوفنا اللذات
 ليعم القاد والنيات على الدين الحزالي يوم القادار ينصلي على الشريف
 الذرات المطهرات واعظم النوريات والقرانيات ويحصر من هم الامم
 بالاجتنان واعظمهم بالامتنان محمد المصطفى وعترته الطاهرين
 الله عليهم اجمعين انصل الصلوات واكثر التحيات ونسأل اخواننا
 الصالحين القادرين لهذا الكتاب ان لا يغفلوا عن دعائنا في كل وقت
 يصلحوا لنا فيه من حال وانتصار وخطاوتنا وان حرموا علينا
 عقيب صلواتهم ويذكرونا في صلواتهم و الحمد لله رب العالمين



Handwritten marginal notes in Arabic script, possibly indicating a date or reference.

و صلواته على سيد المرسلين و صلواته
 لعنت مقابلة لوجه الله محمد النبي وآله الطاهرين
 الاصل على يد العمدة الفقيه
 اليانعة ثم صابرة على
 ووالله وجمع الواسع
 ذلك في سنة ١٢٠٠ ورجعت الى...

بسم الله الرحمن الرحيم...
الحمد لله رب العالمين...

لأنهم لم يرهم بموتهم الغدا والنظر تعالى في كبرياءه وعظمته وجلاله وجلده
وعدهتته وصل بهما حرسه من محذات النبي وعلم الصفة من عزيمته التي لا تسقط
ويعلم أن لكل واحد منكم ما أوعدر إذا أتوا به ما من قفا أو محذات أم أنت
من غاراته في الشرف غير ما من متعلما بها ومختلف من البذر...
معلوما بها ولا يمكن أن أنزلوا في المشاموس لله والحمد لله تعالى وتعد من فاعله به دور
أعماله وأنشئ العلم والتكليف من فاعله الكرام أنا طرفة ذات الله تعالى وجلاله
والمعلم في كبريته تأخره ولا خانا ذكر إلى أنشأ مجمع كثرها على ما هتته
الربيع ودعا به اللطيفة في الخبير المذنب المستور عن النوم للذين سبقوا
من المذنبين في الأبدان العكس المدفون وبه شان الإيثار عند الوعد ويجمع العتبات
وخص من تحتها فبين من الباطن مخدرة بالكرام سبب الطر والمغفر
للزوال العذر وقد سماها بمقام التبرير وهو التبرير ولكنه المبتغيان وعلم الله
وقيل الخوف فلند المذابة لا يذكر مقدمي نكته الفالقة بها وعلى العلم لقور
باعتبار حضور البدن في الذم من وليد من اعتبار كونه الحاضر حكما وال
باعتبار غيبه في اعتبار غيره في غيبه الحاضر والذين وكل منها فخرج من مكنته
وكانت قولان لا أول فخرج من كونه ملكا ملكا زكتا المنطقه
من علم المكتوب يثبت بالأقول بطل من ضار فلا دور في العلمين
في الأول العناد الرجم وضابط للذين المرتكبات كحدود يحد بها أن كانت
في الفها والبساط لا حدة وكذا بما أن كانت في الأول الحد من تمام
منهم على جميع العقومات وتناقض ذكر فيه المسمى للذلق والتهم منه
بما يذكر فيه الذم من الأهم والعرض المسمى ونناقض ذكر فيه المسمى
منه تمام الحد والذم من الأقرن المسمى في العقوم وان لعرف
من المعلوم ويلاحظ وتأخرت على تعرفه برأيه أوله منه
لنما وفي أمثال العتام ومروا منها عما قد منبوضا بها إلى علم الأثر

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثانية (خ ٢)

والثبات على الذم في الحق الربوم الفناء وان يصل على المذون الذوات
المطلقات واعظم النفوس المغارات وتخص من بينهم اولاهم
بلاحيان واعظمهم بسلامتان محمد المصطفى وعزة العالمين
صلوات الله عليهم اجمعين بانفض الصلوات الكريمة الخيرات
ونسال الله اننا الصالحين الفارين لهذا الكراب ان لا يكونوا في دعا
من نجاب وان يصلوا امامهم من خلفه وتفارق وان يتركوا علينا
بمغيب صلواتهم ويدرؤنا من خلواتهم والحمد لله رب العالمين

خط ابن ابي عمير



ولقد تدرت العيون وطلعت على مدنا
محمد النبي اذ الطاهر من على يد العبد الفقير الضعيف المحتاج
الذي ربه انزاعه غفوانه للبر والوفاء وبلغ
وصاحب الكتاب يوم السابع والعشرون من شهر المحرم
سنة اربع مائة وسبعة وخمسة عشر ٥٥٥ هـ

كان بخط
المصنف
٦٨٥

والمصنف كان طلوع من يومه من شهر المحرم
سنة اربع مائة وسبعة وخمسة عشر
عبد الله بن علي
الحسين بن علي

توفي الشيخ المجلسي والجزال المدون في الشيخ وسند الشريعة دون العلماء
وارتبطوا انما ولله السلام ان الحكمة واللدن كساد مع جميع الملمر
عقار الحور اللؤلؤ الى مصور حسوس من مطر اطل به الله البند
واحد وعشرين من شهر المحرم سنة اربع مائة وسبعة وخمسة عشر
لعفرانه در في رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة رحمة


صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية (خ ٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَوَكَّلْتُ يَا قُوتِي
 الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى الْغَطْرِ خَالِقِ الْبَرِّ وَالْمُؤْمِنِينَ يَقْوَى فِي الْعَمَلِ وَالنَّظَرِ تَعَالَى
 فِي كِبَرِيَايِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِ جَبْرِيَّتِهِ وَجَمِيدِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَلْقَتِهِ
 مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَعَلَى الصَّفْوَةِ مِنْ عِتْرَتِهِ الْبِطَالِكِينَ مِنْهُمْ طَرِيقَتِهِ وَأَبْعَدُ فَإِنَّ
 يَلْعَلُونَ مَعَارَاؤَ قَدْرًا فَا عَظِيمًا بِهَا شَيْءًا وَفَخْرًا أَيْمًا إِنَّهَا مُتَفَاوِتَةٌ
 فِي الشَّيْءِ وَغَسْبَتْ تَوَاوُتٌ مُتَعَلِّقَاتُهَا وَفَخْتَلَفَتْ فِي الْقَدْرِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ
 مَعْلُومَاتِهَا وَلَا شَيْءَ أَنْ أَشْرَفَ الْأَشْيَاءُ وَأَجِبَ الْوُجُودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ الْعِلْمُ
 بِهِ يَكْفِي أَعْلَى وَأَنْفَى الْعِلْمِ الْمُتَكْفِلُ بِهِ هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ النَّاطِقُ بِذَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَالْمَعْلُومُ فِيهِ كَيْفِيَّةٌ تَبَيَّنَتْ بِهَا تَبَيُّنَاتُهُ وَقَدْ عَانَ ذَلِكَ إِلَى الْإِنشَاءِ
 فَجَمُوعٌ تَحْتَوِي عَلَى مُبَاحِثَةِ الشَّرِيفَةِ وَدَوَائِقِهَا اللَّطِيفَةِ مَعَ تَلْخِصِ
 الْمَذَاهِبِ الْمُنْفَرَةِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَبَقُونَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَوَائِلِ
 مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمَلِكِ يَقِينِ وَالْمُشَارَةِ إِلَى قَوَاعِدِ الْفِرَقَيْنِ وَحُجَجِ الْقَبِيلَيْنِ وَحَقِيقِ
 الْحَقِّ مِنْهُمَا وَفَيْزَةٍ مِنَ الْبَاطِلِ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَبْدَأِ الْكَلْمِ
 فَيُرْمَى وَمُقْبِضِ الْعُدَى وَقَدْ سَمَّاهُ مَنَابِغَ الْيَقِينِ فِي أَصُولِ الْبَلَدِ وَاللَّيْلِ وَاللَّهِ
 الْمُسْتَعْنَانُ وَعَلَيْهِ الشُّكْلَانُ أَوْ قَبْلَ كِتَابِ قَلْبِنَا أَوْ رَأَيْدُ كِتَابِ مَقْدَمَةِ الْيَقِينِ
 الْفَائِزَةِ بِهَا وَيُقَالُ الْعِلْمُ تَضَوَّرٌ بِاعْتِنَاءِ حُضُورِ الْمُدْرِكِ فِي الذِّهْنِ
 وَتَصْدِيقِهَا بِعَيْنِيَا كُنْ أَحَاطَ حِكْمًا أَوْ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَى أَحْضَرُ وَيُقْتَضَى
 الْحَاضِرُ فِي الذِّهْنِ وَكُلٌّ مِنْهَا ضَرُورِيٌّ وَمَكْتَسِبٌ أَوْ مَا قِيلَ مِنَ الْأَوَّلِ
 ضَرُورِيٌّ كَلِمَةٌ فَقَدْ أَبْطَلْنَا فِي كِتَابِنَا الْمُنْطَقِيَّةِ أَوْ الْمَكْتَسِبِ يَكْتَسِبُ
 بِالْأَوَّلِ وَالْطَّرِيقُ مِثْلُ الْبَلَدِ وَكَانَ السُّلْسَلَةُ الْكَاسِبَةُ مِنَ الْأَوَّلِ
 تَوَكَّلْ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لا نعلم ما يخرج من بين يدي
 وقدنا الله تعالى لا نعلم ما يخرج من بين يدي
 حمد ما بيننا في وشكره شكرا لا أيضا هو نسأله ان يجعل ما كتبنا
 حتى لنا ما علينا ويعرفنا للاستعداد ليوم اللقاء والتساقط على
 الدين الحق الى نجوم الفناء وان يصل الى اشرف الذوات المظهرات
 واعظم النفوس الباقية وعرض من بينهم وكانهم بالاحسان
 واعتمهم بالامتنان محمد المصطفى وعترته الطاهرين صلوات الله عليهم
 اجمعين بافضل الصلوات واكمل الخيرات ونسأل اخواننا الصالحين
 القادرين على هذا الكتاب ان لا تخلوا ما من دعائنا و ان يعلموا
 ما فيه من خلل و نقصان و خطأ و نسيان وان يترجموا علينا
 عاقبت صوابهم ويذكرونا خلقوا ربهم الحمد لله رب العالمين
 افرغ المصنف ادام الله بظلمه و جلاله و زاد جهاله و اعطاه اماله باشر في الذوات
 اعني محمد اواله عن تصنيفه سادس اربع سنين ثمانين و ستماية و فرغ
 تاريخه يوم الخميس في غرة شهر الله المبارك شعبان سنة ثمان مائة و عشرين و ستماية
 اضعف خلقه تعجزوا و اقواهم جردوا على من اليد الطولى حامدا لله و مصليا على نبيه
 و آل اجمعين الطيبين الطاهرين



وصف



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثالثة (خ ٣)

مِنْهَا هِيَ الْيَقِينِ

فِي أَصُولِ الدِّينِ

تَأليف

العبد المتكبر الي

الحسين بن يوسف بن المطهر

٥٧٢٦ - ٦٤٨

تحقيق

محمد رضا الأنصاري القمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَتَوَكَّلُ رَبِّ يَسْرٌ وَلَا تُعَسِّرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْشَى الْفِطْرِ، خَالِقِ الْبَشَرِ وَمُمِيزِهِمْ بِقَوْتِي الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ، تَعَالَى فِي كِبْرِيَاءِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَجَلَّ فِي جَبْرُوتِهِ وَصَمْدِيَّتِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ خَيْرَ خَلِيقَتِهِ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ، وَعَلَى الصَّفْوَةِ مِنْ عَتْرَتِهِ، السَّالِكِينَ نَهْجِ طَرِيقَتِهِ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ لِلْعُلُومِ مَنَارًا وَقَدْرًا. فَاعْظُمْ بِهَا شَرَفًا وَفَخْرًا. ثُمَّ أَنَّهَا مَتَفَاوِتَةٌ فِي الشَّرَفِ بِحَسَبِ تَفَاوِتِ مُتَعَلِّقَاتِهَا وَمُخْتَلَفَةِ فِي الْقَدْرِ بِسَبَبِ إِخْتِلَافِ مَعْلُومَاتِهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ أَشْرَفَ الْأَشْيَاءِ هُوَ وَاجِبُ الوجودِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، فَالْعِلْمُ بِهِ يَكُونُ أَعْلَى وَأَنْفَسَ، وَالْعِلْمُ الْمُتَكَفَّلُ بِهِ هُوَ عِلْمُ الْكَلَامِ النَّاطِرُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَالْمَعْلُومُ فِيهِ كَيْفِيَّةُ تَأْثِيرَاتِهِ. فَدَعَانَا ذَلِكَ إِلَى إِنْشَاءِ مَجْمُوعٍ يَحْتَوِي عَلَيَّ مَبَاحِثَهُ الشَّرِيفَةَ وَدَقَائِقَهُ، اللَّطِيفَةَ مَعَ تَلْخِيصِ الْمَذَاهِبِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الثُّومِ الَّذِينَ سَبَقُونَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَالْأَوَائِلِ مِنَ الْحُكَمَاءِ الْمُدَقِّقِينَ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى قَوَاعِدِ الْفَرِيقِينَ وَحُجُجِ الْقَبِيلِينَ، وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْهُمَا وَتَمْيِيزِهِ مِنَ الْبَاطِلِ، مَعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَيَّ مَبْدَأَ الْكُلِّ وَمُنْفِيزَ الْعَدْلِ، وَقَدْ وَسَّمْنَاهُ بِمَنَاهِجِ الْيَقِينِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

وقبل الخوض فلنبداً أولاً بذكر مقدمة تكثر الفائدة بها وهي:
العلمُ تصورٌ باعتبار حضور المُدرِّك في الذهن، وتَصديقٌ باعتبار كون الحاضر
حُكماً.

ويُطلقُ الأوَّلُ على معنى أخصّ، ويُقسِمَانِ إلى الحاضر في الذهن. وكلُّ منهما
ضروريٌّ ومُكتَسَب.

وما قيل من أنّ الأوَّلَ ضروريٌّ كلُّه فقد أبطلناه في كُتُبنا المنطقية.

والمُكتَسَبُ يكتَسَبُ بالأوَّلِ بطريقٍ مثله فلا دَوْرَ ولا تسلسل.

والكاسب في الأوَّلِ الحدُّ أو الرسم.

وضابط الحدِّ: أنّ المُركِّبات تُحدُّ ويحدُّ بها اذا كانت جزءاً لغيرها، والبسائط لا

تُحدُّ ويحدُّ بها إن كانت جزءاً.

والحدُّ منه تامٌّ يشتمل على مجموع المُتَّومات، وناقصٌ يُذكر فيه المساوي

الذاتي.

والرَّسْمُ منه تامٌّ يُذكر فيه الذاتي الأعم والعرضُ المُساوي، وناقصٌ يُذكر فيه

الأخير.

ومغلطات الحدِّ والرَّسْمِ أن لا تُعرَّفَ بالمساوي في العموم، وأن تُعرَّفَ

بالمساوي في المفهوم، وبالأخفى وبما يتوقف عليه معرفته بمراتب أو بمرتبة

واحدة، وفي النامي القياس، وهو ما يشتمل على مقدمتين يتوصل بهما إلى علمٍ أو

ظنٍ.

قاعدة: التَّصديقُ الضَّروريُّ قد يتوقف على تصور مُكتَسَبٍ، إذ المُراد

بالضَّروريِّ هو الذي إذا حصل تصورُ الطرفين كفى في الجزم بالنسبة بينهما، وسواءً

كان التصور نظرياً أو ضرورياً. ومن هاهنا وقع الشك لبعض الناس في الضَّروريات.

المنهج الأول

في تقسيم المعلومات

وذلك على نوعين:

الأول: كل معلوم فأمّا أن يكون واجباً، أو ممكناً، أو ممتنعاً. وهذا النوع من القسمة يشتمل على مسائل:

مسألة: نسبة كل محمولٍ إلى موضوع لا يخرج عن هذه الكيفيات الثلاث في نفس الأمر، ثم التصور الذهني قد يطابق الأمر نفسه فيسمى علماً، وقد يخالفه فيكون جهلاً، فالكيفية من حيث هي هي مادة ومن حيث التصور جهة، ونظرنا الآن في الأول.

مسألة: ذهب قوم إلى أنّ هذه الكيفيات يفتقر إلى التعريف، والحقُّ ياباه، فإن ذكر شيء على سبيل التعريف اللفظي لم يكن فيه إحالة، فالواجب هو الذي يستغني في وجوده عن المؤثر، والممكن هو الذي يفتقر، فالواجب أنّه يوجد بذاته، والممكن أنّه لا يوجد بذاته بل بغيره.

ولست أقول أنّ إستحقاق العدم بذاته، فانه حينئذ يدخل في حيز الإمتناع، بل

ليس إستحقاق الوجود من ذاته. والفرق ظاهرٌ.

مسألة: الوجوب هل هو ثبوتي أم لا؟ الأولى أنّه لا حقّ بالنسب.

[٣/٣]

فان قلنا بوجودها فهو موجودٌ وإلا فلا.

وقيل: لو كان ثبوتياً لكان واجباً، وإلا لكان ممكناً فيكون الواجب أولى بالإمكان، وحينئذ يتسلسل. وأيضاً فانه صفة للواجب فلو كان ثبوتياً لكان مفتقراً إلى الموصوف فيكون ممكناً. وهذان قويان.

تقسيم: الوجوب قد يكون بالذات وهو الذي يكون ذاته مقتضية لوجوده، إن قلنا بزيادة الوجود مُستغنية عن كل ما عداها. وقد تكون بالغير وهو الذي إنما وجوده له بغيره، فهو من حيث ذاته لا يستحق الوجود، ومن حيث علته واجب، ومن حيث عدمها ممتنع.

قاعدة: لا يمكن أن يكون موجودٌ واجب الوجود بذاته وبغيره لأنّه بالنظر إلى ذاته واجب، وبالنظر إلى غيره غير مستحق للوجود. وهذا خلف.

مخلص: ظهر من هذا أنّ الواجب لا يتركب عن غيره وإلا لوجب به، وأنّه واجب من جميع جهاته وإلا لكان من بعض الجهات ممكناً.

مسألة: الإمكان ليس بثبوتي وإلا لزم التسلسل أو وجوب الممكن.

[٤/٤]

أما الإستعدادي ففيه خلاف، وأثبتته الأوائل وإلا لما وقع الفرق بين نفي الإمكان وبين الإمكان المنفي لإستحالة التمايز في العدميات.

والحق أنّه كالأول لما مرّ. والأوائل جوزوا تسلسل الإستعدادات، ويُعَارَضون في حجتهم بالإمتناع.

مسألة: الإمكان لفظٌ مُشتركٌ بين معاني أربعة:

[٥/٥]

أحدها: الإمكان العام وهو الذي سلب فيه الوجوب عن أحد طرفي الوجود أو العدم.

الثاني: الخاص وهو ما ذكرناه أعني الذي سلب فيه الضرورتان معاً.

الثالث: الإمكان الأخصّ أعني الذي سلب فيه الضرورتان المشروطة والذاتية.

الرابع: الإمكان الإستقبالي وهو الذي أُعتبر فيه ما ذكرناه نظراً إلى الإستقبال. والأول يشمل الواجب والبواقي إن نُظر إلى طرف الوجود، ويشمل المُمتنع والبواقي إن نُظر إلى طرف العدم.

قاعدة: لا يُمكن أن تكون الأولوية كافيةً في أحد طرفي المُمكن ما لم يَنْتَه إلى الوجود، خلافاً لمحمود^(١) لأنه معها يُمكن المَرَجُوح فيطلبُ العقل العلة ويتسلسل. فاذن لهذا المُمكن وجوبان: أحدهما هذا.

والثاني: وجوبه اللاجئ له، فإن كل موجودٍ على الإطلاق فائء بالضرورة موجوداً ما دام موجوداً، ويُسمى هذا الوجود الضرورة بحسب المحمول.

مسألة: الإمكان للممكن واجب^(٢) وإلا لزال عنه فصار واجباً أو مُمتنعاً.

قيل: لو كان واجباً لكان المُمكن الذي هو شرط الإمكان واجباً.

والحق أن يقال: إن عُني بثبوت الإمكان للممكن الثبوت العيني كان فرعاً على ثبوت الإمكان. ونحن قد أسلفنا بطلانه.

وإن عُني الثبوت الذهني لم يكن واجباً لوقوع الشك في بعض الأشياء هل هو مُمكن أم لا؟ أن يُعنى به أن العقل إذا حكم بثبوت الإمكان لشيء فأنه يكون واجب الثبوت له، وهذا حق، لكن الوجود له هنا وجوبٌ بحسب المحمول فلا يلزم وجوب الممكن. والخلاف في الإمكان الأول، أما الاستعدادي فلا شك في زواله.

تذنيب: الإمكان العام ليس بثابت لأنه لا شيء من ضروريات جزئياته^(٣) ثابت، ولا وجوداً للكلّي إلا في جزئياته ولأنه يلزم التسلسل.

مسألة: علة الحاجة إلى المؤثر هي الإمكان لا الحدوث خلافاً لقوم.

(١) هو ركن الدين محمود بن محمد الملاحمي الخوارزمي، المتكلم المعتزلي. عاش في جرجانية عاصمة

الخوارزم، وأخذ تفسير القرآن من الزمخشري وأخذ منه الزمخشري علم الأصول. له مؤلفات عديدة منها:

المعتمد في اصول الدين. والفاثق في الأصول. توفي سنة ٤٣٦هـ.

(٢) في خ ٢: واجب دائماً.

(٣) في خ ٢ و ٣: لا شيء من ضروريات جزئياته.

لنا: إنَّامتي عَقَلنا كونُ الشيء ممكنًا جزمنا بأنَّ وجوده له بغيره، ولو شككنا في جواز وجوبِ الحادثِ لذاته شككنا في احتياجه. ولأنَّ الحدوثَ صِفَةُ الوجود المتأخر عن تأثير القادر المتأخر عن احتياجه إليه فلو كان علة الحاجة هي الحدوث تأخر الشيء عن نفسه بمراتب.

قيل: علته يجوز أن يكون الحدوث علة غائية فجاز تأخيرها، وفيه ضعف لأنَّ الأثر إنما يحتاجُ إلى المؤثر حالة العدم عندهم لأن حالة الوجود حالة الإستغناء وحالة الحدوث هي حالة الوجود، فلو كان الحدوثُ علة الحاجة لزم تقدم الحكم على العلة وأنه مُحال.

إحتجَّ مشايخ المتكلمين بوجهين:

أحدهما: أنَّ مُتعلق قصدنا ودواعينا من الفعل هو حدوثه حتَّى إنَّ الشيء إذا لم يصحَّ حدوثه بأن يكون مُستحيلًا أو ماضيًا أو قديمًا لم يتعلّق قُدرتنا به، فقد تعلق الحدوث بقدرتنا بحسب الدواعي وانتفى بحسب الصوارف، فعلم أنَّه العلة المحوَّجة إلى الأثر إلينا دون باقي الصفات.

الثاني: إنَّ للأثر ثلاثة أحوال: حالة عدم، وحالة حدوث، وحالة بقاء. فحالة العدم لا يحتاج فيها إلى الفاعل، وكذلك حالة البقاء لأنَّها حالة الإستغناء، فبقيت حالة الحدوث.

والجوابُ عن الأول: إنَّ متعلق القدرة هو الوجود الجائز، وأمَّا كون الوجود مسبقاً بعدم فهو أمرٌ واجب لذات الوجود الحادث فيستغني عن المؤثر.

سَلَّمنا أنَّ متعلق القدرة هو الحدوث لكنَّه لا يدلُّ على أنَّه العلة في التعلق.

والجوابُ عن الثاني: إنَّ الأثر عند خصمكم لا يَنحصِرُ أحواله فيما ذكرتم بل في الحادثات، ولئن سَلَّم ذلك لكنه لا نقول إنَّ الباقي مُستغني عن المؤثر فإنَّه حالة البقاء ممكن.

وأعلم أنَّ سبب غلط هؤلاء القوم هو أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، فإنَّ

الحادث مفتقر إلى المؤثر لا لحدوثه بل لوجوب مقارنته بالجواز.

تذنيب: ظهر من هذا أنَّ الباقي مفتقر خلافاً لقوم.

إحتجوا بوجهين:

الأول: إنَّ الباقي لو إفتقر فأمَّا في وجوده الأول، أو في وجودِ ثانٍ، أو في أمرٍ آخر. والكلُّ باطلٌ.

أمَّا الأول: فلائنه يستحيل أن يكون الشيء في ثاني الحال مفتقراً^(١) إلى الوجود السابق لأنه يكون تحصيلاً للحاصل.

وأمَّا الثاني: فلاستحالة إتصاف الماهية بالوجود مرّتين.

وأمَّا الثالث: فليس كلامنا فيه، لأن كلامنا في إحتياج الشيء لأجل وجوده لا لأجل ماهيته.

الثاني: أنَّ الباقي بعد اتصافه بالوجود يكون الوجود أرجح فيخرج من حدِّ التساوي الصِّرف المحجوج إلى المؤثر.

والجواب عن الأول: إنَّ الباقي مفتقرٌ إلى المؤثر في استمرار الوجود وحفظه حالة بقاءه، فإنَّ المُمكن لا يستحقُّ من ذاته الوجود، فإذا وُجد فقد ترجَّح الوجود لمُرجَّح، فإذا قُرِض زوال المُرجَّح زال الرُّجحان، ومع زواله يبقى الذات على مقتضاها من الجواز.

وعن الثاني: إنَّ الماهية وإنْ ترجَّح وجودها في الزمن الأول بسبب الفاعل لكنّه لا يُخرج الذات عن مقتضاها وهو التساوي في الزمن المستقبل، وإلا لوجب أن يكونَ الذوات باقية أبداً لأنَّ الذات مُقتضية للرُّجحان في الزمن الأول فلو كانَ هذا كافياً في استمرارها لما جاز العدم عليها.

النوع الثاني من القسمة

إعلم أن كل معلوم فأمَّا أن يكون موجوداً، أو معدوماً، فهاهنا أبحاث:

(١) في خ ٣: في الحال يفتقر.

الأول في الحصر:

إعلم أنّ العقل الصريح حاكمٌ بصدق هذه المنفصلة الحقيقية فلا يفتقر فيه إلى برهانٍ، وجماعة من المتكلمين ظنّوا أنّ هاهنا قسماً آخر غير موجودٍ ولا معدومٍ وسمّوه بالحال.

وتحقيق القول في الحال أن نقول: إذا علمنا أمراً من الأمور فأما أن يكون ذلك الأمر راجعاً إلى الإثبات أو راجعاً إلى النفي، والذي يكون راجعاً إلى الإثبات فلا يخلوا أمّا أن لا يُضاف إلى غيره أو يضاف. فإن كان لا يُضاف إلى غيره فهو الذات، ويُحدّدُ بأنه الثابت الذي يُعلمُ غير مُضافٍ إلى غيره ويخرج عنه الصفة لأنّها تعلم مضافةً إلى غيرها.

وأما إن كان يُضاف إلى غيره بأن يكون مقصوراً على ما يُضاف إليه مثل كون المحلّ، أو يكون منفصلاً عنه كالفعل بالنسبة إلى الفاعل.

فإن كان مقصوراً عليه فهو الحالُّ ويُحدّدُ بأنه الذي يثبت للذات مقصوراً عليه، فبقولنا يثبتُ خَرَجَ النفي، وبقولنا للذات خرجت الذات فإنها لا تثبتُ لغيرها. وبقولنا مقصوراً عليه خرجت الأشياء المنفصلة التي يُضاف إلى غيرها كالأفعال والآثار الصادرة من العلل في غير محالّها فإنها لا تكون أحوالاً لمحالّ العلل.

والفرق بين الصّفة والحالّ، فرّق ما بين العامّ والخاصّ، فإنّ الصّفة أعمّ لأنّها يُطلق على كل أمرٍ يُضاف إلى غيره سواء كان إثباتاً أو نفيّاً، ومقصوراً عليه أو غير مقصورٍ.

وأما الحُكْمُ فهو ما كان صادراً عن غيره سواء كان ذاتاً أو صفةً.

وإذا تحقق هذا فنقول: لا مقدمة تُستعمل في إبطال الحالّ أظهر من قولنا المعلومُ إمّا موجودٌ وإمّا معدوم.

وأحتجّ المثبتون بأنّ الوجود مشترك [بين الموجودات] ^(١) فيكون مغايراً

للماهية، ثمَّ هو إمَّا موجودٌ فيتسلسل، أو معدومٌ فيكون الشيء عين نقيضه وهو محالٌ.

وأيضاً [وجود] ^(١) الأعراض تشترك في عَرَضٍ هو جنس كاللون فهو إمَّا موجودٌ فيلزم قيام العَرَضِ بالعَرَضِ، أو معدومٌ فيكون جزءً الموجودِ معدوماً، هذا خلف فثبت الواسطة.

والجواب عن الأول: إنَّ الوجودَ المُشتركَ ذهنيًّا، وأمَّا الخاصُّ فكلُّ موجودٍ فإنَّه في الخارج نفسُ الماهية وفي المَعْقُولِية زائد.

وعن الثاني: إنَّه موجودٌ وقيام العَرَضِ بالعَرَضِ جايزٌ كالبطيء والحركة.

البحث الثاني في الوجود

وهو بديهي التصور ولا حاجة فيه إلى الاستدلال.

وقال فخر الدين: التصديق بأنَّ الشيء إمَّا موجودٌ وإمَّا معدومٌ يتوقف على تصور الوجود، والتصديق البديهي إذا توقف على تصور كان أولى بالبداهة، وأيضاً فإنَّ تصور وجودي بديهي والوجود المطلق جزءٌ منه وجزء البديهي بديهي. وهذان فاسدان.

أما الأول: فلأنَّه مبني على أنَّ تصورات التصديق البديهي بديهيةٌ، وهي مقدمة كذبناها في القاعدة السابقة.

وأما الثاني: فلأنَّ إستلزام تصور الوجود الخاص للوجود المُطلق يتوقف على إشتراك الوجود وهي مقدمة نظرية.

مسألة: الحقُّ عندنا أنَّ الوجود مقولٌ بالإشتراك المعنوي بين الموجودات، وهو مذهب الأوائل، ومذهب أبي هاشم ^(٢) وأصحابه. غير أنَّ الأوائل زعموا أنَّه

[٨

(١) زيادة في خ ٣.

(٢) أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي. ولد سنة ٢٧٧ هـ وعاش ببغداد، أخذه عنه الصاحب بن عباد. أطلق على أصحابه اسم (البهشية). توفي سنة ٣٢١ هـ ببغداد له مصنفات عديدة.

مقول بالتشكيك على الموجودات، بمعنى أنه في بعضها أولى وأقدم وأشد من الباقي.

وذهب أبو الحسين البصري^(١) وأبو الحسن الأشعري^(٢) ومن تابعهما إلى أنه غير مشترك بالمعنى بل باللفظ، اشتراك لفظة العين في مفهوماتها. والدليل على ما اخترناه وجوه:

الأول: إنا نقسم الوجود إلى الواجب والممكن، ومورد التقسيم مشترك بين القسمين.

الثاني: مفهوم السلب واحد فنقيضه كذلك وإلا تعدد فلا حصر للنقيضين.

الثالث: إنا إذا اعتقدنا وجود ممكن جزمنا بوجود سببه، وتشككنا في كون السبب واجباً أو ممكناً لا يُخرج جزمنا بالوجود. فدل على أنه مشترك بينهما. احتج الخصم بأن الوجود نفس الماهية على ما يأتي فلا يكون مشتركاً. والجواب سيأتي تكذيبهم في إن الوجود نفس الماهية.

تذنيب: لما ظهر أن الوجود مشترك ظهر أنه زايد، وإلا لكان جنساً لجميع الموجودات ويتسلسل العلل والمعلولات، ولأننا نفهم الماهية ونشك في الوجود، ولأن الممكن من حيث هو موجود غير ممكن العدم، ولأننا ندرك تفرقة ضرورية بين قولنا السواد سواد^(٣)، والسواد موجود.

إحتج الخصم بأنه لو كان زائداً فمحله إما أن يكون موجوداً بهذا الوجود،

(١) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، ولد بالبصرة ودرّس ببغداد على القاضي عبد الجبار علم الكلام، كما درس الفقه والفلسفة والعلوم الطبيعية، عُذ من أساطين المعتزلة، توفي سنة ٤٣٦ هـ، له مصنفات عديدة.

(٢) أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ، كان تلميذاً للجبائي المعتزلي ويقال انه حينما بلغ أربعين عاماً تحول إلى مذهب السنة، ويُعد الأشعري مؤسس علم الكلام السني، توفي سنة ٣٢٤ هـ له مصنفات عديدة وأهمها كتابه (مقالات الإسلاميين).

(٣) في خ ٣: وبين قولنا السواد موجود.

فيكون الشيء مشروطاً بنفسه أو بغيره فيلزم التسلسل. وإما أن يكون معدوماً فيكون الصفة الوجودية حالة في المحلّ المعدوم وهو سفسطة، وإلا لجاز أن يُقال إنّ السواد والسطوح المشاهدة قائمةٌ بأجسامٍ معدومةٍ، وهو دخولٌ في الجهالات.

والجواب: إنّ الماهية من حيث هي هي مغايرةٌ لقيدي الوجودِ والعدم، فجاز حلول الوجود فيها من حيث هي لا باعتبار أحد القيدين.

سؤال: لا يلزم من المغايرة الخلو عن أحد القيدين.

جواب: عدم الخلو عن أحد القيدين لا يُوجب اشتراط أحدهما في الحلول.

ونحن نذكر هاهنا ما هو أشدُّ تحقيقاً من هذا فنقول:

إنّ عني بزيادة الوجود أنّه في الأعيان صفة زائدة على الماهية حالاً فيها والماهية محلٌّ له وقابلةٌ له كحلول السواد في الجسم وقبوله له فهو خطأ. وإلا لكان الوجود موجوداً فيتسلسل.

وإن عني به أنّهما في الأعيان شيء واحد لكنّ العقل يستفصل كلّ واحدٍ منهما عن الآخر كأستفصاله الماهية النوعية إلى الجنس والفصل فهو حقٌّ. وبراهينهم لا يُعطي أكثر من هذا. فهذا ما تحقق عندي من هذا الموضوع.

تذنيب: أخطأ من زعم أنّ الوجود نفس الوحدة فإنّ الكثير من حيث هو كثيرٌ موجود وليس بواحدٍ. نعم الكثرة باعتبار آخر تعرض لها الوحدة.

مسألة: الوجود لا يتصف بالشدة والضعف لأنّه عند الإشتداد إن وجد أمرٌ مفهوم لم يكن هو الموجود أولاً، أو عارضاً فلا يكون الإشتداد في ذاته بل في الصفة. وهذا برهان دالّ على أنّه لا شيء من الموجودات يقابل لهما، وهو خلاف لما عليه الأوائل وسيأتي.

قاعدة

الوجود ينقسم إلى العيني، والذهني، والمطلق الشامل لهما وهو الشئئية. وأنكر جماعة من المتكلمين والأوائل الذهني، وأثبتته محققوا الأوائل. وهو الحقّ فإن بعض المعدومات العينية قد يُحكم عليه بالأحكام الثبوتية فيكون ثابتاً

وليس في الأعيان، فهو في الذهن. أحتج المنكرون بأنه لو حصل في الذهن ماهية الحرارة كان الذهن حاراً، ولأننا نعلم المتضادات فلو حصلت في الذهن لزم اجتماع المتضادات، وكذلك الحال في المماثلة.

والجواب: أن الحرارة إنما تعقل أثرها في محل قابل مع عدم معاوق، واستحالة اجتماع الضدين إنما هو في الأمور العينية. وأما اجتماع الأمثال فلا يحصل في الذهن من حيث أن المماثلة مشاركة في الحقيقة، فالذي يحصل من أحد المثليين إلى العلم السابق هو الذي يحصل من المثل الثاني، فلا يتعدد الصور.

مسألة: كون الماهية موجودة ليس لأجل صفة قائمة بها لأن ثبوت الصفة للماهية تتوقف على وجودها في نفسها فلو علل وجودها به لزم الدور.

[١٠/١٠]

البحث الثالث في العدم

وهو بديهي التصور، ومن إستدل على بدهيته بتوقف التصديق عليه لم يصب لما أسلفناه، هذا في العدم المضاف. أما في العدم المطلق ففيه شك من حيث أن العدم المطلق لا تميز له ولا تعين فكيف يمكن توجه الإشارة العقلية نحوه، وأيضاً فإن المطلق لو كان له ثبوت ذهني لكان داخلًا تحت مقابله. وأيضاً لو كان له ثبوت ذهني لأمكننا رفعه الذي هو أخص منه فيكون الجزئي مقابلاً.

مسألة: المعدوم إما أن يكون ممتنع الثبوت وقد وقع الإتفاق على نفيه، وإما أن يكون ممكن الثبوت فالمحققون على أنه نفي محض لا ثبوت له عيناً وهو ثابت في الذهن.

[١١/١١]

فأما أبو هاشم، وأبو علي^(١) وأتباعهما فزعموا أنه ثابت خارج الذهن، وهؤلاء قد جعلوا الثبوت أعم من الوجود.

(١) هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي، ولد سنة ٢٣٥ هـ بخوزستان، درس على أبي يعقوب الشحام الذي كان أهم رجال المعتزلة بالبصرة، فأصبح بعد موت شيخه رئيساً لمدرسة المعتزلة وظل هكذا حتى وفاته، ومن تلامذته أبو الحسن الأشعري. له تصانيف كثيرة.

لنا: إن معنى الوجود والثبوت هو الكون في الأعيان فلو كان المعدوم كائناً في الأعيان لكان موجوداً، فإن أثبتوا الوجود شيئاً آخر غير الكون في الأعيان وجب عليهم أن يفيدونا بصورة أولاً ثم يبرهنون على ذلك ثانياً.

ومن قال بأن الوجود نفس الماهية أحال أن تكون الماهية ثابتة في العدم. وأيضاً فإن الماهية أزلية فلا يستند إلى الفاعل، والوجود حال والحال عندهم غير معلومة ولا مجهولة ولا مقدورة، فتكون الماهية الموجودة مستغنية عن الفاعل وأيضاً: المعدوم إن كان واحداً فوحدته إن كانت لازمة إستحال تعدده بعد الوجود، وإن كانت عارضةً جاز زوالها وحصول ما به التباين فيكون المعدوم مورداً للصفات وهو سفسطة. وإن كان كثيراً فما به الكثرة إن كان لازماً كان كل شخصين لنوع مختلفين بالماهية. هذا خلف، وإن كان عارضاً كان المعدوم متصفاً بالصفات.

وأيضاً: المعدوم إما أن يكون متناهياً فيكون مقدرات الله تعالى متناهية، هذا خلف. وإما أن لا يكون فإذا وجد منها شيء فإن بقي كما كان، كان الشيء مع غيره كهؤلاء مع غيره وهذا خلف. وإن نقص لزم التناهي.

وأيضاً: المعدوم إن ساوى المنفي، أو كان أخص، فكل معدوم منفي وكل منفي ليس بثابت فكل معدوم ليس بثابت. وإن كان أعم وجب أن يُغاير المنفي فيكون ثابتاً فيكون الثبوت مقولاً على المنفي الأخص، هذا خلف.

احتجوا بأن المعدوم مُتميّز وكل متميّز ثابت.

أما الصغرى: فلأن المعدوم معلوم لأن طلوع الشمس غداً معلوم وكل معلوم متميّز، ولأن بعض المعدومات مرادٌ وبعضها مقدورٌ دون بعض، وما لا تميّز له إستحال تخصيص بعضه بالمراد به والمقدور به دون بعض.

وأما الكبرى: فلأن كل متميّز فله تحققٌ وتعيّنٌ في نفسه يخالف به ما عداه، ولا يعني بالثابت إلا هذا.

وأيضاً: المعدوم معلوم، والعلم أمرٌ نسبي يستدعي ثبوت المنتسبين. وأيضاً: الإمكان ثبوتي لأنه نقيض الإمتناع فالمعدوم الممكن متصف بالصفة

الثبوتية فيكون ثابتاً.

وأيضاً: الوجود زايدٌ على الماهية، فإن لم يكن بينهما ملازمةً جاز وجود كل [واحد] ^(١) منهما منفكاً عن صاحبه هذا خلف، وإن كان بينهما تلازمٌ إستحالي أن يكون من الطرفين وإلا لزم الدور، وإستحالي أن يكون الملزوم هو الوجود وإلا لكانت الماهية تابعة لصفاتها. هذا خلف. فتعين العكس، فتكون الماهية ثابتة أولاً حتى يتبعها الوجود فتكون الماهية قبل الوجود ثابتة.

وأيضاً فالسمعُ قد دلَّ على تسمية المعدوم شيئاً، قال الله تعالى (إِنَّ زَلْزَلَةً أَلْسَاعَةَ شَيْءٍ عَظِيمٍ) ^(٢).

وَأَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِنَّمَا وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْجَهَالَاتِ مِنْ حَيْثُ جَهَلَهُمْ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ، وَنَحْنُ لَمَّا اعْتَرَفْنَا بِصِحَّتِهِ سَقَطَتْ هَذِهِ الْمُحَالَاتُ عَنَّا.

أَمَّا حُجَّتُهُمُ الْأُولَى: فَصَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُومَاتِ ثَابِتَةٌ مُطْلَقاً وَهُوَ حَقٌّ، فَإِنَّ الثَّابِتَ الذَّهْنِيَّ ثَابِتٌ. وَكَذَلِكَ الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ.

وَأَيْضاً يَعْارِضُونَ بِتَصَوُّرِ الْمَمْتَنَعَاتِ وَالْمُرَكِّبَاتِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الْإِمْكَانِ وَهِيَ مَقْدَمَةٌ قَدْ كَذَّبْنَاهَا فِيمَا سَلَفَ.

وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ قَوْلَهُمُ الْوُجُودُ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ إِنَّ عِنَايَةَ مَا حَقَّقْنَاهُ نَحْنُ

فِيمَا مَضَى لَمْ يَنْفَعُهُمْ، وَإِلَّا سَقَطَ بِالْكَلِّيَّةِ.

وَأَمَّا السَّمْعُ فَغَيْرُ مَرَادٍ مِنْهُ الْحَقِيقَةُ بِالِإِتْفَاقٍ، لِأَنَّ الزَّلْزَلَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَرَكَةِ،

وَالْحَرَكَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ إِتْفَاقاً، فَإِذْ نِ الْمَرَادُ مِنْهُ الْمَجَازُ وَهُوَ كَوْنُ الزَّلْزَلَةِ يَصِيرُ شَيْئاً.

تَدْنِيبُ: التَّائِلُونَ بِشَيْئَةٍ الْمَعْدُومِ إِتْفَقُوا عَلَى أَنَّ الذَّوَاتِ الْمَعْدُومَةَ مُتَبَايِنَةٌ

بِأَشْخَاصِهَا، وَأَنَّ الثَّابِتَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عِدَّةٌ غَيْرُ مُتَبَايِنَةٍ، وَأَنَّ الْفَاعِلَ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَعْلِ

(١) زيادة من خ ٣.

(٢) الحج: ٢٢.

الذات ذاتاً، بل في جعلها موجودة لأنَّ كلَّ ما بالغير يرتفع بارتفاعه، فالسواد حال إرتفاع فاعله ليس بسوادٍ. وعلى أنَّ الذوات المعدومة متساوية في الذاتية لشمول حدِّ الذات الجميع ويختلف بالصفات.

وبعض مَنْ نفى المعدوم وافقهم في أنَّ الذوات متساوية. والحقُّ بجانب لهذا القول، فإنَّ المتساوية يصحُّ على كلِّ واحدٍ منها ما يصحُّ على الآخر، فيصحُّ إنقلاب الجوهر عرضاً وبالعكس، والقديم مُحدثاً وبالعكس، وهذا هذيانٌ.

وأيضاً فالصفات إنَّ كانت متساوية لم يقع بها الإختلاف. أو مختلفة لصفاتٍ لزم التسلسل. أو بأنفسها بطلت قاعدتهم القائلة بأنَّ الإختلاف إنَّما يكون بالصفات. تذييب: زعم جماهيرهم أنَّ الذوات المعدومة موصوفة بصفات الأجناس كالجوهرية للجوهر والسوادية للسواد، لأنَّ التمايز إنَّما يكون بهذه الصفات فلو عريت في العدم عنها كانت واحدة، ولأنَّ الذوات حال العدم إنَّ كانت متفقة كانت كذلك حال الوجود لأنَّ ما بالذات لا يزول، وإنَّ كانت مختلفة مع اشتراكها في الذاتية لزم إختلافها بصفات ثابتة لها.

وأبو اسحاق بن عياش^(١) منهم، قال أنَّها عاريةٌ عن الصفات لأنَّها متساوية فيصحُّ على كلِّ واحدٍ منها ما يصحُّ على الآخر، فاختصاص إحدى الذاتين بصفةٍ إنَّ كان لا أمر يُرجح الممكن لا لمرجح، وإنَّ كان لأمر فإنَّ كان صفةً للذات تسلسل، وإنَّ كان موصوفاً بالذات كانت الذات صفةً، هذا خلف.

وإنَّ لم يكن موصوفاً ولا صفةً فإنَّ كان موجباً كانت نسبتُهُ إلى الكلِّ على السوية، وإنَّ كان مختاراً ففعله متجددٌ، فالذوات قبل تجدد هذه الصفات لها خاليةٌ عنها وهو المطلوب.

(١) هو اسحاق بن عياش البصري، من رؤوس المعتزلة، كان تلميذاً لأبي هاشم الجبائي وأبي علي محمد بن خلاد، وكان من تلاميذه القاضي عبد الجبار، توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري.

تذنيب: جمهور القائلين بالصفات كأبي عليّ، وأبي هاشم، وقاضي القضاة^(١)
وتلامذتهم قالوا للجوهر أربع صفات:

إحداها: الجَوْهَرِيَّة وهي صفة ذات، وجنس له وهو موصوف بها لم يزل ولا
يزال في حالتي وجوده وعدمه.

وثانيها: صفة التَحْيِز وهي صفة مُقتضاة عن صفة الجوهرية بشرط الوجود.
وثالثها: صفة الوجود الحاصلة بالفاعل، ولا أثر للفاعل في الذوات فإنَّ إثبات
الثابت محال.

ورابعها: الكائنيَّة وهي عبارة عن حصول الجوهر في الحيِّز المُعيَّن وهو مُعلَّل
بالمعنى المُسمَّى بالكوْن.

وليس للجوهر صفةً زائدة على هذه الأربع فليس له بكونه أبيض وأسود صفة
مُعلَّلة بمعنى، بل لا معنى لكونه أسود إلا حلول السواد فيه.

هذا عند المشايخ وجماعة من الأشاعرة الذين أثبتوا الحال، قالوا إنَّ كلَّ معنى
يقوم بالجوهر فإنَّه يُوجب له حالة قائمة به هي صفة له، فإذا قام السواد بالمحلِّ
أوجب له كونه أسود وهو أمرٌ مُغايِر لحلول السواد فيه.

وأما القائلون بالأحوال من المعتزلة فإنَّهم قالوا كل معنى يُشترط فيه الحياة، أو
الحياة نفسها فإنَّها توجب أحوالاً، فالحياة إذا قامت بالذات أوجب لها الحيثية، وهي
حالة لا موجودة ولا معدومة، وكذلك العالمية صفة للعالم لا موجودة ولا معدومة
مُعلَّلة بالعلم، وأما المعاني التي لا يُشترط بالحياة فإنَّها لا توجب صفة للمحلِّ كما
نقلناه أولاً إلا الكائنية فإنَّها حالة معلَّلة بالكون.

(١) هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدي، ولد سنة ٣٢٥ هـ وعاش ببغداد إلى أن عيَّنه
الصاحب بن عباد قاضياً بالري، ثم لقب بقاضي القضاة، وكان شافعي المذهب ويُعدّ آخر علماء المعتزلة
الناهبين. كان مؤلفاً كثير التصانيف، أشهر تصانيفه كتابه (المُغني) وقد صنف الشريف المرتضى كتابه
(الشافعي في الإمامة) في الرد عليه. توفي سنة ٤١٥ هـ.

وأما أبو يعقوب الشَّحَام^(١)، وأبو عبدالله البصري^(٢)، وأبو اسحاق بن عيَّاش، فإنهم قالوا إن التحيِّز هي الجوهرية.

قال ابن عيَّاش: كما أنَّ الجوهر يمتنع حصوله في الحيِّز في العدم، كذلك يمتنع اتصافه بالجوهرية، لأنه لو إتَّصَفَ بالجوهرية أعنى التحيِّز لكان حاصلًا في الحيِّز، والتالي باطل^(٣) فالمقدم مثله.

وأما هما فإنهما قالوا: الجوهرية حاصلة للمعدوم فالتحيِّز حاصل له.

ثم قال أبو يعقوب: إنه حاصل في الحيِّز في العدم وهو موصوف بالمعاني، فالزم باثبات رجل معدوم على فريس معدوم بيده سيفٌ فالتزم به، ولا شك في أنَّ هذا مكابر في البديهة.

وأما أبو عبدالله فإنه قال: الجوهر غير حاصل في الحيِّز في العدم.

قال الشَّحَام: وَصَفُ الجوهر بكونه متحيِّزاً مع أنَّه غير حاصل في الحيِّز محالٌ، وإلا لجاز وَصَفُ الذات بكونها عالمة مع إنتفاء العلم عنها.

ثم قال أبو عبدالله: إنَّ للمعدوم بكونه معدوماً صفة، وأنكره الكلُّ لأنَّ المعدومية لو كانت صفة فعلتْها أما الذات فتدوم المعدومية للذات، هذا خلف. أو المختار فتكون المعدومية متجددة، أو الموجب الواجب فيدوم، أو الجائز فينتهي إلى الموجب.

وأما الأعراض فلها ثلاث صفات:

إحداها: صفة الجنس كالسوادية والبياضية الثابتة حالتي الوجود والعدم.

(١) هو يوسف بن عبدالله، أبو يعقوب الشَّحَام، مُفسِّر معتزلي من أهل البصرة. انتهت إليه رئاسة المعتزلة بها في أيامه، أخذ عن أبي الهذيل العلاف. كان حاذقاً بالجدل والمناظرة. عاش ٨٠ سنة ومات حوالي سنة ٢٨٠ هـ. له كتاب في تفسير القرآن.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد الطائي البصري (أبو عبدالله). متكلم، صحب أبا الحسن الأشعري وقدم بغداد، ودرس عليه أبو بكر الباقلاني. له تصانيف عديدة في الاصول، توفي سنة ٣٧٠ هـ.

(٣) في خ ٢ و ٣: محال.

الثانية: الحُلُول وهو معلول صفة الجنس بشرط الوجود.

الثالثة: صفة الوجود الحاصلة بالفاعل.

هذا خلاصة ما ذكره هؤلاء في هذا الموضوع وهو في غاية السقوط.

المنهج الثاني

في تقسيم الموجودات

وفيه مقصدان:

الأول: في التقسيم على رأي المتكلمين وفيه مباحث:

الأول: قالوا الموجود إما أن يكون قديماً أو مُحدثاً، فالقديم الوجودي هو الذي لا أول لوجوده، والمُحدث هو الذي لوجوده أول. والأوائل فسّروا القديم بأمرين: أحدهما ما ذكرناه. والثاني هو الذي لا مبدأ لوجوده. وجعلوا الأول هو القديم الزماني، قالوا والزمان ليس بقديم بهذا المعنى لأنه ليس للزمان زمانٌ آخر حتى يُقال لا أول لزمان وجوده. والمُحدث فسّروه بأمرين:

الأول: ما ذكرناه وهو المُحدث الزماني، والزمان ليس بمُحدث بهذا المعنى لأنه ليس للزمان زمانٌ آخر حتى يُقال أن للزمان زماناً مبتدئاً. الثاني: الحديث الذاتي، وهو كون الشيء بعد غيره بعدية ذاتية.

فائدة:

قالت الأوائل التقدم يقال بخمسة معانٍ:

أحدها: التقدم بالعلية كتقدم العلة على المعلول، فإنّ العقل يفرض وجود العلة أولاً حتى يلحقه وجود المعلول، فالوجود لا يصل إلى المعلول إلا بعد وصوله إلى العلة.

الثاني: التقدم بالذات كتقدم الواحد على الإثنين، وهو أن يكون المتأخر يستحيل وجوده إلا بعد وجود المتقدم، ويمكن وجود المتقدم منفكاً عن المتأخر.

الثالث: التقدم بالزمان وهو أن يكون شيئان موجودان في زمانين، وزمان أحدهما سابق على زمان الآخر فيقال للذي قارن وجوده الزمان السابق أنّه متقدم على الذي قارن وجوده الزمان اللاحق.

الرابع: التقدم بالرتبة إمّا حساً كتقدم الإمام على المأموم في المحراب، أو عقلاً كتقدم الجنس على النوع.

الخامس: التقدم بالشرف كتقدم المعلم على متعلمه.

وكذا الكلام في المتأخر والمعينة.

ولم نر لهم دليلاً على هذا إلا الإستقراء.

والمتكلمون أبرزوا قسماً سادساً وهو تقدم بعض أجزاء الزمان على البعض. والأوائل قالوا التتقدم الزماني قد يلحق بعض الأشياء من غير زمان آخر وهو كتقدم بعض أجزاء الزمان على بعض. وقد يلحق بعضها بشرط وجوده في الزمان وهو الأشياء المغايرة له فالتبليّة والبعدية لاحتمان للزمان لذاته ويلحقان ما عداه بسببه.

والمتكلمون قالوا: إذا عنتم وجود هذا التقدم الخاص من غير زمانٍ يغير المتقدم والمتأخر في بعض الأشياء لم يمكنكم المنع من لحوقه للبواقي لذواتها من غير زمانٍ.

ثم قال المتكلمون: إن معنى كون الله تعالى قديماً هو أننا لو قدرنا وجود أزمنة لا نهاية لها لكان الله تعالى موجوداً معها ولا يشترط وجود الزمان مصاحباً له تعالى

وإلا لزم القَدَم وتسلسل الأزمنة.

مسألة: الحقُّ عندنا أنَّ القَدَم والحدوث من الصفات الإِعتبارية، وليس لهما ثبوت في الخارج وإلا لزم التسلسل.

وزعم عبدالله بن سعيد - من الأشاعرة - ^(١) أنَّ القَدَم صفةٌ زائدة على ذاته تعالى، واحتجَّ بأنَّ القَدَم عبارة عن نفي العدم السابق وَعَدَم العَدَمِ ثبوتِي.

والجواب: إنَّ القَدَم لكونه نفي العدم السابق يكون داخلاً تحت مُطلق العَدَم. ثم قال: صفات الله تعالى غيرُ قديمةٍ وإلا لزم قيام المعنى بالمعنى، ولا حادثة وإلا لكان الله تعالى محلاً للحوادث.

وهذا القول في السخافة كالأول.

وأما الكَرَامِيَّة ^(٢) فإنهم قالوا: إنَّ الحدوث صفة زائدة على ذات الحادث لأنَّ الشيء قد لا يكون حادثاً ثم يصير حادثاً فقد تبدل النفي بالإثبات.

والجواب: إنَّ التبدل لا يدل على الثبوت.

مسألة: القديم إذا كان وجودياً إستحال عليه العَدَم لأنه أمّا أن يكون واجب الوجود لذاته فيستحيل عدمه، وأمّا أن يكون جائزاً فلا بُدَّ له من مؤثرٍ وينتهي إلى الواجب لذاته قطعاً للدور والتسلسل، ويلزَم من إستحالة عدم الواجب إستحالة عدمه.

مسألة: القديم لا يستحيل استنادُهُ إلى المؤثر الموجب.

ونحن لما جعلنا علّة الحاجة هي الإمكان فإنَّ كان القديم ممكناً كان مُفتقراً، وأمّا إسنادُهُ إلى المختار فمحالٌ لأنَّ القصد إلى إيجاد الشيء إنما يكون حال عدم الشيء.

(١) هو عبدالله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان، متكلمٌ أشعري، حاذقٌ بالجدل والمناظرة له كتب منها: الصفات، خلق الأفعال، الرد على المعتزلة. توفي سنة ٢٤٥ هـ.

(٢) أصحاب أبي عبدالله محمد بن كَرَام. أصله من سجستان وسكن نيسابور وأشاع فيها مذهبه، حيث كان يذهب إلى تجسيم المعبود وزعم انه جسمٌ له حدٌ ونهاية من تحته والجهة التي فيها يلاقي عرشه. كان له أتباع من خراسان وحتى بلاد الشام، وهم طوائف بلغ عددهم اثنتي عشرة فرقة. مات سنة ٢٥٥ هـ.

مسألة: المسلمون على أنه لا قديم من الذوات إلا ذات الله تعالى.

والأشاعرة^(١) أثبتوا صفاته في القدم.

والمعتزلة^(٢) بالغوا في إنكاره.

والمُحققون عولوا في نفي قديمين من الذواتِ على السمع، وبعضهم احتجَّ

بأنه لو كان واجباً لزم أن يكون واجبُ الوجود أكثر من واحدٍ، وهو باطل لما يأتي. وإن

كان ممكناً افتقر إلى مرجح فيكون حادثاً لإستحالة إستناد القديم إلى المؤثر.

وأيضاً فإنه لا دليل عليه فيجب نفيه.

وأيضاً فإنَّ القَدَمَ أخصَّ الصفات فلو كان مشاركاً لله تعالى في القَدَمَ لكانا مثليين

فيكونان واجبين.

وهذه الدلائل فاسدة:

أما الأول: فلبناؤه على أن الحدوث علة الحاجة، وقد بينا فساده.

وأما الثاني: فلأنَّ الشيء يلزم من نفي الدليل عليه نفيه.

وأما الثالث: فلأنَّ قولهم القَدَمَ أخصَّ الصفات إنَّ عَنوا به أنه لا يتصفُّ به إلا

ذاتٌ واحدة فهو المتنازع، وإنَّ عَنوا به شيئاً آخر وجب عليهم بيانه.

وأما الحرَّانبيون^(٣) فقد أثبتوا قدماء خمسة، إثنان حيَّان فاعلان وهما الباري

(١) هم أتباع مدرسة أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) وأكثر أهل السنة على هذا المذهب في الاصول.

(٢) المشهور ان مؤسس المعتزلة هو واصل بن عطاء، فإنه كان في أول أمره يحضر مجلس الحسن البصري، فاختلفا في الفاسق فقال واصل وتبعه عمرو بن عبيد: إن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين، فاعتزلا مجلس البصري، ثم عظم أمرهما وأمر المعتزلة في التاريخ الإسلامي وكانت لها تأثيرات بعيدة المدى في مسار الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية.

(٣) طائفة تنسب مقالاتهم إلى أربعة أنبياء هم: عازيمون، هرمس، اعيانا، اوادي. ويزعمون أن الله تعالى أجَّل من أن يخلق الشرور والقبايح والأقذار بل هي كلها واقعة ضرورة عن اتصالات الكواكب سعادة ونحوسة، فإذا اتصلت السيارات السعيدة بعضها ببعض حصل منها الخير والصفو فهو المقصود من الفطرة فينسب إلى الباري تعالى، وما تحصل من اتصال السيارات المنحوسة من شر وكدر فلا ينسب إليه.

تعالى الفاعل لهذا العالم المحسوس، والنفس المتعلقة بهذا البدن البشري، وبالجسم السماوي تعلق التدبير، وسبب حدوث العالم في وقت حدوثه التفات النفس إلى الهولي.

وقد يُحكى هذا القول عن أفلاطون^(١) القائل بقدم النفس.

واستدلوا على قدمه تعالى بالدلائل المشهورة الآتية، وعلى قدم النفس بأنها لو كانت حادثة لإفتقرت إلى مادة فتكون مركبة، هذا خلف. وواحد منفعل غير حي وهو الهولي فإنها لو كانت حادثة لإفتقرت إلى هولي أخرى وتسلسل. وإثنان غير حيين ولا منفعلين ولا فاعلين وهما الدهر والخلاء فإن الزمان لو كان حادثاً لافتقر إلى زمان آخر، والخلاء لو كان حادثاً لأمكن تصور رفعه وهو غير ممكن.

وأما جمهور الأوائل فقد ذهبوا إلى قدم العالم السماوي والهولي العنصرية.

ونحن نُبطل هذه المذاهب فيما بعد إن شاء الله تعالى.

البحث الثاني في تقسيم المُحدثات

المُحدثُ بالنظر إلى القسمة العقلية على ثلاثة أقسام:

أما أن يكون متحيزاً أو حالاً في المتحيز أو لا يكون متحيزاً ولا حالاً في المتحيز، لكن المتكلمون أسقطوا هذا الأخير من البين إلا شذمة قليلة منهم غير مُحققين قالوا بوجود البقاء وإرادة الله تعالى، وكرهيته لا في محل.

وابن شبيب - من المتكلمين - قال بوجود البقاء لا في محل.

واستدل الجمهور فقالوا: لو كان هاهنا موجوداً كذلك لكان مساوياً لله تعالى في التجرد فيكون مماثلاً له تعالى، وإلا لكان التجرد مُعللاً بحقيقتين مختلفتين وهو محال، لأن المعلول يحتاج إلى العلة المعينة لذاته.

(١) أحد الحكماء السبعة الذين هم أساطين الحكمة ومبدعوها في اليونان، وهو أفلاطون بن أرسطن، عاش في القرن الخامس قبل الميلاد، وهو آخر أولئك السبعة المتقدمين، معروف بالحكمة والتوحيد، كان تلميذاً لسقراط ثم بعد موته بالسُّم قام مقامه وجلس على كرسيه وقد أخذ عنه الحكماء المسلمون الأوائل وينقل عنه قوله: إن للدينا محدثاً مبدعاً، أزلياً، واجباً لذاته، عالماً بجميع معلوماته على نعت الأسباب الكلية.

وهذا كلام سخيّف فإن المعلول يفتقر إلى علّة مطلقة لا إلى علّة معيّنة، وتعيّن الاحتياج إلى هذه العلّة إنما جاء من جانب العلّة.

أمّا المتحيّز فأما أن لا يقبل القسمة وهو الجوهر الفرد^(١)، أو يقبلها في جهة واحدة وهو الخطّ وهو لا يحصل إلا من جوهرين فما زاد.

أو في جهتين وهو السطح وأقل ما يكون من أربعة جواهر عند قوم، وعند آخرين من ثلاثة.

أو في ثلاث جهات وهو الجسم، وأقل ما يكون من ثمانية جواهر أو من ستة على الخلاف، وقيل من أربعة.

وقيل: كل ما يقبل القسمة فهو جسم فجعلوه مركباً من جوهرين.

وأما الحال في المتحيّز فإنه يُسمّى العرّض، فأما أن يكفي في حلّوله مجرد المحل أو لا يكفي:

والأول الأكوان، والألوان، والطّعم، والروائح، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، والصوت، والاعتماد.

وأما الذي لا يكفي فيه مجرد المحلّ، فأما أن يكفي فيه جزآن فقط وهو التأليف، وأما أن لا يكفي فيه جزآن فأما أن لا يحتاج إلى الحياة وهو الحياة، وأما أن يحتاج وهو القدرة، والاعتقاد، والظن، والنظر، والإرادة، والكراهة، والألم، واللذة، والشهوة، والنفرة، والإدراك.

ولنشرع الآن في ذكر أحكام هذه الأقسام. ولما كان الجسم عبارة عن جواهر مؤلفة عندهم نظرنا فيه وتركنا الكلام في الجواهر.

البحث الثالث: في الجسم وأحكامه

وفيه مطلبان:

الأول في مقوماته:

(١) في خ ٣: الجوهر.

اعلم أنّ الجسم قابلٌ للقسمة بالفعل، فأما أن ينتهي في القسمة إلى حدٍّ لا يقبلُ القسمة أو لا، وعلى التقديرين فالأقسام إما أن يكون حاصله بالفعل أو لا، فهذه أربعة لا مزيد عليها.

أحدها: القول بتركبها من الأجزاء المتناهية بالفعل، وهو قول جمهور المتكلمين وبعض الأوائل.

الثاني: القول بتركبها من أجزاء غير متناهية، وهو قول لبعض الأوائل وللنظام^(١).

الثالث: قبولها للإنقسام الغير المتناهي، وهو قول جمهور الأوائل.

الرابع: قبولها للإنقسام المتناهي، وهو قول طائفةٍ ويُنسب إلى الشهرستاني^(٢). والاستدلال للمذهب الأول من وجوه:

الأول: إنّ الحركة والزمان موجودان فأما أن يقبلا القسمة حين الوجود وهو محالٌ، وإلا لكان الماضي من كلٍّ منهما هو الحاضر. وأما أن لا يقبلا القسمة فيلزم أن يكون مطابقهما كذلك وإلا لإنقسما.

الثاني: إذا وضعنا كرةً حقيقيةً على سطح حقيقي، فأما أن يكون المُستقر عليه نقطةً، فإذا تحركت الكرة تلاقى بنقطةٍ فهي مركبة منها، وأما أن يكون خطأً أو سطحاً فيكون مُضلّعةً.

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن سيار البصري النظام. تربى بالبصرة ثم رحل إلى بغداد وأسس مدرسة لمحاربة الدهريين، كما حارب في بغداد المرجئة والجبرية والمحدثين والفقهاء وكان يذهب إلى خلق العالم، ولم يكن متكلماً فحسب بل كان شاعراً وفقهاً وجدلياً وفيلسوفاً، كما اهتم بدراسة اصول الفقه. توفي ببغداد ما بين سنتي ٢٢٠ - ٢٣٠ هـ، له مصنفات عديدة.

(٢) أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ولد سنة ٤٧٩ هـ بشهرستان بآخر حدود خراسان وتوفي فيها سنة ٥٤٨ هـ طاف البلاد والشرق الإسلامي وسكن فترةً ببغداد حيث درس بالمدرسة النظامية. كان على المذهب الشافعي. له مصنفات أهمها (الملل والنحل) و(نهاية الإقدام في علم الكلام) و(مصارعة الفلاسفة)، ولنصير الدين الطوسي رد على كتابه الأخير باسم (مصارع المصارع).

الثالث: النقطة موجودة مُشار إليها، ولأنّها نهاية موجود، ولأنّها بها تحصل الملاقات، فإن كانت جوهرًا فهو المطلوب، وإن كانت عرضاً فمحلّها إن انقسم إنقسمت لأنها إن حلت في جميع أجزاء المُنقسم لزم تعددها أو إنقسامها، وإن حلت في بعضه نقلنا الكلام إليه، وإن لم ينقسم فهو المطلوب.

الرابع: لو قبل الجسمُ الإنقسامات الغير المتناهية لكانت الخردلة مساوية للجبل العظيم في الإنقسام.

الخامس: برهان اقليدس دَلّ على وجود زاوية حادة هي أصغر الزوايا فيلزم الجزء.

قال الأوائل: أمّا الأول فغير وارد لأنّ الحركة والزمان متصلان ليس لهما أجزاء بالفعل، وانقسامهما إنّما هو بالقوة كالجسم، والآن ليس جزء من الزمان، بل هو حدّ مشترك بين الماضي والمستقبل، والحدود المشتركة ليست أجزاء من المقادير. وأما الثاني فالجواب عنه: إنّنا نمنع وجود سطح حقيقي وكرة حقيقية، ولئن سلّمنا ذلك لكن لا نسلم تلاقيهما.

سلّمناه لكن نمنع إمكان حركة الكرة فوق السطح. سلّمناه لكننا نقول إنّها في حال الحركة تُلاقي السطح بخطٍ والملاقاة بالنقطة إنّما تكون في الآن، والآتات غير متتالية إذ لو تتالت الآتات استغني عن هذا التطويل. وأمّا الثالث فالجواب عنه: إنّ النقطة عَرَض ولا يلزم من انقسام المحل انقسام الحال فيه، اللهمّ إلا أن يكون عَرَضاً سارياً في أجزاء محلّه، أمّا الذي ليس سارٍ فيه فلا يلزم إنقسامه كالإضافات والوحدة.

وعن الرابع: إنّ الشناعة تتم على تقدير أن يكون مقادير أجزاء الخردلة مساوية لمقادير أجزاء^(١) الجبل، أمّا مع التفاوت فلا كتضعيف الألف والألفين.

وعن الخامس: إنّ إقليدس برهن على وجود زاوية حادة هي أصغر من كلّ

(١) في خ ٣: لأجزاء.

زاوية مستقيمة الخطّين، ولا يلزم من ذلك أن يكون تلك الزاوية أصغر من الزوايا مطلقاً.

قال المتكلمون: أمّا الجواب الأول ففاسد لأنّ الماضي والمستقبل معدومان فإن لم يوجد في الآن زمانٌ وحركةٌ فلا وجود لهما، وإن وجدنا لزم ما قلنا. وأمّا الثاني: فإنّ إنكار وجود السطح والكُرّة وحركة الكُرّة عليه مكابرةٌ.

قوله: الملاقاة بخطّ

قلنا: الكُرّة دائماً ملاقية للسطح، فإن كان في حال الملاقاة تلاقي بخطّ كانت الكرة مُضلّعة، وإن كان بنقطةٍ لزم الجوهر، وفي هذا نظر.

وأما الثالث: فإنّا قد دللنا على أنّ الحال يجب انقسامه لإِنقسام محلّه.

وقوله: العَرَضُ الساري ينقسم لإِنقسام محلّه.

قلنا: إنّ عنيّت بالعرَض الساري هو الذي يُوجدُ في أجزاء محلّه أجزاءه، كان الموضوع والمحمول واحداً، وإنّ عنيّت أمراً آخر فبيّنه. وأمّا الإضافات والوحدة فنمنع وجودهما.

وأما الأوائل فاستدلّوا على إبطال تركيب الجسم من الجواهر الأفراد بوجوده:

الأول: إنّ الجوهر الواقع في التركيب بين جوهرين إنّ لاقاهما بالأسر لزم التداخل، فإن كان لا بالأسر لزم الإنقسام.

الثاني: إنّ الخط المركب من ثلاثة أجزاء إذا جعلنا فوق طرفيه جزئين ثم حركناهما دفعةً تلاقيا عند منتصف الثاني فانقسم الكلُّ.

الثالث: إنّ بطوء الحركات ليس لتخلل السكنات فالجزء منقسم، أمّا الأول فلكون السريع الحركة مثل الفرس الشديد العَدُو يتحرك في اليوم دون حركات الشمس، فلو كان بطؤه لتخلل السكون لوجب أن يكون قدرُ سكونه بقدر فضل حركة الشمس، لكنّ الفضل أضعاف حركته فكان يظهر سكونه أضعاف حركته وهو محالٌّ. أمّا بيان الشرطية: فلا تُنْأى لو فرضنا السريع، والبطيء ابتداءً بالحركة معاً وقطع السريع جزءاً، فالبطيء إنّ قطع دونه لزم الإنقسام، وإن ساواه ظهر المحال.

الرابع: الدائرة القريبة من المنطقة إذا تحركت جزءاً، فإن سكنت الدائرة القريبة من القطب تفككت الكرة، وإن تحركت أقل من جزء انقسم، وإن ساوتها تساوى المداران المتفاوتان.

الخامس: إذا تحركت الشمس جزءاً، فالظل إن تحرك جزءاً تساوى طول الظل ومدار الشمس، وإن تحرك أقل لزم الإنقسام.

السادس: السطح المربع المركب من ستة عشر جزءاً إن كان بين أجزاء قطره خلواً، فإن وسع الجزء تساوى القطر والضلعان وهو باطل بشكل الجمار، وإن كان الأقل انقسم، وإن لم يكن خلواً تساوى القطر والضلوع. وبرهن إقليدس على بطلانه.

السابع: شكل العروس دل على أن مربع وتر القائمة مساوٍ لمربعي الضلعين، فإذا كان كل واحدٍ منهما عشرةً فالوتر جذر مائتين، وهو منكر.

الثامن: برهن إقليدس على أن كل خط يمكن تنصيفه، فالمركب من مفردات يلزم انقسامه.

التاسع: القول بالجزء ينفي الحركة لأن الجواهر إذا تحرك من جوهر إلى آخر فإن وُصف بالانتقال حال حصوله في الحيز الأول كان كاذباً، لأنه بعد لم يشرع فيه، وكذلك إن وُصف حال حصوله في الثاني لأنه قد انقطع الانتقال.

أجاب المتكلمون عن الأول: بأن الملاقاة ليست ببعض الأجزاء ولا بجمعها، بل بإعراض حالة فيها كما هو عندكم في الأجسام المتلاقية بالسطوح.

وعن الثاني: المنع من حركتهما لأن الحركة تتوقف على المكان، والحيز الواحد لا يصح أن يكون مكاناً لهما.

وعن الثالث: إن السكون ليس بمحسوس لأنه عدم الحركة وهذا لا يتمشى على قواعدهم، فإنهم يذهبون إلى وجود السكون. وأيضاً لو كان السكون عدمياً لما ضر لأن السكون وإن لم يكن محسوساً لكن نسبة الجسم إلى الخارج عنه بالمحاذاة الثابتة يكون محسوساً فيعلم سكونه.

وعن الرابع: الإلتزام بالتفكيك، والإستبعاد لا يلتفت إليه.

وعن الخامس: سكون الظل في بعض أزمنة حركة الشمس، ولأن حركة الظل ليس سببها الشمس بل الفاعل المُختار.

وعن السادس والسابع والثامن: إنها مبنية على وجود الدائرة وهو إنما يتم بعد إبطال الجزء، فلو استدللتم على إبطاله بثبوتها لزمكم الدور.

وعن التاسع: إن الحركة هي الحصول في الحيز الثاني.

واعلم إن هذه الأجوبة بعضها مدخول.

واستدل الفريقان على إبطال مذهب النظام بأن المسافة المتناهية المقدار لا يمكن قطعها إلا بعد قطع أنصافها وأنصاف أنصافها إلى غير النهاية، فلا يمكن قطعها إلا في زمان غير متناهٍ، ولأن البطيء إذا ابتداء بالحركة قبل السريع يجب ألا يلقاه السريع، ولأن المقدار يزيد بزيادة الأجزاء فالمقدار المؤلف من غير المتناهي يجب أن يكون غير متناهٍ.

قال الشيخ^(١): إن الكثرة سواء كانت متناهية أو غير متناهية فإن فيها آحاداً موجودة، فليأخذ منها قدرًا من الآحاد ويؤلفها فإما أن يتزايد الحجم على الواحد أولاً، والثاني باطلٌ وإلا لما كانت المقادير مؤلفة منها. والأول يوجب وجود جسمٍ متناهٍ في الأجزاء، فبطلت كليتهم المحصورة، ويكون نسبة هذا الجسم إلى المؤلف من غير متناهٍ نسبة متناهٍ إلى متناهٍ لكنها هي بعينها نسبة الأجزاء إلى الأجزاء، فنسبة (المقدار)^(٢) المتناهي إلى المتناهي هي نسبة المتناهي إلى غير المتناهي. هذا خلفٌ فإذن لا شيء من الأجسام المتناهية الأقدار غير متناهية الأجزاء.

والنظام أجاب عن الأولين بالطرفة، وهي غير معقولة مع عدم القطع، ومعه لا يقع، وعن الثالث بالتداخل. وهو باطل لما سيأتي.

واستدل النظام على إثبات الطرفة بوجوه:

(١) أي الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا.

(٢) زيادة في خ ٢ و ٣.

أحدها: إننا نفرَضُ بئراً طولها مائة ذراعٍ وفي نصفها خشبة وفي الخشبة حبلٌ مشدودٌ طوله خمسون ذراعاً إلى أسفل البئر، وفي طرف الحبل الأسفل دلو، ثم أخذنا حبلًا آخر خمسون ذراعاً وشددنا فيه حلقةً وجعلناها في طرف الحبل الذي في الخشبة ثم جذبنا الدلو فإنه يصعد الحبل خمسين ذراعاً ويصعد الدلو مائة ذراعٍ الثاني: نفرض بيتاً طوله ألف فرسخٍ وفتحنا فيه فتحةً مقابلة للشمس فإنه حين تطلع الشمس يقطع شعاعها مسافة البيت، ومَحَالٌ قَطَعُ هذه المسافة الطويلة في الزمان اليسير.

الثالث: إن الشمس وقت طلوعها تبلغ ضوءها إلى أقصى نصف كرة الأرض. أجاب المتكلمون عن الأول: فقالوا إنما كان كذلك لأن حركة الحبل الأعلى نصف حركة الدلو وإلا فبالنسبة إلى الحبل الأسفل فإنه لم يقطع إلا مائة ذراعٍ لأن الحبل الأسفل كان من نصف البئر إلى أسفلها فانقلب بحركة الحبل الأعلى فصار من نصفها إلى أعلاها ومن نصفها إلى أسفلها خمسون وإلى أعلاها خمسون، فإذا انقلب الحبل من أسفلها إلى أعلاها والدلو فيه فقد مرَّ الدلو بجميع البئر، وليس ذلك لأجل الطفرة لأننا لو فرضنا في الدلو آلةً محدّدة وجررناه على جذعٍ فإنه يظهر أثر ذلك المحدّد في جميع الجذع، ولو كان للطفرة لظهرت العلام في موضعٍ دون موضع. وأجابوا عن الثاني: بأن البيت فيه أجزاءٌ مضيئة قليلة الضوء، فإذا دخل الضوء من الفتحة ظهرت الأجزاء.

وأجابوا عن الثالث: بأن الضوء ينبسط على الأرض من طلوع الفجر على التدريج، فإذا طلعت الشمس من الأفق إتصل ضوءها بذلك الضوء فلذلك تصل إلى أقصى الأرض. وهذان سخيفان.

والجواب الحق: أن الضوء يحدث في البيت حال مقابلة الفتحة للشمس دفعةً واحدةً من غير أن يسري فيه شعاعٌ، وهؤلاء إنما أقدموا على هذا الجهل بسبب ظنهم أن الشعاع جسمٌ ونحن سنحقق خطأهم في هذا.

وذهب ديمقراطيس^(١) وأتباعه إلى أنّ الأجسام المنتسمة بالفعل متكثرة بالفعل، وينتهي إلى أجسام صغارٍ تقبل الإنقسام الوهمي دون الإنفكاكي، وذلك لأنه لما رأى حُجة المتكلمين على تركيبها من المتناهية اعترف بها، ورأى حجة الأوائل على قبولها للإنقسام الغير المتناهي أذعن لها ظاناً أنه أصاب التحقيق، وبئس ما ظنَّ خصوصاً وعنده أن الأجزاء متفكّة في الحقيقة متخالفة في الأشكال فإذن يلزمها لازمٌ متفقٌ، وهو إما الإنقسام الإنفكاكي أو عدمه، والثاني فاسدٌ وإلا لما انقسمت، فإذن الأوّل حقٌ.

وذهب الأوائل إلى أن الجسم لفظٌ مشترك بين معنيين أحدهما: الكمّ المتصل القارُّ الذات المنقسم في الجهات الثلاث، وهو الجسم التعليمي، وهو عَرَض. الثاني: الجسم الطبيعي وهو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة أعني الطول والعرض والعمق، وهو محلّ للأول. ويعنون بالجوهر غير ما يعني به المتكلمون، وسيأتي بيان مرادهم منه. وهذا عندهم مركّب من الهولي وهي الجوهر القابل، ومن الصورة وهي الجوهر المتصل بذاته.

واستدلّ عليه الشيخ في إلهيات الشفاء بوجهين:

أحدهما: أن الجسم قد ثبت أنه متصل ويعرض له الإنفصال، والمتصل لا يقبل الإنفصال وإلا لكان الشيء قابلاً لعدمه، فلا بدّ من شيء قابل للإتصال والإنفصال وهو الهولي.

الثاني: إن الجسم من حيث هو متصل هو بالفعل، ومن حيث هو مستعدّ أيّ إستعداد كان فهو بالقوة، فالذي له الفعل غير الذي له القوّة أعني الهولي.

وهذان ضعيفان، أما الأول: فلائّه مبنيّ على اتصال الجسم، والمتكلمون قد بيّنوا أنّه مركّب من الأجزاء. وأيضاً فهو مبنيّ على ثبوت الإمكان. وأيضاً فإنّه مبني

(١) من الحكماء اليونان المعبرين، ولد في القرن الرابع قبل الميلاد، له آراء فلسفية وخصوصاً في مبادئ الكون والفساد.

على كون الإتصال أمراً مقوماً للجسم غير عارض له.

وأما الثاني: فلائته ينبني على أن المتصف بالقوة والفعل متغاير، وهو حق لو كان القوة لشيء والفعل لذلك الشيء. أما إذا كان الشيء متصفاً بالقوة بأمراً ومتصفاً بالفعل بأمراً آخر لم يلزم منه إحالة، وأيضاً فإنه يرد على الهيولى.

تذنيب: قالوا المادة لا يجوز أن تفارق الصورة، واستدل عليه في إلهيات

الشفاء بوجهين:

أحدهما: إن الهيولى لو فرضت خالية عن الصورة فإما أن يكون ذات وضع أو لا يكون، والأول باطل، وإلا لإفتقرت إلى هيولى أخرى وتسلسل. والثاني باطل لأنها عند الإقتران صارت ذات وضع فلا بد لها من محل يكون أولى بها من غيره، فالأولوية إن حصلت قبل المقارنة فهي وضعية، أو بعدها لم يجب تخصيصها بجزئي دون آخر، والكائن إنما تخصص بسبب وضع سابق، وهاهنا فرضناها مجردة.

الثاني: إن الهيولى إن كان وجودها وجود قابل حسب، وجب وجود المقبول دائماً معها، وإلا لأختلف القبول، وإن كان لها وجود خاص فلا يكون هي الهيولى.

وهذان ضعيفان:

أما الأول: فلائته جاز أن يكون مع عدم المقارنة أولى ببعض الأحياز عند اتصافها بالصورة، وتكون تلك الأولوية حاصلة بسبب أمورٍ عارضة لها. سلمنا أنها لا تكون أولى فلم لا تحصل في الحيز باختيار الفاعل. وسلمنا لكن يجوز أن يحصل الأولوية بعد الإقتران.

قوله: إنها لا يتخصص بجزئي دون آخر إذ لا وضع.

قلنا: لا نسلم عدم التخصص وما يُدريك بانحصار التخصص في الوضع.

سلمنا لكن هذا يدل على إمتناع اقتران المجردة بالصورة، أما على إمتناع مجردة غير مقترنة فلا.

وأما الثاني: فلأننا نقول قبول الهيولى لشيء لا يستلزم وجود المقبول دائماً،

فإنه لو قيل بعكس هذا في العنصریات على قولك لكان أحق.

تذنيب: وعكسوا هذا الحكم أيضاً كلياً وذلك لأن الصورة دائماً قابلة للإقسام، فدائماً لها الهيولى، ولأن الصورة لا توجد إلا متناهية مشكّلة، ويستحيل أن يعرض لها لذاتها وإلا لإتفتت الأجسام في الشكل. وكذلك إن جعل بالفاعل لأنه متساوي النسبة إلى الكل فلا بدّ من مشاركة المادة، وأنت خبيرٌ بضعف هذين البرهانين.

تذنيب: وإذا ثبت تلازمهما فلا بدّ من عليّة منهما أو استفادة من خارج على وجه يقتضي تعلق إحداهما بالآخرى، وهذا حقّ فالعلة لا تجوز أن يكون هي الهيولى لأنها قابلة ولأنها مشتركة في العنصریات، فإن كانت هي الصورة فلا تكون مُطلقة بل إن كانت فشريكة لأن المطلق يعدّم المعلول بعده، فيجب أن يكون للهيولى هيولى [العقل الفعّال]^(١). هذا خلف.

تذنيب: الصورة الجسميّة لا تكفي في تقويم المادة، بل لابدّ من صورةٍ أخرى نوعية لأن الأجسام لا يخلو إمّا أن يكون قابلاً للتشكل إما بعسرٍ وإما بسهولة، وأمّا أن لا يكون قابلاً له، فالإختلاف في هذه المعاني لا يعود إلى الهيولى القابلة ولا إلى الصورة المشتركة ولا إلى الفاعل المتّحد. فلا بدّ من أمر آخر هو صورةٌ يختلف نوعيات الأجسام بها. ولأنها مختلفة في استحقاق الأمكنة فهي مختلفة في المقتضيات.

تذكير: ولما انساق الكلام إلى هاهنا فخليق بنا أن نُجدّد عهداً بذكر براهين لقواعد سلّفت لهم نافعة فيما مضى وسيأتي، وذكر شكوك وحلّها.
قاعدة: الهيولى مشتركة في العنصریات، برهانه أن الأجسام العنصرية يتكوّن بعضها من بعض، إعتبر النار المنفصلة عن الشعلة عندنا والقماقم المُحمّاة بالنار المنشقة، ومن أنكر الكون والفساد فغالطٌ لأنه منكرٌ للمحسوسات.
قاعدة: الفاعل لا يكون قابلاً، وهذا وإن كان خليقاً أن يُذكر فيما بعد لكن لما

إبتنى عليه ما قبله وما بعده اخترنا ذكره هاهنا.

برهانه: إنَّ الفاعلَ من حيثُ أنَّ الفعلَ صادرٌ عنه واجبٌ عنه، ومن حيثُ أنَّ الفعلَ مقبولٌ له ممكنٌ، والشيء الواحد حقاً لا يكون نسبته إلى الشيء الواحد نسبتاً إمكانٍ ووجوبٍ، فهما لمُختلفين.

وهذا فاسدٌ، لأنَّ الإمكانَ إنَّما هو للفاعل من حيثُ أنَّه قابلٌ، والوجوب له من حيثُ أنَّه فاعلٌ، وهو من حيثُ هو هو واحدٌ. فالحاصل إنَّ تكثُرَ الحثيات لا يقتضي تكثُرَ الأجزاء.

فإن قلت: ينتظم قياسٌ من الشكل الثاني هكذا، الفاعلُ من حيثُ أنَّه فاعلٌ يجبُ له الأثر، والقابلُ من حيثُ أنَّه قابلٌ لا يجبُ له الأثر. ينتجُ: فالفاعل من حيثُ أنَّه فاعلٌ مغايرٌ للقابل من حيثُ أنَّه قابلٌ.

قلت: النتيجة حقةٌ وليست محصلةً للمطلوب لأنَّ المطلوب هو أن ماهية الفاعل من حيثُ هي غيرُ ماهية القابل، فإنَّ كانَ المطلوبُ أنَّ الفاعلَ من حيثُ أنَّه فاعلٌ غير القابل من حيثُ أنَّه قابلٌ سلَّمتنا، ولا يتمشى لكم مباحث بنيتها على هذه القاعدة.

شك: قيل الصورة لا تكون علَّةً للهيولى لأنها حالةٌ فيها والحالُ محتاجٌ. جواب: إن الصورة علَّةٌ للهيولى وعلَّةٌ للحلول بعد وجود الهيولى من غير احتياجٍ في قوامها إليها، وأيضاً الحالُ هو المتشخص، والعلَّةُ هي المُطلقة فلا دور آخر.

قيل: التلازم لا يقتضي العلوية كالمضافين.

جوابه: أنَّه لو لا علوية أحدهما للآخر لأمكن فرض كل واحدٍ منهما مع عدم الآخر، فلا تلازم. والمضافان بينهما علوية ولا دور إذ كل واحدٍ يفتقر إلى ما لا يفتقر إليه الآخر، وفي الأخير نظرٌ آخر.

قيل: الصورة تعدُّمٌ والهيولى باقيةٌ فلا تكون علَّةً.

جوابه: إنَّ المعدوم ليس بعلَّةٍ وما هو علَّةٌ لا يُعدم إذ المعدوم الصورة

الشخصية، والعلّة الصورة الكلّية وهي باقية.

تمّة: ذهب أبو البركات البغدادي^(١) إلى أن الجسم واحد في نفس الأمر ليس بمركب من الأجزاء ولا من الهيولى والصورة، ونقل هذا المذهب عن الأوائل. وقال: إنهم يعنون بالهيولى الجسم من حيث هو، ويعنون بالصورة الصور النوعية أعني النارية والمائية وغير ذلك، وإلى هذا المذهب ذهب صاحب المطارحات^(٢) وذهب النظام والنجار^(٣) وضرار^(٤) إلى أن الجسم مركب من أعراض هي اللون، والطعم، والرائحة، والحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، وهو في غاية السخافة، فإن الأعراض تفتقر إلى المحل الذي هو الجسم، والجسم يفتقر إلى أجزائه فلو كانت هذه الأعراض هي أجزاء الجسم لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتين. وأيضاً الأجسام متساوية في الجسمية ومتباينة بهذه الأعراض. وهؤلاء لما وجدوا الجسم لا ينفك عن هذه الأعراض جعلوه عبارة عنها، فالغلط نشأ لهم من أخذ لازم الشيء مكان ذلك الشيء.

فهذه المذاهب خلاصة ما قرأناه من زبر الأولين.

القُطب الثاني في أحكام الأجسام

وفيه مسائل:

مسألة: اختلف الناس في حدوث الأجسام، فذهب أرباب الملل إلى

[٥١]

(١) هو أبو البركات علي بن ملكا البغدادي، له كتاب (المعتبر) في الحكمة، توفي سنة ٥٦٠ هـ.

(٢) الظاهر أن المصنف يقصد بصاحب المطارحات، أبو الفتوح شهاب الدين السهروردي الحكيم المقتول سنة ٥٨٧ هـ.

(٣) هو الحسين بن محمد النجار، مات في حدود سنة ٢٣٠ هـ وهو من المعتزلة وإن اختلف معهم في مسائل، وله أتباع يُسمون بالنجارية.

(٤) هو أبو عمرو ضرار بن عمرو القاضي. كان تلميذاً لواصل بن عطاء ثم انصرف عنه وأسس (الضرارية) ويبدو انه كان لا يزال حياً حوالي سنة ١٨٠ هـ.

حدوثها وذهب أرسطو، وثامسطيوس^(١)، وأبو نصر^(٢)، وأبو علي وأتباعهم إلى أنّ الأجسام السماوية قديمة وأنّ هيولى الأجسام العنصرية قديمة أيضاً، وأما صورها الجسمية والنوعية فحادثه وكذلك الأعراض التابعة لها.

وذهب انكساغورس^(٣)، وفيثاغورس^(٤)، وسقراط وجميع الثنوية وغيرهم إلى أنّ مادّة العالم قديمة. ثم قال بعضهم تلك المادّة جسمٌ إذا جَمُد صار أرضاً وإذا لَطَّف صار هواءً، وزعم بعضهم أن ذلك الجسم هواءٌ وآخرون أنّه النّار.

وانكساغورس قال: أنّه الخليطُ وهو أجسام صغارٌ غير متناهية من كلّ نوع من الأنواع، عددٌ من تلك الأجزاء غير متناهٍ. إذا اجتمع من أجزاء نوعٍ من الأنواع منها أجزاء ظهرت للحسّ.

وديمقراطيس قال: إنّ أصل العالم أجزاءٌ كثيرةٌ كرويّة الشكل لا تنقسم، فكاد ينقسم وهما وهي مُتحركة لذاتها فاتفقت في بعض حركاتها أنّ تصادمت فَحَصَل منها هذا العالم.

والثنوية قالوا: أصل العالم هو النور والظلمة.

(١) من الحكماء والفلاسفة اليونانيين ويُعد الشارح لكلام الحكيم أرسطوطاليس والمُبين لإشاراته ورموز كلامه، وكان يعتقد بأن المبادئ ثلاثة: الصورة، الهيولى، العدم. وكان يذهب إلى أنّ العناصر أربعة: نارية، هوائية، مائية، أرضية.

(٢) هو أبو نصر الفارابي، الحكيم الفيلسوف.

(٣) يُعد من الحكماء السبعة الذين هم أساطين الحكمة ومبدعوها، ولد عام ٦١١ ق.م وتوفي عام ٥٤٧ ق.م في ملطية. وكان يعتقد بوحداية الخالق مثل طاليس لكن خالفه في المبدأ الأول، وكان يذهب إلى أنّ المبدأ الأول هو العقل الفعّال.

ويقال انه أول من ذهب إلى مقولة الكمون والظهور، حيث قدر الأشياء كلها كامنّة في الجسم الأول، وإنما الوجود ظهورها من ذلك الجسم.

(٤) يُعد من الحكماء السبعة الذين هم أساطين الحكمة ومبدعوها في اليونان، ولد فيثاغورس بن منسارخس في ساميا في القرن السادس قبل الميلاد. وينسب إليه القول بأنّ الباري تعالَى واحد لا كالأحاد ولا يدخل في العدد ولا يُدرك من جهة العقل ولا من جهة النفس وله نظريات هامة في الحساب والهندسة والمثلثات.

وفيثاغورس قال: مبادئ العالم هي الأعداد المتولدة عن الوحدات، والوحدة قائمة بنفسها فإذا عرض للوحدة وضعّ صارت نقطة، ومن اجتماع نقطتين يتولّد الخط، والسّطح من اجتماع خطين، والجسم من اجتماع سطّحين.

لنا على الحدوث وجهان:

الأول: أنها لو كانت أزلية لكانت إما متحركة وإما ساكنة، والقسمان باطلان فالمقدم مثله. أما بيان أنها ليست متحركة فلوجوه:

الأول: إنّ الحركة ماهيتها المسبوقية بالغير وهو يتنافى الأزلي.

الثاني: إنّ الحركات كلّ واحدة منها حادث قد تقدمه عدم، فمجموع عدماتها سابق على وجوداتها فإنّ حصل معها في الأزل حركة لزم استواء السابق والمسبوق هذا خلف، وإن لم يحصل كانت حادثة.

الثالث: إنّ حركة ما من الحركات، إنّ كانت أزلية وكانت غير مسبوقه فهي أول الحركات فانتهدت، وإن كانت مسبوقه كان الأزلي مسبوقاً، وإن لم يكن شيء من الحركات أزلياً فالمجموع حادث وهو المطلوب.

الرابع: لو كانت الحركات غير متناهية كان اليوم موقوفاً على انقضاء ما لا يتناهي.

الخامس: نفرض من اليوم إلى الأزل جملة، ومن خلق آدم إلى الأزل أخرى ونطبق، فإما أن يتساويا فتكون متفاوت متساوياً وهو محال، وإما أن يختلفا في الجانب الأزلي فالكل حادث، وإما بيان أنها ليست ساكنة فلأنها لو كانت ساكنة لزم ألا يتحرك، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّ السكون حينئذٍ أزليّ فلا يعدم لمّا بيّننا أن الأزلي يستحيل عدمه.

وأما بيان بطلان التالي: فلأنّ الحسّ دالّ عليه والخصم يساعد عليه أيضاً، فإنّ الأجسام البسيطة موجودة فالوضع بمعنى المقولة لها غير واجب فيمكن زواله فصحت الحركة، ولأنّ معنى السكون هو اللبث أكثر من زمان واحد فماهيته يقتضي

تقدم شيء من الزمان عليه، والأزلي لا يتقدمه زمان، وإذا ثبت أن الأجسام لا تخلو من الحركة والسكون ومعها يستحيل أن تكون أزلية فهي حادثة.

فإن قيل: هذه المنفصلة ينسبني على وجود المكان وهو ممنوع، سلمنا ثبوت المكان لكن تمنع الحصر.

بيانه: إن الجسم في أول زمان وجوده غير متحرك وغير ساكن. سلمنا لكن تمنع استحالة وجود الحركة في الأزل.

قوله: في الأول: الحركة معناها المسبوقية والأزل بنافيها.

قلنا: هذا الكلام مبني على تفسيركم الحركة بما ادعيتموه، والخصم لا يساعدكم على هذا.

قوله في الوجه الثاني: مجموع العدمات سابق على الحركات.

قلنا: العدم نفى محض فلا يصح وصفه بالسبق، سلمنا لكن تدعون أن مجموع العدمات سابق على مجموع الوجودات، أو على نوع الموجودات، أو على كل واحدٍ واحدٍ.

والأول والثاني ممنوعان والثالث مسلم.

ولكن لم قلتم أنه إذا كان سابقاً على كل واحدٍ كان سابقاً على المجموع، ثم ما تريدون بهذا السابق؟ إن أردتم السابق الزمني افتقر إلى ثبوت زمان، وإن أردتم غيره لم ينفعكم.

قوله في الوجه الثالث: إن كانت حركة ما أزلية انتهت الحركات، وإن لم يكن شيء من الحركات أزلياً فالكل حادث.

قلنا: تعنون بقولكم إن لم يكن شيء من الحركات أزلياً كان الكل حادثاً، السلب الكلي أو السلب عن الكل، فإن عنيتم الأول التزمانه ولكن الملازمة ممنوعة. وإن عنيتم الثاني لم تكن الملازمة ثابتة لأنه لا يلزم من عدم كون شيء ما من الحركات أزلياً أن يكون الكل حادثاً.

قوله في الوجه الرابع: اليوم موقوف على انقضاء ما لانهاية له.

قلنا: هذا يُفهم منه معنيان أحدهما: أن اليوم والحوادث كُلُّها معدومةٌ في وقتٍ، ثمَّ أنَّ اليومَ في ذلك الوقت يُحكَّمُ عليه بامتناع الوجود إلا بعد إنقضاء الحوادث. والثاني: إنَّ اليوم لا يُوجدَ حتَّى يوجدَ أمورٌ متتالية لا يتناهى في المبدأ. فإن عنيتم الأول، سلّمنا إستحالته لكن لا نُسلّم أنَّ الحوادث لو كانت غيرُ متناهيةً لتوقف وجود اليوم على إنقضائها بذلك المعنى.

وإن عنيتم الثاني سلّمنا لزومه ومنعنا استحالة فإنه هو المتنازع. قوله في الخامس: يُفرض جملتين احديهما أنقص من الأخرى ونطبق فيتناهى.

قلنا: التّطبيقُ إنّما يُفرض في أمورٍ مُحصّلةٍ مرتبةٍ ترتيباً عقلياً أو وضعياً، أمّا المعدومات فلا يصحُّ فرض التطبيق فيها. سلّمنا صحة الدلائل على استحالة وجود الحركة في الأزل لكن منعنا ما يُعارضه وهو أنَّ الحركة لو كانت مُمتنعةً في الأزل لكان امتناعها إمّا أن يكون لذاتها فكان يجبُ أن لا يوجد، هذا خلف.

وأما أن يكون لغيرها، فإن كان واجب الوجود إستحال وجودها أيضاً، وإن كان ممكن الوجود انتهى إلى واجب الوجود أو تسلسل، وهو محال. سلّمنا أنها ليست متحركةً فلم لا تكون ساكنة؟

قوله: لو كانت ساكنةً لما تحركت لأنَّ القديم لا يجوزُ عدمه.

قلنا: أنتم محتاجون إلى بيان مقدمة هي أن السكون وجوديٌّ حتَّى يتم هذا الإستدلال، والأوائل منعوا من وجوده.

سلّمنا أنّه وجودي لكن يجوز أن يكون وجوده مشروطاً بشرطٍ عدميٍّ أزليٍّ، فإذا زال ذلك العدمي زال.

سلّمنا ذلك، لكن لا نُسلّم جواز عدم السكون.

قوله: الحسُّ والتسليم يدلان عليه.

قلنا: الحسُّ لا يدلُّ على الحُكم الكليِّ فإنه يجوزُ وجود جسمٍ غير محسوسٍ وهو ساكنٌ، فلا يتم كليتكم المحصورة.

والجواب: قوله وجود المكان ممنوع.

قلنا: كل عاقل يحكم بأن كل جسم فإنه يُشار إليه إشارةً وضعية. وتحقيق ماهية المكان سيأتي.

قوله: الجسم في أول حدوثه غير متحرك ولا ساكن.

قلنا: ذلك لا يضرنا لأننا نحن نردد في الجسم الباقي.

قوله: على الأول هذا بناءً منكم على تفسير الحركة.

قلنا: هذا صحيح ونحن ندعي أن الحركة بهذا التفسير يمتنع خلو الجسم عنها وعن السكون.

قوله: على الثاني إنَّ العدم نفي محض لا يصح وصفه بالسبق.

قلنا: لا نسلم أنه إذا كان نفيًا إستحال وصفها بالسبق، فإننا نعلم قطعاً أن المحدث قد سبقه عدمه.

قوله: تدعون سبق على كل واحد أو على المجموع.

قلنا: على المجموع لكونه حاصلًا على كل واحد، فإن كل واحد من الحركات إذا كان مسبقاً بالعدم، فالمجموع كذلك لإستحالة وجود الكل بدون الأجزاء، والنوع أيضاً كذلك لإستحالة وجوده إلا مع شخص ما، فلو وجد النوع أزلاً لوجد شخص ما أزلاً.

قوله: إن أردتم سبق الزماني افتقر إلى ثبوت الزمان.

قلنا: نعني به سبق الذي يكون كسبق بعض أجزاء الزمان على بعض.

قوله: على الثالث إنَّ عنيتم السلب الكلي منعنا الملازمة.

قلنا: الملازمة حقة لأنَّ الحدوث إذا صدق على كل واحد صدق على

المجموع.

قوله: على الرابع توقف اليوم على انقضاء الحوادث يفهم منه معنيان.

قلنا: نعني الثاني، واستحالته قطعية.

قوله: التطبيق إنما يكون مع الحصول والترتيب.

قلنا: الترتيبُ حاصلٌ فإنَّ الزمانَ كمُّ ذو أجزاءٍ مترتبة، وأيضاً كلُّ حادثٍ سابقٍ علَّةٌ مُعدَّةٌ للاحق، والحصولُ ممنوعٌ اشتراطه في التطبيق فإنَّ التطبيقَ أمرٌ يعتبره العقل.

والجوابُ عن المعارضة: إنَّ الحَرَكةَ تفتضي امتناعاً وجودها أزلاً لاعتبار الألفية. قوله: تفتقرون إلى بيان وجود السكون.

قلنا: سيأتي.

قوله: يجوزُ اشتراطه بعدمى أزلي.

قلنا: العدمي لا يكون جزءاً من العلة.

قوله: الحِسَّ لا يعطي الحُكْمَ الكلي.

قلنا: هذا حقٌّ، والأولى عندنا الإعتقادُ على البرهان المذكور.

الوجه الثاني: أن نقول العلمُ ممكنٌ، وكلُّ ممكنٍ مُحدثٌ، فالعالمُ مُحدثٌ،

والصغرى سيأتي في باب الوجدانية.

وبيان الكبرى: أن المؤثرَ إما أن يؤثرَ حال البقاء وهو محالٌ، وإلا لكانَ تحصيلاً

للحاصل، أو حال العدم أو الحدوث، وكيف كانَ حَصَلَ المطلوبُ. والقسم الأول من

المنفصلة مشكّل.

واحتجَّ القائلون بالقدم بوجوه:

أقواها: إنَّ كلَّ ما يتوقف عليه الإيجاد إنَّ كانَ أزلياً كانَ العالمُ أزلياً، وإلا لكانَ

حدوثه في وقتٍ دون آخر إنَّ توقفَ على أمرٍ كانَ ما فرضناه أزلياً ليس بأزلي. وإنَّ كانَ

لا لأمرٍ ترجح المُمكِن لا لمرجح. وإنَّ كانَ حادثاً تسلسل.

الثاني: لو كانَ العالمُ حادثاً لتقدم الباري تعالى عليه، فإمّا أن يتقدم عليه

بأوقاتٍ متناهية فيكون الباري تعالى حادثاً، أو بأوقاتٍ غير متناهية فيلزم قدم الزمان،

وتوقف العالمُ على إنقضاء ما لا يتناهى، وكل هذا حذرتموه.

الثالث: الزمانُ قديمٌ، فالعالمُ قديمٌ.

بيان الأول: إنَّه لو كانَ حادثاً لكانَ حدوثه بعد عدمه بعديةً زمانيةً فيكون

الزمان موجوداً قبل وجوده، هذا خلف.

وبيان الشرطية: إن الزمان مقدار الحركة على ما يأتي، والحركة عَرَضٌ تفتقر إلى الجسم فيكون قديماً.

الرابع: المادّة قديمة، فالعالم قديم.

بيان الأول: إن كل ممكن على الإطلاق، فإمكانه زايد على ذاته إذ هو نسبة الوجود إليه، وهو عَرَضٌ لأن النسب أعراض فيحتاج إلى المحل ومحله لا يكون هو الحادث لأنه ممكن قبل وجوده، فمحله هو الهيولى فلو كانت الهيولى، حادثة لإفتقرت إلى هيولى أخرى وتسلسل.

وبيان الشرطية: أن الهيولى لا يقوم بغير صورة على ما بيناه، ومجموع الهيولى والصورة هو الجسم، فالجسم قديم.

الخامس: العالم حادثٌ حَدَثٌ عن ذاته تعالى من غير شرطٍ وإلا لزم الإفتقار، وذاته أزلية فالعالم كذلك.

السادس: وجود العالم جوّدٌ فلو كان حادثاً لكان الله تعالى تاركاً للوجود.

السابع: العالم صحيح الوجود في الأزل وإلا لزم إنقلاب الحقائق، وإذا كان كذلك كان واجب الوجود في الأزل لأنه لو كان حادثاً لإستحال أن يكون أزلياً وقد فرضنا صحّة أزليته، هذا خلف.

والجواب عن الأول من وجوه:

أحدها: أن نختار الأول.

قوله: يلزم إيجاد العالم في الأزل.

قلنا: لا نسلم، فإن هذا في حق الموجب أما المختار فلا، فإن المختار يُخصّص أحد الأمرين لا لأمرٍ اعتبر بالعطشان والجائع والهارب من السبع، هذا جواب البصريين.

الثاني: إن العالم محالٌ في الأزل فلهذا تخلف وجوده عن وجود الله تعالى.

الثالث: إن القبلية والبعديّة لا يُعقل إلا مع وجود العالم فإذا كان معدوماً

استحالَ أن يُقالَ لِمَ خصَّصَ إيجاده بوقتٍ دون وقت.

الرابع: إنَّ علَّةَ تخصيصِ إيجادِ العالمِ بوقتٍ دون آخر هو إرادته تعالى أو مصلحة العالم.

الخامس: المُعارضة بالحوادث اليومية، فإنَّ هذه الشُّبهة واردةٌ فيه مع أنَّه حادثٌ قطعاً.

والجواب عن الثاني: إنَّ التقدُّم لا يُشترط فيه الزمان على ما بيَّنا ويجوزُ أن يكونَ تقدمه عليه بأوقاتٍ تقديرية لا وجودية، وهو الجواب عن الثالث.

وعن الرابع: ما أسلفناه من كون الإمكان أمراً ذهنياً لا يستدعي المحلَّ.

وعن الخامس: إنَّ الإفتقارَ ممنوعٌ ولا يلزمُ من توقف وجود العالم على شرط إفتقار المؤثر، ولو سلَّم أنَّ الحدوث لذاته لكن لا تُسلَّم المقارنة لأنه مختارٌ.

وعن السادس: إنَّ العالمَ إذا كان مستحيلُ الوجود في الأزل إستحالَ أن يُقالَ أنَّه تعالى تاركٌ للوجود.

وعن السابع: إنَّ العالمَ إنَّ نظر إلى ماهيته حُكم عليه بالصحة دائماً ولا يلزم من الصحة الوجوب.

قوله: لو كان حادثاً استحالَ أن يكون أزلياً.

قلنا: هذه الإستحالة جاءت من قبل اعتبار الحدوث مُضمماً إلى الماهية، وإنَّ نظر إلى الماهية بقيد الحدوث استحالَ أن يكون أزلياً وإلا لزم انقلاب الحقائق.

* * *

مسألة: الأجسامُ متماثلةٌ عند الجمهور من المتكلمين لإشتباه بعضها ببعض حساً عند التماثل في الأعراض، ولأنها يتساوى في قبول الأعراض، وهذا حكمٌ مشترك لا بدَّ له من علَّةٍ مشتركةٍ وهي الجسمية، ولأنَّ معنى الجسم هو الحاصل في الحيِّز، والأجسامُ مشتركة في هذا المعنى، ولأنَّ الجسم يخالف العَرَض فلا بدَّ للمخالفة من صفة وهي إما كونه جسماً أو متحيِّزاً أو صفة تتعلق بمعنى أو بالفاعل. والكلُّ باطلٌ إلا الأولين، أمَّا الصفة المتعلقة بالمعنى فلأنها متجدِّدة،

والتخالف ليس بمتجددٍ فلا يكونُ علةً له.

وأما الفاعل فلائنه لا يؤثر إلا الوجود وهو متماثل. والكُلُّ ضعيفٌ.

أما الأول: فلأن الأشياء المختلفة في الحقيقة قد تتشابه في الحِسِّ وبالعكس.

وأما الثاني: فلا تُسَلَّم اشتراك الأجسام في قبول الإعراض، سلّمنا لكنّ الحقَّ

عندنا أنّ الأمور المتماثلة قد تُعلَّل بمختلفات.

وأما الثالث: فهو خطأ أخذوا فيه لازم الشيء جعلوه نفس ذلك الشيء.

وأما الرابع: فلأنّ كلّ جسمٍ يُخالَف العَرَض بحقيقته المعيّنة، فإن رجعوا إلى

غلطهم الأول من أنّ المُساوي لا يُعلَّل بالمختلف رجعنا نحنُ إلى المنع.

سلّمنا لكنّ لِمَ لا يجوز أن يقع الإختلاف بالفاعل؟ وحصرهم آثار الفاعل في

الوجود ممنوع.

وذهب النّظام إلى أنها مختلفةٌ وإلا لكان كلّ منها قابلاً لما يقبله الآخر فتكون

النار قابلةً للبرودة وهي حارّة، هذا خلف.

والجواب: إنّ النارَ يقبلُ البرودة حال كونها حارّةً ولا استحالة في ذلك إنّما

المحال اتصافها بهما.

وأما الأوائل فإنهم ذهبوا إلى أن الأجسام مشتركةٌ في الجسمية وهي متماثلة

فيها، ثمّ إنها بعد ذلك يخالَف بصورٍ أخرى طبيعية، وأما المواد فإنها مشتركةٌ في

العناصر ومختلفة في الأفلاك، قالوا لأنّ حدّ الجسميّة شاملٌ للكُلّ فيجب إستواء

الكُلّ فيها.

مسألة: لا شكّ في صحّة بقاء الأجسام، ونقل عن النّظام خلاف ذلك، وأولّ

[٧/١٨]

المتأخرون له ذلك باحتياجها حال البقاء إلى الفاعل، فظنّ الناقل أنّه يقول إنه

يجدّها حالاً فحالاً.

والدليل لنا في ذلك: إنّها ممكنة الوجود في الزمان الأول فيستمرُّ على ذلك

وإلا لزم انقلاب الحقايق، ولورجع في هذا المطلب إلى دعوى الضرورة كما رجع إليه

الأوائل كان أولى.

مسألة: التداخل محالٌ فإنَّ بُعْدَيْنِ إذا اجتمعا حَكَمَ صريحُ العقل بأنَّ مجموعهما أزيد من أحدهما. وجماهيرُ المتكلمين اعتمدوا في ذلك على أنها متماثلة فلو تداخلت لم يقع بينهما الإمتيازُ الذاتي والعارضي فيفضى إلى الإِتِّحاد، وتُقِلُّ عن النظامُ أنَّه جُوِّزَ التداخلُ، وكذلك تُقلُّ عن بعض الأوائِل.

مسألة: الأجسامُ مرئيةٌ وقد سلَّم الأوائِل ذلك، غير أنهم قالوا إنَّ المرئي بالذات هو اللون والضوء وما عداهما فهو مرئي بسببهما، ولا حاجة في هذا المقام إلى الإستدلال.

واحتج المتكلمون بأنَّا نرى الطويل العريض العميق وهو عبارة عن الجسم، فإنَّ الطول لو حلَّ في جزءٍ واحدٍ لزم انقسامه، وإنَّ كان أكثر لزم قيامُ العرض بمحلين.

مسألة: الأجسامُ متناهيةٌ وخالف فيه بعض الأوائِل، ومحققوهم استدلوا بساقي المثلث إذا امتدَّ إلى غير النهاية فإنَّ البُعدَ بينهما لا يتناهى مع كونه محصوراً بين حاجزين، ونفرضُ خطين أحدهما لا يتناهى والآخر يتناهى، زال المتناهى من الموازاة إلى المسامته فحدثت نقطة المسامته هي أوَّل النقط، ولا أوَّل لأن كلَّ مسامته تحتانية مسبوقه بأخرى فوقانية، ولا يتمشى هذا البرهان إلا بعدم الجوهَر.

ومن استدلالاتهم بُرهان التطبيق وهو فرض خطَّ يتناهى من جهةٍ دون أخرى قد قطع من الجانب المتناهى منه قطعةً ثمَّ قُرِضَ إنطباق الأول من الخط الكامل على الأول من الناقص، فإنَّ امتداً متساويين تساوى وجود الزايد وعدمه، وإن تفاوتتا تناهيا. وصاحبُ المعبر لبلادته تَحْيِرٌ في التطبيق، فقال كيف يُمكن التطبيق مع أنَّه يستحيل جرُّ الغير المتناهى الناقص بحيث تحادى طرفه طرف الكامل؟

إحتجَّ المخالفُ بأنَّ خارج العالم يتميِّزُ فيه جانبٌ عن جانبٍ، فإنَّ الذي يلي القطب الشمالي يُغايِرُ الذي يلي القطب الجنوبي والعدمُ المحض لا امتياز فيه، وأيضاً لو فرضنا هذا العالم بأكثر مما هو عليه وجب أن يكون ثمَّ من الأحياء أكثر مما هي الآن، وكذلك لو فرضنا العالم أكبر مما هو عليه وجب أن يكون ثمَّ من الأحياء أكثر مما هي الآن، وكذلك لو فرضنا العالم أكبر من هذا المفروض بذراعٍ كانت الأحياء أكثرُ

بذراع، فَتَمَّ أحياءٌ متعددةٌ فهي كمّ. وأيضاً الجسم حقيقةً كليّةٌ لا يمنع نفسُ تصوّرها من الشّرْكةِ الغير المتناهية، فدخول ما لا نهاية له من الأجسام ممكنٌ.

والجوابُ عن الأول والثاني: أنها مجرد أوهايم كاذبة.

وعن الثالث: أنّ الشّرْكة وإن احتملها ماهية الجسم لكن الامتناعُ منها حصل من

خارج المفهوم.

مسألة: ذهب جمهور الأشاعرة إلى إمتناع خُلُو الأجسام عن الألوان

[١١/٢٢]

والطعوم والروايح، والحقُّ خلاف ذلك فإنّ الهواء لا لون له وإلا لرأيناه، ولا طعم ولا رائحة وإلا لأدركناه.

وكذلك الأشاعرة لما جوزوا عدم الرؤية عند اجتماع الشرائط لم يلزمهم هذا،

فنحنُ نحتاج أن نطعن في أصلهم هذا حتّى يتم استدلالنا، وسيأتي إبطال أصلهم.

إحتجّوا بأن الجسم قابلٌ للألوان فيجبُ اتصافه بها أو بضدّها وبقياس اللون

على الكون، وبقياس ما قبل الإِتصاف على ما بعده.

والجواب عن الأول: الطعنُ في كلبية قولهم الجسمُ قابلٌ للألوان، سلّمنا لكن

قولهم يجب الإِتصاف بالقبول أو بضدّه، ممنوعٌ.

وعن الثاني: المُطالبة بالجامع، وكذلك عن الثالث، والمنعُ في الأصل.

مسألة: كلُّ جسمٍ منتقل فإنّنا نشاهد انتقاله ونعلم بالضرورة أنّه ينتقل من

[١٢/٢٣]

جهةٍ إلى جهةٍ، ومن مكانٍ إلى مكانٍ، فالمنتقل إليه وعنه يَطلق عليه الجمهور

(المكان) و(الحيّز)، فمكانُ الشيء هو الذي يكون فيه الشيء ويفارقه بالحركة

ويستقر عليه، فيجعلون الأرض مكاناً للمستقر عليها.

والمتكلمون قالوا: المكانُ هو الفضاء والبُعد وهو عَدَمٌ محضٌ ونفْيٌ صرفٌ،

وجماعة من الأوائل نفوا وجود المكان، وآخرون آمنهم حكموا بوجوده.

إحتجّ النُفاة: بأنه لو كان موجوداً لكان إمّا أن يكونَ جوهرًا أو عرضاً، فإن كان

متحيّزاً لزم التداخل وعدم تناهي الأمكنة أو الدور، وإن كانَ كلٌّ من المتحيّزين مكاناً

لصاحبه فإنّ الحاجة حينئذ دائرة بينهما، وإن كان مُفارقاً إستحال أن يوصف الجسم

بالإنتقال عنه وإليه فإن المجرد ليس بذى وضع حتى يحصل له القرب من الأجسام والبعد عنها. وإن كان عَرَضاً لزم الدور فإنَّ المَكَانَ حينئذ يفتقر إلى المتمكن، والمتمكن يفتقر إلى المكان، ولأنَّ العَرَضَ ينتقل بانتقال محلّه، والمكان لا ينتقل بانتقال المتمكن.

وأيضاً المكان إن كان جسماً لزم التداخل، وإن كان غير جسم إستحال مساواته للجسم، وهو خلاف ما عليه المُثبتون للمكان.

وأيضاً الانتقال كما يكون للجسم فكذلك يكون للخط والسطح والنقطة، فإن كان الإنتقال هو الموجب لوجود المكان وجب أن يكون لهذه الأعراض مكان ومكان النقطة نقطة، فلم كانت احدى النقطتين أولى بأن يكون مكاناً للآخرى من العكس.

والمُثبتون قالوا نحن نعلم بالضرورة انتقال الجسم من شيء إلى غيره حين الحركة، وليس ذلك الشيء جوهرأ ولا كيفأ ولا كمأ في ذاته ولا شيئأ من المعاني الباقية حال الحركة، فلا بد من شيء آخر كان الجسم حاصلأ فيه أولاً ثم استبدل به ثانياً وهو المسمئى بالمكان.

وأيضاً فأننا نجد الجسم يفارق ويعقبه آخر، والبديهة حاكمة بأن هذا المعاقب عاقب هذا الشيء في الحيز الذي ثبت للأول.

ثم أجابوا عن الأول: بأن المكان عَرَضٌ حالٌ في غير المتمكن فلا يلزم المحذور. وعن الثاني: إن المساواة في الحقيقة غير معتبرة بل هي مستعلمة هنا على سبيل المجاز، والمعنى بها اختصاص المكان بالمتمكن حتى يكون مساوياً لنهايته. وعن الثالث: إن الشك إنما يلزم لو قيل الإنتقال سواء كان بالذات أو بالعَرَض يحوج إلى المكان، وليس كذلك [فإن انتقال الخط والسطح بالسببية للجسم وهي حالة منه وهو حالٌ في المكان فانتفى المحدود]^(١).

تذنيب: المُثبتون للمكان من الأوائل اختلفوا في ماهيته، فذهب بعضهم إلى

أَنَّهُ الهَيُولَى فَإِنَّ الهَيُولَى قَابِلَةٌ لِلتَّعَاقُبِ وَالْمَكَانَ كَذَلِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ الصُّورَةُ فَإِنَّ الصُّورَةَ حَاوِيَةٌ وَالْمَكَانُ كَذَلِكَ.

وهذان المذهبان فاسدان فَإِنَّ الْمَكَانَ يَفَارِقُهُ الْمُمْكِنُ بِالْحَرَكَةِ، وَالشَّيْءُ لَا يَفَارِقُ أَجْزَاءَهُ، وَمَا احْتَجَّجُوا بِهِ فَهُوَ عَقِيمٌ، فَإِنَّ الْمَوْجِبَتَيْنِ فِي الشَّكْلِ الثَّانِي لَا يُنتِجُ. وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَوَائِلِ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْبُعْدُ فَإِنَّ بَيْنَ طَرَفِي الْإِنَاءِ الْحَاوِيِ لِلْمَاءِ أبعاداً مَفْطُورَةً ثَابِتَةً وَإِنَّ الْأَجْسَامَ تَتَعَاقَبُ عَلَيْهَا. وَتَمَادَى بِهِمُ الْأُمُرُ إِلَى أَن قَالُوا هَذَا مَشْهُورٌ مَفْطُورٌ عَلَيْهِ الْبَدِيهَةُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ السُّطْحُ الْبَاطِنُ مِنَ الْجِسْمِ الْحَاوِيِ الْمُمَاسِ لِلسُّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْجِسْمِ الْمُحَوِيِّ. قَالَ أَصْحَابُ الْبُعْدِ لَوْ كَانَ الْمَكَانُ سَطْحاً لَكَانَ الْحَجَرُ الْوَاقِفُ فِي الْمَاءِ وَالطَّائِرُ الْوَاقِفُ فِي الْهَوَاءِ مُتَحَرِّكِينَ وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ،

وَالشَّرْطِيَّةُ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ الْحَرَكَةَ انْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَأَيْضاً الْمَكَانُ لَا يَتَحَرَّكُ وَنَهَايَاتُ الْأَجْسَامِ تَتَحَرَّكُ.

وَأَيْضاً: فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَصِفُ الْمَكَانِ بِالْفَرَاغِ وَالْإِمْتِلَاءِ وَالسُّطْحِ لَا يَوْصَفُ بِذَلِكَ.

وَأَيْضاً: الْقَوْلُ بِالْبُعْدِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ جِسْمٍ فِي مَكَانٍ وَلَا كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالسُّطْحِ.

أَجَابَ الشَّيْخُ عَنِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَيْسَتْ [كَالْمَحِيطِ] ^(١) اسْتِبْدَالَ مَكَانٍ مُطْلَقاً، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِبْدَالِ الْمَكَانِ وَيَكُونُ الْمُتَحَرِّكُ مَبْدَأً لِلْاسْتِبْدَالِ، فَالْحَجَرُ وَالطَّيْرُ لَيْسَا بِمُتَحَرِّكِينَ وَلَا بِسَاكِنِينَ إِنْ عُنِيَ بِالسُّكُونِ مَلَازِمَةَ الْجِسْمِ لِسُّطْحٍ وَاحِدٍ، وَلَا اسْتِبْعَادَ فِي أَنْ يَكُونَ جِسْمٌ غَيْرٌ مُتَحَرِّكٌ وَلَا سَاكِنٌ فَإِنَّ الْمَحِيطَ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ وَلَا سَاكِنٍ. وَالْجِسْمُ الْمَأْخُوذُ فِي أَنْ لَيْسَ بِمُتَحَرِّكٍ وَلَا سَاكِنٍ، وَإِنْ عُنِيَ بِالْحَرَكَةِ مَا يَكُونُ

مستبدلاً بالأمكنة سواء كان هو مبدأ الإستبدال أو غيره.

قلنا: هذا الجسم متحرك. وإن عُنِيَ بالسكون النسبة الحاصلة للجسم إلى الأجسام الثابتة كان هذا ساكناً، وبالجملة هذا يختلف باختلاف الإِصطلاح.
وعن الثانية: أَنَّ الصُّغرى ممنوعةٌ اللّهم إِلَّا أَنْ نَعْنى بالحركة الحركة الذاتية فيكون الكبرى كاذبة.

وعن الثالثة: أَنَّها مبنيةٌ على عادة الجمهور وهي غير حجةٍ في العقليات.
وعن الرابعة: أَنَّها تامةٌ على تقدير وجوب أَنْ يكون كل جسمٍ في مكانٍ وهو ممنوعٌ. سَلَمنا ذلك لكنْ لِمَ قَلتمْ إِنَّ المكان هو البُعدُ حينئذٍ، ولمْ لا يكون أمراً ملازماً للمكان.

ثمَّ احتجَّ الشيخُ على إبطال البُعد بأنَّ البُعد الذي بين طرفي الإِناء إنْ كان باقياً حال وجود المتمكن فيه لزم التداخل، أو أَنْ يكون البُعد الشخصي متعدداً لأنه لا معنى للبُعد الشخصي إلا هذا الذي بين طرفي الإِناء فلو أخذ يتشكك فيه العقلُ لجازَّ أَنْ يكون الجسمُ الواحد ليس بواحدٍ، وإنْ لمْ يبقْ كانَ المتمكنُ غير متمكنٍ لأنَّه ليس بموجود في المكان فإنَّ الوجود في المكان يستدعي وجود المكان.

تذنيب: القائلون بأنَّ المكان بُعدٌ اختلفوا فمنهم مَنْ جَوَّز خلوّه عن الأجسام، ووافقهم على ذلك أكثر المتكلمين، ومنهم من منع.

احتجَّ المجوزون بوجهين:

الأول: إنَّ الجسمَ إذا تحرَّك، فإنَّ تحركَ إلى مكانٍ فارغٍ فهو المطلوب، وإنْ كان إلى مكانٍ مملوءٍ فالجسمُ المالى للمكان إنْ لم يتحرك لزم التداخل، وإنَّ تحركَ إلى مكان الأول لزم الدور، أو إلى غيره لزم أَنْ يتحرك العالم بكليته عند حركة البقعة.

الثاني: إنَّ السطحين المتلاقين إذا رفع أحدهما عن الآخر كانَ الوسطُ خالياً حال الرفع.

أجاب المانعون عن الوجهين بثبوت التخلخل والتكاثف الحقيقيين.

واحتجَّوا على استحالته بوجوه:

أحدها: إن الخلاء مقدر فإن البعد الذي بين طرفي الطاس أقل من الذي بين طرفي البلدة، فهو إماكّم أو ذوكّم، وكيف كان فلا بدّ من جسم.

الثاني: إن البعد الخالي متناهٍ وكل متناهٍ مُشكّل، والشكل لا يعرض لطبيعته وإلا لتساوى، بل إنّما يعرّض له من خارج طبيعةً فيكون طبيعته البعد منفعله، والإنفعال إنّما يكون للمادة فيكون الخلاء ملاءً. وهذه عولٌ عليها أفلاطن.

الثالث: إن الخلاء على تقدير أن يكون بُعداً متشابهاً أو عدماً صرفاً استحال أن يكون فيها اختلاف، وإذا كان كذلك استحال أن يتحرك الجسم من مكانٍ إلى مكانٍ غيره وأن يسكن في مكانٍ دون غيره وإلا لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مُرجح.

الرابع: لو كان الخلاء موجوداً لكانت الحركة فيه واقعة لا في زمانٍ، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطيّة: إنّ الحركة في الخلاء لو وقعت في زمانٍ ما فلنفرض ملاءً يتحرك فيه ذلك المتحرك بعينه فيجب أن يقطع تلك المسافة المُعيّنة في زمانٍ أكثر، ولنفرض ملاءً آخر بنصف ذلك أو أقلّ وأرقّ من الملاء الأول يكون نسبته إليه نسبة الحركة في ملاءٍ إلى الحركة في الخلاء فتتحرك المسافة بزمانٍ مساوٍ للحركة في الخلاء، وإن فرضناه أرقّ من هذا كانت الحركة أسرع فتكون الحركة مع المعاقق كهي لا مع المعاقق أو أسرع منها. هذا خلّف. وبيان بطلان التالي ما بيّنا في مسألة الجزء.

أجاب المُجوّزون عن الأول: بأنّ التقديرَ فرضيَّ فإنّ العقل يفرض وجود جسمٍ بين طرفي الطاس ووجودٍ آخر بين طرفي البلدة فيحكمُ بأنّ أحدهما أكثر من الآخر، فالتقدير للجسم المفروض لا للخلاء الذي بين الأجسام.

وعن الثاني: أنّ الشكل يعرّض للبعد بسبب الجسم الحاوي له، أو بسبب الفاعل المختار. وقولهم الإنفعال إنّما يكون للمادة لم يقم عليه برهان.

وعن الثالث: إنّ الخلاء يختلف بحسب نسبته إلى الأجسام الحاوية له، فإنّ الخلاء الذي يلي السماء مغايرٌ للذي يلي الأرض.

وعن الرابع: إنَّ الحركة بنفسها يَسْتَدْعِي قَدْرًا من الزمان، ومع المُعَاوِق قَدْرًا آخر. والحركة الذي ذكرتموه إنَّما يلزم على تقدير أن يكون استحقاق الزمان بسبب المعاوِق لا غير، أمَّا إذا جعلنا بعضه بسبب الحركة والآخر بسبب المُعَاوِق سقط الكلام بالكلية.

مسألة: قال الأوائِل الجهة مقصدُ المتحركِ ومتعلِّقُ الإشارة، فتكون موجودة ذات وضع، وهي غير منقسمة وإلا لكان المتحرك الواصل إلى منتصفها، إن قطع الجهة فالجهة ما ورائه، وإن كان طالباً لها فالخلف ليس بجهة فهي طرف الإمتداد. وهي طبيعية، وغير طبيعية والطبيعية ثنتان فوق والسفل. وغير الطبيعية كثيرة بحسب فرض الأطراف فلا بد من مُحدِّدٍ يتميِّزُ به الجهتان الطبيعيتان ويكون محيطاً، لأنَّ المجرد يتساوى نسبته، وغير المحيط يتحدَّدُ به القرب دون البعد، فالمحيط يتحدَّدُ به القرب وبالمركز يتحدَّدُ البعد.

وأصولُ هذا الدليل فاسدة، فإنَّه على تقدير تسليم الجهات وتمييز بعضها من بعض يكون المميِّز هو الفاعل المختار.

تذنيب: قالوا ويجب أن يكون هذا بسيطاً لأنَّ المُركَّب تتقدم الجهة على أجزائه المتقدمة عليه فتدور، وإذا كان بسيطاً لم يتعين وضعه فيجب حركته على الإستدارة، ويمتنع أن يكون حركةً مستديرةً طبيعيةً لأنها تطلبُ ما ينفِرُ عنه فليست قسرية، فتعيَّنت الإرادية. ونحن لما نازعناهم في إثبات المحدد سقط عنا هذا التفريع.

تذنيب: قالوا كلُّ إرادةٍ لا بد لها من غاية، وهذا صحيح. قالوا فالغاية التي للحركة الدورية لا تجوز أن تكون حاصلةً وإلا لكان المتحرك طالباً للمحال، وكذلك لا يجوز أن تكون ممتنعة الحصول فيجب أن تكون مما يحصل لكن لا دفعةً واحدة وإلا لتوقفت، بل يجب أن يكون حاصلةً على التدرج.

قلنا: مع تسليمنا أن حركة السماء إرادية، لِمَ لا يكون الغاية حاصلةً ويكون جاهلةً بالمحصول، أو يكون ممتنعة الحصول وهي جاهلة بذلك؟ ولم لا يكون مما

يحصل وتقف الحركة؟ وسنبطل قولهم بأبدية الزمان.

تذنيب: قالوا فالمُحدّد للجهات يستحيل أن يتحرك بالإستقامة لوجهين:

الأول: إنه ذو ميل مُستدير، وسنبيّن إستحالة اجتماع مَيْلي الإستدارة والإستقامة.

الثاني: أنه لو تحرك بالإستقامة لخرج عن موضعه وبعد خروجه يصير طالباً له فيكون ذا جهة، حالي الخروج والمُعَاودة مقدّمة عليه فلا يكون هو المُحدّد الأوّل للجهات فليس بثقيلٍ ولا خفيفٍ ولا موضع له وله تقدّم ما على ذوات الجهة المستقيمة، ويستحيل عليه الخرقُ والإلتيام، وليس بحارٍ ولا باردٍ ولا رطبٍ ولا يابس.

وهذه كلها عندنا فاسدة قد تقدم إبطال اصول بعضها وسيأتي إبطال الباقي.

مسألة: لكلّ جسم مكانٌ طبيعي، قد إتفق عليه المشاؤون، وأستدلّوا بأننا لو فرضنا خلوّ الجسم عن الأمور الغريبة فأما أن يحصل في كلّ الأمكنة وهو مُحال، أو في بعضها من غير مُخصّصٍ وهو مُحال، أو بمُخصّصٍ وليس إلا طبيعة الجسم الخاصّة به.

[١٤/٢٥]

تذنيب: يستحيل أن يكون لجسم مكانان طبيعيان، لأنه حال مفارقة أحدهما إذا طلب الآخر يكون تاركاً بالطبع للمطلوب بالطبع، ولأنه لو كان في مكانٍ غريبٍ نسبتها إليه بالسوية إستحال أن يطلب أحدهما دون الآخر.

وقالوا أيضاً: يستحيل أن يكون جسمان يطلبان بالطبع مكاناً واحداً.

قال بعضهم: وإلا لكان المعلولات المتساوية يستند إلى عللي مختلفة من حيث هي كذلك، وهو باطل. وبطلان هذا مشكّل على رأيهم.

تذنيب: البسيط، مكانه وهو الذي يقتضيه طبعه. ومكان المركّب ما يغلب فيه أحد البسائط فإن استوت وقف في الوسط. هذا إن تركّب من بسيطين، وكذلك إن تركّب من أربعة العناصر المتساوية في المشهور، ومنع بعضهم من وجوده بأنه حينئذ لا مكان له. والشيخ اضطرب في هذا فتارةً جوّز وجوده، وتارةً منعه.

البحث الرابع في الأكوان

الكَوْنُ عبارة عن حصول الجسم في الحَيِّز، وهو جنسٌ يندرجُ تحته أربعة

أُمور:

الحركة، والسكون، والإجتماع، والإفتراق، فهاهنا مطالب:

الأول: في أنّ هذا الحُصُول هل هو معللٌ بمعنى أم لا؟ الحقُّ انه ليس كذلك.

وتحقيق المذهب أن نقول: إنّنا حينَ نرومُ تحريك جسمٍ أو تسكينه فإنّا نفعلُ فيه الإِعتمادُ نحو الجذب والدفع، فيحصل التحرُّك والسكون، فهل نفعلُ معنىً آخرَ نسميه حركةً ذلك المعنى يُوجبُ كون الجسم متحركاً وأنه زائدٌ على الإِعتماد والتحرُّك أم لا؟

والدليل لنا: إنّ ذلك المعنى الموجب للحُصُول في ذلك الحَيِّز إمّا أن يصحَّ

وجوده قبل حصوله في ذلك الحَيِّز أولاً، فإنَّ صحَّ فأما أن يقتضي إندفاع ذلك الجوهر إلى ذلك الحَيِّز أو لا يقتضي، فإنَّ كان الأوّل كان ذلك هو الإِعتمادُ ولا نزاع فيه، كما إذا اعتمدَ حيوانٌ على شيءٍ فاندفع ذلك الشيء إلى حَيِّزٍ آخر، فإنَّ لم يقتضي اندفاعه لم يكن حُصُوله في حَيِّزٍ مُعين بسببه أولى من حصوله في غيره، وأمّا إنَّ لم يصح وجوده قبل حصوله في الحَيِّز لزم الدور.

وأيضاً لو كان القادرُ منا يفعلُ ذلك المعنى لوجب أن يعلمه على سبيل

الإجمال أو التفصيل، والتالي باطلٌ، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنّ القادر يتساوى الضدّان عنده فلا بدُّ من القصد المُتوجه إلى

أحدهما دون الآخر حتّى يوجد، والقصدُ تابع للعلم.

وأما بطلان التالي فبالوجدان، فإنّا نجدُ من أنفسنا إنّنا لا نعلمُ ذلك المعنى. هذا

مذهبُ أبي الحُسَيْن وسائر الشيوخ.

وذهب أبو هاشم وأصحابه إلى إثبات هذا المعنى، واستدلَّ عليه بوجهين:

الأول: أنّنا لو قدرنا على جعل الجسم كائناً من غير واسطة المعنى، لقدرنا على

ذات الجسم وسائر الصفات كالحياة والقدرة، والتالي باطلٌ فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ القادر على جعل الذات على بعض الصفات، تكون الذات مقدورة له يتصرف فيها كيف شاء.

وأيضاً الكلام لما كان القادر قادراً على جعله على صفة الخبر والأمر، كان قادراً على ذاته، ولما لم يقدر على كلام غيره لم يقدر على جعله على صفة الخبر ولا علة لذلك إلا كونه قادراً على بعض صفاته. وبيان بطلان الثاني ظاهر.

الوجه الثاني: إنَّ صفة الكائنية يصحُّ فيها التزايد وما يكون بالفاعل لا يصحُّ فيه التزايد، فصفة الكائنية ليست بالفاعل فلا بدَّ لها من علة تُوجبها.

بيان الصغرى من وجهين:

أحدهما: إنَّ القوي إذا استفرغ جُهدَه في تسكين جسم بيده، لم يقدر الضعيف على تحريكه، وإنَّ لم يستفرغ قدر الضعيف على تحريكه فعلم أنه رام في الأول أزيد مما رامه في الثاني.

الثاني: إنَّ الجوهر الواحد إذا التصق بكفي قادرين فدفعه أحدهما حال جذب الآخر تحرك ذلك الجوهر بهما، ولا يكون ما فعله أحدهما هو الذي فعله الآخر لإستحالة أن يقع مقدور بقادرين، فعلم أن تحريكه قد تزايد. وبيان الكبرى وجهان:

أحدهما: إنَّ الفاعل كالعلة، والعلة لا تؤثر في أزيد من صفة واحدة فكذا الفاعل.

الثاني: إنَّ الوجود لما كان بالفاعل إستحال فيه التزايد فكذلك هاهنا. والإعتراض على الأول: إننا نمنع من القدرة على الذات على تقدير القدرة على بعض الصفات.

قوله: يكون الذات مقدورة يتصرف فيها كيف يشاء.

قلنا: إنَّ عنيتم أنها تكون مقدورة من هذه الجهة كان الموضوع والمحمول واحداً، وإنَّ عنيتم أنها تكون مقدورة من كل جهة نازعناكم. وأمَّا القياس على الكلام فغير مبين فإنَّ الحكم جاز أن يستند إلى خصوصية الأصل أو أن يكون في الفرع مانع

منه، ثم نقول من شرط القياس أن يكون الأصل معلوماً بالعلّة التي ثبت بها الحكم وأن يعلم وجود العلة في الفرع حتّى يمكن تعدية الحكم إليه، وكلّ هذا غير معلوم عندكم، فإنّ كلّ هذه صفات، فإنّ كون الكلام خبراً أو حدوثه صفة، وكون الجسم كائناً صفة، واللازم من ذلك وهو القدرة على إحداث الذات أو ساير الصفات صفة أيضاً، والصفة عندكم غير معلومة فيسقط كلامكم بالكلية. فإنّ رجعوا إلى إعتذارهم المشهور عندهم من أنّ الذات مع الصفة تكون معلومة، قلنا:

تَعْنُونَ بِهِ أَنَّ الْمَجْمُوعَ يَكُونُ مَعْلُومًا، فَهَذَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالْأَجْزَاءِ أَعْنِي الذَّاتَ وَالصِّفَةَ، أَوْ يَعْنُونَ شَيْئًا آخَرَ فَيَجِبُ عَلَيْكُمْ بَيَانُهُ.

ثم نقول أيضاً: إنّ الخبرية والأمرية ليستا صفتين للكلام وإلا لكان المتصف به إمّا كلّ واحدٍ من الحروف أو بعضها أو المجموع.

والأولان باطلان وإلا لكان حرفٌ واحدٌ خبراً، هو باطل بالضرورة.

والثالث: باطلٌ وإلا لزم إنقسام الصفة لإنقسام المحلّ.

وأيضاً فالمجموع لا وجود له وإنما الموجود جزء منه.

والإعتراض على الثاني: أن نقول قولكم صفة الكائنية يصحّ فيها التزايد.

قلنا: هذا مدفوعٌ بالضرورة واستدلّالكم في مقابلة الضرورة لا يُسمع فإنّ

حصول الجسم في الحيز أو محاذاة الجسم لاخر يُعلم قطعاً أنّه لا يصحّ فيه التزايد.

ثم نقول: إنّ قولكم القويّ إذا استفرغ جهده في تسكين جسم لم يقو الضعيف

على تحريكه، ممنوعٌ أنّه إنّما كان لزيادة في صفة الكائنية، بل القوي يفعل زيادة

المدافعة وتزايدها معقولٌ.

ونقول عن الثاني: لِمَ لا يقع المقدور بقادرين، وسنبيّن جوازه.

والوجه الأول في بيان الكبرى ضعيفٌ فإنّ القياس قد بيّننا بطلانه.

والثاني أضعفُ فإنّه ينبنى على أنّه صفة زائدة وهم مطالبون بذلك على أنّه لا

علة في منع الزايد إلا كونه بالفاعل، وهذا لا يُمكنهم إقامة برهانٍ عليه أكثر من

الدوران الضعيف.

وإن سلّمنا هذين المقامين، فلمَ قلتم إنَّ صفة الوجود لا يقع فيها التزايد؟
قالوا لوجهين:

الأول: إنّه لو تزايد الوجود لصحَّ أن يحصل صفتا وجودٍ بقادرين، وفي ذلك كونٌ مقدورٍ بقادرين.

الثاني: لو تزايد لصحَّ من القادر أن يُجدد للفعل في حال البقاء صفة الوجود. قلنا: أما الأوّل فباطل لأنكم إنما تنفون كون المقدور يقع بقادرين بعد أن تعلموا أنه لا تزايد في الوجود، فلو جعلتم إمتناع مقدورٍ بقادرين مقدّمةً في عدم التزايد لزمكم الدور. قالوا نحن نبيّن هذا بطريق آخر. ونقول لو تعلق بقادرين بأنَّ يجدد له صفة وجودٍ لصحَّ من أحدها أن يوجد دون الآخر فيكون موجوداً معدوماً. قلنا: إن أردتم بكونه موجوداً معدوماً أنّه يحصل له صفة وجودٍ ولا يحصل له ما زاد عليها فذلك صحيح، وإن أردتم بكونه معدوماً أنّه لا يحصل له صفة وجودٍ أصلاً فهو ظاهر المنع.

سلّمنا إمتناع وجود مقدورٍ بقادرين ولكنّ الكلام وقع في حصول وجودٍ زايدٍ لا في مقدور واحدٍ لا يقبل الزيادة والتقصان.
وأما الثاني: فنمنع إستحالة التجدد في حال البقاء.

استدلوا على المنع بوجهين:

أحدهما: أنّه لو صحَّ ذلك لصحَّ منا.

الثاني: أنّه كون باقياً مبتدأ.

قلنا: ولم قلتم أنّ الواحد منّا لا يفعل تجدد الوجود؟ ثم لم قلتم أنّ الواحد منّا يوجد ذاتاً؟ وأنتم لا تنازعون إلا في هذا فإن أفعالنا في الشاهد الأكوان وهي صفات وأنتم لا تثبتون للصفات صفة وجودٍ وما عدا الأكوان من صفات القلوب والاعتمادات والتأليف والأصوات فهي أيضاً صفات ومع ذلك فهي غير باقية، فكيف يثبت لها صفة حال البقاء؟ وقولكم يكون باقياً مبتدأ، إن عنيتم أنّه لم يكن له وجودٌ من قبل مع فرض ثبوت الوجود له فهو متناقض، وإن عنيتم به تجدد صفة بعد ثبوت صفة

أخرى من قَبْلُ فهو عين المُتنازع في استحالته.

ولهم تطويلات أخر في هذا الباب أعرضنا عنها لقلّة الفائدة.

المطلب الثاني في الحركة

المشهورُ عند المتكلمين أنّ الحركة عبارةٌ عن حصول الجسم في حَيِّزٍ بعد أن كانَ في حَيِّزٍ آخر. والأوائلُ قالوا الموجود يستحيلُ أن يكونَ بالقوّة من كل وجه، فإنّ كونه موجوداً حاصلٌ له بالفعل، بل إنّ كان موجوداً بالقوّة فمن وجهٍ دون آخر، فخروجه من القوّة إلى الفعل إنّ كانَ على التدرّج كان حركةً، وإن كان دفعة فهو الكون. والحركة كمالٌ أوّل لما بالقوّة من حيث هو بالقوّة.

ثم جعلوا الحركة إسمًا لمعنيين:

أحدهما: الأمرُ المتصل المَعْقُول للمتحرّك من المبدأ إلى المُنتهى وهو الحركة بمعنى القطع، وبهذا المعنى ليس للحركة وجودٌ إلا في الأذهان لا في الأعيان، لأنها إنما توجد بتمامها إذا انقطعت الحركة.

الثاني: كون الجسم متوسطاً بين المبدأ والمنتهى الذّين للمسافة وهو الموجود في الأعيان.

وبعض الأوائل نفي الحركة مطلقاً، وقال إنّ كانت غير منقسمةٍ لزم الجَوْهرُ، وإن كانت منقسمةً كان الماضي عينُ المستقبل. هذا خلف وهذا تشكيكٌ في الضروريات.

مسألة: شَرَطُ الأوائل للحركة ستة أمورٍ:

[١٤]

ما منه، وما إليه، وما فيه، وما له، وما به، والزمان. وأحالوا أن يتحرك الشيء لذاته لأنّه قابلٌ فلا يكون فاعلاً، ولأنّ المعلول باقٍ ببقاء علته فيكون كل جزءٍ من الحركة باقياً فلا يكون حركةً.

وأما ما منه وما إليه فقد يكونان بالفرض كما في الحركات الدورية، وقد يكونان بالفعل كما في المستقيمة.

مسألة: الحركة قد تكون واحدةً بالشخص، وقد تكون بالنوع، وقد تكون

[١٥]

بالجنس. وشخصية الحركة تابعاً لشخصية الموضوع والزمان. وما فيه فإن الموضوع والزمان لو تكثرا لما إتحدت الحركة لإستحالة إعادة المعدوم وقيام العَرَض بمحلين. وأما ما فيه فلأن الموضوع والزمان قد يتحدان ويتغاير الحركة كما يتحرك المتحرك في زمانٍ ما حركتي أين واستحالة. وقد تختلف الحركة في النوع تارةً [كحركة الصفرة أي الحمرة والسواد إلى البياض]^(١) وفي الجنس اخرى [كحركة الأين والكم]^(٢) لإختلاف ما هي فيه. وأما تضادُّ الحركات فأنما هو لتضادُّ المبدأ والمقصد، لأن المتحرك قد يتضادُّ. والحركة واحدةً بالنوع كحركتي القسر والطبع إلى فوق، والزمان غير متضادُّ فلا يتضادُّ بسببه الحركة، ولا ما فيه فإن حركتي الصعود والهبوط تضادَّتان مع وحدة ما فيه. وكذا المتحرك قد يكون واحداً والحركة متضادَّةً، فلم يبق إلا ما منه وما إليه. ولي في هذا نظرٌ فإنهم ادَّعوا أن كل واحدٍ مما عدَّوه ليس له مدخلٌ في التضاد، ثم برهنوا على أنه ليس علة تامّة في التضاد، ومعلوم أن هذا لا يكفي في هذا الباب. وأيضاً لو سلّم لهم ما ذكروه فمن أين لهم أن التضاد إذا لم يكن بأحد الأمور التي عدّوها إنحصَرَ فيما منه وما إليه؟ ثم قالوا أن الحركات المُستقيمة لا تضادَّ المستديرة بناءً منهم على أن ضدَّ الواحد واحدٌ لا غير وأن الخط المستقيم يكون وتراً لقسمي غير متناهية.

مسألة: الحركة قد تكون مُستقيمةً ومُستديرةً، وزعموا أن بين المُستقيمين

[١٧/٢٨]

المُتضادتين سكوناً كما بين الهابطة والصاعدة.

وهذا هو المشهور عند المعلم الأول وأتباعه، وخالف فيه افلاطن.

والحُجّة المشهورة لمثبته أن المتحرك إذا وصل إلى المُنتهى في آنٍ ثم فارق

المُنتهى، فإن كان في ذلك الآن كان الشيء الواحد في الآن الواحد واصلاً مُفارقاً، وإن

كان في غيره فلا بدّ من زمان سكونٍ بينهما لإستحالة تتالي الآنات.

(١) زيادة في خ ٣.

(٢) زيادة في خ ٣.

اعترض عليهم الشيخ أبو علي بأن المفارقة عن الحدّ عبارة عن الحركة عنه،
والحركة لا تقع في آنٍ وإنما تقع في زمان، فالزمان الذي أثبتوه هو زمان الحركة.
فإن عنيتم بأن المفارقة أول زمان المفارقة.

قلنا: إن ذلك الآن هو أن الوصول ولا إستحالة في أن يكون الآن لا يقع فيه ما
يَقَعُ في الزمان.

ولما كانت هذه الحجج عنده فاسدة سلك نهجاً آخر في بيان هذا المطلوب،
فقال: المتحرك الطالب لحدٍّ معين لا بد له من مبدأ ميلٍ يكون علّةً للحركة إلى ذلك
الحدّ، فإذا فارق حدث مَيْلٍ آخر مغايرٌ للأول، ويستحيل اجتماع الميلين وحدث
الميل في آنٍ فحال عدم الميل الأول وهو أن الوصول كان الجسم عديم الميل، ثمّ
يوجد الميل في آنٍ ثانٍ ويفصل بين الآنين زمانٌ هو زمان السكون. وهذا الحجّة يبني
على إثبات الميل وعلى وجوده في الآن، وعلى إستحالة اجتماع الميول.
فإن تمت هذه المطالب تمت الحجّة وإلا سقطت.

واحتجّ النفاة بوجهين:

الأول: إن الجسم الصاعد كالحصاة إذا فرضنا حال منتهى صعودها وافاها
جَبَلٌ عظيمٌ نازلٌ لزم أن يقف الجبل لأجل وقوف الحصاة التي تحته.
وأجاب المثبتون بأن هذا استبعاد محض.

الثاني: أنه لو وقف لما كان رجوعه دائماً ولا أكثرياً، والتالي باطلٌ فالمقدم
مثله.

بيان الشرطية: إن القوة المُحرّكة للحجر إلى السفل موجودة فلا تقف في الهواء
إلا مع العائق، ولا يجوز أن يكون عدم ذلك العائق يستند إلى ذات الجسم ولا القوّة
الطبيعة، وإلا لما وجد فلا بد له من سببٍ، فإن كان وصول السبب الخارجي المُعَدِمِ
للعائق واجباً إستحالة وجود العائق، وإن كان ممكناً لم يكن حصوله دائماً ولا أكثرياً،
وبيان بطلان الثاني ظاهر.

مسألة: الحركة قد تكون بالذات، وقد تكون بالعرض كحركة الساكن في

السَّفَنِيَّة. والحركة الذاتية قد تكون طبيعية وهي المُستندة الى قوّة حالة في الجسم تصدر عنها الحركة والسكون بالذات لا بالعرض من غير إرادة، وقد تكون قسريّة تحدث في الجسم من سببٍ خارجي، وقد تكون إرادية تحدث بسبب قوة شاعرة بما يصدر عنها. والحركة العرضية قد تكون لما يمكن أن يتحرك بذاته كالجسم المحوي، وقد لا يكون كالصُّور والأعراض. والحركة الطبيعية يستحيل أن يصدر عن الطبيعة لذاتها على الإطلاق لأنَّ الثابت لو كان علّة للمتغير لزم وجود العلّة بدون المعلول، بل إنّما تكون علّة على تقدير خروجه عن الأمر الطبيعي. وأمّا الحركة القسريّة فالمشهور أنّ سببها قوّة حالة في الجسم المتحرك يُوجدها فيه القاسِرُ يكون باقية إلى آخر الحركة، لكنها تكون آخذة في الضعف بمصادمات الهواء إلى أن يبلغ الضعف بحيث يصيرُ الطبيعة قاهرة لها، فحينئذٍ يتحرك الجسمُ إلى مكانه بسبب طبيعته.

المطلب الثالث: في السكون

وهو عبارة عن حصول الجسم في الحيز الواحد أكثر من زمانٍ واحد. هذا في عرف المتكلمين.

وعند الأوائل أنّه عدمُ الحركة عمّا من شأنه أن يتحرك.

ونحنُ لما فسّرنا السكون بالحصول بطلَ أن يكون علّة الحركة فكانَ أمراً وجودياً، لأنَّ الحركة والسكون لما كانا من نوعٍ واحد، والحركة وجودية كانَ السكون كذلك.

والأوائل وإن قالوا بكون السكون عدمياً لكنهم يُثبتون صفةً أخرى هي الوضع ويجعلونها وجودية. ونحن لا نعني بالسكون إلا هذا، فالمقابلة بين الحركة والسكون عند الأوائل تقابلُ العدم والملّكة، وعند المتكلمين تقابلُ الضدين.

مسألة: الإجماع حصول الجوهرين في الحيزين بحيث لا يمكن أن يتخلّلهما ثالث. والإفتراق حصولهما في الحيزين بحيث يمكن أن يتخلّلهما ثالث. وهذه المعاني كلها موجودة لتغير بعضها ببعض.

المطلب الرابع: في أحكام الأكوان

الأكوان على ضربين: متماثلة ومتضادة.

والمتضادة على ضربين: متنافٍ وغير متنافٍ.

والمتمائل هو الذي يختصّ بجهةٍ واحدةٍ من الأكوان سواءً اختصّ بجوهرٍ واحدٍ أو بجواهر، إذا كانت في تلك الجهة على جهة البدل، وسواءً اختصّ بوقت أو أوقات، بناءً منهم على أن المشتركات في اللوازم مشتركة في الحقايق. وفيه ما فيه. والمتضادّ هو ما يصير به الجوهر في الجهتين لأنّ ما حاله هذه إستحال وجوده في وقتٍ واحدٍ ومحلٍ واحدٍ، وهذه الإستحالة غير معلّلة إلا بكونهما ضدّين، واعتمدوا في هذا على التمثيل فإنّ الجسم كما يستحيل أن يكون أسوداً أبيضاً في حالةٍ واحدة، كذلك يستحيل أن يكون في جهتين دفعةً، والإستحالة ثمّ إنّما كانت معلّلة بالتضاد فكذلك ههنا.

ونحن نطالبهم بالجامع وبكونه علّةً وبعدم الفارق، والجوهر يستحيل وجوده في مكانين متباعدين كما إستحال في متقاربين، غير أن كلّ واحدٍ من الكونين إذا تباعدت الأماكن إستحال وجوده بدلاً من صاحبه وإلا لزم القول بالطفرة. وكذلك لا يوجد عقيب صاحبه كذلك أيضاً فهما ضدّان من حيث استحالة الاجتماع وغير متنافيين لأنّ أحدهما لا ينفي صاحبه، لأنّه إنّما ينفيه لو وجد عقيبه فاعدمه، وكذلك لا يتعاقبان لأنّ أيهما وجد لم يوجد الآخر عقيبه. وأمّا الكونان في الأمكنة المتجاورة فهي متضادة لاستحالة الاجتماع ومتعاقبة لأنّ كلّاً منهما يوجد عقيب صاحبه ومُتنافيةٌ لأنّ كلّاً منهما ينتفي بصاحبه.

وإذ قد تلخّص هذا إنحصرت الأكوان في المتماثلة والمتضادة ولم يوجد فيها ما يكون مختلفاً غير متضادٍ.

مسألة: ذهب أبو الهذيل العلاف^(١) إلى أنّ الجسم في أوّل حُدوثه غيرُ

(١) محمد بن الهذيل بن عبدالله العلاف، ولد سنة ٤ - ١٣٥ هـ بالبصرة، ثم ذهب إلى بغداد وانضمّ إلى واصل ابن عطاء، ويُعدّ رائد التأليف في علم الكلام عند المعتزلة، توفي سنة ٢٢٦ هـ أو ٢٢٧ هـ أو ٢٣٥ هـ.

مُتحرِكٍ ولا ساكنٍ بل هو كائناً. وهو لا يبقُ على تفسيرهم الحركة والسكون بما فسروهما به، غير أن أبا هاشم وأتباعه جعلوا الكونَ من جنس السكونِ قالوا لأنَّ السكونَ هو الكونُ المُستمر، واستمرارُ الصفة لا يقتضي إثبات معنى فيه مُحدِدٍ سوى ما كان فيه من قبلُ بناءً منهم على أن البقاء ليس بمعنى زائدٍ، فالسكونُ إذن هو الكونُ الأولُ إلا أنه استمرَّ وجوده. قالوا ولو كان السكونُ غير الكونِ لاختلف حكمهما بناءً منهم على أن الأجناس المختلفة مختلفة في المُقتضيات، لكنَّ حكم السكون والكون هو الحصول في الجهة فلما إتحد المُقتضى إتحد المُقتضى.

مسألة: ذهب البصريون إلى صحة البقاء على الكون، وكان

[٢١/٣٢]

المرتضى^(١) (رحمه الله) يشك في بقاءه وبقاء كل ما يدعون بقاءه من الأعراض.

وأبو الهذيل وأبو عليّ قالوا:

إنَّ الحركة لا تجوز عليها البقاء، وغيرهم قالوا أنها إذ بقيت كانت سكوناً.

إحتجَّ الأولون بأنَّ السكونَ لو جاز بقاءه جاز بقاء الحركة. والمقدم ثابتٌ

والتالي مثله.

بيان الشرطية: إنَّ الحركة والسكون من جنسٍ واحدٍ والخلاف إنما هو في

العوارض. وبيان صدق المقدم أنه لو امتنع عليه البقاء لجاز من الفاعل المختار أن لا

يفعل الحركة عند عدم السكون إذ لا وجه لوجوب كونه فاعلاً. والتالي باطلٌ وإلا لجاز

خروج الجسم عن الأكوان.

إحتجَّ أبو عليّ وأبو الهذيل على إمتناع بقاء الحركة بوجهين:

الأول: أن الحركة لو كانت باقيةً لكان الجسمُ قاطعاً للأماكن كلها في الابتداء،

والتالي باطلٌ بالضرورة فالمقدم مثله.

(١) هو الشريف علم الهدى علي بن الحسين الموسوي، كان عالماً إمامياً، عظيم المنزلة، كبير الشأن. (٣٥٥ -

٤٣٦) برع في علم الكلام والفقه والحديث والتفسير والأصول والأدب، وكانت له مساهمة فعالة في نشر

الحركة الفكرية ببغداد خلال القرن الخامس. له تصانيف عديدة.

بيان الشرطية: أنّ الحركة لو بقيت لكان المحلّ بها قاطعاً لمكانٍ بعد مكان، وهذا حكمٌ يرجع إلى ذات الحركة لا إلى بقائها وذات الحركة موجودة في الإبتداء فيجب وجود ذلك القطع في الإبتداء.

الثاني: أنها لو بقيت لرؤيت على هيئة السكون، والتالي باطل بالضرورة فالمقدّم مثله، والشرطية ظاهرة.

أجاب الأولون عن الأول: بأنّ مقتضى الحركة هو الكون في المكان الأول لا القطع فإذا ثبت بقي مقتضاها.

وعن الثاني: بأنّه مبنيٌّ على رؤية الأكوان، وهو ممنوع.

تذنيب: هل الكون مرئيٌّ أم لا؟ أما المتكلمون فقد اختلفوا فمن قال أنّ الكون معنىٌ يوجب الحصول في الحيز قال أنّه غير مرئي. ومن قال أنّه نفس الحصول فيه قال أنّه مرئي. والأوائل عندهم أنه مرئي بوساطة رؤية الألوان والأضواء لا بالذات.

البحث الخامس: في الألوان

وهي مدركةٌ بحاسة البصر، والقائل بأن السواد كيفية قابضة للبصر، والبياض كيفية مفرقة له إنّ عني به التعريف اللفظي صدق، وإلا فقد أحال، ومن نازع من الأوائل في إثباتها فقد كابر في الضروريات.

مسألة: ذهب قومٌ من الأوائل إلى أنّ الألوان الحقيقية هي السواد لا غير وأن البياض يحدث من مخالطة الهواء للأجسام الشفافة الصغيرة جداً، وأنه ليس بكيفية حقيقية قائمة بالأجسام لأنّ زبد الماء أبيض وكذا الثلج ولا سبب لذلك إلا هذا وهم مطالبون أولاً: بأن السبب ليس إلا ذلك. وثانياً: بتعميم الحكم في كل بياض. ومنهم من ذهب إلى أنّ الألوان الحقيقية هي السواد، والبياض والباقي يحدث من إمتزاجهما. ومنهم من ذهب إلى أنّ الألوان الحقيقية خمسة السواد، والبياض والحُمْرة والصُفْرَةُ والخضرة والبواقي مركبةٌ منها.

وهذا القول قد اختاره أبو هاشم وأصحابه، وبعض المتكلمين أسقط الصُفْرَةَ من البين وقال إنها مركبةٌ من السواد والبياض. والحق أن بساطة هذه الألوان وتركيبها

مما لا يمكن الإطلاع عليه، فإذن الأولى الوقف.

[٢٣/٣٤] مسألة: حُكي عن أبي عليّ جواز زيادةٍ على هذه الألوان وهي مقدورة لله

تعالى، وقطع بأنها متضادةٌ ومُضادةٌ لهذه الألوان وهذان المقامان مشكوكان.

[٢٤/٣٥] مسألة: الحق أن بين طرفي السواد والبياض تضادٌ لوجود حدّة فيهما،

وكان المُرتضى (رحمه الله) يشك في ذلك ويقول يغلبُ على الظن اجتماعهما فإنّ

الفرق واقعٌ بين السواد الحالكِ والذي ليس بحالكٍ. ويجوز أن يكون مستندُ الفرق هو

إجتماع البياض والسواد في الذي ليس بحالكٍ وعدمُ الإجماع في الحالكِ.

وأما الألوان البيضُ والسود الغَيْرُ البالغة فيهما هل هي متضادةٌ أم لا؟

إن شرطنا في الضدّين غاية البعد كانا غير ضدّين، وإلا فهما ضدّان.

[٢٥/٣٦] مسألة: اتفقوا على أن اختلاط الأجزاء السود بالأجزاء البيض اختلاطاً غير

متميّز في الحس سببٌ لشدّة الألوان، فالأجزاء البيضُ إذا كانت قليلة كان السوادُ أشدّ.

وبعضُ المتكلمين ذكروا وجهاً آخر وهو إجتماعُ البياضاتِ الكثيرة في المحلّ

الواحد.

والأوائل اتفقوا على بُطلانه بناءً منهم على استحالة اجتماع الأمثال، وذكروا

وجهاً آخر وهو أن البياض الضعيف مغايرٌ في النوع للبياض الشديد.

والبصريّون قالوا: السوادُ كله متماثلٌ وأنّ الحالكِ وغيرُ الحالكِ متماثلان في

النوع، وهو قولٌ بعض الأوائل أيضاً، قالوا لأنّ صفته التي بها يخالف ما يخالف

ويوافق ما يوافق هي كونه أسوداً لا صفة أخصّ منه وهي مشتركة في الكلّ فالكلّ

متماثلٌ.

[٢٦/٣٧] مسألة: الحق أن الألوان يجوز عليها البقاء للبرهان العام وهي أنها ممكنة

في الأول فكذلك في الثاني لاستحالة الخروج من الإمكان إلى الامتناع. والخلافُ

واقع هنا كما في الألوان.

تتمّة: زعم بعضُ الناس أنّ الضوء جسمٌ ينفصل عن المُضيء ويتصلُ

بالمستضيء، وهو خطأٌ لتساوي الأجسام في الجسمية وإختلافها في الإضاءة، ولأنّ

ذلك الجسم إن لم يكن محسوساً لم يكن الضوء محسوساً، هذا خلف. وإن كان محسوساً وجب أن يستر ما تحته ويلزم أن يكون كلما ازدادت الأجسام ضوءاً ازدادت خفاءً والأمر بالعكس.

ثم إعلم أن الضوء هو الظهور وهو كيفية منبسطة على الأجسام من غير أن يقال أنها سوادٌ أو بياضٌ أو غير ذلك من الألوان، وليس هذا تعريفاً للضوء لما قدمنا من أن الأمور المحسوسة لا يفتقر إلى التعريف فإن كان هذا الظهور للشيء من ذاته كالشمس والنار سمي ضوءاً، وإن كان مستفاداً من الغير كما للجدار أو المستنير بضوء الشمس سمي نوراً، والترقيق الذي للشيء من ذاته كما للشمس يسمي شعاعاً، والترقيق الذي للشيء من غيره كما للمرأة يسمي بريقاً.

مسألة: ذهب الشيخ أبو علي إلى أن الضوء شرط وجود اللون لأننا لا نرى الألوان في الظلمة، فعدم الرؤية إما أن تكون لعدم اللون وهو المطلوب، أو لأن الهواء المظلم عائق عن الرؤية وهو باطل، لأن الهواء غير مظلم وغير مانع من الإبصار، فإنما حال ما نكون في غارٍ وفيه هواءٌ على الصفة التي نطن أنه مظلم بها، فإذا صار المرئي مستنيراً رأيناه ولا يمنعنا الهواء الواقف بيننا وبينه، فإذاً ليس للهواء حظ في المنع من الرؤية.

وعند آخرين أنه شرط لصحة الرؤية، وهو الأصح.

مسألة: الظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً، وهو مذهب الأوائل وجماعة المعتزلة.

وبعض الأشاعرة قال إنها صفة ثبوتية.

لنا: ما تقدم في حجة أبي علي، ولأن حالنا عند فتح العين في الظلمة وتغميض العين متساوية فكما إننا في الثاني لا ندرك شيئاً فكذلك في الأول.

البحث السادس: في الطعوم والروائح

وهي مدركة بالذوق والشم.

والطعوم تسعة: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والدسومة.

والحُرَافَة، والعُفُوصَة، والقَبْضُ، والتفَاهَة.

وفي كون التفاهة من الطعوم نظرًا، وقد يجتمع طعمان في جسمٍ واحدٍ كالمرارة والقَبْضُ في الجَبْصِ.

وأما الروائح فليس لها أسماءٌ، إلا من جهة المُوَافَقَة والمُخَالَفَة فيقال رائحةٌ طَيِّبَة ومُنْتَنَة.

البحث السابع: في الحرارة والبرودة

وهما مُدْرِكَان لِمَسَاً فلا يحتاجان إلى التعريف، وما قيل أن الحرارة كيفية من شأنها إحداث الخفة والتخلُّل وجمُّع المُتجانسات وتفريق المُختلفات، والبرودة كيفية من شأنها أن يفعل مقابلاتٍ هذه الأفعال خطأً، لأن الحرارة والبرودة أظهر من هذه الآثار الصادرة عنهما.

وذهب بعض الأوائل إلى أن البرودة عدم الحرارة، وهو خطأً فإننا ندرك من البارد كيفية زائدة على الجسمية والعدم غير مُدْرِكٍ.

تنبيه: إعلم أن الحارَّ يقال على ما يحسُّ منه بهذه الكيفية كحرارة النار، وعلى ما يكون ظهوراً هذه الكيفية منه موقوفاً على ملاقاته لبدن الحيوان كالغذاء والدواء.

وفي الحرارة الغريزية وجهان:

أحدهما: هي الحرارة المحسوسة وهو الجرمُ الناريُّ في الحيوان إذا بلغ طبخه إلى حدِّ الاعتدال، فيكون مخالفتها لهذه الحرارة مخالفةً عَرَضِيَّةً من حيث أنها جزء المُرْكَب، والحرارة الغريبة خارجة.

الثاني: أنها مخالفة بالنوع لحرارة النار وتكون الحرارة مقولةً بالإشتراك على حرارة النار وهي غير ملائمة للحياة، وعلى التي في البدن، وعلى الحرارة الفائضة من الأجرام السماوية.

مسألة: لا شك في وقوع التضاد بين الحرارة والبرودة ولكن هل للحرارة ضدٌّ آخر؟

[٢٩/٤٠]

فمن الأوائل من جزم بالمنع بناءً على إنَّ ضدَّ الواحد واحدٌ، ومنهم من توقف.

البحث الثامن: في الرطوبة واليبوسة

وهما مُدْرَكَان لمساً ومتضادان قطعاً.

وتُنقل عن بعض الأوائل أَنَّ الرطوبة عبارة عن عدم المُمانعة، فعَلَى هذا تكون المقابلة بينهما تقابل العَدَم والملَكة. والأوَّل حَقٌّ.

مَسْأَلَةٌ: اللينُ كيفية يكون بها الجسمُ مُستعدّاً للإِنغماز. والصَّلابة كيفية تكون بها الجسمُ مُستعدّاً لعدم الإِنغماز، فهما كِيفيتان أُستعداديتان، ففي إدراكهما باللمس نَظَرٌ.

واللزوجة كيفية يقتضي سهولة التشكُّل مع عُسر التفريق ويمتدُّ بها الشيء متصلاً ويحدثُ من شدَّة إمتزاج الرُطب الكثير باليابس القليل، والهشاشة مقابلة لها. وأما السيلان فإنه عبارة عن حركاتٍ تُوجد في أجسام متفاصلة حقيقية، متواصلة حسّاً لدفع بعضها بعضاً. فيقال للرَّمْل والتراب أنه سيالٌ، فهو غيرُ الرطوبة وغير مشروطٍ بها.

واللطافة يُقال على رَقَّة القوام، والكثافة بالعكس.

والبَلَّة هي الرطوبة الغريبة الجارية على ظاهر الجسم. والإِنْتِخَاع هو الرطوبة الغائصة فيه.

البحث التاسع: في الصوت

قال بعض الناس أنه عبارة عن إصطكاك الأجسام الصُّلبة، وهو غلط لأن الإصطكاك مُماسَّة قويَّة وهي غير مُدركة بالسمع، والسببُ في غلطهم أخذُ لازم الشيء مكانه.

وتُنقل عن النظام أَنَّ الصوتَ جواهرٌ ينقطع بالحركة. وهو خطأٌ لكون الجوهر غير مُدركٍ بالسمع.

والحقُّ أَنَّ الصوت لا يجوز تعريفه وهو مُدركٌ بحاسة السمع وسببه تموج الهواء عند حصول القرع أو القلع، إذا بلغ التَّموج إلى صِماخ الأذن المَجْووف الحاوي للهواء تحرك ذلك الهواء فأحسَّ بحسب تحركه.

وأما أنّ الصوت حاصلٌ في خارج الحائسة بالتموّج، أو في الحائسة ففيه شكٌ. وقد جزم الشيخُ بوجوده خارجاً لأننا ندركُ جهته ولو كنا إنّما ندركه حال وصول التموّج إلى الأذن لما أدركنا الجهة، فإنّ الحواس المدركة بالملافة لا يدرك الجهة كالشمّ واللمس، ولا بدّ في حصول الصوت من المقارنة ولا يشترط الصلابة فإنك لو ضربت على الماء بسرعةٍ لحدّث الصوت مع عدم الصلابة وحصول المقاومة.

[٣١/٤٢]

مسألة: الحرف هيئة عارضة للصوت يتميز بها عن صوتٍ آخر مثله تمييزاً في المسموع عند الأوائل. والمتكلمون لما أحالوا قيام المعنى بالمعنى أحالوا كون الحرف هيئة للصوت، بل جعلوه من جنس الصوت.

والحروف إمّا مُصَوِّتَةٌ وهي حروف المدّ واللين ولا يمكن الابتداء بها، أي لأن هذه الحروف ساكنة والساكن لا نبتدأ به، وإمّا صامتة وهي ما عداها. والحركات أبعاض للمصوتات لأنها تحدّث بتمديدها.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَامِتَ مِنْهَا مُخْتَلِفَةٌ وَمِنْهَا مُتَمَاثِلَةٌ.

والمُخْتَلِفَةُ قد تكون بالعرض، وهو أنّ يكون الحرفان مُتساويين في الذات ويختلفان بالحركة والسكون أو بالحركات المُختلفة. وقد تكون بالذات.

[٣٢/٤٣]

مسألة: ذهب أبو عليّ الجبائي إلى أنّ الكلام جنسٌ آخر غير الصوت لأنّ الصوتَ مختلف في الصفاء والكُدُورَة، والقوّة، والضعف، وليس الحرف كذلك، ولأنّ الكلام يوجد مع الكتابة بدون الصوت.

وردّ عليه الشيخ أبو جعفر^(١) بأن الاختلاف ليس في نفس الصوت من ذاته، بل باعتبار مخارجه. والكتابة ليست بكلامٍ وإنّما هي إمارة عليه. ثم جعل الكلام نوعاً

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة الإمامية في عصره، ولد بطوس سنة ٣٨٥ هـ، هاجر إلى بغداد واستقرّ فيها ولازم الشيخ المفيد والشريف المرتضى وغيرهم، فصار من العلماء المشاهير وبعد وفات المرتضى انتهت إليه زعامة طائفته ببغداد، هرب منها في الفتنة الطائفية التي وقعت بعد استيلاء السلاجقة على بغداد فأسّس في النجف الأشرف جامعة إسلامية بقيت بعده إلى الآن. له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه والتفسير والاصول وعلم الكلام. توفي سنة ٤٦٠ هـ.

للصوت وهو الحق.

[١] مسألة: الكلام غير باقٍ وإلا لأدركناه في الزمان الثاني، والتالي باطلٌ فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ المُدْرِكَ صحيحٌ، والموانع مرتفعة في الزمان الثاني كما في الأول فيجب الإدراك.

[٢] مسألة: الهواء إذا تموج وقابل ذلك التّموج جسمٌ أملس بحيث يردُّ ذلك التّموج ويصرفه إلى خلف ويكون شكله شكلُ الأول حدثٌ من ذلك صوتٌ وهو الصّدء، وهو حاصلٌ لكل صوت لكنّه قد لا يُسمَع في بعض الأصوات لإنتشار التّموج كما في الصّحارى، أو لغاية قُرب الزمانين فيحسّ بهما كالصّوت الواحد كما في الدّور، ولهذا يُسمَع الصوت في الدور أرفع منه في الصحراء.

البحث العاشر: في الإِعتِمال

وهو المَيْلُ عند الأوائِل، وهو ثابتٌ بالحسِّ فإنَّ المُدافعة الموجودة من الأزقاق المنفوخة في الماء والأحجار الواقفة في الهواء معلومة قطعاً وهو غير الحركة المعدّومة وغير الطبيعية الموجودة في غير وقت المدافعة. وهذا المَيْلُ قد يكون طبيعياً، وقد يكون قسرياً، وقد يكون نفسانياً، ولا يوجد حال وجود الجسم في مكانه الطبيعي لأنّه ليس له ميلٌ إليه لوجوده فيه ولا عنه وإلا لكان المطلوبُ طبعاً متروكاً طبعاً.

وأستدلّت الأوائِلُ على إثبات المَيْلِ بأنَّ الجسم إذا تحرك قسراً مع المَيْلِ مسافةً ما وبدونه، تلك المسافة بعينها كانت حركته أشدّ، فلو فرضنا ميلاً آخر أضعف من الأول يكون نسبته إليه كنسبة شدّة الحركة وضعفها في الحالين، وجب أن يكون حركته مُساوية في الشدّة لحركة عديم الميل، فتكون الحركة مع العائق كهي لا مع المُعاوق، وهذا خلف.

والجواب: ما قدّمناه في الخلاء وهو أنّ الحركة تستدعي بنفسها قدراً من الزمان ومع المُعاوق قدراً آخر، فالزايِدُ والناقص من الزمان حال شدّة الميل وضعفه

إنما هو في الزمان المُقابل للمُعاقبة، وأمّا الزمان المُقابل للحركة فليس فيه زيادة ولا نُقصان.

[٣٥/٤٦] مسألة: قالوا ويستحيل إجتماع مِيلين أحدهما طَبِيعِي والآخر قسْرِي على حدّ صرافتهما، وإلا لكانَ الجسمُ متحركاً إلى جهتين دفعةً واحدة، وهو باطلٌ بالضرورة. وأمّا إجتماعهما في جسم متحركٍ إلى جهةٍ واحدة فهو جائزٌ إذا كانت المسافة مَمْنُوَّةً بالعائق، أمّا مع خُلُوِّ المسافة فلا.

[٣٦/٤٧] مسألة: المَيْلُ باقٍ عندَ وصول الجسم إلى المَكَانِ لِأَنَّهُ عِلَّةُ الوُصُولِ فَهُوَ موجودٌ معه، وفيه نظر. وبنوا على وجوده عند الوُصُولِ أَنَّهُ موجودٌ دَفْعَةً لِأَنَّ الوُصُولَ مما يُوجدُ في الآنات.

[٣٧/٤٨] مسألة: المَيْلُ قابلٌ للشِدَّةِ والضعف وهو مستفادٌ من الجِسِّ، والطبيعي يَشْتَدُّ عند القُربِ من المطلوب لقلَّةِ المُعاقِ، والقَسْرِي يَشْتَدُّ عند التوسُّطِ لِأَنَّ الحَكَّ إذا تَكَرَّرَ على المَرْمِي يَسْخُنُ فيزدادُ السخونةُ وتضعفُ القُوَّةُ، إلا أن التلطف بسبب السخونة يوفي عَلى ما يَحْصُلُ من الضَّعف فيزدادُ المَقْسور حركةً فإذا تواتر الإِصطِكاكُ ضعفت القُوَّةُ ضعفاً لا تفي الحرارة بتداركه.

[٣٨/٤٩] مسألة: قال المتكلمون الإِعتِدادَ جنسٌ تحته ستة أنواع بحسب عدد الجهات: فما اختَصَّ منها بجهةٍ فهو متماثلٌ بلا خلافٍ لِأَنَّهُ إِنْ كانَ عِلَّةَ التماثلِ موجودةً فيه وَجَدَ التماثلُ، لكنَّ المُقَدَّمُ حَقٌّ فَالتَّالِي مِثْلُهُ والشرطية ظاهرة. وبيانُ صدق المُقَدَّمِ: أَنَّ الإِستقرارَ دَلٌّ على أَنَّهُ لا وَصَفَ له أَخصَّ من كونه إِعْتِداداً في جهةٍ مَخْصُوصَةٍ وبه يَتَمَيَّزُ من ساير الأجناسِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ما اندرج تحت هذه الصفة كان متماثلاً، وَأَنْتَ لا يَخْفَى عليك ضعف هذا. وأمّا ما يُغاير جهته فهو مُخْتَلَفٌ غير متضادٍ عند أبي هاشمٍ وأصحابِهِ، وَقَالَ أبو عَليٍّ أَنَّهُ مُتَضَادٌّ.

وأحتج أبو هاشم على الإِختلافِ بأنَّ صِفةَ التماثلِ ليست حاصلةً له، وَعَلى عدمِ الضِدَّةِ باجتماع المِثْلينِ فَإِنَّ الحَجَرَ إِذَا رُمِيَ به إلى فوق كان فيه اعتماداً إلى

الفوق قسراً واعتماداً آخر إلى السفلى طبعاً، وأيضاً إذا تجاذب شخصان جسماً وتساوت قُدرتهما وقف ذلك الجسم لأنه قد أوجد كل منهما فيه اعتماداً ممانعاً لفعل الآخر.

وهذا القول قد نصره الشيخ أبو جعفر.

مسألة: الثقل هو الإِعتِماَد اللّازم الموجب للحركة سُفلاً عند أبي هاشم وأصحابه، وقال أبو عليّ أنّه راجع إلى تزايد أجزاء الجواهر، وكان يثبت لكل جوهر قسطاً من الثقل.

وهذا باطلٌ عندنا فإن الثقل يُوجد مع قلة الجواهر والخفة مع التزايد فإن الأزقاق المنفوخة فيها أجزاء هوائية يمتلي بها وقدرها أكثر من قدر الأجزاء الرصاصية الموجودة في الأزقاق مع عدم إمتلائها، مع أن الثقل في هذه أكثر.

مسألة: الإِعتِماَد بالنسبة إلى ما يتولد عنه على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يتولد عنه بذاته من غير حاجة إلى شرط، وإن كان في بعض الأحيان يحتاج إلى شرط وهو الأكوان. والإِعتِماَد في محله وإن كان تولدهما في غير محله بشرط التماس. والذي يدل على أنه يولد الأكوان أن الجسم يتحرك إلى جهة دون أخرى فلا بد من مُخصِص يختص بتلك الجهة، ولا عَرَض يختص بالجهات إلا الإِعتِماَدات فتستند الإختصاص إليها. والذي يدل على أنه يولد الإِعتِماَد وجود الحركة القسرية شيئاً بعد شيء فإن المتحرك يوجد فيه الإِعتِماَد والإِعتِماَد يولد الحركة الأولى والإِعتِماَد معاً، ثم إذا تحرك ولد الإِعتِماَد حركةً أخرى واعتماداً آخر لأنه لو لم يولد الإِعتِماَد الأول اعتماداً ثانياً لَمَا تحرك الجسم حركةً أخرى غير الأولى.

الثاني: ما يتولد عنه بشرط ولا يصح بدونه وهو الأصوات، فإنها تتولد عنه بشرط المُصَاكَة لأننا نفعل الصوت في الصّدء فهذا فعل لنا في غير محل قُدرتنا وما يتعدى محل القُدرة لا يُولده إلا الإِعتِماَد لاختصاصه من دون سائر الأعراض بالجهات. قالوا فإذا كان الصوت الحال في غير محل القُدرة يتولد من الإِعتِماَد فالذي

يَجِلُّ مَحَلُّهَا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ الصَوْتُ عَنِ الْإِعْتِمَادِ فِي حَالِ مَا فَيَحِبُّ اسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ.

الثالث: ما يتولد عنه لا بنفسه بل بتوسطِ وَهُوَ الْأَلْمُ والتأليفُ فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ يُولَدُ الْمَجَاوِرَةَ وَالتَّفْرِيقَ، وَالمُجَاوِرَةَ يُولَدُ التَّأْلِيْفَ، وَالتَّفْرِيقُ يُولَدُ الْأَلْمَ.

البحث الحادي عشر: في التأليف

وهو عَرَضٌ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ قَائِمٌ بِمَحَلِّينَ، وَوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ وَاسْتَدَّلَ عَلَيْهِ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَجْسَامِ يَصْعَبُ تَفْكِكُهَا فَلَا يَبْدُ وَأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَمْرٍ وَذَلِكَ الْأَمْرُ لَيْسَ وَجُودُهُ وَلَا حُدُوثُهُ وَلَا جِنْسُهُ فَبَقِيَ أَنَّ يَكُونُ لَوْجُودٍ مَعْنَى قَائِمٌ بِمَحَلِّينَ يَرْبِطُ أَحَدَهُمَا بِصَاحِبِهِ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ ثَلَاثٌ قَامَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ تَأْلِيْفٌ آخَرَ فَلَا يَقُومُ التَّأْلِيْفُ إِلَّا بِمَحَلِّينَ لَا غَيْرَ، وَهَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ قِطْعاً فَإِنَّ الْعَرَضَ الْوَاحِدَ لَوْ قَامَ بِمَحَلِّينَ لَمَا تَمَيَّزَ عَنِ الْعَرَضِيِّينَ الْقَائِمِينَ بِالْمَحَلِّينَ كَمَا نَقُولُ فِي الْجِسْمِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ فِي مَكَانَيْنِ. وَأَمَّا صَعُوبَةُ التَّفْكِكِ فَهِيَ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى أَعْرَاضٍ قَائِمَةٍ بِالْمَحَالِّ الْمَتَجَاوِرَةِ.

وقد وافقنا على إمتناع قيام العرض بمحلين مُحَقِّقُوا الْأَوَائِلَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْإِضَافَاتِ الْمَتَمَاثِلَةَ قَائِمَةٌ بِالْمُضَافِينَ. وَالْمُحَقِّقُونَ قَالُوا إِنَّ الْقَائِمَ بِأَحَدِ الْمُضَافِينَ غَيْرَ الْقَائِمِ بِالْآخَرِ.

مسألة: [٤١/٥٢] التَّأْلِيْفُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ عِنْدَهُمْ وَإِلَّا لَزِمَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ أَمَّا سَهُولَةُ تَفْكِكِ مَا يَصْعَبُ تَفْكِكِهِ، أَوْ تَعَذَّرَ تَفْكِكُهُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِقِسْمِيهِ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

بيانُ الشَّرْطِيَّةِ: إِنَّ التَّأْلِيْفَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ بَقَائِهِ إِنْ أَوْجَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَالاً فَحَالاً وَأَرَادَ ذَلِكَ دَائِماً لَزِمَ الْأَمْرُ الثَّانِي لِإِسْتِحَالَةِ مَمَانَعَةِ الْقَدِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ إِجْبَادُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَزِمَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ. وَأَمَّا بَطْلَانُهُمَا فَظَاهِرٌ.

مسألة: [٤٢/٥٣] التَّأْلِيْفُ مَتَمَاثِلٌ لِإِسْتِرَاكِ أَفْرَادِهِ فِي أَحْصَ الصِّفَاتِ وَهُوَ كَوْنُهُ مُخْتَصِماً بِمَحَلِّينَ وَهُمْ مَنَازِعُونَ فِي أَنَّ هَذَا أَحْصَ الصِّفَاتِ، فَإِنْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى

الإستقراء نَقَضْنَا عَلَيْهِم بِالْإِضَافَاتِ الْمَتَمَاثِلَةَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْأَوَائِلِ.
 [٤٤] مسألة: لَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ الضَّدِّينِ وَاحِدًا، وَإِسْتِحَالُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ
 الْأَعْرَاضِ قَائِمًا بِمَحَلِّينِ غَيْرِ التَّأْلِيفِ، إِسْتِحَالُ أَنْ يَكُونَ لَهُ ضَدٌّ.

البحث الثاني عشر: في الحياة

نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَوَائِلِ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ اعْتِدَالِ الْمَزَاجِ اعْتِدَالًا يَلِيْقُ بِالنَّوْعِ.
 وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ هِيَ قُوَّةُ الْحَسِّ وَالْحَرَكَةِ، وَاسْتَضَعَفَ بَعْضُهُمْ هَذَا النَّقْلَ.
 وَالْمُتَكَلِّمُونَ أَثْبَتُوا مَعْنَى زَائِدًا عَلَى الْإِعْتِدَالِ وَالْقُوَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الذَّوَاتِ
 تَخْتَلِفُ فِي صِحَّةِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَعَدْمِهَا، فَلَا بَدَّ مِنْ مُخَصَّصٍ لِبَعْضِهَا بِالصِّحَّةِ دُونَ
 الْآخَرِ وَهَمَّ بِطَالِبُونَ بِالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَخَصَّصَ مَغَايِرٌ لِلْإِعْتِدَالِ وَالْقُوَّةِ.
 [٤٤] مسألة: الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْحَيَاةَ نَوْعٌ وَاحِدٌ لَا إِخْتِلَافَ بَيْنَ
 أَفْرَادِهَا إِلَّا بِالْعَدَدِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهَا قَدْ إِشْتَرَكَتْ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ صِحَّةُ الْإِدْرَاكِ،
 وَالْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَحْكَامِ يَسْتَلْزِمُ الْإِشْتِرَاكَ فِي عِلْلِهَا.
 وَأَنْتَ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ ضَعْفُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

[٤٥] مسألة: وَلَا بَدَّ فِي وُجُودِ الْحَيَاةِ مِنْ بَيِّنَةٍ عِنْدَ الْأَوَائِلِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ وَكَأَنَّهُمْ
 عَوَّلُوا فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِقْرَاءِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْيَقِينُ.

وَالْأَشَاعِرَةُ نَازَعُوهُمْ فِي ذَلِكَ قَالُوا لِأَنَّ الْحَيَاةَ إِنْ قَامَتْ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ لَزِمَ قِيَامُ
 الْعَرَضِ الْوَاحِدِ بِالْمَحَالِّ الْكَثِيرَةِ وَهُوَ مَحَالٌّ، وَإِنْ قَامَ بِكُلِّ جِزْءٍ حَيَاةً فَإِنْ كَانَ قِيَامُ
 الْحَيَاةِ بِأَحَدِ الْجُزْئَيْنِ شَرْطًا فِي قِيَامِ الْحَيَاةِ بِالْآخِرِ لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّرْجِيحُ مِنْ غَيْرِ
 مُرْجِحٍ، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَهَذَا الْكَلَامُ فَاسِدٌ فَإِنَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ قِيَامُ الْحَيَاةِ بِأَحَدِ الْجُزْئَيْنِ شَرْطًا
 فِي قِيَامِهَا بِالْآخِرِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا، وَيَكُونَ الشَّرْطُ
 هُوَ مَجَامِعَةُ أَحَدِ الْجُزْئَيْنِ لِلْآخِرِ وَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ دَوْرٌ وَلَا تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرْجِحٍ.
 وَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الْحَيَاةَ لَيْسَ هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى مَحَلِّ الْحَيَاةِ وَإِلَّا لَكَانَ الْوَاحِدُ

منّا يتنزل منزلة أحياءٍ ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فلا يتصرف بقصدٍ واحدٍ وداعٍ واحدٍ.
وقد نُقِلَ عن الإسكافي^(١) خلاف ذلك.

مسألة: شرطُ المُعْتَزَلَةِ للحياة نوعاً من الرطوبة كالدم فينا، ولهذا يموت من يخرج دمه وما لا دم فيه من الحيوانات لا يبدل له من رطوبة.
قالوا: ويحتاج الحياة إلى نوعٍ من التخلخل فإن الاكتناز والتصلب مما يمنع من الحياة.

[٤٦/٥٧]

وقد اختلفوا في حاجتها إلى الروح. والروح عند الأوائل عبارة من أجزاء لطيفة متكوّنة من بخارية الأخلاط. وبعض المعتزلة فسرها بأنه هواء رقيق يختص بضرب من البرودة يتردد في مجاري النفس، فذهب أبو هاشم إلى حاجتها إليها، وخالفه في ذلك أبو علي.

حُجَّةُ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنَ النَّفْسِ يَمُوتُ لِفَقْدِ الرُّوحِ، كَمَا أَنَّ الْمَوْتَ حَاصِلٌ عِنْدَ فَقْدِ الْبُنْيَةِ فَكَمَا كَانَتِ الْبُنْيَةُ شَرْطاً فَكَذَلِكَ الرُّوحُ.

حُجَّةُ أَبِي عَلِيِّ أَنَّ الرُّوحَ لَوْ كَانَ شَرْطاً لَجَاوَرَتْ كُلَّ مَحَلٍّ فِيهِ حَيَاةً، وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِالْوُجُودِ فَإِنَّا نَعْلَمُ عَدَمَ مُجَاوَرَةِ الرُّوحِ لِأَكْثَرِ الْبَدَنِ، فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ.

وَالْحُجَّتَانِ رَدِيئَتَانِ أَمَا الْأُولَى: فَلِجَوَازِ إِخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْأَبْدَانِ وَهِيَ الْفَاقِدَةُ لِلْحَيَاةِ عِنْدَ فَقْدَانِ الرُّوحِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَالْمُلَازِمَةُ فِيهِ مَمْنُوعَةٌ، نَعَمَ يَجِبُ مُجَاوَرَةُ الرُّوحِ لِلْمَحَلِّ الَّذِي لَوْ زَالَتْ عَنْهُ الْحَيَاةُ لَمَاتَ كَمَا وَقَعَ الْإِتْفَاقُ مِنَ الْمَشَايخِ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى الْبُنْيَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَزُولُ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ كَمَا فِي مَقْطُوعِ الْبِدَنِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُوَثِّرْ زَوَالُ هَذِهِ الْبُنْيَةِ فِي زَوَالِ الْحَيَاةِ لِأَنَّ الْبُنْيَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ وَهُوَ الَّذِي لَوْ زَالَتْ الْبُنْيَةُ عَنْهُ لَمَاتَ الشَّخْصُ.

(١) أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي. كان معتزلياً مشهوراً ببغداد ويُقال أنه ألف سبعين كتاباً في علم

قال جماعة من الأوائل أنها محتاجة إلى الحرارة بالوجدان، ونازعهم المعتزلة في ذلك وجوزوا أن يكون فقدان الحياة عند فقدان الحرارة بالعادة.

وأعلم أن هذا الإحتمال مما يتطرق في الجميع.

مسألة: وجود الحياة من الله تعالى وهو غير مقدور لنا. واستدل أبو هاشم بأننا لو قدرنا عليها لقدّرنا على الموت، يقدر على الشيء وعلى جنس ضده، والموت ضد الحياة. وأما بطلان التالي فظاهر فإنه والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن القادر هو الذي يقدر على الشيء وعلى جنس ضده، والموت ضد الحياة. وأما بطلان التالي فظاهر فإنه يتعذر علينا موت زيد مع صحة اتصاف زيد به.

وهذه الحجة عندي ساقطة لأنها مبنية على ضدية الموت للحياة وعلى أن القادر على أحد الضدين يجب أن يكون قادراً على الآخر. والسيد المرتضى شك في ذلك من حيث العقل وجزم بعدم القدرة من حيث السمع.

مسألة: ذهب المحققون إلى أن الموت عدم الحياة عن المحل بعد وجودها فيه.

وذهب أبو علي وأبو القاسم البلخي^(١) إلى أنه معنى يصاد الحياة، واحتجاً بقوله تعالى ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾^(٢).

والجواب: أن الخلق هو التقدير.

البحث الثالث عشر: في القدرة

القوة الشاعرة بما يصدر عنها هي القدرة، وغير الشاعرة هي الطبيعة.

والقدرة غير المزاج فإن المزاج كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة بخلاف القدرة.

(١) أبو القاسم عبدالله بن أحمد الكعبي البلخي. أصله من بلخ، عاش ببغداد وتلمذ بها على الخياط مدة طويلة، ثم عاد إلى مسقط رأسه بلخ وتوفي سنة ٣١٩ هـ أو ٣١٧. وعُرف أتباعه باسم (الكعبية) له مصنفات.

(٢) الملوك: ٢.

وأعلم أن بعض الناس ذهب إلى أن القدرة عبارة عن سلامة الأعضاء في حَقْنَا. والأشاعرة وبعض المعتزلة أثبتوا صفةً للقادر باعتبارها يكونُ قادراً، قالوا لأنَّ حركة المُختار وحركة المُرتعش متغايرتان ولا مايز إلا هذه الصفة.

وهذا فيه نظرٌ فإنه لا يدلُّ على ثبوت أمرٍ وراء السَّلامة.

[٤٩/٦٠] مسألة: القدرة عَرَضٌ لا بد له من محلٍّ، والقائلون بجواز وجود العَرَض لا في محلٍ يفتقرون إلى الإِستدلال. واستدلَّ بعضهم بأنَّها لو كانت لا في محلٍّ لزال عنها الإختصاص بقادرٍ معين فكانت قدرة لكلِّ من صحَّ أن يكونَ قادراً، والتالي باطلٌ فالمقدم مثله، والملازمة ظاهرة.

وبيان بطلان التالي: أنَّها لو صحَّ تعلقها بأكثر من قادرٍ واحدٍ لكان المقدور الواحد مقدوراً لقادرين، والتالي باطلٌ على ما يأتي فالمُقدم مثله.

والإعتراض: المنع من الملازمة فإنه لا استبعاد في تجرّد هذه القدرة واختصاصها ببعض القادرين على رأيكم كما تقولون مثله في إرادة الله تعالى، على إنَّه وإن سَلَمنا ذلك لكن المنع من إستحالة تعلق القادرين بمقدورٍ واحدٍ قائمٌ.

[٥٠/٦١] مسألة: لا شك في احتياج القدرة إلى الحياة، وهل يفتقر إلى وجود بنية مخصوصةٍ زائدة على بُنية الحياة أم لا، ولا نعني بالبُنية الزائدة زيادة التفاوت بين الجزئين فإنَّ ذلك مما بصيرهما في الصلابة بحيث يَمنع من وجود الحياة. بل نعني به زيادة التآليف بزيادة الأجزاء على وجهٍ ثبت بينها الخللُ.

فذهب أبو هاشم إلى الحاجة، ومنع منه أبو عبد الله البصري.

احتجَّ أبو هاشم بأنَّ نجدُ التفاوت بين الفعل وبين جسمٍ في غاية الصغر في القوَّة، مع أن وجود الكثير من القوَّة في محلٍّ واحدٍ صحيح، ولولا الحاجة إلى الزيادة لما وقع الإختلاف. ولقائل أن يقول هذه الحجَّة بعد تسليم أصولها غير دالة على المطلوب وإنَّما يلزم منها كون البُنية الزائدة مُحتاجة إليها في زيادة القوَّة لا في أصلها، وإلى هذا ذهب أبو عبد الله، وإن كان للنزاع فيه مجالٌ.

تذنيب: قالوا كل قدرة تفتقر إلى بُنيةٍ مخصوصة لا يمكن وجود قدرةٍ أخرى

فيها لأنه لو جاز وجود هاتين القدرتين في هذا المحل على البدل لجاز وجودهما فيه على الجمع، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان بطلان التالي: إنَّ البنية واحدةٌ وهذا يُناقض ما أصلناه من احتياج القدرة إلى بنية زائدة، وهذا في غاية السقوط فإنَّ الملازمة فيه ممنوعةٌ. ولو سُلمت مُنع بطلان التالي، والتناقض غير لازم لأنَّ المُحتاج إليه في القدرة من البنية يكون زائداً على بنية الحياة لا على بنية قدرةٍ أخرى.

مسألة: نُقل عن بعض المُجبرة احتياج القدرة إلى العلم، وردَّ عليهم بعض المعتزلة بالساهي والنائم فإنهما قادران مع فقدان العلم عندهما، وبالمُحتذي فإنه قادرٌ وليس بعالم. وللمُنازع أن يطعن في نفي العلم عن هؤلاء.

والتحقيق أن يقال: إن كان المطلوب إحتياج القدرة في تأثيرها إلى العلم فهو حقٌ، وإن كان إحتياجها في وجودها إليه فهو ممنوع.

مسألة: قالوا القادر هو إنما يتعلق قدرته بالمقدور على طريقة الحدوث، بمعنى أن القادر ليس له تأثير في نفس الماهية عندهم وإنما تأثيره في جعل الماهية موجودة بعد العدم.

وعند الأشعرية إنما يتعلق بالكسب.

واستدلَّ المعتزلة بأنَّ القدرة لو تعلقت بغير الأحداث لتعلقت بسائر صفات الفعل، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أنه ليس بعض الصفات بالتعلق أولى من البعض.

وبيان بطلان التالي: أنها لو تعلقت بجميع وجود الفعل لكانت مُساوية للعلم والإعتقاد.

والإعتراض: لِمَ لا يجوز أن يكون بعض الصفات والوجوه أولى من بعضها في تعلق القدرة به؟ ولو سُلم ذلك لكان المنع قائم في المُساواة للعلم على ذلك التقدير فإنه لا يلزم من الإشتراك في الصفات الإشتراك في الذوات.

مسألة: ومنع المعتزلة من تعلق القدرة بالأعدام، قالوا لأنَّ القادر إنما يتعلق

[٥]

[٥]

[٥٢]

قدرته بتحصيل صفة الفعل لأن التعليل بالفاعل كالتعليل بالعلّة. وليس للمعدوم
بكونه معدوماً صفةً وإنما فائدة قولنا معدوم الخروج عن الوجود.

والاعتراض: إن قولكم القادر إنما يتعلّق قدرته بتحصيل صفة للفعل نفس
النزاع، فإلغائهم أن يقول كما يتعلّق قدرته بتحصيل صفة فقد يتعلّق بعدمها، والقياس
على العلة غير مفيد.

على أنا نقول إن عدم المعلول يستند إلى العلة أيضاً، كما أن وجوده يستند
إليها.

وحكي عن أبي الهذيل وبعض الثقات جواز ذلك.

مسألة: متعلّق القدرة عندهم عشرة أنواع:

[٥٤/٦٥]

فمن أفعال الجوارح: الأكوان، والتأليف، والاعتماد، والصوت، والألم.

ومن أفعال القلوب: الإرادة، والكراهات، والأفكار، والاعتقادات، والظنون.

وآختلفوا فذهب أبو عليّ إلى أن القدرة إنما يتعلّق بما يصح وجوده في محلّها

من مقدورات القدر، فمنع من تعلق قدر القلوب بأفعال الجوارح وبالعكس.

وذهب قاضي القضاة، وأبو اسحاق، وأبو عبدالله إلى جواز ذلك، قالوا

والدليل على بطلان مذهب أبي عليّ أن الحركة يصح وجودها في القلب فيجوز

تعلق قدرة القلب بها وهي من أفعال الجوارح.

مسألة: قالوا الأفعال على ثلاثة أقسام، المباشرة، والمتولدة، والمخترعة.

[٥٥/٦٦]

والأخير لا يقدر عليه غير الله تعالى وإلا لأمكننا تسكين الضعيف المتحرك في

الشوق بأن نخترع فيه من السكّنات ما يزيد على الحركات.

وأما الأولان فإن القدرة تتعلّق بهما.

مسألة: ذهب قوم من الأوائل وجماعة من الأشاعرة إلى أن القدرة لا تتعلّق

[٥٦/٦٧]

بالضدّين، وجماعة المعتزلة إتفقوا على أن صلاحيتها للتعلّق بهما.

والحق أن نقول: إن عنيّ بالقدرة مجموع ما يترتب عليه الأثر فالقدرة ليست

صالحة للضدّين، وإلا لزم وجودهما معاً، هذا خلف. وإن عنيّ بها الصفة التي

باعتبارها يصحُّ صدور الفعل فلا شك أنها صالحة للضدين. قالوا مفهوم القدرة على أحد الضدين غير مفهوم القدرة على الآخر.

والجواب: إن القدرتين قد أشتركتا في مفهوم واحد هو مطلق القدرة، اللهم إلا أن يُنكر الإشتراك المعنوي وحينئذ تقع لفظة القدرة على أنواع لا يتناهى بالإشتراك اللفظي وهو غير مذهب إليه.

وبالجملة: فالحجة عندي ضعيفة ومطلوبهم مُستبعد.

مسألة: القدرة مُقدمة على الفعل، وهو مذهب المعتزلة وجماعة كثيرة من الأوائل، حتى أن الخوارزمي ادعى الضرورة في ذلك.

[٥٧]

وذهب آخرون منهم والأشاعرة إلى أنها مُقارنة، وأستبعده الرئيس^(١).

لنا: إن القدرة صالحة للضدين فلو لم يكن مُتقدمة لزم اجتماع الضدين.

وأيضاً: الكافر مكلف بالإيمان [ولأن التكليف عندهم حالة القدرة التي هي

حالة الفعل فيلزم انتفاء العصبان]^(٢)، فلو لم يكن قادراً لزم تكليف ما لا يُطاق.

وأحتجت الأشاعرة بأن القدرة عرّض، والعرّض لا يبقى فالقدرة لا تبقى. أما

الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فبأني بيانها. وإذا لم تكن باقية فلو تقدمت الفعل لم

يكن الفعل واقعاً بها فلا يكون الفاعل قادراً. وأيضاً حال وجود القدرة الفعل معدومة

فهو غير مقدور.

أما أولاً: فلأن الأعدام لا يستند إلى القدرة.

وأما ثانياً: فلأن الباقي لا يستند إليها.

وهاتان الحجّتان عندي ضعيفتان إما الأولى: فلأن الأعراض عندنا باقية.

وأيضاً فعلى تقدير كونها غير باقية يجوز وجود الفعل لوجود قدرة أخرى.

وأما الثانية: فإننا قد بينا أن الإعدام يجوز تعلقه بالقادر وكذلك الباقي، على أنا

(١) أي الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا.

(٢) زيادة من خ ٣.

نقول هذا الامتناع إنما لزم من فرض اجتماع القدرة والفعل، والمدعى إمتناع وجود القدرة قبل الفعل لذاتها لا بانضمام غيرها إليهما.

[٥٨/٦٩]

مسألة: القدرة غير موجبة للفعل وخالف في ذلك جماعة الأشاعرة. وحجبتنا في ذلك ما تقدم فإنها لو كانت موجبة والقدرة قدرة على الضدين فيلزم وجودهما معاً.

وأما بقاء القدرة فمذهب الأشاعرة فيه معلوم، ووافقهم على ذلك البغداديون من المعتزلة، والسيد المرتضى شك في بقائها.

وأما المعتزلة فاستدل الخوارزمي على بقائها بأنها عبارة عن البنية ولا شك في استمرارها على طريقة واحدة.

وأحتج البصريون على ذلك بأنه يحسن منا ذم من ترك ردّ وديعة بعيدة منه بمقدار عشر جهات في عشر أوقات مع الأمر بردّها، فلو لم يكن فيه قدرة على الردّ لما حسن ذمه إلا على ترك قطع الجهة الأولى وذلك لا يمكن إلا مع البقاء.

إعترض عليهم الخوارزمي بأن هذه القدرة الباقية ليست قدرة على الردّ إلا على التقدير بأن يفعل بها مقدمات الردّ من قطع المسافة ثم يتمكن به من الردّ، وهذا لا فرق فيه بين القدرة الباقية والقدرة الحادثة وقتاً بعد وقت في أنه يتمكن بها من الردّ على جهة التقدير، فصحّ ذمه على أن لا يفعل الردّ بمقدماته.

وعندي في هذا نظر فإن القدرة على أمر مشروط بشرط ممكن، يكون قدرته على ذلك الأمر، فيحسن الذم في ترك الردّ على التقدير الأول.

أما إذا قيل أنه لا قدرة على ذلك الأمر وإنما القدرة على الشرط، لم يحسن الذم على ترك الردّ.

[٥٩/٧٠]

مسألة: ذهب مشايخ المعتزلة إلى أن القدرة تتعلق بالمختلف في الوقت الواحد بما لا يتناهى، وتتعلق بالمضادات المتنافية على البديل لا على الجمع، بمعنى أنه لا يمكن وجود المتنافين معاً وإن تعلقت بهما القدرة.

وأما المتماثل فإن القدرة لا تتعلق إلا بجزء واحد، في الوقت الواحد، والمحل

الواحد، وتعلقها بالفعل في الأوقات لا يتناهى، وكذلك تعلقها بالفعل في المحال.
احتجوا على تعلقها بما لا يتناهى من المختلف بأننا نقدر على جذب جسم مفروض فيه عدم النهاية إذا لم يكن فيه ثقل ولا اعتماداً إلى خلاف الجذب بقدره واحدة، والكون في كل جزء من ذلك الجسم يخالف الكون في الجزء الآخر.

والإعتراض: أن بعض الأجزاء إنما يحدث فيها الحركة بسبب الإعتقاد المباشر، والآخر يتولد عن الفعل المباشر وذلك لا تأثير للقدرة فيه وإنما تأثيرها في السبب الموجب. اللهم إلا أن تقولوا إن القدرة على السبب قدرة على المسبب فحينئذ يقال لهم إن عنيتم بالقدرة على المسبب تأثيرها فيه ابتداءً فهو باطل قطعاً، وإن عنيتم به أنه مستند إلى القدرة بواسطة السبب فذلك هو الحق، وهو غير نافع لكم فإن الكلام فيما يؤثر فيه القدرة بذاتها.

واحتجوا على تعلقها بالمتماثل على الوجه الذي ذكرناه بأنها لو تعلقت بأكثر من جزء واحد مع اتحاد الوقت والمحل لتعلقت بما لا يتناهى من المتماثلات مع اتحاد الوقت، المحل، والتالي باطل فالمتقدم مثله.

بيان الشرطية: إن كل متعلقٍ بغيره متى تعدى في تعلقه الواحد لم يتناه متعلقه، ومتى إنحصر متعلقه لم يتجاوز الواحد.

أما الأول: فبالقياس على القدرة على المختلف والمتماثل مع تباين الوقت أو المحل.

وأما الثاني: فبالقياس على العلوم والإرادات.

وأما بيان بطلان التالي: فلأنه يلزم منه عدم الفرق بين القوي والضعيف في حمل الثقل لأنهما قادران على ما لا يتناهى في هذا الموضوع.

وهذه الحجّة ضعيفة جداً وضعفها غني عن البيان.

مسألة: الترك عندنا عبارة عن عدم الفعل.

ومشايخ المعتزلة ذهبوا إلى أنه ضد الفعل، واختلّفوا فذهب أبو علي إلى أنه لا يجوز خلوّ القادر بقدرة عن الأخذ والترك في المباشر، وجوّزه في المتولد بشرط

زوال المنع، وذهب آخرون إلى جواز ذلك مطلقاً.

وأحتج أبو هاشم على جواز ذلك في «البغداديات» بأن القادر لكونه قادراً لو لم يَجْزُ خُلُوه عن الأخذ والترك لما جازَ خُلُوه القديم تعالى عن ذلك، فكان يلزم قدم الفعل.

وهذه الحجة عندي ضعيفة، فإن القياس لا يُفيد اليقين لا سيما مع خُلُوه عن الجامع الصالح للعلية.

وأحتج أبو علي بأنه لو جاز خُلُوه عنهما وقتاً ما لجاز دائماً، وذلك يقتضي خروج المكلف من الطاعات والمعاصي فيخرج عن استحقاق المدح والذم. ولقائل أن يقول: لا إستبعاد في جواز ذلك، نعم وقوعه مُستبعد لكون القادر متعرضاً لدواعي الحاجة المُستلزمة للفعل.

مسألة: هل يصح اجتماع قدرتين على مقدورٍ واحدٍ، الحق عندنا ذلك.

[٦١/٧٢]

وذهب مشايخ المعتزلة إلى المنع واحتجوا بوجهين:

الأول: أنهما لو كانا قادرين على مقدورٍ واحدٍ لم يكونا قادرين، والتالي باطل لمخالفة الفرض فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أن القادر هو الذي يوجد الفعل عند داعيه وينتفي عند صارفه، وإذا كان كذلك فإذا فرضنا أحدهما مُريداً لذلك الفعل والآخر كارهاً له فإن وجد خرج الكارهة عن القدرة، وأن لم يوجد خرج المُريد عن القدرة.

الثاني: أنهما لو فعلاه لم يحصل التميز بينه وبين ما إذا فعله أحدهما.

وهذان الوجهان عندي ضعيفان:

أما الأول: فلأن المُحال إنما لزم من اجتماع القدرتين مع الإرادة والكرهية معاً، ولا يلزم من استلزام المجموع للمُحال إستلزام أحد أجزائه على التعيين ذلك المُحال، وأيضاً الفعل إنما ينتفي عند الصارف لا مطلقاً، بل إذا لم يوجد فاعل آخر ولا يلزم خروج القادر عن القدرة.

وأما الثاني: فالمحال إنما يلزم على تقدير صدوره عنهما جمعاً لا على تقدير

صدوره عنهما انفراداً، فالغلطُ نشأ لهم في الحُجَّتَيْن لأجل أخذ ما بالعَرَض مكان ما بالذات.

وأجاب محمود عن الثاني: بأنَّ التمييز قد يَكُون حَقِيقاً وقد يَكُون تقديرياً، ومُطلق التمييز كافي وهو حاصلٌ هاهنا على تقدير الإجماع لأنه حينئذٍ إذا فعلاه فاماً أن يمنعا ثالثاً قدرته كقدرة أحدهما أو لا يمنعهما، فإنَّ منعهما وقع نظراً إلى القدرة الزائدة فيحصل التمييز الحقيقي، وإنَّ لم يمنعهما حصل التمييز التقديري باعتبار أنه لو منعهما لوقع التمييز.

وهذا الكلام ضعيفٌ.

تذنيب: فرع المشايخ على أصلهم اختلاف القدرة لأنها لو تعلققت قدرتان بمقدورٍ واحدٍ لم يمنع اختصاص إحدى القدرتين بقادرٍ والأخرى بآخر، فيصح بهما بمقدورٍ واحدٍ وهو هدمٌ لما أسسوه.

وهذا ضعيفٌ فإنَّ مع تسليم الأصل يُمنع الملازمة وإلا لزم هدمُ الأصل.

تذنيب: قالوا القدرة غير متضادة لأنَّ المتعلق بالغير إنما يصاد ما تعلق بذلك الغير على عكس ما تعلق به الأول فاتحاد المتعلق شرطٌ في التضاد، ولا يعقل ذلك في القدر.

مسألة: إذا حلت قدرتان محلاً واحداً قال أبو علي وأبو هاشم يمتنع وقوع الفعل بأحديهما دون الأخرى، وجوز ذلك أبو عبدالله.

حجتهم: أن كل واحدة منهما سالحة للفعل، فإسنادُهُ إلى إحداهما دون الأخرى يكون ترجيحاً من غير مرجح.

وفيه نظرٌ، فإن القدر عندهم مختلفة فجاز إسناد الأولوية إلى أحدهما دون الأخرى، وإن اشتركت في الصلاحية أيضاً فهما معارضان بالقادر الذي يترجح أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجح.

حجة أبي عبدالله: أن القادر يصحُّ الفعل منه لكونه قادراً فكيف يمتنع عنه ضد الفعل الذي هو الترك لإحدى صفتيه دون الأخرى؟

[٦٣/٧٤] **مسألة:** القدرة غير مقدورة لنا، واستدلوا بأنه لو كان كذلك لوجب أن يزيد في قدرتنا على ما هي عليه.

ولقائل أن يقول: القدرة متوقفة على أمور كالحياة والبنية وهذه من أفعال الله تعالى فلم لا يجوز توقف القدرة على زيادة أمر آخر من فعل الله تعالى وذلك الأمر ليس بحاصل فلا يقدر على فعل الزيادة فينا؟

أجابوا: بأنه كان يجب صحة وجود ذلك الأمر فيزيد في قدر أنفسنا، ولصارت حالنا في تقوية نفوسنا كحال القديم تعالى وهو باطل.

وأنت خبير بسقوط هذا الكلام.

[٦٤/٧٥] **مسألة:** تخرج القدرة عن تعلقها لأمر: منها: ما هو راجع إليها وهو عدمها فإنه متى عدت القدرة لم يبق متعلقة بشيء.

ومنها: ما هو راجع إلى المقدور، وقد ذكروا فيه ستة أوجه: أحدها: وجوده فإنه إنما يحتاج إلى القدرة لأجل الإخراج من العدم إلى الوجود فبعد الوجود لم يبق احتياج إليها.

الثاني: وجود السبب لأنه مع وجوده لا يمكن الترك فيكون القدرة زائلة.

الثالث: حضور وقت المقدور لأن تأثير القدرة إنما هو في صحة الفعل بها في الزمان الثاني، فإذا حضر وقت الفعل ووجدت القدرة كان وقت الفعل هو الوقت الثالث لا الثاني. هذا خلف.

الرابع: حضور وقت السبب وبيانه قريب مما مر.

الخامس: يقتضي وقت الفعل.

السادس: يقتضي وقت سببه وهو ظاهر.

تتمة: =

تتضمن على مسائل ذهب أصول بعضها:

قالت المعتزلة: يستحيل وجود الفعل حال حدوث القدرة وإنما يصح الفعل

بها في الزمان الثاني من وجودها، وإلا لاستغنى الفعل في نقله من العدم إلى الوجود عنها، وذلك يقدح في وجوب تقدمها.

ونحن نقول: المقارنة الزمانية لا يُخرج المعلول عن الإحتياج فكذلك في جانب القدرة. ولا نرى فرقا بينهما سوى المقارنة بالشعور وعدمه، والوجوب في العلة والإمكان في القدرة.

مسألة: أوجب البغداديون مقارنة القدرة للفعل لأن المشى لا بد معه من قدرة مقارنة.

[٦٥]

ونحن نقول: المشى عبارة عن حركات مخصوصة، والحركات مركبة من الأجزاء الأفراد، وكل جزء من الأجزاء له قدرة فيحتاجون إلى الإستدلال على مقارنتهما. وما ذكروه لا يدل على ذلك فإن قدرة المشى في الحقيقة قدر مختلفة.

وأعلم أن مذهب البغداديين أن القدرة لا تصح عليها البقاء على ما نقلناه عنهم، وأن القدرة متقدمة على الفعل. فخلص لنا من هذه الأقوال أن المقارن للفعل ليس هو القدرة المتقدمة بل تلك مفقودة، وتخلفها أخرى موثرة وإلا لزمهم التناقض.

مسألة: ذهب الأشاعرة إلى أن العجز أمر وجودي، قالوا لأنه ليس جعل العجز عبارة عن عدم القدرة أولى من العكس.

[٦٦]

وهذا الكلام ركيك فإن عدم الأولوية مع عدم فقدان الدليل هو الحق ولا يستدل به على ثبوت أحد المعنيين دون الآخر.

ذهب أبو علي إلى أن العجز معنى يصادف القدرة، وأبو هاشم قال بذلك أولاً ثم شك ثانياً.

والصواب أن نقول: إن كانت القدرة عبارة عن سلامة الأعضاء فالعجز آفة تعرض للأعضاء^(١) فيكون وجودياً، وإن كانت القدرة عبارة عن الهيئة العارضة عند سلامة الأعضاء فالعجز عدم تلك الهيئة.

(١) في خ ٢: الأجزاء.

والبحث في هذا على الإستقصاء مما لا فائدة فيه.

البحث الرابع عشر: في الاعتقادات

وهي أمورٌ غنية عن التعريف يُمكن الحكم فيها بالنفي والإثبات. وهي أمّا أن تكونَ جازمةً أولاً، والأوّل إمّا أن تكونَ مطابقةً أولاً، والأوّل إمّا أن تكونَ ثابتةً أولاً، والأوّل هو العلمُ والثاني هو التقليد للمُحقِّ، وغير المطابق هو الجهلُ المركَّب، وغير الجازم هو الظن، وقد لاحَ من ذلك أنّ الاعتقاد جنسٌ لهذه، وقد أخرج بعضهم الظنَّ منه، وأبو الهذيل أخرج العلم أيضاً. وجماعة قسّموا غير الجازم إلى ما يُرجح أحدُ طرفيه على الآخر وإلى ما لا يُرجح، فالذي يُرجح^(١) هو الظنُّ، والذي لا يُرجح إنَّ تساوى الطرفين فيه فهو الشكُّ وإلا فهو الوهم. وقد أدخل هؤلاء في الإعتقاد ما ليس منه وهو الوهم والشك كما أخرج أولئك من إعتقاد ما هو منه.

[٦٧/٧٨]

مسألة: اختلفوا في العلم فذهب المحققون إلى أنّه غنيٌّ عن التعريف.

وجماعةٌ من المتكلمين ذكروا في حدّه أنّه اعتقاد الشيء على ما هو عليه، وزاد آخرون مع سكون النفس.

وجماعة من الأوائل قالوا: أنّه حصولُ صورة الشيء في العقل.

وَاعتَرَضَ عليهم: بأنّه يلزمُ منه أن يكون الجمادُ الموصوف بالسواد عالماً به، وأيضاً علمنا بذاتنا إن كان نفس ذاتنا لزم من العلم بذاتنا العلم بعلمنا بذاتنا، ويلزم دوام علمنا بذاتنا ما دامت ذاتنا. وأن يكون علمنا بعلمنا بذاتنا نفس علمنا بذاتنا الذي هو نفس ذاتنا، وتُرامى العلوم إلى ما لا يتناهى.

وإن كان غير ذاتنا فإن كان لحصول صورةٍ مُساويةٍ لزم إجتماع الأمثال، وإن كان لصورةٍ مخالفةٍ بطل ما ذكره.

وهذان الاعتراضان ساقطان.

أمّا الأوّل فلا يغفاليهم القيد الذي يُخرجُ به الجماد عن كونه عالماً، فإنّ العلم

(١) في خ ٣: في الإعتقاد يترجح.

ليس هو حصول الصورة مطلقاً بل القابل للإدراك.

وأما الثاني: فلإنَّ العلمُ بذاتنا نفسُ ذاتنا بالذات وغيرها بنوع من الإعتبار فلا يلزم ما ذكروه من المحاذير، على أن لنا في قولهم (لو كان العلم لحصول صورة مساوية لذاتنا لزم اجتماع الأمثال نظراً ذكرناه في «كتاب الأسرار».

مسألة: ذهب من لا تحصيل له إلى أن العلم أمرٌ سلبي^(١)، وهو باطل لأنَّ مقابله إن كان عدمياً كان العلمُ عدماً للعدم فيكون وجوداً، وإن كان وجودياً كان صادقاً على المعدوم فيكون المعدوم عالماً. هذا خلف.

وفي هذا الرد عندي نظرٌ: فإنَّ عدم الأمر العدمي لا يلزم أن يكون وجودياً. ولو سلم ذلك لكن في قوله (أنَّه على تقدير وجود مقابله يكون المعدوم عالماً) المنع قائم فإنه جاز أن يكون عدمياً، وإن كان لا يصدق إلا على الموجود كما في الوجوب. وتحقيق هذا إنما يظهر بما أقوله هاهنا: وهو أنَّ الوجود قد يُؤخذ باعتبار إضافته إلى الخارج، وقد يؤخذ باعتبار إضافته إلى الذهن، وقد يؤخذ باعتبار الأعمَّ الصادق عليهما معاً. ويُؤخذ العدمُ باعتبار ثلاثٍ مُقابلةً لتلك الملكات، وقد يُؤخذ الوجود والعدم كل منهما مقيساً إلى ماهية ما فيقال لتلك الماهية أنها وجودية أو عدمية بالإعتبارات المذكورة فإذا صدق على ماهية أنها عدمية لم يلزم أن يكون سلبها وجودياً، فإنَّ المعدوم في الخارج الثابت في الذهن يجتمع مع مقابله، وسلبها هو السلبُ على العدم في الخارج كما هو الحال في العمى وسلبه.

مسألة: ذهب قومٌ إلى أنَّ العلم أمرٌ إضافي، وجماعةٌ من الأوائل ذهبوا إلى أنه أمرٌ زايد على الإضافة ويتغير بتغير الإضافة.

ولا شك في احتياج العلم إلى الإضافة وأما أنه هل هو زايدٌ على الإضافة أم لا، قلنا فيه نظرٌ. ويلزم الفريقين علمُ الإنسان بنفسه فأنَّ إذا جعلناه نفس الإضافة لم يكن بُدٌّ من أمرين تقع الإضافة بينهما. قالوا الذات من حيث أنها عاقلة مغايرة لها من

(١) في خ ٣: (أي سلب المادة).

حَيْثُ أَنَّهَا مَعْقُولَةٌ وَإِذَا صَحَّتِ الْمُغَايِرَةُ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ صَحَّتِ الْإِضَافَةُ.
وهذا خطأً فإن المُغَايِرَةَ حينئذ تتوقف على ثبوت التعقل، فلو كان التعقل متوقفاً عليها لزم الدور.

قال بعض المحققين^(١): المقتضي للمغايرة هو العلم وليست المغايرة مقتضية للعلم: بل هذه المغايرة لا تنفك عن العلم كما لا ينفك المعلول عن علته، ولا يلزم الدور.

اقول: وهذا ضعيف فإن المُغَايِرَةَ ليست مقتضية للعلم ولكن العلم متوقف عليها توقف المشروط على الشرط، فلو توقفت المُغَايِرَةُ على العلم توقف المعلول على العلة، لزم الدور، وأما إذا جعلنا العلم عبارة عن حصول الصورة فقد اتفق المحققون منهم على أنه لا احتياج إلى صورة زائدة بل الصورة العاقلة لنفسها إنما يعقل نفسها بنفسها، وهذا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه.

أجاب الرئيس: بأن العاقل هو الذي يحضر عنده المُجَرَّد وهو صادق على ما يكون المُجَرَّد فيه هو نفس العاقل أو غيره، ولا يلزم من كذب الخاص كذب العام، وأيضاً الشخص زائد على الماهية فالعاقل هو المجموع [أي علم الإنسان بنفسه الذي هو مطلق العلم]^(٢)، والمعقول هو الماهية.

ورد في الأول: بأن العموم في اللفظ والعقل لا يقتضي صحة وجود العام بدون الخاص في نفس الأمر، كما إن قولنا هذا الشيء علة أعم من كونه علة له أو لغيره في التصور واللفظ مع أنه يستحيل وجود العام في أخصيه معاً في نفس الأمر.

وفي الثاني: بأنه غير محل النزاع فإن البحث في علم الإنسان بنفسه لا في علمه بأحد أجزائه^(٣) ويلزم القائلين بالإضافة أن لا يكون المعدوم معلوماً وأن لا

(١) يقصد به الخواجه نصير الدين الطوسي - رحمه الله - .

(٢) زيادة في ٢ و ٣.

(٣) في خ ٣: جزئيه.

يكون شيء من الإدراكات جهلاً.

مسألة: ذهب قوم من الأوائل إلى أنّ التعقل يستدعي الإتحاد مع المعقول وهو خطأ، فإنّ المتحدّين إنّ بقيا فهما إثنان، وإنّ عدّما أو عدم أحدهما فلا إتحاد مع المعدوم سواء حصل ثالثٌ أولاً. وأيضاً إذا عقل عاقلان معقولاً واحداً لزم اتحادهما العاقلين أو فساد مذهبهم. وأيضاً إذا عقل عاقل معقولين لزم أحد المحذورين.

[٧]

مسألة: إنّ قلنا إنّ العلم إضافة فلا شك في أنّه عرض، وأمّا إذا قلنا أنّه عبارة عن الصورة فلا شك في أنّ صورة الإعراض أعراض، وأمّا صور الجواهر فالحقّ عندنا أنّها كذلك لأنّها مفتقرة في وجودها إلى المحلّ الذي هو النفس.

[٧١]

وقد ذهب قوم من الأوائل إلى أنّها جوهر لأنّ حدّ الجوهر هو الذي إذا وجد كان لا في موضوع صادق عليها، وهو خطأ فإنّ الجوهر النفساني يستحيل وجوده في الأعيان، إنّما الموجود هو المساوي له في الصورة لا نفس الحقيقة.

وذهب آخرون منهم إلى أنّها جوهر بهذا الاعتبار وعرض بالاعتبار الذي قلناه، فهو جوهر وعرض معاً. وهؤلاء عن التحقيق بمعزل.

مسألة: ذهب القائلون بأنّ الاعتقاد جنس للمعلوم، وغيرها من المعتزلة إلى أنّ الاعتقاد يكون علماً لأمر:

[٧٢]

منها: إستناد الاعتقاد إلى النظر الصحيح أو تذكره.

ومنها: أنّ يكون فاعل الاعتقاد عالماً بمعتقده، فإنّ علوّم العقل إنّما يكون علوماً لأنّ الله تعالى يخلّقه وهو تعالى عالم بمعلوماتها، وكذلك إذا فعل أحدنا اعتقاداً بما يعلمه فانه يكون عالماً.

ومنها: أنّ يكون عالماً بجملة فيدخل المفصل في تلك الجملة، فإنّ اعتقاده لذلك المعين يكون عالماً لكونه عالماً بالجملة.

وأستدلوا بأنّ أحدنا يكون عالماً عند إقتران كل واحد من هذه الوجوه بالاعتقاد وينتفي علمه بانتفائها، فعلمنا أنّ المؤثر هذه الوجوه.

وهذا الاستدلال ضعيف فإنّ الدوران لا يفيد اليقين على ما يأتي.

قال أبو الحسين: النَّظَرُ الصَّحِيحُ وتذكره إنما هو ترتيب علوم كاسبة ليعلم داخل تحتها، وتلك العلوم مُجَمَّلة فهو داخلٌ تحت القسم الذي ذكره من إدخال التفصيل في الجملة. وكونُ الفاعل للإعتقاد عالماً بمعتقده ليس له تأثيرٌ في ذلك فإنه كيف يكونُ علمُ الفاعل مؤثراً في كون الاعتقاد المفعول في الغير علماً؟ فإن قالوا: كونه عالماً يؤثر في وقوع الاعتقاد على وجه يكون علماً. قلنا: فالمؤثر في كونه علماً هو ذلك الوجه لا علمُ الفاعل.

مسألة: العلمُ على ضربين، ضروريٌّ ومكتسب. وفاعل الضروري هو الله تعالى، وفاعل المكتسب هو نفس العالم لأننا نجدُ من أنفُسنا أن المكتسب يوجد عند قصدنا ودواعينا وينتهي عند وجود صوارفنا.

[٧٣/٨٤]

والضروري منه ما يحصلُ ابتداءً كالعلمُ بأن الوجودَ والعدمَ لا يجتمعان ولا يرتفعان، وقد يحصلُ عند سببٍ كالمشاهدات والمُجربَات. وعند الأوائِل أن العلومَ الضرورية تنقسمُ إلى أولياتٍ، ومُشاهداتٍ، ومُجربَاتٍ، وحدسياتٍ، ومتواتراتٍ، وفطريات القياس. وفاعلها هو الله تعالى عقيب الاستعداد الحاصل من الحواس.

والعلوم النظرية حاصلة بفعالنا عند حصول الاستعداد المُستفاد من العلوم الضرورية.

مسألة: العلمُ عند الأوائِل ينقسمُ إلى فعلي وانفعالي، والأول هو المُحصَل للأعيان الخارجية، والثاني هو المُستفاد منها.

[٧٤/٨٥]

مسألة: العَدَمُ إنما يعلم بواسطة ملكته، وقد ظنَّ قومٌ أن المَعْدُومَ غير معلوم، والآفهو ثابت.

[٧٥/٨٦]

وهذا ظنٌ فاسدٌ فإنَّ المَعْلُومَ ثابتٌ ذهنياً لا عينياً، وقد أسلفنا في هذا قانوناً. مسألة: لا يبدُّ في العلم من المُطابَقة وإلا لكانَ جهلاً، وهو حكاية عن المَعْلُوم وتابَع له لا على معنى أنه متأخِّر عنه في الوجود، بل على معنى أنه لولا تحقق المَعْلُوم على حالةٍ ما لِمَا صحَّ تعلق العلم به على تلك الحال، وسواءً تقدَّم

[٧٦/٨٧]

العلم أو تأخر فأنه بهذه الحال، ولا يستبعد ذلك فإن الحكاية كما تتأخر قد تتقدم.

مسألة: لا بد للعلم من متعلق، وهو مذهب الاوائل، ومن المعتزلة ابن الإخشيد^(١) وأصحابه وأبي القاسم البلخي.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ها هنا علوماً لا معلومات لها ولا يتعلق بشيء وذلك كالعلم بانه لا ثاني للقديم، فأنه علمٌ بغير معلوم لأنَّ المعلوم أمّا موجود أو معدوم، وهذا ليس بموجودٍ وهو ظاهرٌ ولا بمعدوم. قالوا والآلصَحَّ وجوده، والتالي باطلٌ فالمقدم مثله.

وعندنا: هذا خطأ فأنه يستحيل وجود إضافة بدون مضاف إليه، وما ذكروه من العلم بثاني القديم فأنه معدوم وليس كلُّ معدوم يصحُّ وجوده. وهذا بناءٌ منهم على خطأهم في إثبات المعدوم، وهو ثابتٌ ذهنياً، وثبوتُه الذهني بالقياس على معنى أنه يعقل القديم تعالى ثمَّ يعقل أنه لا ثاني له مساوٍ له، وكذلك إذا علمنا عدم الضدِّ له تعالى، فأنما نعلمه بالمقايسة على معنى أنه ليس لله تعالى شيء نسبته إليه نسبة السواد إلى البياض، فكذلك إذا علمنا اجتماع الضدين فأننا نعلمه على معنى أنه ليس بين الضدين من الاجتماع ما بين السواد والحركة مثلاً، وهؤلاء إنما وقعوا في هذا الخطأ لجهلهم بالثبوت الذهني.

مسألة: الحق عندنا أن العلم الواحد لا يتعلق بمعلومات فأننا اعتبرنا في العلم المطابقة، ويستحيل مطابقة شيء واحدٍ لشيئين، ومن قال إنَّ العلم إضافة يحيل ذلك أيضاً فإنَّ الإضافة بتعدد بتعدد المضاف إليه.

وعند أهل السنة أن علم الله تعالى يتعلق بمعلوماتٍ لا نهاية لها مع أنه واحدٌ. ونقل عن أبي الحسين الباهلي^(٢) أنَّ علمنا الواحد يجوز تعلقه بمعلوماتٍ

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي، من أفاضل المعتزلة وصلحائهم ولد سنة ٢٧٠ هـ سكن بغداد في درب يعرف بدرب الإخشاد، كان محباً للعلم والعلماء ويصرف أمواله عليهم. له مصنفات، توفي سنة ٣٢٦ هـ.

(٢) محمد بن محمد الباهلي (أبو الحسين) الشافعي، توفي سنة ٣٢١ هـ له تصانيف.

كثيرة، وحكي ذلك أيضاً عن أبي الحسن الأشعري، وأنكره أبو اسحاق^(١) وقال انه ذكره في الإلزام على من يقول العلم الواحد يتعلق بمعلومين.

ونقل الجبائي جواز تعلق العلم الواحد بمعلومين.

ونقل عن أبي منصور البغدادي^(٢) (من أهل السنة) وجوب ذلك.

وعن القاضي أبي بكر^(٣): كل معلومين لا ينفك أحدهما عن الآخر يجوز أن

يتعلق بهما علم واحد، وهو منقول عن أبي القاسم أيضاً.

وهذه الأقوال كلها ضعيفة عندنا لما مر.

مسألة: العلم المتعلق بالمختلفات مختلف لأن العلم لا يبد فيه من المطابقة،

[٧٩/٩٠]

ومطابقة الواحد لمختلفين محال. ومن قال إن العلم اضافة كان كذلك إن كان يتنوع

المضافات يقتضي تنوع الإضافات، وإلا كان في محل التوقف مشككاً.

وقد ذهب قوم إلى أنها مختلفة سواء تعلقت بالمختلفات أو بالمتماثلات،

لأن العلم بالمدلول مشروط بالعلم بالدليل، ولأن اعتقاد قدم الجسم يصادف اعتقاد

حدوثه.

وهذا غير مفيد فإن لقائل أن يقول: جاز أن يكون العلم واحداً والتعلقات

مختلفة. والحجة الثانية دالة على تضاد الاعتقاد لا على اختلاف العلوم.

(١) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الإسفرائيني، الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي، كان من علماء نيسابور ودرس في مدارسها. توفي سنة ٤١٨ هـ.

(٢) أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي، ولد ببغداد ونشأ بها ورحل إلى خراسان مع أبيه وسكن نيسابور وتفقه على الاسفرائيني وقرأ عليه اصول الدين، ومهر في فنون عديدة وبعد موت استاده خلفه وجلس للاملاء في مسجد عقيل بنيسابور وتلمذ عليه جماعة، ثم انتقل إلى اسفراين فمكث بها سنة فتوفي فيها عام ٤٢٩ هـ.

(٣) ابو بكر محمد بن الطيب الباقلائي القاضي، أصله من البصرة، والمرجح انه ولد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وعاش ببغداد، ويُعد أنه متكلمي الأشعرية ويقال انه اول من وجد لبعض افكار الأشاعرة شكلها الصحيح على اعتقادهم. توفي سنة ٤٠٣ هـ له مصنفات عديدة.

واعلم أنه يُشترط في تماثل العلوم تعلقها بالشيء الواحد، على الوجه الواحد، في وقتٍ واحدٍ، على طريقةٍ واحدة، فاتحاد الشيء لا يبد منه لأن العلم المتعلق بأحد المختلفين مخالف للمتعلق بالآخر وكذلك اتحاد الوجه، فإنا لو علمنا [إحدى] ^(١) الذاتين ^(٢) باعتبار صفةٍ وعلمناها باعتبار صفةٍ أخرى لكانا مختلفين، ولا بد من اتحاد الوقت فإنا لو علمنا أن زيدا موجود اليوم وعلمنا أنه موجود غداً لكانا مختلفين، ولا بد من اتحاد الطريقة فإن علمنا يتعلق بالمعلومات تعلق العلوم، وعلم الله تعالى يتعلق بها تعلق العالمين، فهما مختلفان. وأبو هاشم لم يعتبر اتحاد الوقت فجعل العلم بأن زيدا موجود بالأمس مع العلم بأنه لم يتغير عن حاله علماً بانه موجود اليوم.

والحق خلاف ذلك لأن العلمين الأولين حصل منهما علمٌ جديد مغايرٌ لهما، وليس الحاصل أحد العلمين السابقين.

[٨] مسألة: المعلوم على سبيل الجملة معلومٌ من وجه، مجهولٌ من آخر، فلما اجتمعا في شيء ظن أنه علمٌ مغايرٌ للتفصيل وليس كذلك.

وأبو هاشم منع من العلم الإجمالي، قال: لأن المعلوم متميز والإجمالي غير متميز فهو غير معلوم. والكبرى عندنا كاذبة، اللهم إلا أن نعني بالتميز التميز التفصيلي من كل وجهٍ فحينئذ يتطرق الكذب إلى الصغرى.

[٨] مسألة: العلم بالكلية عبارة عن حصول صورة في الذهن يمكن إنطباقها على أي فرد سبق إلى الذهن من الأفراد الخارجية، ولا تحقق للكلية في الخارج خلافاً لأفلاطن القائل بالمثل، وهذا العلم مغايرٌ للعلم بالجزئي.

وقد يجري لأبي هاشم منازعة هاهنا فزعم أن من علم أن كل ظلم قبيح، ثم علم في ضرر معين أنه ظلم، علم أنه قبيح بعلمه الأول ولم يتجدد له علمٌ مبتداءً

(١) زيادة في خ ٣.

(٢) في خ ٢: الذات.

يعلم به قبح هذا الضرر المُعَيَّن.

وهذا عندنا كاذبٌ ووافقنا على ذلك قاضي القضاة.

حُجَّةُ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَهُ بِعِلْمٍ مُبْتَدَأٍ لَصَحَّ أَنْ لَا يَفْعَلُهُ وَلَا يَعْلَمُ قُبْحَهُ وَإِنْ عَلِمَ إِنَّهُ ظَلَمٌ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ قَطْعاً فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

وَنَحْنُ نُنَازِعُهُ فِي صَدْرِ الشَّرْطِيَّةِ فَإِنَّهُ لَمْ يُبْرَهِنَ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ يُبْرَهِنُ عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ الكَذِبِ.

مَسْأَلَةٌ: الْعِلْمُ بِالِاسْتِقْبَالِ لَيْسَ عِلْماً بِالْحَالِ. وَجُمْهُورُ الْمَشَايخِ عَلَى خِلَافِ هَذَا، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا يَدْخُلُ الدَّارَ فِي غَدٍ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدُ عَلِمَ دُخُولَ زَيْدٍ بِذَلِكَ الْعِلْمِ.

[٨٢/٩٣]

وَأَبُو الْحَسَنِ أَنْكَرَهُ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: إِنَّا قَدْ نَجَّهْنَا الْعِلْمَ بِالْمُسْتَقْبَلِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ.

الثَّانِي: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْمُسْتَقْبَلِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِالْحُصُولِ الْحَالِيِّ، وَالْعِلْمُ بِالْحَالِ مَشْرُوطٌ بِهِ فَتَغَايِرُ.

الثَّلَاثُ: إِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا سَيَدْخُلُ الدَّارَ فِي غَدٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَجِيءَ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِدُخُولِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ، نَعَمْ مِنْ عِلْمِ الْأَوَّلِ وَحُصُولِ الْغَدِ حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ بِدُخُولِهِ الدَّارَ.

وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْحَقُّ وَالْأَوَّلُ جِهَالَةٌ.

تَنْبِيهِ: قَدْ شَرَطْنَا فِي الْعِلْمِ الْمُنَاطَبَةَ فَيَجِبُ تَغْيِيرُهُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْمَعْلُومِ وَإِلَّا لَزِمَ الْجَهْلُ، وَلِهَذَا مَزِيدٌ بَحْثُ سَيَاتِي فِي عِلْمٍ وَاجِبٍ الْوُجُودِ.

مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْأَوَائِلُ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالْعِلَّةِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ بِالْمَعْلُولِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ يَقْتَضِي الْمَعْلُولَ، فَالْعِلْمُ بِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ يَكُونُ عِلْماً بِهَا مَعَ اعْتِبَارِ الْعِلِّيَّةِ وَهِيَ نِسْبَةٌ فَلَا بَدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْمُتَنَسِّبِ إِلَيْهِ.

[٨٣/٩٤]

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ وَكُونِهَا عِلَّةٌ مَعاً يَوْجِبَانِ الْعِلْمَ بِوُجُودِ الْمَعْلُولِ صِدْقَتِهِمْ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّ الْعِلْمَ بِمَاهِيَةِ الْعِلَّةِ تَوْجِبُ الْعِلْمَ بِمَاهِيَةِ

المعلول، فنحن من وراء المنع حتى يظهر لنا الدليل، وما ذكره فغير مفيد لأن تصور الماهية من حيث هي لا يقتضي تصور لوازمها الإضافية، وإن اقتضى فلا يقتضي تصور المعلول من حيث هو هو بل من بعض عوارضه.

مسألة: العلم بذوات المبادي إنما يحصل من العلم بمبادئها لأنها ممكنة فبدونها لا تكون واجبة.

[٨٤]

قالوا: وإذا علم بسببه علماً كلياً لأن علمنا بأن ألف موجب للباء علم بالكلي، وتقييد الكلي بمثله لا يقتضي الجزئية. وفي هذا بحث.

مسألة: لما كان العلم عند الاوائل هو حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم، وكان اجتماع صورتين متساويتين في محل واحد من غير اختلاف لازم أو عارض محالاً كانت الحالة في الذهن إما معلومة بنفسها من غير تضاعف الصور، وإما غير معلومة أصلاً.

[٨٥]

لكن الثاني من القسمين باطل قطعاً فإن حصول الصورة للشيء لا ينفك عن حصول ذلك الحصول عند اعتبار المُعتبرين، فكان العلم معلوماً بنفسه.

وأبو علي الجبائي وافق على ذلك فجعل العلم يُعلم بنفسه، وخالف في ذلك مشايخ المعتزلة فذهبوا إلى أن العلم يُعلم بعلم آخر، قالوا لأن العلم لا يتعلق بمعلومين على ما سلف، والعلم المعلوم متغايران فيتغاير العلم المتعلق بهما.

تذنيب: ذهب الشيخان^(١) إلى أن العلم بالعلم هو علم بالمعلوم. والحق خلاف هذا، فإن العلم إضافة والمعلوم قد لا يكون إضافة فيهما متغايران فكيف يكون العلم بأحدهما هو العلم بالآخر. ووافقنا على ذلك أبو عبد الله، وأبو اسحاق، وقاضي القضاة فانهم قالوا العلم بالعلم هو علم بكونه على حال أو حكم.

مسألة: العالم بالشيء هل يجب أن يكون عالماً بأنه عالم بذلك الشيء؟

[٨٦/٩]

(١) يريد بهما أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائيان لأنهما شيخا المعتزلة.

الْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَقَدْ وَاقَفْنَا عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَوَائِلِ^(١) وَمَشَايخِ الْمُعْتَزَلَةِ، نَعَمْ إِذَا اعْتَبَرَهُ الْمُعْتَبِرُ^(٢) وَجِبَ تَعَلُّقُ الْعِلْمِ بِهِ. وَأَبُو الْقَاسِمِ أَوْجِبَ ذَلِكَ.

[٨٧/٩٨]

مَسْأَلَةٌ: الْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ لِعَالَمٍ وَاحِدٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ لِإِسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، وَمَنْ جَوَّزَ اجْتِمَاعَ الْمُثَلِّينِ جَوَّزَ ذَلِكَ هَاهُنَا. وَيُحْكِي عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْمَنْعِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، قَالَ: فَأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى السَّاكِنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْكِينُهُ وَالْمُجْتَمِعُ لَا يَجُوزُ جَمْعُهُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ اجْتِمَاعِ الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ لَا يَتَزَايِدُ الْمَعْلُومُ فِي الْجَلَاءِ وَلَا يَدْخُلُ فِي سَكُونِ نَفْسِهِ تَزَايِدًا. وَأَعْلَمُ إِنَّا نَصَفَ الْوَاحِدَ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ أَوْلَى الْمَرْجِعِ بِذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الْعُلُومِ، كَمَا يَقُولُ إِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى مَعْنَى زِيَادَةِ قُدْرَتِهِ. ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَحَدَ الْعَالَمِينَ إِذَا عَلِمَ الشَّيْءَ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ وَالْآخَرَ بِعُلُومٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّ ذَا الْعُلُومِ الْكَثِيرَةِ لَا يَتَزَايِدُ عِلْمُهُ بِاجْتِمَاعِهَا، حَكَّمَ بِأَنَّ الْمَرْجِعَ بِذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الْمَعْلُومَاتِ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومٌ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ حَكَّمَ عَلَيْهِ بِالْأَعْلَمِيَّةِ.

[٨٨/٩٩]

مَسْأَلَةٌ: الْعُلُومُ عِنْدَنَا بَاقِيَةٌ وَهِيَ مَذْهَبُ الْأَوَائِلِ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ، وَالسَّيِّدُ الْمُرْتَضَى - مِنْ أَصْحَابِنَا - إِلَى أَنَّهَا لَا يَبْقَى.

لَنَا: أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ مُمْكِنَةً فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَالْإِلَّا لَزِمَ الْإِنْتِقَالُ مِنَ الْإِمْكَانِ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ.

وَعِنْدِي هَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ وَبَيَانُ ضَعْفِهَا سَيَأْتِي. اِحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْبَقَاءِ بِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ لِإِمْتِنَاعِ عَدَمِهَا، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ.

(١) فِي خ ٣: مِنْ أَوَائِلِ مَشَايخِ الْمُعْتَزَلَةِ.

(٢) نَعَمْ إِذَا كَانَ اعْتَبَرْنَا بِالْمُعْتَبِرِ.

بيان الشرطية: أنّها لو عدمت بعد البقاء لكانَ عدمها إمّا أن يكونَ مُستنداً إلى الذاتِ، أو إلى الفاعلِ، أو إلى طَرَيانِ الضدِّ. والأقسام باطلة فعدمها باطلٌ.

أما الأول: فلأنّه يلزم امتناع وجود الماهية على ذلك التقدير.

وأما الثاني: فلأنّ الفاعلَ أثره في الإيجاد لا في الإعدام.

وأما الثالثُ: فلأنّه قد يَخْرُجُ من العِلْمِ إلى الشكِّ وليس الشكُّ معنىً يُضادُّ العلمَ لأنَّ شرط الضديّة تعلق أحد الضدّين بما يتعلّق به الآخر على عكس ما تعلق به، والشكُّ إمّا يتعلّق بشيئين، والعلمُ إمّا يتعلّق بشيءٍ واحدٍ كالشكِّ في حدوث العالمِ فإنّه بعينه شكٌّ في قَدَمه فليس بين العلم والشكِّ تضادُّ.

ونحنُ نقولُ: لِمَ لا يجوزُ أنْ يَعدِمَ الفاعلُ، وما ذكروه لبيانه نفسُ الدعوى فيكونُ مُصادرةً على المطلوبِ.

وأيضاً لِمَ لا يجوزُ أنْ يكونَ للعلمِ ضدٌّ يخرجُ به الإنسانُ عن العلمِ ثمَّ يطرءُ عليه الشكُّ وذلك الضدُّ غير معلومِ.

وبالجُملة ضعف هذه الحُجّة لا يخفى.

مسألة: الحقّ عندنا أنّ السّهو ليس معنىً من المعاني المضادّة للعلمِ وإمّا هو عبارة عن عدم العِلْمِ عمّا من شأنه أنْ يكونَ عالماً، وهو مذهب أبي اسحاقٍ، وقاضي القضاة. وذهب الشيخان إلى أنّه معنى يُضادُّ العِلْمِ وهو مذهبُ لأبي اسحاقٍ أيضاً وأبي عبد الله، لكنَّ أبا عبد الله تارةً يقولُ أنّه مقدّمةٌ للعباد، ولكنه لا يصدرُ عنهم لفقد الدواعي. وتارةً يقولُ غيرُ مقدور عليه أصلاً، وهو ظاهر قولِ الشّرخين.

ودليلنا في ذلك أنّ الواحدَ ممّا لا يجدُ من نفسه أمراً زائداً على فقدان العلمِ حالة السّهو.

أمّا الشكُّ فذهب أبو علي إلى أنّه ليس معنىً مضادُّ للعلمِ وقد مرَّ الكلام فيه.

تتمّة كلامٍ في هذا الباب:

العِلْمُ: منه ضروري ومنه كسبيّ. والضروريّات قد مضى بيانُ أقسامها، لكن وقع الخلافُ في المتواترات فذهب الأوائلُ إلى أنّها ضروريّة ووافقهم على ذلك

البصريون، وذهب أبو القاسم الكعبي، وأبو الحسين البصري إلى أنه كسبي، واحتج أبو الحسين بأن الكسبي هو الذي يتوقف على نظر واستدلال وهو متحقق هاهنا، فإن العلم بذلك إنما يحصل بعد العلم بالمُخبرين أخبروا عما لا لبس فيه وليس إخبارهم مُستنداً إلى النظر حتى يجوز الخطأ فيه، وأنه قد أخبر جماعة عظيمة لا يجوز عليهم التواطؤ والتراسل، ولا يجوز عليهم الكذب اتفاقاً، ولا أن يجتمعوا على الكذب لإشتراكهم في داع يدعُوهم إلى الكذب، فيعلم أن خبرهم ليس بكذب فيكون صدقاً. ومتى فات العلم بواحدٍ من هذه المقدمات لم يحصل العلم التواتري.

والحق عندنا خلاف ذلك فإن العلم بالمتواترات يحصل للصبيان ومن لم يمارس الاستدلال، فسقط ما ذكره.

مسألة: أنكر السوفسطائية^(١) العلم مُطلقاً وهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

[٩٠/١٠١

العبدية: وهم الذين معترفون بجميع الأشياء.

والعنادية: وهم الذين ينكرون الأشياء مُعاندةً.

واللا أدرية: وهم الذين أنكروا جميع الأشياء لعدم صحة المقدمات التي

يبتني عليها البراهين، قالوا لأنَّ أجلى القضايا وأوضحها هو العلم بأنَّ النفي والإثبات

لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وهذا القول باطلٌ فلا يكون شيءٌ من القضايا حقاً.

وبيان بطلانه: أن هذا التصديق مسبوقة بتصور النفي وهو غير متصورٍ وإلا لكان

متميزاً عن غيره، والمتميز عن غيره متعينٌ، والمتعين ثابتٌ، والنفي ليس بثابتٍ.

سؤال: يكون ثابتاً ذهنياً؟

جواب: الثابتُ ذهنياً أحدُ أقسام، مطلقُ الثابت، والنفي المُطلق مقابلٌ لمطلق

الثابت، فلا يكون قسماً منه، وأيضاً النفي والإثبات قد يُنسبان إلى وجود الشيء في

نفسه، وقد يُنسبان إلى وجوده لغيره. والأول باطلٌ، وإلا لكان الوجود إمّا نفس

(١) الذين يعتقدون بانه لا محسوس ولا مقول.

الماهية فتولنا الماهية موجودة يُنزَل منزلة الماهية ماهية، هذا خلف.

واما مغايراً لها فيلزم وصف المعدوم بالوجود، والثاني باطل لأن الموضوع والمحمول إن اتحدا كان ذلك كحمل الأسماء المترادفة فلا يكون مفيداً. وإن تغايراً كان ذلك حكماً على الشيء بأنه هو غيره، وذلك حكم بوحدة الإثنين.

وأعلم إن هوء لا يستحقون الجواب لأن المناظرة انما تكون بعد تسليم مقدمات بين الخصمين توضع ليبنى أحد الخصمين عليها مطلوبه، ومن ينكر مثل هذه القضايا لا يمكن مباحثته، فإن بهذه القضايا يناظر في جميع المطالب وهي المبادي للعلوم فيجب الذب عنها، وكيف يناظر من يجمع بين النقيضين، فإن أقصى مراتب المناظر أن يبين أن الذي ذكره دليلاً دالاً على مطلوبه، فالخصم يقول مسلّم أنه دليل لكن لم لا يجوز أن يكون غير ذلك ايضاً؟

ومع ذلك فأتنا نقول في جواب هذا الشاك: إن المنفي لم لا يجوز أن يكون ثابتاً ذهنياً فإن الذي لا يكون ثابتاً في الذهن ولا في الخارج تصور لما ليس بثابت ولا متصور فيصح الحكم عليه من حيث هو ذلك التصور، ولا يصح من حيث أنه ليس بثابت، فالموضوعان مختلفان والمقابل قسم باعتبارين، كما نقول الموجوداً ثابته في الذهن أو لا يكون فاللاثابت في الذهن من حيث هو مفهوم ثابت في الذهن، وليس بثابت من حيث هو مقابل للثابت ولا إستحالة في ذلك.

قوله في الوجه الثاني: الوجود إن كان زائداً لزم وصف المعدوم بالموجود.

قلنا: الحكم بالزيادة في الوجود ليس بثابت في الخارج فإنه ليس في الخارج ماهية يتصف بالوجود كما في الماهية والسواد، على إن حلول الوجود في الماهية لا يلزم منه حلول الموجود في المعدوم فإن الماهية لا بقيد الموجود لا يلزم أن يكون معدومة فإنه حينئذ يكون أخذنا للماهية أخذاً لها مع قيد العدم وليس كذلك.

وأيضاً الوجود ليس بموجود ولا بمعدوم.

قوله: الموضوع والمحمول إن تغايراً كان حكماً بوحدة الإثنين.

قلنا: إنهما لا بد وأن يتحدا من وجه ويختلفا من وجه، ووجه الإتحاد قد يكون

أحد الطرفين وقد يغايرهما.

وقد أجابهم بعض الفضلاء بالضرب بالخشب فإن لم يحسوا به فقد خرجوا عن حيز الإنسانية، وإن أحسوا به وفرقوا بين حال الضرب وعدمه إعترفوا بالقضايا العقلية.

وهذا ضعيف فإن هؤلاء السوفسطائية يعترفون بوجود الألم ولكن يقولون إنه يجوز أن يكون هذا الذي أحسنناه خطأ كما في ساير أغلاط الجس.

مسألة: العقل عند الأوائل لفظ مشترك بين معان:

[٩١/١٠٢]

أحدها: العقل العملي الذي للإنسان، وهو مقول بالاشتراك على القوة التي بها يكون تميز بين الأمور الحسنة والقبیحة، وعلى المقدمات التي منها يستنبط الأمور الحسنة والقبیحة، وفعل الامور الحسنة والقبیحة.

وثانيها: العقل العلمي وهو مقول بالاشتراك على الجوهر المستعد لقبول التعقلات وعلى مراتب أحواله مع التعقلات. وهي أربع =

الاول: العقل الهيولاني وهو الذي من شأنه الاستعداد المحض.

والثانية: العقل بالملكة وهو الذي من شأنه حصول الأوليات.

والثالثة: العقل بالفعل وهو الذي من شأنه حصول النظريات لا على إنها

حاصلة بالفعل، بل بمعنى أنها بحيث متى شاء إستحضرها.

والرابعة: العقل المستفاد وهو الذي حصلت فيه النظريات بالفعل، وهو

النهاية القصوى في الكمال.

وثالثها: الموجود المجرد الذي لا علاقة له بالأجسام حلوياً وتديبياً.

وذهب أبو الحسن الأشعري إلى أن العقل علوم خاصة، والمعتزلة قالوا إن من

تلك العلوم العلم بحسن الحسن وقبح القبیح.

والقاضي أبو بكر قال: إنه هو العلم بوجوب الواجبات، وإستحالة

المستحيلات، ومجاري العادات.

وقال المجاشعي - من الأشعرية -: وهو غريزة يتوصل بها إلى المعرفة.

واستدلوا على ذلك بأنه لو لم يكن العقل من قبيل العلوم لأنفك أحدهما من الآخر. وهو باطل قطعاً.

وهو ضعيف فإن عدم الإنفكاك لا يستدعي الإتحاد.

والحق أن العقل غريزة يلزمها العلم بالقضايا البديهية عند سلامة الآلات.

مسألة: الإعتقاد الجازم إما أن يكون يقينياً أو لا يكون كالقليد، فاليقيني يشترط فيه أن لا يكون لنقيضه احتمال ثبوت فيستحيل تحققه بدون هذا الشرط إستحالة ذاتية، فاعتقاد الضدين محال لذاته.

أما التقليدي فإنه يمتنع إجتماعه مع الإعتقاد المضاد له لوجود الصارف.

وذهب أبو علي إلى أن اعتقادي الضدين يجب أن يتضاداً.

وخالفه في ذلك أبو هاشم أخيراً، وزعم أن الذي بإعتباره يقع تضاداً الإعتقادات ليس إلا النفي والإثبات، فإذا إعتقدنا الشيء على صفة، كان مضاداً لكونه لا على تلك الصفة، وليس مضاداً لإعتقادنا أنه على صفة مضادة لتلك الصفة.

البحث الخامس عشر: في الظن

وهو نوع من الإعتقاد. ووافق على ذلك أبو هاشم وهو قابل للشدة والضعف وطرفاه الجهل والعلم.

وذهب أبو علي، وأبو عبدالله، وأبو اسحاق إلى أنه جنس غير الإعتقاد، وهو الذي نصره قاضي القضاة.

واستدلوا على ذلك بأنه لو كان من قبيل الإعتقاد لوجب قبح الظنون أجمع، والتالي باطل فإن فيها ما هو حسن بل واجب فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن هذا الإعتقاد لا يخلو إما أن يطابق معتقده أو لا، والثاني يلزم منه الجهل وهو قبيح لأن عند العلم بأن هذا الإعتقاد جهل يعلم قبحه، وإن لم يعلم شيئاً سواه، فالمؤثر في القبح هو الجهل كما في ساير المقتبحات، والأول يلزم فيه تجويز خلافه. وإن كان مطابقاً فيجب قبحه أيضاً لا فرق بين القطع على وجه القبح وبين تجويز ثبوت القبح، فإذاً لا خلاص إلا أن يكون الظن نوعاً آخر مغايراً للإعتقاد.

وهذه الحُجَّة عندِي ضَعِيفَةٌ فَإِنَّ الْجَهْلَ لَيْسَ هُوَ مُطْلَقُ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي لَا يَكُونُ
مطابقاً بل الإِعتقادُ الجَازمُ.

التَفْرِيعُ عَلَى قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ فِي مُغَايِرَةِ الظَّنِّ لِلإِعْتِقَادِ: فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُضَادُّ
العلمَ إِذَا عَاكَسَ متعلقه مثل العلم بأنَّ زيداً في الدار والظنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا.
وَنَحْنُ نَنَازِعُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُنَافَاةِ حُصُولُ الضَّدِّيَّةِ. وَمَنْ ذَلِكَ حُصُولُ
التَّضَادِّ بَيْنَ أَفْرَادِهِ وَالبَعْضِ الأخر كالظنِّ بوجود زيدٍ وعدمه. وَمَنْ ذَلِكَ جَوَازُ تَعَلُّقِ
الظنِّ كَمَا يَظُنُّ خَوْفُ زَيْدٍ، وَالخَوْفُ ظَنٌّ مَخْصُوصٌ فَقَدْ تَعَلَّقَ ظَنُّنَا بِذَلِكَ الظنِّ
المَخْصُوصِ.

وَأَمَّا تَعَلُّقُ الظنِّ بِظنِّ الظانِّ نَفْسَهُ فَإِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمقتضي فَيَظُنُّ أَنَّهُ
كَانَ ظانِّاً مِنْ قَبْلُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الظنِّ مَا هُوَ وَاجِبٌ كَمَا فِي الأحكام الشرعية، وَمِنْهُ مَا هُوَ حَسَنٌ
وَهُوَ إِذَا حَصَلَ للمكلف فِي فعله غَرَضٌ وَيَخْلُو مِنْ جِهَاتِ القُبْحِ كَمَا فِي المعاملات
وَأُمُورِ نِظامِ العالَمِ، وَقَدْ يَكُونُ قَبِيحاً إِذَا خَلَا عَنِ الإِمَارَةِ الصَّحِيحَةِ، وَكَمَا إِذَا كَانَ مُكَلِّفاً
بِالعَمَلِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ وَأَتَى بِالظنِّ.

البَحْثُ السَّادِسُ عَشَرَ: فِي النِّظَرِ

وَهُوَ تَرْتِيبُ أُمُورٍ ذَهْنِيَّةٍ يَتَوَصَّلُ مِنْهَا إِلَى آخَرَ.
وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّهَ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْتِيبِ تَصَدِيقَاتٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَصَدِيقٍ آخَرَ،
وَهُوَ غَيْرُ عَامٍ.

وَآخَرُونَ حَدَّوهُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ تَجْرِيدِ العَقْلِ عَنِ الغَفَلَاتِ، وَهُوَ خَطَاءٌ فَإِنَّهُمْ
أَخَذُوا مَا مَعَ الشَّيْءِ مَكَانَ الشَّيْءِ.

وَبَعْضُ المَتَأَخِرِينَ قَالَ: النِّظَرُ عِبَارَةٌ عَنِ مَجْمُوعِ عُلُومٍ أَرْبَعَةٌ: العِلْمُ بِصِحَّةِ
المَقْدَمَاتِ، وَالعِلْمُ بِصِحَّةِ تَرْتِيبِهَا، وَالعِلْمُ بِلزُومِ اللَازِمِ عَنَهَا، وَالعِلْمُ بِأَنَّ مَا لَزِمَ عَنِ
الحَقِّ فَهُوَ حَقٌّ.

وَهُوَ عِنْدِي خَطَاءٌ، فَإِنَّ العِلْمَ بِاللزُومِ عِلْمٌ بِنِسْبَةِ مَخْصُوصَةٍ بَيْنَ المَقْدَمَاتِ

والنتيجة، فهي مسبوقة بالعلم بالنتيجة فلا يُمكنُ جعله جزءاً من علّتها.
 وآخرون قالوا: إنّه عبارة عن تحديق العقل نحو المطلوب، فإنّ النظر بالعين لمّا
 كان عبارة عن تحديق الجِدقة نحو المرئيّ التماساً لرؤيته بالبصر، وكذلك النظرُ
 العقلي عبارة عن تحديق العقل نحو المَطْلُوب التماساً لرؤيته بالبصيرة.
 وهذا أيضاً ضعيفٌ فالحقّ ما ذكرناه أولاً.

مسألة: اختلف الناس في إفادة النظر للعلم، والحقُّ عندنا أنّ النظر متى وقع
 على الوجه الصحيح أفاد العلم، فإنّ من علّم أنّ العالمَ مُتغيّرٌ، وأنّ كلّ مُتغيّرٍ مُحدَثٌ،
 علّم أنّ العالمَ مُحدَثٌ قطعاً.

والسُمنيّة أنكروا إفادته العلمَ مطلقاً، وجمّع من المهندسين أنكروا إفادته في
 الأمور الإلهية واعترفوا بها في الهندسية والحساب.

واحتجت السُمنيّة: بأنّ العلمَ بأنّ الإعتقاد الحاصل بالنظر علمٌ إن كان ضرورياً
 لزم اشتراك العقلاء، وإن كان نظرياً لزم التسلسل.

وايضاً العلمُ بإفادة النظر للعلم إن كان ضرورياً لزم اشتراك العقلاء، وإن كان
 نظرياً لزم اثبات الشيء بنفسه.

وأيضاً المَطْلُوب إن كان معلوماً كان تحصيلاً للحاصل وإلا كيف يعرف أنّه
 مَطْلُوبه إذا وجدته؟

وأيضاً الناظرُ قد ينكشفُ فسادُ نظره مع الجزم بصحته، فكذا جاز في جميع
 الأنظار.

وأيضاً المُستلزم للنتيجة إمّا مجموع المقدمتين، أو كلّ واحدٍ منهما، أو واحدةٍ
 منهما. والكلُّ باطلٌ إمّا الأول: فلأنّ المجموع لا تحقق له في الذهن شيئاً حال ما نوجه
 أذهننا إلى مَطْلُوبٍ مُعيّنٍ إستحالةً منّا توجّهه نحو مَطْلُوبٍ آخر.

وأما الثاني: فلأنّنا نعلم قطعاً إنّه لا تأثير لواحدة من المقدمات في الإنتاج،
 وأيضاً يلزم اجتماع المؤثرات المستقلّة على الأثر الواحد.

وأما الثالث: فباطلٌ، بما مرّ.

واحتجّ المنكرون لإفادته في الإلهيات بأنّ الإنسان قد يعجز عن العلم بأقرب الأشياء إليه كنفسه فكيف حال الأمور الإلهية مع غيبوبتها عن الحسّ.

والجواب عن الأول: أنّه ضروري ولا يجب اشتراك العقلاء في ذلك لما بيّنا في القاعدة السالفة، وهذا بعينه جواب عن الثاني.

وقد أجاب بعضهم بمعارضة وحلّ. أمّا المعارضة فقالوا: العلم بكون النظر غير مفيد للعلم إن كان ضرورياً لزم اشتراك العقلاء، وان كان نظرياً لزم إبطال الشيء بنفسه وهو محال.

وأما الحلّ: فهو إنّ اثبات الشيء بنفسه ممكن كالعلم الذي يعلم به نفسه ويعلم به ساير الأشياء. وأمّا إبطال الشيء بنفسه فهو محال والمعارضة حسنة آتية على جميع شبههم. والحلّ خطأ، والقياس على العلم فاسد.

والجواب عن الثالث: إنّ المطلوب إن كان تصورياً كان المعلوم منه التصور ببعض اعتباراته، والمجهول هو ذاته فيصح توجيهه إلى العلم بذلك المجهول لكونه ملتفتاً إليه بالإعتبار المعلوم، وإذا وجدّه عرف أنّه مطلوبه بذلك الإعتبار أيضاً. وإن كان تصديقا كان معلوماً من حيث التصور، مجهولاً من حيث النسبة.

ولقد أورد بعض تلامذة سقراط^(١) عليه هذا الإشكال ولم يجبه إلا بايضاح شكل هندسي أوضح له صحته ولم يأت على ذلك بحل. وأرسطاطاليس^(٢) أجاز بما

(١) أحد الحكماء السبعة الذين هم اساطين الحكمة ومبدعوها في اليونان، هو سقراط بن سُفْرِنِسْقوس، ولد في اثينا حوالي عام ٤٧٠ ق.م وأخذ الحكمة من فيثاغورس وأبدع في الإلهيات والأخلاقيات فسُمّي بالمعلم الأول. واشتغل بالزهد والرياضة للنفس وتهذيب الأخلاق وأعرض عن ملذات الدنيا واعتزل في غار في الجبل ونادى بالوحدانية ونهى ملوك اليونان عن الشرك وعبادة الاوثان، فثارت عليه الغوغاء فحبسه الملك وسقاه السمّ فمات. ونشر تلامذته افكاره وآرائه وقد تأثر به كبار فلاسفة المسلمين كالفارابي وابن سينا وغيرهم.

(٢) يُعدّ من الحكماء السبعة الذين هم أساطين الحكمة ومبدعوها وكان يعتقد بوحدانية الخالق، ولد عام ٦٢٤ ق.م وتوفي سنة ٥٥٠ ق.م. يقال انه اول من تفلسف في مطلية. وقال: ان للعام مبدعاً لا تدرك صفته العقول من جهة هويته وانما يدرك من جهة آثاره. تلمذ على افلاطون نيافاً وعشرين سنة.

ذكرناه.

والجواب عن الرابع: أنَّ الأَنْظار التي تحكّم بفسادها إنّما تكون لأجل خللٍ واقع أمّا في المُقدّمات أو في الترتيب. أمّا على تقدير الصحة فلا.

والجواب عن الخامس: أنَّ المقدمتين يَصِحُّ اجتماعهما في الذهن وإلا لزم أن لا نكون عالمين دائماً إلا بشيء واحد وينتفض بالقضية الشرطية.

والجواب عن السادس: إنّه يدلُّ على الصعوبة لا على الإمتناع.

مسألة: ذهب الأشعرية إلى أنَّ النظر لا يولّد العلم، وإنّما يحصل عقبيه العلم بالعادة. وذهب المعتزلة إلى أنّه يولّده، وهو مذهب السيد المرتضى، والشيخ أبي جعفر من أصحابنا.

[٩٤]

ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين^(١) أنّهما قالا باستلزام النظر للعلم على سبيل الوجوب لا بكون النظر علّة ولا مولداً.

ومذهب الأوائل أنَّ النظر سببٌ مُعدُّ لحصول العلم من المبدأ الفيّاض. احتجّت الأشعرية بأنّ كل حادثٍ فهو مستندٌ إلى الله تعالى على ما يأتي، فالعلم كذلك.

وكلية القضية عندنا كاذبة وسيأتي.

احتجّت المعتزلة بأنّ العلم يجب وقوعه عند النظر الصحيح في الدلالة وبحسبه، ومعنى قولهم إنّه يقع بحسبه، أنّه يحصل العلم بالمدلول الذي يطلبه بالنظر في دليله، ولأنّه يكثر بكثرته ويقلُّ بقلته فيكون متولداً عنه.

أمّا الصغرى: فاستدلوا عليها بالوجدان فإنّا نعلم أنّ النظر متى حصل حصل العلم قطعاً، ومتى لم يحصل لم يوجد العلم.

(١) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي. احد أئمة أهل السنة الأعلام، دافع عن الأشعرية حين احتدام المَعارك بينها وبين خصومها. جاور مكة أربع سنين ولهذا قيل له امام الحرمين، سكن بغداد وولى التدريس والخطابة والإمامة بالمدرسة النظامية. توفي سنة ٤٧٨ هـ.

واما الكُبرى فبالقياس على سائر الأسباب والمُسببات.
وهذه الحجّة عندي ضعيفة فإنّ حصول الشيء عقيب غيره لا يدلّ على
العلية.

والأشعرية قاسوا النظر على التذكر، والمُعترلة فرّقوا بينهما بأنّ التذكر ربما
يُحصل من غير قصد المُتذكر بخلاف النظر، فإنّ صحّ هذا الفرق بطل القياس، والآ
منعوا الحُكم في الأصل.

وامّا القائلون بالوجوب فانهم قالوا إنا نجد متى علمنا المُقدمتين علمنا النتيجة
قطعاً على سبيل اللزوم لا على مجرى العادة التي يُمكن عدم وقوعها، والتولّد باطل
بما مرّ.

ولقائل أن يقول: لِمَ قلتم أنّه ليس على سبيل مجرى العادة، وما ذكرتموه من
الوجدان إنّما دَلّ على الحصول عقيب النظر امّا على وجوبه فلا.

مسألة: والنظر الصحيح في الإمارة هل يولّد الظن أم لا؟

[٩٥/١٠٦]

ذهب الملاحميّ إلى توليده لما ذكر في النظر الصحيح في الدليل فإنّ كما نجد
من أنفسنا أنّا متى نظرنا في الدليل حصل لنا العلم، كذلك نجد من أنفسنا أنّا متى
نظرنا في الإمارة حصل لنا الظنّ. وذهب قاضي القضاة إلى أنّه لا يولّده وإنّما يختاره
الناظر عنده.

واستدلّ بأنّه لو كان النظر في الإمارة تولّد الظنّ لما اختلف الناظرون في إمارة
واحدة على حدّ واحد في حصول الظنّ وعدمه، والتالي باطلّ فالمقدم مثله،
والشرطية ظاهرة.

وبيان بطلان التالي: أنّ الناظرين في أمارات الشرع يختلفون في مدلولاتها.
والجواب: لا تُسلّم تساويهم في النظر في الإمارة فإنّ كلّاً منهم يعتقد أنّ أمارته
أقوى ولو كانت الإمارة واحدة لا يتفقوا في حصول الظنّ.

مسألة: النظر الفاسد لا يولّد الجهل عند جماهير المُعترلة والأشاعرة كافة،

[٩٦/١٠٧]

وذهب آخرون إلى أنّه يستلزم.

واحتجَّ الأولون بأنَّ النظر في الشُّبْهَة لو استلزم الجهل لكانَ نظراً مُحَقَّقاً في شُبْهَة المُبْطِلِ مولدًا للجهل، والتالي باطلٌ قطعاً فالمقدمُ مثله.

وبيان الشرطية: أنَّ عند حُصولِ الأسباب وتكاملِ الشروط يَجِبُ المَسَبُّ.

وهذه الحجَّة ذكرها أبو عبدالله لأبي عليِّ بن خَلادٍ^(١) وارتضاها،

وهي عندي ضعيفة لأنَّ شرط توليدِ النظرِ اعتقادِ حقيَّةِ مُقدّماته فإنَّ المُبْطِلِ

الناظر في دليلِ المُحَقَّقِ لا يَحْصُلُ له العملُ لِعَدَمِ الشَّرْطِ.

واحتجَّ الآخرون بأنَّ مَنْ اعتقد بأنَّ العالمَ قديم، وأنَّ القديمُ مستغنٍ عن

الموثر، يعتقد قطعاً أنَّ العالمَ مُستغنٍ عن الموثر.

والجواب: إنَّ أردتم باستلزامِ الفاسد للجهل دائماً فهو ممنوع قطعاً، وإنَّ أردتم

أنَّه يستلزمه في بعض الأحوال فهو مسلمٌ. ولكن لا يصحُّ الحكمُ عليه بالإستلزام

مطلقاً. وقد قيل إنَّ النظرَ إنَّ فسدَ من قبلِ المادَّةِ إستلزم الجهل، وإنَّ فسدَ من جهة

الصورة لا يستلزمه، والأخيرُ حَقٌّ.

والأولُ عندي فيه نظراً فإنَّ المادَّةَ قد تُفسدُ ولا تستلزمُ الجهلَ كمن إعتقد أنَّ

كُلَّ إنسانٍ حجرٌ، وأنَّ كلَّ حجرٍ ناطقٌ، فإنَّ هذينِ الجهلينِ يستلزمانِ كلَّ إنسانٍ ناطقٌ،

وليس بجهلٍ.

مسألة: شَرَطُ النظرِ عدمِ العِلْمِ والألزمُ تحصيلُ الحاصِلِ.

[٩٧/

فان قلت: العالمُ بالشيء قد يُستدلُّ عليه بدليلِ ثانٍ.

قلت: المطلوب من الدليلِ ليس هو المدلولُ بالدلالة، وفي هذا بحث.

ويُشترط فيه عدمُ الجهلِ المركَّبِ فإنَّ المُعتقد لا يَنْظُرُ وإمتناع الإجماعِ للذاتِ لأنَّ

الناظر يَجِبُ أن يكونَ شاكاً، والجزمُ مع الشكِّ مما يتنافيان لذاتهما، وهذا مذهبُ أبي

هاشمٍ.

(١) أبو علي محمد بن خلاد البصري، كان تلميذاً لأبي هاشم درس عليه في العسكر ثم ببغداد ولكنه عاش

بعد ذلك بالبصرة وتوفي في منتصف القرن الرابع، له تصانيف.

وذهب الأوائل إلى أن امتناع الإجماع للصارف، قالوا لأن النظر قد يوجد لا مع الشك فإن كثيراً من الناس يتعلمون من غير أن يسبق الشك إلى أوهامهم، وهو مذهب قاضي القضاة فإنه جَوَزَ النظر مع الظن، وأبو عبدالله جَوَزَ النظر مع القطع اذا لم يكن القطع علماً.

مسألة: ذكر قاضي القضاة أن النظر منه مُختلفٌ ومتمائلٌ، فالمُختلف ما يُغايِر متعلقه فإن تغايِر المتعلقات يَسْتلزمُ اختلاف المتعلقات، والمتمائل ما يتحدُّ متعلقه. وهذا بناءً منه على أن النظر جنسٌ بانفراده من أفعال القلوب، وأنها معانٍ وذوات.

ونحن عندنا أن النظر ترتيبٌ مقدّماتٍ فهو من جُملة الأفعال، فإن عني بالتمائل أن إستدلال زيدٍ بمقدّماتٍ تُماثلُ إستدلال عمرو بتلك المقدّمات مع اتحاد الترتيب فهو مسلمٌ، وإن عني بالاختلاف أن الإستدلال بدليلٍ على مطلوبٍ يُخالف الإستدلال بدليلٍ آخر فهو مسلمٌ، وغيرُ هذا التفسير نحن من وراء المنع فيه. تذييب: ذكر قاضي القضاة عن أبي علي أن المُختلف من النظر مُتضادٌ لإمتناع اجتماع نظرين دَفَعَةً، وعن أبي هاشم أنها غير متضادة لأنّ النظريّن يتعلّقان بشيئين، ومن شرط التضادّ في المتعلقات إتحاد المُتعلق، وتعلّق كل من المُتعلّقين على عكس ما تعلّق به الآخر، وامتناعُ الإجماع لإمتناع الداعي اليهما دَفَعَةً، فإنّا متى فرغنا أذهاننا للتوجه إلى مطلوبٍ والإستدلال عليه بمقدّماتٍ مُعيّنة تَعَدَّرَ علينا توجّههُ نحو آخر.

مسألة: ذهب أبو علي إلى أن النظر كُلُّهُ حَسَنٌ إلا أن يكون مفسدة، أو يقصدُ به فاعله وجه فسادٍ.

وذهب أبو هاشم إلى أنه كُلُّهُ حَسَنٌ إلا أن يكون مفسدة، وأمّا القصدُ فلا يؤثر في القبح. نعم القصدُ قبيحٌ، وهذا كما في ردّ الوديعه فإنه إذا قَصَدَ بها الخديعة كان القصدُ قبيحاً والردُّ حَسَناً.

وصار القاضي إلى مذهب أبي هاشم فإنه قال النظرُ طريقٌ إلى الكشف، وكلّ

استكشافِ حَسَنٍ وبالْقصدِ القبيحِ لا يَخْرُجُ عن هذا الوَجْهِ إِلَّا أَنَّهُ فَعَلٌ من أفعالِ
المكَلَّفِ مَتَى كَانَ مَفْسُدَةً كَانَ قَبِيحًا. وكذلكِ النَّظْرُ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا مَنَعَ من
النَّظْرِ الواجبِ كَانَ قَبِيحًا. ومحمودٌ أوجبَ القُبْحَ فيما يَكُونُ مَفْسُدَةً وفيما يَمْنَعُ من
الواجبِ وفيما يُقصدُ به الفسادُ، كما قالَ إِنَّ وَضْعَ الشُّبْهِ لإِضْلالِ النَّاسِ قَبِيحٌ قطعاً.

ثم قالَ: النَّظْرُ إِذَا كَانَ مَفْسُدَةً إِنَّمَا كَانَ قَبِيحًا لِأَنَّهُ يُودَى إِلَى القَبِيحِ والإِخْلالِ
بالواجبِ، وهذا المعنى قائمٌ في النَّظْرِ إِذَا قُصدَ به المَفْسُدَةُ فَإِنَّ وَضْعَ الشُّبْهِ دَاعٍ إِلَى
القَبِيحِ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ به من الإِضْلالِ. وَمَنَعَ حُسْنُ رَدِّ الوَدِيعَةِ، وقالَ إِنَّ العُقْلَاءَ مَتَى
عَرَفُوا وَجْهَ الرَّدِّ ذَمُّوا فَدَلَّ عَلَى قُبْحِهِ وَإِنْ كَانَ الواجبُ يَسْقُطُ به.

[١٠٠] مسألة: النَّظْرُ واجبٌ وخالفَ فيه الحَشَوِيَّةُ (١).

لنا: إِنَّ النَّظْرَ دافعٌ للخوفِ الحاصِلِ من الإِخْتِلافِ فيكونُ واجِبَةً، وأيضاً معرفة
الله تعالى واجِبَةً لكونِها دافعةٌ للخوفِ الحاصِلِ من الإِخْتِلافِ. ولا يَتِمُّ إِلَّا بالنَّظْرِ
فيكونُ واجِباً.

فان قيل: لا تُسَلِّمُ أَنَّ النَّظْرَ دافعٌ للخوفِ مطلقاً فَإِنَّ الخوفَ كما يَكُونُ بسببِ
الأهمالِ كذلكِ يَكُونُ بسببِ النَّظْرِ، فَإِنَّ الناظِرَ رَبَّما يَخْطُرُ لَهُ أَنَّهُ مِلْكُ الغَيْرِ وَأَنَّ
اشتغاله بالنَّظْرِ تصرَّفَ في مِلْكِ الغَيْرِ بغيرِ أذنه فيكونُ معاقباً.

قوله: ثانياً معرفة الله تعالى واجِبَةً.

قلنا: لا تُسَلِّمُ وبيانه من وجوه:

أحدها: إِنَّ إيجابها إما أَنْ يَكُونَ عَلَى العارِفِ أو لا، والقِسْمانِ باطلان.

أما الأولُ فَلأنَّهُ يَلْزَمُ منه تَحْصِيلُ الحاصِلِ أو الجَمْعُ بين المِثْلينِ.

وأما الثاني: فَلأنَّهُ يَلْزَمُ منه تَكْلِيفُ ما لا يطاقُ لِأَنَّ معرفة الإيجابِ يتوقَّفُ عَلَى

معرفة الموجبِ.

الثاني: إِنَّا نَعْلَمُ من دينِ النَّبِيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ إِذَا أتاه الأعرابيُّ أمرَةً بالشهادةِ

(١) فرقة تَمسِكُ بظواهر الأخبارِ ويُطلقُ عَلَى أصحابها أهلَ الحشو.

من دون تكليف المعرفة المتوقفة على النظر الدقيق.

الثالث: العلم غير مقدور لأن الضروريات من فعله تعالى، والنظريات لازمة لها لذواتها.

سلمنا إنه واجبة لكن لا نسلم أنها لا يتم إلا بالنظر، فإن المعارف قد يحصل بتصفية خاطر والإلهام.

وقول المعلم: سلمنا لكن لا نسلم أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، فإن النظر واجب ولا يتم إلا بالجهل فيكون الجهل واجباً.

فالجواب: العقلاء يلتجئون إلى النظر عند الحيرة والخوف من غير خُطور ما ذكروا.

قوله: معرفة الإيجاب يتوقف على معرفة الموجب،

قلنا: لا نسلم فإن العاقل يجد من نفسه العلم بوجوب دفع الضرر، وإن معرفة الله تعالى هي الدافعة فيحصل اعتقاد وجوبها.

وهذا الإيراد إنما يرد على الأشاعرة القائلين بكون الوجوب مستفاداً من السمع.

قوله: المعلوم من الدين عدم التكليف بالمعرفة.

قلنا: لا نسلم، وكيف لا والقرآن دال على وجوب المعرفة والنظر، وحكم النبي (عليه السلام) بالإسلام غير دالٍ عدم وجوب النظر، فإن الحكم بالإسلام لا يستلزم الحكم بالإيمان كما في قوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(١).

قوله: العلم غير مقدور.

قلنا: ممنوع فإن النظريات إنما تحصل بواسطة الترتيب المفعول باختيارنا.

قوله: لا نسلم عدم أنحصار الطريق في النظر.

قلنا: لما بيّنا من أنّ العتلاء عند وقوعهم في الحيرة يَلْتَجِئُونَ اليه من غير التفاتٍ إلى طريق آخر، وقولُ المُعلِّم لا بدّ فيه من نظر.
 قوله: نَمْنَعُ وجوب ما لا يتم الواجب الآ به.
 قلنا: لو لم يَجِبْ لزم تكليف ما لا يُطاق، وتقريرُ هذا ذكرناه في أصول الفقه.
 والمُعارضة غير آتية هاهنا فإنّ النظر ليس بواجبٍ على الإطلاق، بل بشرط حصول الجهل، والوجوب اذا توقف على شرط لا يلزم منه وجوب الشرط.
 تذييب: الحقّ عندنا أنّ وجوب النظر عقليّ لمّا بيّنا من الدليل العقلي الدال على وجوبه، ولا يجوز أن يكون السمع هو الطريق إلى وجوبه، والألزم منه إفحام الأنبياء.

وخالف في ذلك الأشاعرة مستدلين بالعقل والنقل:
 أمّا العقل: فهو أنّه لو وجب لوجب إما لفائدة أو لا لفائدة، والثاني عبث.
 والأول إمّا أن يكون الفائدة فيه عاجلة، أو آجلة. والأول باطل، لأنّ الحاصل عاجلاً إنّما هو التعب. والثاني باطل لأنّ حصول تلك الفائدة ممكن من دون النظر فتوسط وجوب النظر عبث.
 وهذه أقوى شبههم النافية للوجوب العقلي الذي يدعيه المعتزلة في أكثر الواجبات.

وأما النقل: فقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) نفى التعذيب من دون البعثة، فلو وجب شيء بالعقل لحصل العذاب، وإن لم يوجد الرسول.

ثمّ عارضونا بما أبطلنا به مذهبهم فقالوا إنّ وجوب النظر وإن كان عقلياً عندكم إلا أنّه نظريّ ويلزم من ذلك الإفحام.
 والجواب: إنّ ألوجوب لا بدّله من فائدة آجلة هي تحصيل الثواب.

قوله: إِنَّهُ مُمَكِّنٌ مِنْ دُونِ النَّظَرِ.
 قلنا: لَا تُسَلِّمُ فَإِنَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا يَكُونُ بِوِاسِطَةِ الْعَمَلِ، وَإِمَّا الْآيَةُ فَلَهَا تَأْوِيلَانِ:
 أَحَدُهُمَا - إِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّسُولِ الْعَقْلُ.
 والثاني - المراد وما كنا مُعَذِّبِينَ عَلَى الْوَاجِبَاتِ السَّمْعِيَّةِ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا.
 وَطَرِيقُ الْخَلَاصِ عَنِ الْمُعَارِضَةِ أَنَّ وُجُوبَ النَّظَرِ إِنْ كَانَ نَظْرِيًّا إِلَّا إِنَّهُ فَطْرِيٌّ
 الْقِيَاسِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ (مَعَارِجِ الْفَهْمِ).
 تَدْنِيبٌ: أَنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَى وَجُوبِهِ، لَكِنْ ائْتَلَفَ فِي أَوَّلِيَّتِهِ فَذَهَبَتْ
 الْمُعْتَزَلَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ.
 وَذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الْعِلْمُ.
 وَتَقَلَّ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ، أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ.
 وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الشُّكُّ.
 وَالْحَقُّ عِنْدِي أَنَّ أَوَّلَ الْوَاجِبَاتِ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، إِنَّ عَنِّي بِالْأَوَّلِيَّةِ مَا يَجِبُ
 بِالذَّاتِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ.
 وَقَوْلُ أَبِي هَاشِمٍ سَخِيفٌ.

خَاتَمَةٌ

تَشْتَمِلُ عَلَى الْكَلَامِ فِي الدَّلِيلِ وَفِيهِ مَقَاصِدٌ:
 الْأَوَّلُ: الدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمَ بِالشَّيْءِ.
 وَالْإِمَارَةُ: هِيَ الَّتِي يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا ظَنُّ وَجُودِ الشَّيْءِ،
 وَلَا بَدَّ فِي كُلِّ دَلِيلٍ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ لِإِسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْمُقَدِّمَةِ دَلِيلًا عَلَى نَفْسِهَا،
 فَالْمُقَدِّمَتَانِ إِمَّا عَقْلِيَّتَانِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَقْلِيًّا وَالْأُخْرَى سَمْعِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ الدَّلِيلُ مَرْكَبًا مِنَ السَّمْعِيِّ الْمَحْضِ، فَإِنَّ أَحَدَى الْمُقَدِّمَاتِ كَوْنُ النَّبِيِّ صَادِقًا
 وَهُوَ لَا يُسْتَفَادُ مِنَ السَّمْعِ وَالْأَلْزَمَ الدُّورَ.
 وَقَدْ قَبِلَ إِنْ اللَّفْظِي لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى نَقْلِ اللَّغَةِ، وَالنَّحْوِ، وَالتَّصْرِيفِ،
 وَعَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ، وَالْمَجَازِ، وَالْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِصِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ،

والمعارضُ العقلي، وقد يفترون بالأدلة اللفظية من القرائن ما يُعلم معها عدم هذه المحاذير.

واعلم أن كل ما يتوقف عليه صدق الرسول لم يَجْزِ اثباته بالنقل، وكل ما يُجْزِ العقل وجوده وعدمه لم يَجْزِ اثباته بالعقل. وما عدا هذين أمكن إثباته بهما.

[١٠] مسألة: لا يكفي المُقدمتان في الإنتاج ما لم يتركبا على هيئة مخصوصة والآلِزَمُ حُصولُ العلوم النظرية بأسرها اذ لا مُستند لها إلا الضروري الحاصل عند العاقل، وليس كذلك.

والمراد من تلك الهيئة التَّفطنُ لإندراج الأصغر تحت الأوسط حتى يثبت له ما يثبت للأوسط.

وما قيل من أن الاندراج إن كان مغايراً فلا بد له من إندراج آخر ويتسلسل، وإن لم يكن مغايراً إستحاله اشتراطه فهو خطأ لأنه يلزم من المُغايرة حُصولُ إندراج آخر لأنَّ الأندراج إنما يكون للمقدمات لا للأجزاء الصورية.

وعن أبي الحسين: أن المُنتج هو المُقدمة الكلية بشرط حُصول المقدِّمة الجزئية.

[١٠٢] مسألة: ذهب كثير من المُتكلِّمين إلى أن العِلْمَ بوجه دلالة الدليل على المدلول، هو عين العِلْمَ بالمدلول.

قالوا: لأننا إذا استدللنا بوجود ما سوى الله تعالى على وجوده فلا يجوز أن يكون وجه دلالة وجود ما سوى الله تعالى على وجوده مُغايراً لهما، فإنَّ المُغاير لوجوده داخل في وجود ما سواه، والمُغاير لوجود ما سواه هو وجوده فقط.

والحق خلاف ما ذكروه. وإن هاهنا أموراً ثلاثة:

العِلْمُ بالدليل، والعِلْمُ بالمدلول، والعِلْمُ بالدلالة، وهي إضافة معينة متأخرة عن العِلْمَ بالمُضافين.

وشبهتهم ساقطة بالكلية وأنَّ المُغايرة الذهنية لا يستدعي المُغايرة الخارجية.

المَقْصِدُ الثَّانِي: فِي تَقْسِيمِ الْأَدَلَّةِ

الاستدلالُ قد يكونُ بالعلَّةِ على المعلولِ ويسمى بُرْهَانِ لِمِ، وقد يكونُ بالعكس، وقد يكونُ بأحدِ المعلولينِ على الآخرِ ويشملُهُما برهانٌ إنَّ. وتخصُّ الأولُ مُنْهَما بِأَسْمِ الدَّلِيلِ، والأوَّلُ أقوى لِأَسْتَلْزَامِ العِلْمِ بِالْعَلَّةِ، العِلْمَ بالمعلولِ المَعْيَّنِ. ولا يَسْتَلْزِمُ العِلْمَ بالمعلولِ العِلْمَ بِالْعَلَّةِ المَعْيَّنَةِ، والأخِيرُ مركَّبٌ مِنَ الأولينِ.

مَسْأَلَةٌ: الإِسْتِدْلَالُ قد يكونُ بِالْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ، وقد يكونُ بِالْعَكْسِ، وقد يكونُ بِأَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. والأوَّلُ القِيَاسُ، والثَّانِي الأَسْتِقْرَاءُ، والثَّالِثُ التَّمثِيلُ. وَهُوَ مَرَكَّبٌ مِنَ الأولينِ. والقياسُ مِنْهُ إِقْتِرَانِي، وَمِنْهُ إِسْتِثْنَائِي.

والأوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

لأنَّ الأَوْسَطَ إنَّ كَانَ مَحْمُولاً فِي الصُّغْرَى، مَوْضوعاً فِي الكُبْرَى فَهُوَ الأَوَّلُ، وَعَكْسُهُ الرَّابِعُ. وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّانِي. وَإِنْ كَانَ مَوْضوعاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّالِثُ. وَيَشْتَرِطُ فِي الأَوَّلِ إِجْبَابُ الصُّغْرَى وَكَلِيَّةُ الكُبْرَى فَضْرُوبُهُ النَّاتِجَةُ أَرْبَعَةٌ: لأنَّ الثَّابِتَ لِكُلِّ شَيْءٍ، أَوِ الْمَنْفِيَّ عَنْهُ الثَّابِتُ لِكُلِّ غَيْرِهِ أَوْ بَعْضُهُ ثَابِتٌ لِكُلِّ ذَلِكَ الْغَيْرِ، أَوْ لِبَعْضِهِ، أَوْ مَنْتَفٍ عَنْهُمَا.

وَيُشْتَرِطُ فِي الثَّانِي الإِخْتِلَافُ بِالْكِيفِ مَعَ كَلِيَّةِ الكُبْرَى، وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِ المُمكِنَةِ إِلاَّ مَعَ الضَّرُورِيَّةِ وَدَوَامِ أَحَدِي المَقْدَمَتَيْنِ، أَوْ كَوْنِ الكُبْرَى مِنَ القَضَايَا الْمَنْعَكِسَةِ السَّوَالِبِ، وَضُرُورِهِ أَيْضاً أَرْبَعَةً بِحَسَبِ الكَيْفِ وَالْكَمِّ: لأنَّ الثَّابِتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَوِ الْمَسْلُوبَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ثَابِتاً لَغَيْرِهِ أَوْ مَسْلُوباً عَنْهُ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَالْغَيْرِ مَبَايِنَةٌ كَلِيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ.

وَيَشْتَرِطُ فِي الثَّالِثِ إِجْبَابُ الصُّغْرَى وَكَلِيَّةُ أَحَدِيهِمَا. وَضُرُوبُهُ سِتَّةٌ:

فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا ثَبَّتَ لَهُ وَصْفٌ ثَبُوتاً كَلِيّاً أَوْ جُزْئِيّاً، وَثَبَّتَ لَهُ آخَرٌ أَوْ انْتَفَى عَنْهُ،

كَذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الوَصْفَيْنِ مَبَايِنَةٌ أَوْ مُلَاقَاةٌ جُزْئِيَّتَانِ.

ويُشترطُ في الرابع عدم اجتماع الحسنيين إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، وأن لا يستعمل الصغرى الموجبة الجزئية إلا مع الكبرى السالبة الكلية وفعاليتها وانعكاس السالبة فيه و دوام السالبة الصغرى في الثالث.

أو كون الكبرى من المنعكسة سلباً. وضروره بحسب الكيف والكم خمسة:
فإن الثابت لكل شيء، أو لبعضه، أو المسلوب عن كله إذا ثبت لكل شيء أو لبعضه، أو سلب عن كله كان بين الشئيين ملاقاة أو مباينة جزئيتان، أو مباينة كلية، والإستثنائي مركب من شرطية ووضع لأحد طرفيها أو رفع.

فالمُتصلة يُشترط فيها اللزوم وكليتها أو كلية الإستثناء أو اتحاد الوقتين وينتج باستثناء عين مقدمها عين تاليها، وباستثناء نقيض مقدمها وعكسها عقيمان، لجواز عمومية اللازم للملزوم وغيره. ولا يلزم من رفع الخاص ولا من وضع العام شيء. والمنفصلة الحقيقية تنتج باستثناء أي جزء كان منهما نقيض الآخر لإستمالة الجمع وباستثناء نقيض أيهما كان عين الآخر لأستحالة الخلو والممانعة الجمع ينتج باستثناء عين أيهما كان نقيض الآخر، ولا ينتج باستثناء النقيض وممانعة الخلو بالعكس. فهذا بيان إجمالي واما التفصيلي فقد ذكرناه في (كتاب الأسرار).

المقصد الثالث: في ذكر أدلة فاسدةٍ اعتمد عليها المتكلمون.

فمنها الإستقراء: وهو عبارة عن ثبوت الحكم في كلي لثبوتها في أكثر جزئياته، كمن يحكم أن (كل حيوان يتحرك فكّه الأسفل) لما استقر من أحوال الناس والدواب. وجائز أن يكون ما لم يستقر بخلاف ما استقره فان عمم الجزئيات فهو استقراء تام يصح الإستدلال به في البراهين.

ومنها التمثيل: وهو دعوى ثبوت الحكم في جزئي لثبوتها في الآخر ويسمونه القياس، وأركانه أربعة:

الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

ونوع منه يسمى قياس الغائب على الشاهد، وكثير ما يستدل به البصريون على مطالبهم، ويستدلون على علية العلة التي لهم، تارة بالدوران، وتارة بالسبر

والتقسيم.

وليس عندنا من الدلائل الحَقَّة، والدَّوران ضعيفٌ فإنَّ كثيراً من المدارات ليست عللاً للدائر معها كأجزاء العِلل وشروطها وأحد المتضايفين مع الآخر. والسَّبر والتقسيم ضعيفٌ أيضاً فإنَّه مبنيٌّ على أنَّ الحُكْم مُعلَّل وليس يَجِبُ تعليل كُلِّ حُكْمٍ والآلِزَمَ التسلسل، وعلى ثبوت الحَصْر على أنَّ العلة ليست مُركبة من قِسمين من أقسامهم التي ذكروها أو ليست جُزئي أحدها، وعلى حُصول الشرائط التي وُجدت في الأصل، وعلى ارتفاع الموانع التي يُمكن وجودها في الفرع. ومنها: الإِستدلالُ بَعْدَم الدليل على العَدَم: قالوا لِإِنَّه لو لم يَلْزَم من نفي الدليل نفي الشيء لزم القَدْحُ في العُلوم الضرورية، لجواز أن يُقال أن بين أيدينا جبلاً أو أنهاراً ونحزُّ لا نعلمها لأنَّ الله تعالى خَلَق في أعيننا مانعاً من ادراكها.

والقدْحُ في العُلوم النظرية لِأنَّه متى أُستفيد علمٌ نظري بدليلٍ لم يَبعد في العقل وجود مُعارضةٍ فادحةٍ في إحدى مُقدماته، وأيضاً لو جاز إثبات ما لا دليل عليه لجاز اثبات ما لا نهاية له. الشُّبهتان رديئتان والمَطْلُوبُ فاسدٌ.

أمَّا الأول: فلأنَّ العِلْمَ بَعْدَم الجبيل بَحْضرتنا إن تَوَقَّف على العلم بانتفاء ما لا دليل عليه كان نظرياً، وإن لم يتوقف جاز حُصوله حال الجهل بِأنَّ ما لا دليل عليه يَجِبُ نفيه.

وأمَّا العُلومُ النظرية فأنما يَحْضُلُ العِلْمُ عقيب المُقَدِّمات عند العِلْمِ البديهي بتلك المُقدمات، أو العلم اللازم للعِلْمِ البديهي بها لِزوماً بديهيّاً لا عند عدم العلم بفساد المُقَدِّمات.

وأمَّا الثانية: فبِاطلة لِأنَّه لا يَلْزَمُ من تجويز إثبات ما لا دليل عليه بالثبوت ولا بالإِنتفاء إثبات ما لا نهاية له لقيام الدليل على امتناعه.

وأمَّا فسادُ المَطْلُوبِ فلأننا نقول إن عَنَيْتُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ من عَدَم الدليل عندكم عَدَمُ المدلول فبِاطلٌ قطعاً، والآلِكانَ الجُهَّالُ أكثرُ علماً من العلماء. وإن عَنَيْتُمْ أَنَّهُ يَلْزَمُ من عَدَم الدليل في نفس الأمر عدم المدلول، فَلَمْ قُلْتُمْ أَنَّهُ في نفس الأمر الدليل ليس

بثابت. على إنا نقول على سبيل المعارضة لو دلّ على عدم دليل الثبوت على النفي، لدلّ عدم دليل على الثبوت، فالشيء الذي يتردد الذهن في أثباته ونفيه إذا لم يظفر بما يدل على أحدهما يلزم أن يكون ثابتاً منفيّاً معاً. هذا خلف.

ومنها الاستدلال بعدم الأولوية على مطلوبهم الإيجابي والسلبي، كما يقولون في طرف الأيجاب الله تعالى قادر على بعض المُمكّنات ببراهينهم، فيجب أن يكون قادراً على الجميع لأنه ليس عددٌ بأولى من عددٍ فأمّا أن لا يقدر على شيء أصلاً أو يقدر على الجميع، وكما يقولون في طرف الإنتفاء قد ثبت وجود واجب الوجود فلو جاز اثبات آخر لم يكن عددٌ أولى من عددٍ، فأمّا أن لا يثبت شيء من الأعداد وهو المطلوب، أو يثبت ما لا نهاية له وهو محال.

وهذه المُقدّمة فاسدةٌ جداً فإنا نقول إن عنيتم بعدم الأولوية عدم العلم بها فلم قلتم إنه يلزم من عدم العلم بالأولوية عدمها، وإن عنيتم عدم الأولوية في نفس الأمر طالبناكم بالحجة عليه.

البحث السابع عشر: في الإرادة والكراهة

الحقّ عندي أنّ الإرادة والكراهة أمران زايدان على الاعتقاد في حقنا، فإنا نعتقد ثم نريد، وهذا أمرٌ وجداني. أمّا في حق واجب الوجود ففيه نظرٌ. وهي مُغايرةٌ للشهوة فإنا قد نريد تناول الدواء ولا نشتهي ونشتهي ما لا نريد.

مسألة: قَسَمَ بعضُ مُعتزلةِ البَصرةِ الأرادةِ إلى قسمين: [١٠٤/

منها ما لا مُتعلقَ لها، ومنها ما لها مُتعلقٌ.

وجعل القسم الثاني هو ما يمكن حدوثه، والأول هو الذي لا يمكن حدوثه أصلاً كالبقاء وغيره، فإن إرادته إرادة لا مُتعلقَ لها ولا تصيرُ متعلقةً لأجل اعتقاد المُريد صحة حدوث البقاء، لأن ما لا مُتعلقَ له كيف يصيرُ متعلقاً في الحقيقة لمكان اعتقاد المُعتقد.

وربما خالف أبو هاشم في ذلك فقال: إذا اعتقد المُريدُ صحة حدوث البقاء صحّت إرادته. وهذا عندي هو الحق.

[١٠٥/١١٦] مسألة: ذهب جماعة من المعتزلة إلى أن الإرادة إنما يتعلّق بالحادث ولا

يتعدّاه، وجوّز أبو عبدالله تعلقها بالمتجدّات من الصفات.

وذهبَت المُجَبِّرة^(١) إلى أنّها مُتعلّقة بالأعدام.

استدلّ الأولون بأنها لو تعدّت في تعلقها طريقة الأحداث لم ينحصر متعلقها،
والتالي باطلّ فالمقدّم مثله.

وبيانُ الشرطية: عدم الأولوية فإنّه لا مُتعلّق حينئذٍ أولى من غيره.

وبيانُ بطلان التالي: أنّ الماضي والباقي غيرُ مُرادين، والأعتقاد لا ينحصر
متعلقه، فكذلك الإرادة على هذا التقدير، والجامع كون كلّ واحدٍ منهما قد تعدّى في
التعلّق عن الوجه الواحد.

والجوابُ عن الأول: المنع من صحّة الشرطية، وما ذكروه من عدم الأولوية
فقد أسلفنا ضعف التمسك به، والقياس على الاعتقاد ضعيف مع قيام الفارق.

والأولى عندي صحّة تعلق الإرادة بكلّ مُتجددٍ سواء كانَ عدماً أو وجودياً.

[١٠٦/١١٧] مسألة: لَمَّا كَانَ كُلُّ مُتجددٍ يَصِحُّ تَعَلُّقُ الإرادة به والإرادة من جُملة

المُتجددات صحَّ تَعَلُّقُ الإرادة بها، وهو مذهبُ لأبي عليّ، والمَحْكِي عن أبي القاسم
المنعُ وإلا لَزِمَ التَّسَلُّسُ.

والإلزامُ فاسدٌ فإنَّ التَّسَلُّسَ لازمٌ على تقدير وجوب إرادة الإرادة، وأمّا على
تقدير الصحّة فلا.

وهَل يُرادُ الإرادة بنفسها أم بغيرها؟

الأولى هو الأخيرُ والألتعلقتُ الإرادة بشيئين على وجه التفصيل وهو عندهم

ممنوعٌ، لأنه لا مُرادان إلا وَيَصِحُّ أن يُرادَ أحدهما دون الآخر، وفي هذا نظرٌ.

(١) الجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله سبحانه وتعالى. والجبرية أو المجبرة الخالصة هي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً. والجبرية المتوسطة هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلاً.

مسألة: قالوا الإرادة منها ما هو متماثل، ومنها ما هو مختلف وشرطوا في التماثل إتحاد المتعلق في الوقت والوجه والطريقة.

واستدلوا على تماثل ما اجتمع فيه هذه الشروط بأن موجبهما متماثل، وتماثل المعلول يستلزم تماثل العلة، ولأن الكراهة الواحدة يصاد كلاً منهما والشيء الواحد لا يصاد إلا مثلين أو ضدّين، فاما المختلفان فلا يصدّهما شيء واحد.

والحجتان ردّيتان، فإن الحقّ عندنا أنّ التماثل في المعلول لا يستلزم التماثل في العلة، ولم يتضح لنا أنّ الواحد لا يصاد المختلفين. وسيأتي لهذين زيادة تقرير.

قال المجوّزون لإجماع الإمثال: أنّه لا استحالة في إجماع إرادات متماثلة في محل واحد، ولكن لا تأثير لهذه الزيادة فيما يؤثر فيه لأنّ حال إخبارنا عن زيد بإرادة واحدة وبإرادات لا نجد تفرقة من حيث أنّ الحكم الجزئي لا يتزايد، نعم قد يكون للزيادة حظ في المنع، فإنّ القديم تعالى واحد لو حاول إيجاد كراهة واحدة وقد فعلنا إرادات كثيرة لم يكن مراده أحقّ بالوجود. وأما المختلف من الإرادات فهو ما قد فقد أحد الشروط السالفة وذلك بأن تتغير المتعلق أو الوقت أو الوجه، كما يريد أحدهما حدوث الشيء والآخر يريد حدوثه على وجه، أو الطريقة كما يريد أحدهما الشيء مجملاً والآخر مفصلاً. ولا تضادّ في الإرادة على رأي جماعة، وهو مذهب أبي هاشم أخيراً، وذهب أبو عليّ إلى تضادّ إرادتي الضدّين.

استدلّ الفريق الأول: بأنّ من شرط التضاد في المتعلقات اتحاد متعلقها وتعلق كلّ واحد من المتعلقين على عكس ما تعلق به الآخر، وإذا كان تعلق الإرادة لا يكون إلا على وجه واحد، فلو أنّ هاتين الإرادتين تعلقتا بمتعلق واحد لكانا مثلين لا ضدّين.

وأستدلّ الآخرون: بأنّ إرادة الحركة ترجيح لوجودها، أو إرادة السكون ترجيح لوجوده فكما إنّهما متقابلان لذاتهما فكذلك أرادتهما.

واتفق الفريقان على أنّ الكراهة ضدّ الإرادة لحصول المنافاة بينهما.

ومن قال أنّ إرادة الشيء هي كراهة ضده أخطاء، فإنّ الشيء قد يراد حال

الغفلة عن الضدّ، نعم إرادة الشيء يلزمها كراهة الضدّ بشرط اعتبار الضدّ، فالخطأ نشأ من أخذ لازم الشيء مكان الشيء.

وأثبت أبو القاسم السهويّ معناه مضاداً للأرادة.

وردّوا عليه بأنّ القدرة على أحد الضدّين يستلزم القدرة على الضدّ الآخر، فوجب أن يكون قادرين على السهو كما كُنّا قادرين على الأرادة.

وجعل أبو عليّ الأعراض ضدّاً ثالثاً للإرادة والكراهة.

وردّوا عليه بأنّ الأعراض لو كان معنى لوجب بأن يتوصّل إليه بصفة صادرة عنه، أو حكم صادر عنه، ومعلوم انتفاء ذلك، فوجب نفيه.

والدعاوي بعيدة، والحجج ضعيفة، والردود مختلفة.

مسألة: ذهب جماعة إلى إمتناع بقاء الإرادة، وهو مذهب السيد المرتضى [١٠٨/١١٩]

والشيخ أبي جعفر.

واستدلوا بأنّها لو كانت باقية لزم أحد الأمرين، وهو إمّا دوامها أو عدمها لا بطريان الضدّ، والتالي باطل بقسميه فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: أنّها إن بقيت دائماً لزم أحد الأمرين، وإن عُدِمَت فعدمها إمّا بطريان الضدّ أولاً، والأول باطل والألّا يخرج أحدنا من الإرادة الكراهية، وهو باطل. فإنا قد نريد الشيء ثم نخرج عن إرادته مع عدم كراهته، والتالي هو الأمر الآخر.

وأما بطلان القسمين: أمّا الأول فظاهر.

وأما الثاني فلما عُرف أنّ الأعدام إنما يكون بطريان الضدّ.

ولقائل أن يقول: هذا الدليل مبني على أنّ الأعدام لا يكون بفاعلٍ. وهو عندنا ضعيف.

مسألة: ذهب جماعة من المعتزلة إلى أنّ الإرادة يجوز أن يتقدّم الفعل سواء [١٠٩/١٢٠]

تعلّقت بفعل الإنسان نفسه، أو بفعل غيره وادّعوا فيه الوجدان.

وأوجب أبو القاسم التقدم لأنّها سبب والسبب متقدّم، والأصلان فاسدان.

[١١٠/١] مسألة: قالوا الإرادة غير موجبة للفعل والآلما جازَ تقدُّمها، والتالي باطل بما تقدّم، فالمُقدّم مثله، والشرطية ظاهرة.

والحقّ عندي أنّ الإرادة غير موجبة للفعل الآلما بانضمام القدرة وشرائط الفعل بأسرها.

[١١١/١] مسألة: قالوا الإرادة لا تقع مُتولّدة عن الأسباب بالاستقراء، فأنا لما أستقرئنا الأجناس المفعولة في القلب من غير أن يتولّد عنها الإرادة حكّمنا بعدم التوليد مطلقاً.

وأنت خبيرٌ بضعف الإستقراء.

البَحْثُ الثامن عشر: في الألم واللذة

الذي ذكره الأوائل في تعريفهما أنّ اللذة هي إدراك الملائم، والألم إدراك المنافي.

والمُعْتَزلة قالوا: إنّ المُدرَك إنّ كان متعلّق بالشهوة كالحكّة في الأجرّب كان الأدراك لذّة، وإن كان متعلّق بالنفرة كان ألماً.

ونقل عن ابن زكريا^(١) أنّه قال: إنّ اللذة خروج عن الحالة الطبيعية.

وهذا خطأٌ وسببه أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، فإنّ الإدراك إنّما يحصل بانفعالٍ للحاسة يقتضيه تبدل حالٍ ما.

[١١٢/١] مسألة: المشهور عند الأوائل والمُعْتَزلة أنّ تفريق الإِتصال سببٌ موجبٌ للألم، وربّما أدعوا فيه الضرورة. ونازع فيه بعض المتأخرين قائلاً إنّ التفريق عدمي والألم وجودي، وأيضاً فالغذاء ينفذ في أجزاء المُغذّي بأن يفرّق اتصالهما وهو غير مؤلم. والجواب عن الأول: إنّ العدم لا يكونُ علّة للوجود، أمّا العدمي فأنّه يجوز أن

(١) محمد بن زكريا الرازي، فيلسوف، ومن الأئمة في صناعة الطب، ولد في الري سنة ٢٥١ هـ وتعلم بها ثم سافر إلى بغداد وعكف على الطب والفلسفة والكيمياء فنبغ وأشتهر وتولّى تدبير مارستان الري ثم رئاسة أطباء بيمارستان المقتدري ببغداد - عمى في أواخر عمره ومات ببغداد، وفي سنة وفاته خلاف بين نيف و

يكون علة كعدم الحركة فانه علة للسكون، وعدم السمع علة للخرس، وعدم الغداء في الحيوان الصحيح علة للجوع.

وهذا الجواب ضعيف فان العقل قاض بالمنع من استناد الوجودي إلى العدمي وما ذكر من الأمثلة فغير صحيحة.

والجواب عن الثاني: إن النفوذ في الغذاء طبيعي فليس بمنافي، فادراكه لا يكون إدراكاً للمنافي.

وهل للألم سبب آخر غير تفريق الإتصال؟.

جزم جالينوس بنفيه، والشيخ زعم أن سوء المزاج سبب له، فإن عناصر الحيوان يقتضي كل واحد منها كيفية مخالفة لكيفية الآخر، فما دام الإتصال موجوداً يكون الإنكسار حاصلًا ويتم الإعتدال، فاذا تفرقت بقيت طبيعة كل واحدة منها خالية عن المعاوق فيقع الإحساس بالمنافي فيوجد الألم.

مسألة: [١١٣/١٢٤] لما كان الألم عندنا عبارة عن أدراك المنافي أو ما يلازمه هذا المعنى

لم يصح وجوده إلا في الحي.

وأبو هاشم جوز وجوده في الجماد وأستدل بأن الألم لا يوجب حكماً للحي، وكلما كان كذلك كفى في وجوده مجرد المحل.

أمّا الصغرى: فلأنه لو أوجب حكماً للحي كما يقولون في العلم والإرادة لوجب كونه ألماً عند وجود ذلك المعنى فيه على كل حال، وإن لم يدركه كما يجب ذلك في الإرادة والإعتقاد. والتالي باطل فالمقدم مثله.

وأمّا الكبرى: فادعوا فيه الظهور فإن الحرارة والبرودة وغيرها لما لم توجب أحوالاً للجمل صَحَّ وجودها في كل محل، والحجة لا يخفى ضعفها والمطلوب ظاهر الإحالة.

مسألة: [١١٤/١٢٥] ذهب بعض المعتزلة إلى أن الآلام غير باقية، وهو مذهب السيد

المُرْتَضَى واستدل بأنها لو كانت باقية، لما انتفت عن المحل القابل لها إلا بضد، والتالي باطل بالوجدان فالمقدم مثله، والملازمة عندهم ظاهرة

وهي عندنا فاسدة.

الْبَحْثُ التَّاسِعُ عَشْرُ: فِي النَّفَارِ وَالشَّهْوَةِ

وهما من المعلومات الضرورية ولا بدّ لهما من محلّ وهو ظاهرٌ، ويفترقان إلى الحياة ولا يحلانّ إلاّ جزءاً واحداً عندنا وعند المعتزلة.

واستدلوا بأنّها لو وجدت في أزيد من محلّ وإنّ إفتقرت إلى البنية ساوت التّأليف، والتالي باطلّ فالمقدّم مثله.

وبیان الشرطية عندهم بأنّ التساوي في بعض الأحكام يستلزم التساوي في العِلل وهو ضعيفٌ.

ثمّ اعترضوا على أنفسهم بأنّه لا استبعاد في حلول الشهوة والنّفرة في أزيد من محلّين، فيخالّف التّأليف فإنّ التّأليف لا يحلّ إلاّ بمحلّين.

أجابوا: بأنّه يلزم تزايد الشهوة والنّفرة عند تزايد الأجزاء، والتالي باطلّ فإنّ نجد السمين اذا هزلّ قد لا ينتقص شهوته، فالمقدّم مثله.

وعندي إنّ هذه الحجّة ضعيفة، فإنّه لا استبعاد في أنّ يكون الزايد من الأجزاء في السمين ليست هي المحتاجة إليها في الشهوة.

مسألة: قالوا الشهوة غير مدركة لأنّها إنّ أدركت بمحلّ الحياة فيه كانت ممثلةً [١١٥/١٢]

للألم، فإنّ الألم قد اختصّ بأنّه يدرك بمحلّ الحياة في محلّ الحياة دون غيره من الأعراض، ولا يدرك بأحدى الحواس الخمس، وهو ظاهرٌ.

قالوا: وهما لا يتعلّقان إلاّ بالمدرّكات لأنّ متى وجدنا الشيء مدركاً صحّ تعلق الشهوة والنّفرة به، ومتى لم يكن مدركاً إستحال تعلقهما به. وبنا على هذين

الأصلين أنّ الشهوة لا تُشتهي وكذلك النّفار لا يُنفّر الطبع عنه لأنّهما غير مدركين.

مسألة: قالوا أنّهما غير باقين لأنّ أحدهما يخرج من كونه مُشتهياً إلى غير ضدّ مع قبول المحلّ. وهذه الطريقة ضعيفة لما مرّ.

مسألة: الشهوة تضادّ النّفرة، واستدلوا بعدم اجتماعهما على تضادّهما ونفوا [١١٧/١٢٨]

ضدّاً ثالثاً لهما، قالوا لأنّ المدرك إمّا أن يلتذّ بادراكه فيكون مُشتهياً، أو يتألم به

فيكون منفوراً عنه، ولا واسطة بين هذين إلا عدمهما. ولا يفتقر عدمهما إلى علة فلو ثبت ضد ثالث لم يكن له حكم صادر عنه، وهو باطل فإن من شرط الضدية تعلق كل واحد من الضدين بصفة على عكس ما تعلق به الضد الآخر.

البحث العشرون: في الإدراك

وهو من المعلومات الضرورية، ومغايرته للقدرة والأرادة وغيرهما من الأعراض المختصة بالحي معلومة قطعاً، وإنما وقع النزاع في مغايرته للعلم، فذهبت الأشاعرة إلى زيادته، قالوا لإثباتنا نجد تفرقة بين حالنا إذا علمنا وبين حالنا إذا علمنا وفتحنا العين، ومُستند الفرق إنما هو الزيادة.

والأوائل، والكعبي، وأبو الحسين زعموا أن الزيادة راجعة إلى تأثير الحاسة. والإدراكات خمسة: الإبصار، والسمع، والشم، والذوق، واللمس.

[القول في الإبصار]

[١١٨] مسألة: اختلفوا في كيفية الإبصار، فقال قومٌ من الأوائل أنه إنما يكونُ بخروج شعاعٍ من العين يُلاقِي المُبصر، وهو مذهب جماعةٍ من معتزلة البصرة، والشيخُ أبي جعفر.

وذهب آخرون من الأوائل إلى أنه إنما يكونُ بانطباع صورة المرئي في العين. والقولان عندنا باطلان أمّا الأول: فلاستحالة خروج جسمٍ من العين يُلاقِي نصف كُرة العالم ويُلاقِي كرة الثوابت، واستحالة الإنتقال على الأعراض.

وأما الثاني: فلاستحالة الإنطباع العظيم في الصغير. والعُدْرُ عنه بانطباع المُبصر في المادة التي لاحظ لها في الصغير والعظم غير تام، وقد بيّناه في (كتاب الأسرار).

[١١٩/ مسألة: شرطُ الأوائل والمعتزلة للإبصار بعد سلامة آلة كثافة المُبصر، بمعنى أن يكون ذا لونٍ أو ضوءٍ وإضاءة من ذاته أو من غيره وأن لا يكونَ في غاية الصغير، وأن لا يكونَ بينهما حجابٌ، وعدم البُعد والقرب المفرطين، وحصول المُقابلة أو حُكْمُها.

ثم إنَّ المُعتزلة والأوائل أوجبوا حُصول الإبصار عند حُصول هذه الشرائط، وخالفهم في ذلك الأشاعرة.

والأولون التجئوا إلى الضرورة والأواخر استدلوا على عدم الأيجاب بأنَّ نبصر الكبير من البعيد صغيراً مع تساوي نسبة أجزائه إلى العين.

وأصحاب الانطباع أجابوا عن ذلك بأنَّ إنطباع الصورة في المقدار الصغير سببٌ لرؤيتها أصغر منها إذا انطبعت في المقدار الكبير، والمرئي إذا بُعد توهم مخروط قاعدته المرئي وزاوية العين فكلما بُعد المرئي صغرت الزاوية فكان المنطبع فيه أصغر.

وأصحاب الشعاع أجابوا: بأنَّ بُعد المسافة سببٌ لتفرّق الأشعة فلا يقوى على الإدراك التام.

[١٢٠/١١ مسألة: قال أصحابُ الأنطباع أنَّ صورة المرئي ينطبع في الرطوبة الجليدية ولا

يقع عندها الأحساس، وإنما يقع ملتقى العَصَبَيْن المُجَوِّفَتَيْن وهناك رُوحٌ مدركة،
فلذلك تكونُ الصورة المُدركة واحدة بخلاف اللَمَس باليدين، فأمّا إذا لم يمتدّ
المخروطان على هيئة التقاطع بل انتهى كلٌّ مخروطٍ إلى جزءٍ من الرُوح الباصر
أدركت الصورة الواحدة صورتين.

وأصحابُ الشعاع قالوا: إنّ الشعاع الخارج من العين على هيئة مخروطٍ تكون
رأسه عند العين وقاعدته عند المرئي، وقوّة هذا الشعاع في سهمي المخروط وهما
يلقيان عند المُبصر ويتحدان. والأحوّل لا يلتقي سهمًا مخروطيه على شيء واحدٍ
بل يرى الأشياء بطرف المخروط لا بوقوع السهمين عليه والطرفان متباينان، فتباين
مدركاتهما.

والعُذرانِ عندي باطلان أمّا الأول: فلأنّ الرُوح جسمٌ لطيفٌ فمن المتعذر بقاءه
في الملتقى دائماً بحيث لا يتقدّم ولا يتأخر، فكانَ يجبُ حصول الحول لأكثر الناس
في أكثر الأوقات.

وأما الثاني: فلأنّ الطرفين إن اتحدا عند المرئي كانَ واحداً كما إذا اتحد سهمًا
المخروطين، وإن لم يتحدا كان المُدركُ بكل واحدٍ منهما بعض المرئي لا المرئي
نفسه.

[١٢١/١٣٢] مسألة: قال أصحابُ الإنطباع إنّ صورة الوجه تنطبع في المرآة فيُدركها
الإنسان إذا قابلها، لإنطباع تلك الصورة مرّة ثانية في العين.

وهذا خطأ وإلّا لزم انطباع العظيم في الصغير، ولأنّه يلزمُ أن لا يظهر لون المرآة
عند انطباع الصورة فيها، كما إنّ الجدار إذا إخضر بالإنعكاس لم يظهر لونه.
وأصحاب الشعاع قالوا: إنّهُ يخرج الشعاع من العين ويلاقي المرآة وينعكس
عنها إلى ما يقابلها.

وهذا أيضاً ضعيفٌ لما مرّ.

القولُ في بقية الإدراكات:

في المشهور أنّ الشعاع إنّما يكونُ بسبب تأدّي الهواءِ المُنضَغَط بين قارِعِ

ومفروع إلى الصَّمَاخ.

وَأَمَّا الشَّمُّ فقد اختلفوا فيه، فقال قوم انه لتكَيِّفِ الهواء المتصل بالخَيْشُوم
بكيفية ذي الرابحة.

وقال آخرون: إِنَّهُ يكون لِإِنْفِصَالِ أَجْزَاءِ هَوَاءٍ لَطِيفَةٍ مِنْ ذِي الرَّائِحَةِ إِلَى
الْخَيْشُومِ.

وهذان الوجهان عندي جازان.

وهاهنا وجه بعيدٌ قال به من لا تحصيل له وهو أَنَّ القوَّةَ الشَّامَّةَ يتعلَّقُ بِمَدْرَكِهَا
وهو هناك.

وَأَمَّا الذَّوْقُ فَأَمَّا يَحْصُلُ بِتَوْسِطِ الرُّطُوبَةِ اللَّعَابِيَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الطَّعُومِ. وَهَلِ
الْأَدْرَاكُ بِانْفِعَالِ تِلْكَ الرُّطُوبَةِ بِكَيْفِيَةِ الْجِسْمِ، أَوْ بِانْفِصَالِ أَجْزَاءِ مِنَ الْجِسْمِ غَائِصَةٍ فِي
اللِّسَانِ مُخَالِطَةً لَهُ؟ فِيهِ اِحْتِمَالٌ. وَأَمَّا اللَّمْسُ فَأِنَّهُ أَنْفَعُ الْأَدْرَاكَاتِ لِلْحَيَوَانَ لِأَنَّهُ
باعتباره يَبْعُدُ مِنَ الْمَنَافِي وَباعتبار الذَّوْقِ يَجْلِبُ النِّفْعَ، وَلَمَّا كَانَ دَفْعُ الضَّرْرِ أَقْدَمُ مِنْ
جَلْبِ النِّفْعِ كَانَ اللَّمْسُ أَقْدَمُ.

وقد ظهر من هذا إِنَّ كَلَّ ذِي قُوَّةٍ لَمَسِ فَانَ فِيهِ قُوَّةٌ تَحْرِيكٌ، وَإِخْتَلَفُوا فَذَهَبَ
قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللَّمْسَ لَيْسَ قُوَّةً وَاحِدَةً بَلْ هُوَ قَوَى أَرْبَعٍ:

القوة الأولى: الحاكمة بين الحارِّ والبارد.

والثانية: الحاكمة بين الرطب واليابس.

والثالثة: الحاكمة بين الصُّلب واللين.

والرابعة: الحاكمة بين الخشن والأملس.

وآخرون جَعَلُوهَا وَاحِدَةً وَهِيَ الْأُولَى.

الْبَحْثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: فِي أَحْكَامِ الْأَعْرَاضِ.

[١٢١] مسألة: الْأَعْرَاضُ بَاقِيَةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُعْتَزِلَةِ، خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ. فَادَّعَى أَبُو

الْحُسَيْنِ الضَّرُورَةَ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ غَيْرُهُ بِأَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ مُمَكِّنَةً فِي الزَّمَانِ الثَّانِي،

وإلا لزم انتقال الشيء من الإمكان الذاتي إلى الإمتناع الذاتي، وهو محال. وهذه حجة عوّل عليها الجمهور وارتضاها أكثر الناس.

أقول: إنَّها عند التحقق غير مرضية فإنَّهم إنَّ عَنوا بكونه ممكناً في الزمان الثاني لزم كونه ممكن الوجود في الزمان الثاني بدلاً عن الوجود في الزمان الأول، فهو حق ولكن ذلك لا يدلُّ على جواز البقاء. وإنَّ عَنوا به أنَّه إذا كان ممكن الوجود في الزمان الأول ثمَّ وجد فيه كان ممكن الوجود في الزمان الثاني عقيب وجوده في الزمان الأول فهو ممنوع، ولا يلزم من عدم إمكانه بهذا المعنى انقلاب الشيء من الإمكان إلى الإمتناع، وذلك لأنَّ الممتنع هاهنا ليس هو الوجود المطلق وإنما الممتنع هاهنا هو الوجود المقيّد بكونه بعد وجود أول، أعني البقاء وهو نفس المتنازع. ولا يلزم من امتناع الوجود المقيد كون الشيء ممتنعاً في نفسه، ومثال هذا الصوت فإنه ممكن الوجود في الزمان الأول غير ممكن الوجود في الزمان الثاني، وكذلك الحركة عند من يقول بأنَّ الأكوان غير باقية، فلتلمح هذه الفائدة.

حُجة الأشاعرة: إنَّ البقاء عَرَضٌ، فلو كانت الأعراض باقية لزم قيام العرض بالعرض، ولأنَّها لو بقيت لإستحالة عدمها والتالي باطل فالمقدّم مثله.

وبيان الشرطية: إنَّ عدمها يستحيل استناده إلى الذات والأل كان الممكن لذاته ممتنعاً لذاته، ولا إلى الضدَّ لأنَّ طرَّيانه على المحلِّ مشروطٌ بعدمه، فلو علَّل به لزم الدور، ولا إلى المختار لأنَّ التأثير إنَّما يكون في أمرٍ وجودي وليس الأعدام بوجودي. ولا إلى انتفاء الشرط لأنَّ شرطه الجوهرُ وهو باقٍ. والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض.

والجواب عن الأول: بالمنع من جعل البقاء عرضاً وإلا لزم الدور، بالمنع من إمتناع قيام العَرَض بالعرض.

وعن الثاني: لم لا يستند عدمه إلى الضدَّ؟

قوله: لأنَّ وجود الضدَّ مشروطٌ بانتفائه.

قلنا: ممنوعٌ بل عدمه معلل بطريان الضدَّ فليس أحد القولين أرجح من الآخر،

سَلَمْنَا لَكِنْ لَمْ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى الْمُخْتَارِ؟

قوله: المختارُ إنما يُوثر في أمر وجودي.

قلنا: مَمْنوعٌ فَإِنَّ الممكِنَ إِذَا حَصَلَ مَعَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَجِبَ حَصُولُهُ سِوَاءَ كَانِ وَجُوداً أَوْ عَدَمًا، ضَرْوَرَةٌ تَسَاوَى نَسْبَتُهُمَا إِلَى المَاهِيَةِ.

سَلَمْنَا لَكِنْ لِمَ لَا يَسْتَنْدُ إِلَى انْتِفَاءِ الشَّرْطِ؟

قوله: الشَّرْطُ هُوَ الجَوْهَرِ.

قلنا: دَعْوَى الإِنْحِصَارِ مَمْنُوعَةٌ فَأَيْنَ البَرهَانُ؟ سَلَمْنَا لَكِنْ لِمَ لَا يَنْتَفِي فِي الزَّمَانِ الثَّلَاثِ أَوْ مَا بَعْدَهُ لَا لِسَبَبٍ بَلْ لِذَاتِهِ، كَمَا يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْتَفِي فِي الزَّمَانِ الثَّانِي كَذَلِكَ!

[١٢٣/ مسألة: ذهب الأوائل ومُعَمَّر^(١) إلى صحة قيام العَرَضِ بِالْعَرَضِ وَهُوَ الحَقُّ

عندي.

وذهب جماعة من المُتَكَلِّمِينَ إِلَى الإِمْتِنَاعِ.

لنا: إِنَّ السُّرْعَةَ عَرَضٌ قَائِمٌ بِالحَرَكَةِ وَكَذَلِكَ البَطْوَءُ.

أَحْتَجُّوا: بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الأَنْتِهَاءِ إِلَى الجَوْهَرِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الجَمِيعُ فِي حَيْزِ الجَوْهَرِ تَبَعًا لِحَصُولِ الجَوْهَرِ فِيهِ.

والجواب: لَا مَنَازَعَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا مُقَرَّرُونَ بِالإِنْتِهَاءِ إِلَى الجَوْهَرِ وَلَكِنِ المَنَازَعَةَ

فِي قِيَامِ البَعْضِ بِالبَعْضِ، وَقِيَامِ ذَلِكَ البَعْضِ بِالجَوْهَرِ وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَنْفِي ذَلِكَ.

[١٢٤/ مسألة: المشهور عند المعتزلة والأشاعرة امتناع قيام العَرَضِ بِمَحَلِّينِ، وَجَوِّزِ

أَبُو هَاشِمٍ قِيَامِ التَّأْلِيفِ بِمَحَلِّينِ وَمَنْعِ مِنَ الزَّائِدِ، وَالْأَوَائِلِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ العَرَضِ الوَاحِدِ قَدْ يَحُلُّ بِمَحَلِّينِ لَا بِمَعْنَى أَنَّ يَكُونُ العَرَضِ الَّذِي هُوَ حَالٌّ فِي أَحَدِ المَحَلِّينِ

(١) معتمر بن عُبَاد السُّلَمِي، أَبُو معتمرٍ أَوْ عمرو، أَصْلُهُ مِنَ البَصْرَةِ، عَاشَ فِي عَصْرِ هَارُونَ الرَّشِيدِ بِبَغْدَادَ، وَجَادَلَ النِّظَامَ، كَانَ أَحَدَ مَشَاهِيرِ القَدْرِيَةِ وَهُوَ الَّذِي قَالَ: (قَدْرَةُ اللَّهِ لَا تَنْصَبُ عَلَى الأَعْرَاضِ) وَأُطْلِقَ عَلَى اتِّبَاعِهِ (المُعَمَّرِيَّة) تُوْفِيَ سَنَةَ ٢١٥ هـ.

حالاً في المحل الآخر، بل إنَّ العَرَض الواحد حالٌ في مجموع شيئين صاراً
باجتماعهما محلاً واحداً له كالحياة والعلم وغير ذلك.

أحتجَّ الأولون بأنَّ العَرَض يستغني بكل واحدٍ من المحلّين عن الآخر حال
احتياجه إليه. هذا خلفٌ ولقائل أن يَمنع ذلك.

[١٢٥/١٣٦] مسألة: اتفق المتكلمون والأوائل على امتناع الإنتقال على العَرَض، وأستدلوا
عليه بأنّه مُحتاج في تشخيصه إلى المحلّ فيستحيل انتقاله عنه.

أمّا الصُغرى: فلأنّه لولا ذلك لَمَا حلَّ فيه، والتالي باطلٌ، فالمقدّم مثله.
بيان الشرطية: إنّه حينئذٍ يكون مستغنياً عنه إمّا في الوجود فبعلّة، وإمّا في
التشخيص فيما تُشخصه. والإستغناء ينافي الحُلُول، وبيان بطلان التالي ظاهر.
والكبرى غنية عن البيان، وهذه الحجّة لا تخلو من بُعد.

البَحْثُ الثاني والعِشرون: في بقية الأعراض التي وَقَعَ الخِلافُ فيها بين
المتكلمين.

[١٢٦/١٣٧] مسألة: ذهبَ البغداديون وجماعة من الأشاعرة إلى إثبات البقاء ونفاه جماعة
من المُعتزلة.

احتجَّ الأولون بأنَّ الذات لم تكن باقيةً حال الحدوث ثم صارت باقية.
والجواب: لأنَّ تغيير الذات في ذلك يدلُّ على الثبوت.
واحتجَّ الآخرون: بأنّه لو كان البقاء ثابتاً لزم التسلسل واللازم باطلٌ، فالملزوم
مثله.

والحقُّ عندي أنّ البقاء أمرٌ اعتباري هو مقارنة الوجود لزمانٍ بعد الزمان الأول،
وقد يَعرَضُ له هذا المعنى وينقطع بانقطاع الإعتبار.

[١٢٧/١٣٨] مسألة: أثبت أبو هاشم وأتباعه الفناء معنى ونفاه الباقون، وهو الحقُّ.

وأستدلَّ بأنَّ الجواهر باقية يصحَّ عدمها ولا يمكن ذلك إلا بثبوت الفناء، أمّا
إنّها باقية فقد مضى، وأمّا صحّة عدمها فلما يأتي، وأمّا إنَّ ذلك يستلزم ثبوت الفناء
فلأنَّ الأعدام إمّا أن يكونَ للذات وهو محالٌ، أو للفاعل وهو محالٌ لأنَّ تأثير المؤثر

إنَّما يكونُ في الإيجادِ لا في الأعدامِ، لأنَّ التأثير هو إيجادٌ أثرٍ أو لطريَّانِ الضدِّ هو الفناء.

والنَّظَامُ لَمَّا قَالَ بأنَّ الجواهر لا يبقى إستغنى عن التزام هذا المعنى المحال، وإنَّ كانَ بقوله ذلك قد ارتكب محالاً.

والأوائلُ لَمَّا قالوا أنَّ الإيجادِ والإعدامِ متساويانِ في صحة الإستنادِ إلى المؤثر اندفع عنهم هذا المحال. والبغداديون لما أثبتوا البقاء معنىً باعتباره تُبقي الذات وباعتبار عدمه تفني، إستغنوا عن التزام هذا المحال ايضاً. وبعد هذا فالحقُّ ما ذهبَ إليه الأوائل.

القولُ في أحكامِ الفناء

الذي ذهبَ إليه مشايخُ المعتزلة أنَّ الفناءَ متماثلٌ ولا يوجدُ فيه اختلافٌ ولا تضادٌ، قالوا لأنَّ أخصَّ صفاته كونه مُنافياً للجوهر وهو مشتركٌ بين أفرادِهِ، والأشترَكُ في أخصَّ الصفات يستلزمُ الأشتراكَ في الذات.

وهو عندي ضَعِيفٌ لِمَا مرَّ غيرُ مرَّةٍ، والشيخُ أبو جعفر وقف في ذلك.

[١٢٨] مسألة: قالوا الفناء لا ينفي والآلزم أحدُ الأمرين إمَّا التَّسلسل، أو أن يبقى مع الله تعالى شيء دائماً، والتالي بقسميه باطلٌ، فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ الباقي لا يَنْتفي الآ بضدِّ، فالفناءُ الباقي إمَّا أن لا يَنْتفي أو يَنْتفي، والأولُ أحدُ القسمين، والثاني يلزم منه القسمُ الأولُ لأنَّ الكلامَ في ضده كالكلام فيه.

وأما بيانُ بطلانِ القسمين: أمَّا الأولُ فبالبرهان، وأمَّا الثاني فبالإجماع.

[١٢٩] مسألة: قالوا الفناء غيرُ مقدورٍ بالقدرة والآلزم القدرة على الجواهر، والتالي باطلٌ فالمقدَّم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ القادر على الشيء قادرٌ على ضده.

وبيانُ بطلانِ التالي: إنَّ القدرة لا يمكن أن يقع بها المُخترع من الإفعال لما مرَّ، وإنَّما يقع منها المباشر والمتولد. والأول يستحيل وقوع الجوهرية والآلزم التداخل.

والثاني على قسمين، منه ما يقع في محل القدرة كالنظر مع العلم والتأليف مع المُجاورة وهو أيضاً يلزم منه التداخل، ومنه ما يقع خارجاً عن محل القدرة. وهو باطل لأنه لا سبب لتعدّي الفعل عن محل القدرة إلا الإعتقاد. وأجناسه ستة وهي مقدورة لنا وليس يقع الجواهر بها لأننا لو إعتدنا طول الدهر على زقٍ مَشْدُودِ الرَّأس لم يتولد فيه الجوهر.

فهذا ما قيل في هذا الباب وهو ضعيف.

وهاهنا اعراضُ آخر وقع فيها الخلاف مضي البحث عنها.

المقصد الثاني: في تقسيم الموجودات على رأي الأوائل

قالوا المَوْجُود إمَّا أَنْ يَكُونَ واجباً لذاته أو ممكناً. والمُمكن إمَّا أَنْ يَكُونَ جوهرًا أو عرضاً. والجوهر إمَّا أَنْ يَكُونَ محلاً لغيره وهو الهَيُولَى، أو حالاً في غيره وهو الصُّورة، أو مركباً منهما وهو الجسم، أو لا محلاً ولا حالاً، فإن كان مُتعلقاً بالأجسام تعلق التدبير فهو النَّفس، وإلاَّ فهو العَقْل.

وأمَّا العَرَضُ فأقسامه تسعة: الكَمِّ، والكيف، والمُضاف، والأين، والمَتَى، والوَضْع، والمِلْك، وأن يَفْعَل، وأن يَنْفَعَل.

أمَّا واجب الوجود فسيأتي البحث عنه. وأمَّا الهَيُولَى والصورة فقد مَضَى البَحْثُ عنهما وعن بعض مباحث الأجسام. فلنأتِ على البحث عن البواقي وعن أحكام الأعراض.

البحث الأول: في بقية الكلام في الأجسام

الأجسام على ضربين: بسائط ومركبات.

فالبسيط هو الذي لم يتركب حقيقةً من أجسامٍ مُختلفة الطبائع، وهو على ضربين: فلكي، وعُنصري.

فها هنا مطلبان:

الأول: في الأجسام الفلكية.

مسألة: المشهور عند الأوائل أنَّ الأفلاك غير ملوَّنة وإلاَّ لحجبت عن أبصار

الكواكب المُرتسمة في فلك الثوابت، وإيضاً فهي بسائط فهي غير ملوَّنة لأنَّ سبب اللون المزاج.

والحُجَّتَانِ رديتان، أمَّا الأولى فلجواز أن يكون لها لونٌ ضَعِيفٌ كالبلُّور فلا يَحْجُبُ عن الأبصار، ولأنَّه جاز أن يكون ما وراء الفلك الثامن ذا لونٍ.

وأمَّا الثانية فالصُّغرى ممنوعة وقد مضى البحث فيها، والكبرى منقوضة

بالقمر.

ثم قالوا: إنَّ الزُّرْقَةَ سببها أَنَّ السَّمَاءَ شَفَافَةٌ وَالشَّفَافُ إِذَا لَمْ يُرَ وِرَاءَهُ مَلَوْنٌ فَأَنَّهُ يَكُونُ كَالْمَظْلَمِ، وَفِي الْجَوِّ أَجْزَاءٌ عُثْبَارِيَّةٌ وَبُخَارِيَّةٌ مُضِيئَةٌ فَيَخْتَلِطُ الْمُضِيءُ بِالْمَظْلَمِ فَيَتَخَيَّلُ الزُّرْقَةَ.

تذنيب: قالوا لو كانَ المُحيطُ مكوكباً لرؤيت الكواكب. والثاني كاذبٌ فالمقدم مثله.

والملازمة مبنية على كَوْنِ الفَلَكِ غَيْرِ مَلَوْنٍ، وَقَدْ مَضَى عَلَى أَنَّ الكَوَاكِبَ مَلَوْنَةٌ. وَفِيهِ مَنَازَعَةٌ بَيْنَ القَوْمِ وَإِنْ كَانَ الأَظْهَرُ أَنَّهَا مَلَوْنَةٌ. وَمَعَ تَسْلِيمِ هَذَيْنِ المَقَامَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونُ عَدَمُ الرُّؤْيَةِ لِلصَّغِيرِ لَا لِفَقْدَانِ اللُّونِ.

مسألة: [١٣١/١٤٢] قالوا نور القمر مُستفادٌ مِنَ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ مَعَ التَّوَسُّطِ يَكُونُ مَظْلَمًا، وَالظَّاهِرُ فِي مَحْوِهِ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَجْزَاءَ كَوَكِبِيَّةٍ مُظْلَمَةٍ مُرْتَسِمَةٌ فِيهِ أَوْجِبَتْ فِيهِ الظُّلْمَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي المَجْرَةِ فَذَهَبَ أَرَسْطُو إِلَى أَنَّهَا أَبْخَرَةٌ دُخَانِيَّةٌ مُتَكَاثِفَةٌ وَاقِعَةٌ فِي الهَوَاءِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا أَجْزَاءُ كَوَكِبِيَّةٍ قَلِيلَةٌ الضَّوْءِ، مُتَقَارِبَةٌ الوَضْعِ، صَغِيرَةٌ المَقْدَارِ.

وَاسْتَبَعَدُوا القَوْلَ الأَوَّلَ لِإِسْتِبْعَادِ بَقَاءِ البُخَارِ مَدَّةً مَدِيدَةً فِي الهَوَاءِ مِنْ غَيْرِ تَطَرُّقِ خَلَلٍ وَتَقْصَانِ.

المطلب الثاني: في الأجسام العنصريّة

اقربها إلى الفلك النارُ وأبعدُها الأرضُ ويتلّوها الماءُ ثمّ الهواءُ. وقالوا: وشكلُ الهواءِ والنارِ الكُرَّةُ لِأَنَّهَا بِسَائِطٍ فَلَا يَقْتَضِي الإِخْتِلَافُ فِي الشَّكْلِ.

وَأَمَّا الأَرْضُ والماءُ فَانَّهُمَا وَإِنْ كَانَا كَرْتَيْنِ لَكِنَّهُمَا غَيْرُ حَقِيقَتَيْنِ لَمَّا يَوجَدُ فِي الأَرْضِ مِنَ الأَغْوَارِ والجِبَالِ.

مسألة: [١٣٢/١٤٣] الحقُّ إِنَّ الأَرْضَ ساكنةً فِي مَوْضِعِهَا بِفِعْلِ الفَاعِلِ المَخْتَارِ لَمَّا يَأْتِي.

واختلف الأوائل في ذلك فمحققوهم زعموا أنَّ السَّبب في ذلك الصورة النوعية، وآخرون جعلوها غير متناهية من جانب السفل، وهو باطل لما مرَّ من التناهي.

ومنهم من جعل السَّبب جذبُ الفلك لها من جميع الجوانب. وآخرون قالوا السَّبب دفعُ الفلك من جميع الجوانب.

وهما باطلان والألما رجعت المدرة المرمية إلى فوق، ولكننا نحس بالمدافعة.

[١٣٣] مسألة: قالوا الماء يحيط بثلاثة أرباع الأرض بناء منهم على أنَّ الأجسام متعادلة حجماً فلو لم يكن محيطاً بالأرباع الثلاثة لكان أقل من كلية الأرض.

ثم زعموا إنَّ عنصر الماء هو البحر، والأفأما أن يكون في باطن الأرض فيكون أصغر من كلية الأرض بكثير، أو أن لا يكون في مكانه الطبيعي وذلك مستبعد.

[١٣٤] مسألة: للأرض كيفية فعلية هي البرودة لأنها موجبة للثقل، وانفعالية هي اليبوسة. وللماء كيفية فعلية هي البرودة بالإحساس، وأختلفوا في الأبرد من العنصرين فالمشهور إنَّه الماء بالإحساس. وفي التحقيق إنَّه الأرض لأنَّ الأكتف أبرد وكون الشيء أبرد في الحس لا يلزم منه أن يكون أبرد في نفس الأمر، والأل لكان الرصاص المذاب المستفيد للحرارة الممنون بالمعاوق أسخن من النار الصرفة. وله كيفية إنفعالية هي الرطوبة بمعنى سهولة التشكيل والبلّة.

وللهواء كيفية فعلية هي الحرارة، فإن الماء إذا اشتدَّ تسخينه يكون هواءً. وله كيفية انفعالية هي الرطوبة بمعنى سهولة التشكيل.

وللنار كيفية فعلية هي الحرارة، وانفعالية هي اليبوسة بمعنى عسر الإلتصاق لا عسر التشكيل.

[١٣٥/١] مسألة: لا شك في أنَّ الهواء غير ملون، وقد وقعت المشاجرة بين القوم في البواقى.

[١٣٦/١] مسألة: للأرض ثلاث طبقات: أرض مَحْضَة وهي القريبة من المركز، وطبقة بعضها منكشف هو البر، وبعضها أحاط به البحر.

وللهواء أربع طبقات: هواء ملاصق للأرض، ويليه الطبقة الباردة بسبب الأبخرة المتصاعدة، ويليه الهواء الصّرف، ويليه الهواء المّلاصق للنار الممتزج بشيء منها.

القول في المركبات

العناصر متضادة بصورها وبآثارها، فإذا اجتمعت تداعت إلى الانفكاك إلا بقاسرٍ وذلك القاسرُ لا بدّ وأن يكون مقارناً لها، أوله إليها نسبة ماء، وإلا لترجح تأثيره بأحد المركبات من غير مرجح.

هذا خلّف، فذلك القاسرُ إن كان صورةً أو نفساً فانه يكون حادثاً لا بدّ له من مسبوقية استعدادٍ في البسائط حتى يحدث، والإستعدادُ إنّما يكون بواسطة الإمتزاج فإذا إمتزجت العناصرُ انكسرت صرافة كل واحدٍ منها بالأخر حتى يستقرّ الكيفية المتوسطة بين الحارّ والبارد الرطب واليابس وهي المزاج، فيفأض حينئذٍ الصورة الحافظة للإجتمع.

وأختلف الأوائل في بقاء الصّور عند التركيب، ومُحققوهم أوجبوا البقاء والآ كان إحداثاً لا إمتزاجاً.

سؤال: أوجبت انفعال الصّور وبقاءها وذلك تضاداً؟

جواب: ليس المنفعل الصّور بل المواد في الكيفيات والفاعل الصّور. هذا على رأي قوم، وعلى رأي آخرين الفاعل هو الصّورة بتوسط الكيفية. وعلى رأي آخرين الفاعل هو الكيفية لا غير بدليل إسخان الماء البارد بالماء الحار. وهذان ضعيفان والآ لزم إنكسار القاسر بالمنكسر وهو محال.

مسألة: المادّة البخارية اذا تصاعدت متكاثفةً بالغة الطبقة الباردة من الهواء وكان البرد شديداً وأصابها البرد قبل إجتماعها وإنخلاقها حُباًباً تنازلت ثلجاً، وإن أصابها بعد الإجتمع نزلت برداً، وإن لم يشتدّ بالبرد تكاثف البخارُ بذلك القدر من البرد واجتمع وتقاطر فالمجتمع هو السحاب والمتقاطر هو المطر. وإن لم يبلغ الطبقة الباردة فإن كانت كثيرة فقد ينعقد سحاباً مطراً لشدة برد

[١٣٧/١٤٨]

الهواء القريب من الأرض، وقد لا ينعقد لفقدان شدة البرد فيحدث الضباب، وإن كانت قليلة حدث منها الظل إذا ضربها برد الهواء ليلاً وعقدتها ماء محسوساً في أجزاء صغار لا يحسن نزولها إلا عند الاجتماع هذا إذا لم ينجمد، فإما مع التجمد فإنه يكون صقيعاً. وهاهنا آثار آخر كالهالات وقس قزج وغير ذلك ذكرنا أسبابها في (كتاب الأسرار).

[١٣٨]

مسألة: إذا تولدت الأبخرة تحت الأرض فكانت دُخانية كثيرة المادّة، فإن كان وجه الأرض متكاثراً وطلب البخار الصعود للحرارة الشديدة فيه تحرك في ذاته لمعاوقة تكاثف الأرض له عن الصعود فتحركت الأرض وحدثت الزلزلة، وقد يشق الأرض إذا كانت قوية، والسبب الغائي فيها مذكورة فسقة العامة رعب الله تعالى. وإن كانت الأبخرة ليست دُخانية، فإن كانت كثيرة قوية على تفجير الأرض بحيث يستتبع كل جزء منها جزءاً آخر حدثت العيون السيالة. وإن لم يك بحيث يستتبع ما يعقبها حدثت العيون، وإن لم يقو على تفجير الأرض فهي مياه القني.

البحث الثاني: في النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في النفس السماوية

وهي كمال أول لجسم طبيعي ذي إدراك وحركة يتبعان تعقلاً كلياً حاصلًا بالفعل.

وأستدلوا على إثباتها بأن حركة السماء أراذية على ما مر، وكل ارادة فلا بد فيها من شعور، فالفاعل للحركة الفلكية له فعل وشعور فهو النفس. والجواب: المنع في الصغرى.

[١٣٩/]

مسألة: قالوا كل حركة أراذية لا بد لها من غاية وتلك الغاية إن كانت حاصلة لزم طلب المحال، وإن كانت ممتنعة الحصول فكذلك، وإن كانت تحصل بالحركة لزم الوقوف وهو محال. ولا يجوز أن تكون الغاية هي الحركة لأنها ليست من الكمالات

المحسوسة ولا المعقولة، فهي إذن التشبه بالكامل من كل وجه وكل غاية فهي صورة لذي الغاية.

فالتشبه مُتصوّرٌ، فالتشبه به مُتصورٌ والتشبه به مُجردٌ، والمتصور للمُجرد مجردٌ، فالنفس الفلكية مُجردةٌ. ولا يجوز أن يكون مُجردةً من كل وجه لأنها فاعلة للجزئيات فهي نفس لا عقل.

والجواب: هذا بناءً على امتناع انقطاع الحركة الفلكية وهو باطلٌ. سلّمنا لكن لا نسلم أن التصورات الفلكية لا يشوبها الخطأ، لسبب قوي يكون نسبتها إليها كنسبة الوهم الينا.

سلّمنا لكن لا نسلم أن المتصور للمُجرد مجردٌ، وسيأتي تقريره.

المطلب الثاني: في النفس الأرضية

وهي كمالٌ أوّلٌ لجسمٍ طبيعيٍ أزلي، وإن أردنا تخصيص التعريف بالنفس الحيوانية أضفنا إليه ذي حياة بالقوة. واختلف الناس في تجريدها فمحققوا الأوائل ذهبوا إلى أنها مجردةٌ، وإلى هذا ذهب من أصحابنا الشيخ المفيد وبنو نوبخت، والباقيون اختلفوا فمنهم من زعم إنها مقارنة، فالمحققون من هؤلاء ذهبوا إلى أنها أجزاء أصلية في البدن من أوّل العمر إلى آخره لا يتطرق إليها الزيادة والنقصان وأنها الذي تُعبّر عنه بقولك أنا فعلتُ، وآخرون ذهبوا إلى أن المخاطب والمكلف إنما هو الهيكل المحسوس، وزعموا إن هذا أمر بديهي لا يقبل التشكيك، وهؤلاء عن التحقيق بمعزل. وللناس إختلافات كثيرة في هذا المقام لا حاجة إلى التطويل بذكرها لخلوها عن الفائدة. فاذن المُحرز من المذاهب مذهبُ المحققين من الأوائل ومحققي المتكلمين، فلنأت على حُجج القبيلين ونفسخ منها ما يأتي.

فنقول: إستدل الأوائل على تجريد النفس بوجوه:

الأول: إن هاهنا معلومات غير مُنقسمة كالوحدة وواجب الوجود فالعلم بها غير مُنقسم والإلكان جزء العلم مُساوياً لكّله إن تعلق بما تعلق به الكل، أو انقسام المعلوم إن تعلق بجزء ما تعلق به الكل، وإن لم يتعلق الجزء بشيء فإن حصل عند

الإجتماع هيئة كان ذلك هو العلم ويكون التركيب في القابل أو الفاعل، وإن لم يحصل لم يكن العلم علماً، فمحل العلم غير منقسم وإلا لزم قيام الواحد بمحلين، أو انقسام ما ليس بمنقسم، وهما محالان.

وعلى هذه الحجة إيرادات أشكلها أن حلول ما ليس بمنقسم في المنقسم لا يوجب الانقسام إلا إذا كان الحلول على نعت السريان كما في الإضافات والنقطة وغير ذلك، فالأوائل محتاجون إلى بيان أن حلول العلم في العالم على نعت السريان، وذلك مما لم يتعرضوا لبيانه.

الثاني: إن هاهنا معلومات كلية فلا يكون حالة في ذي وضع وإلا لم يكن كلية. وفيه إشكال فانه ينبنى على أن العلم يستدعي الحصول في العالم.

الثالث: أنا نتخيل بحراً من زئبق وجبلاً من ياقوت، فمحل هذا التخيل إن كان جسماً لزم أنطبأ العظيم في الصغير.

إن قيل: المنطبع هو الصورة لا البحر والجبل.

جواب: لا بد أن تكون صورة الجبل أكبر من صورة النقطة وما شاكلة فيلزم المحذور، والأثبت المطلوب.

والإشكال عليه كما في السابق.

وأما المتكلمون فقد استدّلوا بأننا لا نعقل من ذاتنا إلا الأجزاء الجسمانية التي لا بد لنا، فإن كان الإنسان عبارة عن جملة الأجزاء لزم الإنعدام عند تبدل الأجزاء وإنحلالها وهو باطل بالضرورة، فوجب القول بكون الإنسان عبارة عن بعض تلك الأجزاء وهي الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره. وهذا لا يخلو من ضعف.

وإذ قد عرفت ضعف الكلامين فعليك بإستخراج أدلة اخرى غير هذه فإن مجل ما ذكره في هذا فغير مفيد لليقين.

القول في قوى النفوس:

أما النباتية فقواها ثلاث: الغاذية، والنامية، والمؤلدة.

وللغاذية خوادم أربع: الجاذبة للغذاء، والماسكة، والهاضمة، والدافعة.
والنامية هي التي يصدُر عنها اتصال جسمٍ بالجسم المُغتذي مُداخلاً له في
جميع أقطاره على التّناسب.
والمؤلدة هي التي يفصلُ جزءاً من الغذاء الذي هو من فواضل الهضم الأخير
وتُودعه قوةً من سنخه.

وأستدلّ لهم على ثبوت هذه القوى ضعيفٌ لا يطول بذكره.
وأما النفس الحيوانية فلها قوتان: الإدراك، والتّحرك.
أما الإدراك فقد يقع بالحواس الظاهرة وقد مضى، وقد يقع بالحواس الباطنة
وهي خمس في المشهور:

الأولى: الحسّ المُشترك، وهو المُدرِك لمثل المحسوسات حالة الحضور، وقد
يجتمع عندها الحواس. وبرهنوا على إثباتها بإبصار القطرة النازلة خطأً، ولمشاهدة
النائم والمريض صوراً لا يُشاهدان غيرها.

الثانية: الخيال، وهي قوّة حافظة لما تدركه الأولى يثبتُ فيه بعد الغيبوبة عنها.
واستدلّوا على المُغايرة بأنّ الخيال حافظٌ والحسّ قابلٌ فهما مُتغايران، والآ
لصدّر عن الواحد أكثر من الواحد، ولإنّ الماء قابلٌ وليس بحافظٍ.

الثالثة: الوهم، وهي قوّة تُدرك المعاني الجزئية. واستدلّوا على المُغايرة بأنّ
الحسّ لا تعلق له بذلك ولا يجوز أن يكون المُدرِك هو النفس لأنّها إنّما تُدرك
الجزئيات بتوسط الآلات.

الرابعة: الحافظة لما يُدركه الوهم، والكلام على ثبوتها كما مرّ.
الخامسة: المتخيّلة، وهي المُتصرّفة في الصور المُستحفظة في خزانتها الخيال
والحافظة بالتركيب والتفصيل.

وأما القوّة المحركة فاعلم أنّ الحركة الصادرة عن الحيوان إنّما تصدر عنه
لحصول الحركة في الخيال، يتبعه الإرادة، ثمّ يتبعه الشوق، ثمّ يتبعه تحريكُ القوة
العضلية.

وأما النفس الإنسانية فلها قوتان عالمة وعاملة وقد مضى تفسيرهما.

القول في أحكام النفوس

النفس مُحدثة لما بيننا أن كل ما سوى الواجب ممكن، وإن كل ممكن مُحدث، وأرسطو وافقنا على هذا المطلب. ومن نازع في الكبرى إحتاج إلى الإستدلال. وبرهانه: أنها لو كانت قديمة لكانت إما واحدة أو كثيرة، والتالي بقسميه باطل، فالمُقدم مثله، والشرطية ظاهرة.

وبيان بطلان وحدتها: أنها بعد التعلق إن بقيت واحدة فمعلوم زيد هو معلوم لكل إنسان، هذا خلف. وإن لم يبق انقسمت فكانت جسماً.

وبيان بطلان كثرتها: أن الكثرة إما نوعية وإما شخصية، والأول باطل لما يأتي من إتحاد النفوس. والثاني يلزم منها قِدَم الأبدان لأن الكثرة لها يكون بين أشخاص النوع، فالعوارض المادية ومادة النفس البدن. وهذه الحجة ضعيفة:

أما أولاً: فلأن المنقسم لا يجب أن يكون جسماً إلا اذا كانت القسمة قسمة مقدار.

وأما ثانياً: فالمنع من وحدة النفوس وسيأتي.

وأما ثالثاً: فالمنع من إفتقار الكثرة الشخصية إلى المواد، وإن سلم فلا نسلم أن مادة النفس البدن، ولئن سلم فلا يلزم القدم لجواز التناسخ. وإفلاطن ذهب إلى قدمها، قال لو كانت مُحدثة لكانت مادية، وهو مبني على أن الإمكان لا بد له من محل، وهو ممنوع.

[١٤٠/] مسألة: ذهب بعض الأوائل إلى أن النفوس البشرية مُتحدة في النوع، وإستدل

بعض المُحققين عليه بأن النفوس يجمعها حد واحد ولا شيء من المُختلفات كذلك، والصغرى ممنوعة. وقال غيره إنها لو اختلفت بعد الإتحاد في كونها نفوساً لزم التركب والملازمة ممنوعة، وكذب التالي ممنوع أيضاً. وذهب آخرون إلى أنها مختلفة لأنها قد يختلف في الأخلاق، والملازمة ممنوعة.

[١٤١/١] مسألة: التناسخ باطل وإستدلوا عليه بأنه يلزم إجتماع نفسين على بدن واحد

لأنَّ النفس حادثة لا بدَّ لها من إستعدادٍ سابقٍ وهو حُدوثُ المزاج فهذه نقيضُ النفس عن المُفارق، فلو تَعَلَّقت به نفس أخرى مستنسخة لزم المَحالُّ، وفي المُلازمة نظرٌ. والقائلون بِقَدَمِ النفوس ذهبوا إلى جوازه مُستدلِّين بتذكُّرِ العُلومِ حالة الفكر بتحصيلها وهو ممنوعٌ.

وللفرقة الأولى حجةٌ أخرى ضَعيفة ليس هذا موضع ذكرها.

[١٤٢/١٥٣] مسألة: قالوا النفوس باقيةٌ بعدَ البدن والآلِمْ تَرَكَّبها من المادَّة والصُّورة، وهو مبنِيٌّ على أصلهم الفاسد من أنَّ الإمكان يَسْتدعي المحلَّ الثبوتِي، على إنَّ المنع قائمٌ في كذب اللّازم. وذهب آخرون إلى أنَّها فانية قالوا لأنَّ كل كائنٍ فهو فاسدٌ، والكلية ممنوعة إذ لا يلزم من القبول الحصول العقلي.

[١٤٣/١٥٤] مسألة: من مشاهيرهم أنَّ النفس لا يدركُ الجزئيات إلا بالآلات لأنَّها لو أدركتها لذاتها لم يتوقف الإبصار على المُعين، والتالي باطلٌ فالمقدِّم مثله. وأيضاً إذا تخيلنا مُربعاً مجنحاً لم يُعَيَّن وقع الإمتياز وليس للمأخوذ عنه، فقد يكونُ معدوماً، ولا لذاتيهما ولو ازمهما لفرض تساويهما، ولا لعوارضهما سوى المحلِّين لتساوي نسبة العارضين إليهما، وهذا لا يخلو عن ضعفٍ.

[١٤٤/١٥٥] مسألة: ذهب بعضهم إلى اثبات نفوسٍ للحيوانات مدركة للكلِّيات وهو مستبعدٌ. قال لأنها مُدركة للجزئِي فهي تُدرك الكلِّي الذي هو جزؤه، وهو خطأٌ فإنَّ جُزئية الكلِّي إنما هي في العقل المنتفي عن الحيوانات.

[١٤٥/١٥٦] مسألة: ذهب قومٌ إلى أنَّ الملائكة والجنَّ أجسامٌ لطيفة قادرةٌ على التَشكيل بأشكالٍ مُختلفة، وربَّما فسَّر الأوائِل الملائكة بالنفوس الفلكية، والجنَّ والشياطين بالنفوس الأرضية الشريِّرة. ومشايخُ المُعتزلة أنكروا الجنَّ لأنَّها إنَّ كانت كثيفةً وجب إدراكها والآ تمزقت عند هبوب الرِّياح، ولا يكون قوِيه على الأفعال. ويمكن أن يُقال أنَّها غير كثيفة وغير لطيفة بمعنى رقة القوام، وإنَّ كانت لطيفةً بمعنى الشفافية فيندفع المحاذير.

البحث الثالث: في العقول

وأقوى حُججهم على إثبات العقل أنه تعالى واحد لا يصدُر عنه إلا واحد، فالصادرُ الأول إن كان جسماً لزم الخلف لتكثره، وإن كانت هيولى كانت الهيولى فاعله لما بعدها فالقابلُ فاعلٌ، وإن كان صورةً فالصورةُ فاعلة من دون الهيولى فيستغني في وجودها عنها، وإن كان نفساً كانت فاعلة من دون البدن فيكون عقلاً، وإن كان عرضاً لزم الدور.

والإعتراض: المنع من تكثر الجسم. وأيضاً جواز استناد الكثرة إلى الواحد. وأيضاً إنما يلزم ذلك على تقدير الموجب، وأما على تقدير الإختيار فلا. وأيضاً المنع من كون الفاعل غير قابل. وأيضاً يجوز أن يكون هو الهيولى ولا يكون الهيولى بانفراد فاعله لما بعدها بل شريكه فلا يلزم ما يذكرونه من المحذور. وأيضاً فالصورة جزء علة الهيولى فكيف منعوها الآن العلية. وأيضاً لم لا يكون هو النفس ولا يلزم أن يكون عقلاً لأن النفس لها فعل من دون البدن؟

القول في أحكامها

قالوا إنها أزلية أبدية متكررة بالنوع والآل لكانت مادية، وهو ممنوع. وهي عاقلة لذاتها لتجردها وكلُّ مجردٍ عاقلٌ لحصول ذاته لذاته. وأيضاً ذاته يُمكن إقرانها مع معقولٍ آخر عند عاقلٍ آخر فيكون مُدركاً للمعقول لأنَّ المُقارنة قد حصلت ولا يُمكن أن يقال إنَّ حصولها في العقل شرطُ المُقارنة والآل لكان الحصولُ سابقاً على إستعداد الحصول، هذا خلف.

والاعتراض: الحصول يُقال على معانٍ:

منها: حصول المعقول للعاقل المستلزم للتعقل، فلم قلتم أنَّ للنفس حصول العقل لنفسه هو ذلك النوع من الحصول؟

وقوله - أنهما يقترنان في عاقلٍ آخر فيكون مدركاً للمقارن - مُغالطة فإنَّ المُقارنة المُوجبة للتعقل هي مُقارنة المعقول للعاقل لا مُطلق المُقارنة.

مسألة: إتفقوا على كثرتها لتكثر الحركات جهةً وسرعةً وبُطوءً فيكون المتشوق [١٤٦/١]

لكل واحد منها مغايراً لمتشوق الآخر. وأختلفوا في تكثر العقول بتكثر الكرات الجزئية كالحوامل والدوائر والكواكب فأوجب الشيخ ذلك ومنع منه قوم.

البحث الرابع: في الكم

زعم الأوائل أن الجسم مركب من الهولوى والصورة وأن المقدار زايد على الجسم وعرض فيه، وهو عبارة عن الجسم عند المتكلمين.

واستدل الأولون بتبدل أبعاد الشمعة اذا كانت كرة عند تكعيبها مع بقاء الجسمية وهو بناء على نفي الجوهر. ومع تسليمه فجاز أن يكون المتبدل هو الإشكال.

والمتكلمون قالوا: إن كان محل المقدار مقداراً لزم اجتماع المثليين، والأل كان مجرداً وهو منكر عندهم.

التفريع على قول الأوائل: رسموا الكم بانه القابل للمساواة واللامساواة، وبأنه القابل للانقسام، وبأنه الذي يوجد فيه واحد بالفعل أو بالقوة عادة، والرسوم ردية. أمّا الأول: فللزوم الدور، ضرورة أن المساواة عرض ذاتي للكم فلا يمكن تعريفها إلا به.

وامّا الثاني: فإن القابل للانقسام هو الهولوى على رأيهم. إعتذروا بأن الهولوى قابل وعله استعدادها هو المقدار، ولا استبعاد في إعداد شيء شيئاً يؤدي إلى المنافي كالحركة والسكون.

وامّا الثالث: فلاشتماله على التريد.

وهذه الرسوم وإن كانت ردية لكن أقربها الأخير.

مسألة: قالوا الكم جنس لنوعي المتصل والمنفصل، أمّا المنفصل فليس إلا [١٤٧/١٥٨]

العدد، وأمّا المتصل فإنه جنس للقار وغير القار. أمّا غير القار فالزمان لا غير، وأمّا القار فإنه جنس لما يقبل الانقسام في جهة واحدة لا غير وهو الخط، ولما يقبلها في جهتين وهو السطح، ولما يقبلها في الثلاث وهو الجسم التعليمي، فهذه اقسام الكم بالذات.

وَأَمَّا الْكَمُّ بِالْعَرَضِ فَيَقَالُ لَمَّا يَحُلُّ فِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ [أَوْ يَحُلُّ الْكَمُّ فِيهِ كَالْجِسْمِ الطَّبِيعِيِّ] ^(١)، أَوْ لَمَّا يَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ نِسْبَةٌ مَا كَالْقَوَى.

[١٤٤] مسألة: الْكَمُّ لَا ضِدَّ لَهُ. أَمَّا الْمُنْفَصِلُ فَلَأَنَّ كُلَّ عَدَدٍ يَتَقَوَّمُ بِالْآخِرِ وَيُقَوَّمُ بِهِ، وَأَمَّا

الْمُتَّصِلُ فَلَأَنَّ السَّطْحَ قَابِلٌ لِلخَطِّ الْمَقْبُولِ لِلْجِسْمِ فَلَا تَضَادَّ. وَالزَّوْجِيَّةُ وَالْفَرْدِيَّةُ عَرَضَانِ لِلْعَدَدِ وَبَيْنَهُمَا تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ. وَالِإِسْتِقَامَةُ وَالِإِتْحِنَاءُ عَلَى رَأْيِ مُحَقِّقِهِمْ لَا يَعْرِضَانِ لِمَوْضُوعٍ وَاحِدٍ.

[١٤٥] مسألة: الْكَمُّ غَيْرٌ قَابِلٌ لِلشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ فَأَنَّهُ لَا يَعْقَلُ أَنَّ ثَلَاثَةً أَشَدُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ

أُخْرَى فِي الْعَدَدِيَّةِ، وَلَا سَطْحٌ أَشَدُّ مِنْ سَطْحٍ آخَرَ، نَعَمُ إِنَّهُ قَابِلٌ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، وَبَيْنَ الشِّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فَرْقٌ دَقِيقٌ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي الْكَيْفِ

وَهُوَ الْعَرَضُ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ وَلَا يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ وَالِالْقِسْمَةَ فِي مَحَلِّهِ اقْتِضَاءً أَوْلِيَاءً، وَأَنْوَاعَهُ أَرْبَعَةٌ:

الأول: الْكَيْفِيَّاتُ الْمَحْسُوسَةُ فَإِنَّ كَانَتْ رَاسِخَةً سُمِّيَتْ إِنْفِعَالِيَّاتٍ، وَإِلَّا فَهِيَ إِنْفِعَالَاتٌ. وَلَا شَكَّ فِي وُجُودِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَدَمُهَا. وَالِإِحْسَاسُ بِالْحَرَارَةِ النَّارِيَّةِ إِثْمًا حَصَلَ بِاجْتِرَاءِ الْعَادَةِ وَلَيْسَ فِي النَّارِ حَرَارَةٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يَخْلُو عَنْ الْمَكَابِرَةِ.

الثاني: الْقُوَّةُ وَالِالْقُوَّةُ كَالْمِمرَاضِيَّةِ وَالْمِصْحَاحِيَّةِ.

الثالث: الْكَيْفِيَّاتُ النَّفْسَانِيَّةُ فَإِنَّ كَانَتْ رَاسِخَةً فَهِيَ الْمَلَكَاتُ، وَإِلَّا فَهِيَ الْحَالَاتُ. وَمِنْ جَمَلَةِ هَذَا النَّوْعِ الصِّحَّةُ وَالْمَرَضُ، فَالصِّحَّةُ هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي بَهَا يَكُونُ بَدَنُ الْحَيِّ بِحَيْثُ يَصْدُرُ عَنْهُ الْأَفْعَالُ اللَّائِقَةُ بِهِ سَلِيمَةً. وَالْمَرَضُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الصِّحَّةِ فَالْتَقَابُلُ تَقَابُلُ الْعَدَمِ وَالْمَلَكَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْهَيْئَةُ الَّتِي بَاعْتِبَارِهَا يَكُونُ الْأَفْعَالُ غَيْرَ سَلِيمَةٍ، فَالْتَقَابُلُ تَقَابُلُ الضَّدِّيْنَ.

الرابع: الكيفيات المُختصة بالكميات، أمّا المُتصلة كالإستقامة والإِحناء، وأمّا المُنفصلة كالزوجية والفردية. ورَعَمُوا أَنْ لَا تَقَابِلَ بَيْنَ الإِستقامة والإِحناءِ تَقَابِلَ الضدّين لأنَّ شرط الضدّية الإِتِحَادَ فِي الموضوع ولا اتِحَادَ.

واختلف الاوائلُ فِي التَقَابِلِ بَيْنَ الزوجية والفردية، فالجُمهورُ عَلَى تَقَابِلِ العدم والملكة، وَغَيْرُ المُحَقِّقِينَ عَلَى تَقَابِلِ الضدّية.

البَحْثُ السَّادِسُ: فِي المُضَافِ

قَدْ وَقَعَتِ المِنَازَعَةُ فِي وَجُودِ الإِضَافَةِ، قَدْ ذَهَبَ جُمهورُ الأوائلِ إِلَيْهِ وَآخَرُونَ مِنْهُمُ وَالمُتَكَلِّمُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

إِحْتِجَّ الأوائلُ بِأَنَّ فَوْقِيَةَ السَّمَاءِ لَيْسَتْ عَدَمًا مَحْضًا وَلَا نَفْسَ السَّمَاءِ، فَهِيَ إِذْ نُ صِفَةٌ ثَبُوتِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ.

وَاحْتِجَّ المُتَكَلِّمُونَ بِلزومِ التَّسْلِيسِ عَلَى تَقْدِيرِ الوُجُودِ ضَرُورَةَ إِفْتِقَارِ العَرَضِ إِلَى المَحَلِّ الَّذِي هُوَ نَفْسُ الأَضَافَةِ، وَأَيْضًا يَلْزَمُ كَوْنُ البَارِي تَعَالَى مَحَلًّا لِلحَوَادِثِ. وَالأخِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الحَقِّ.

تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِ الأوائلِ: قالوا من خاصيته وجوب الإنعكاس، أمّا مَعَ عَدَمِ الحَاجَةِ إِلَى حَرَفِ النِّسْبَةِ كالعَظِيمِ والصَّغِيرِ، وَأَمَّا مَعَ الحَاجَةِ إِلَى المُتَسَاوِيِ مِنْهُ كالمولى والعَبدِ، أَوْ إِلَى المُخْتَلَفِ كالعالمِ والمَعْلُومِ، وَمِنْ خِوَاصِّهِ وَجُوبُ التَّكَافُؤِ وَلَا يَنْتَقِضُ بِالمُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ لِأَنَّها إِضَافَتَانِ تُوجَدَانِ مَعًا فِي العَقْلِ لِمعروضين ثابتين فِي العَقْلِ.

مَسْأَلَةٌ: لَا شَكَّ فِي أَقْتِضَاءِ الإِضَافَاتِ أُمُورًا مَعْرُوضَةً لَهَا لِذَوَاتِهَا فَإِنَّ كَانَتْ تِلْكَ الأُمُورُ مُخْتَلَفَةً بِحَقَائِقِهَا فَالإِضَافَاتُ كَذَلِكَ، وَالْأَفْهَى مُخْتَلَفَةٌ بِالأَشْخَاصِ. وَلِلْمَانِعِ أَنْ يَمْنَعَ فِيهِمَا فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ إِضَافَتِي البِنُوةِ وَالأَبُوةِ مُخْتَلِفَانِ بِالنَّوْعِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوضَهُمَا وَاحِدًا، وَالأَقْرَبُ تَسَاوِيِ إِضَافَتِي أبوة زيد والفَرسِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ الموضوع. قالوا وكذلك إذا تضادّت المعروضات تضادّت الإِضَافَاتُ فَإِنَّ الأَسْخَرَ يَضَادُّ الأَبْرَدَ، وَالعَظِيمُ الصَّغِيرَ غَيْرَ مُتَضَادِّينِ.

[١٥٠/١٦١]

والمنع مُتوجّه فيهما فإنَّ الأسخنَ فيه نوعان من التقابل، أحدهما تقابل السخونة والبرودة وهو تقابل الضدية. والثاني تقابل العارض للسخونة والعارض للبرودة وهو تقابل التضاييف، وباعتباره كانا مُتضاييفين فكيف يُجعل تقابل العارض الذي هو تقابل التضاييف بعينه تقابل الضدية، اللهمَّ إلا أن يجعلوا للعارض تقابليين أحدهما للتضاييف والثاني للضدية فيجبُ عليهم إقامة الدليل الدالَّ عليه.

البحث السابع: في بقية الأجناس

الأيْن: نسبة الشيء إلى المكان ولا شكَّ في زيادته على الجسم والمكان.
والمتى: نسبة الشيء إلى الزمان وهو مُغايِرٌ للزمان. والمتكلمون أنكروا ثبوته والألزم التسلسل.

والوَضْعُ: وهو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب إعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجة.

والمِلكُ: وهو نسبة التملك للشيء، وأن يفعل وهو المؤثرية، وأن ينفعل وهو المتأثرية. والمتكلمون أنكروهما للزوم التسلسل.

وبعضُ الناس جعل المقولات أربعاً: الجَوْهرُ، والكمُّ، والكَيْفُ، والنسبة.
وأعلم أنَّ حصر أجناس الموجودات في هذه، وأنَّ هذه أجناس مما يَمنعُ إثباته بالحجّة.

المنهج الثالث

في أحكام الموجودات

وفيه أربعة مطالب:

الأول: في العلة والمعلول

العلّة: هي ما يحتاج إليه الشيء، وهي مادّية وصورية وفاعلية وغائية. وأيضاً فهي أمّا قريبة أو بعيدة، وأيضاً فأمّا عامّة أو خاصّة. وأيضاً فهي إمّا بالعرض أو بالذات.

والحقّ أنّ العلية من الصفات الإعتبارية حكمها في الوجود والعدم واحد، ممكن أن يكون بعض الأعدام علّة لبعض آخر كعدم العلة. والشرط وإن كان قد توزع فيه بناء على أنّ العلية أمرٌ ثبوتي يستحيل اتصاف المعدوم به، وهو خطأ والآلزم التسلسل.

مسألة: قد وقع الإصطلاح بين البصريين أنّ الموجب على قسمين: معنى وصفة، والمعنى على ضربين: علّة وسبب. فالعلّة ما أوجبت صفة لغيرها، والسبب ما أوجبت ذاتاً.

والصفة إذا أوجبت صفة ككون الحي حياً فإنه يوجب له كونه مدركاً إذا وجد المدرك، فإن الموجب يُسمى مُقتضياً والموجب مُقتضى. والبغداديون يُسمون السبب علّة، والعلّة معنى وذلك لا مُشاحة فيه.

قالوا: والصفة على ضربين واجبة على الأطلاق، وهي التي تستند إلى الذات وبها يتعم المخالفة والمماثلة وتكون حاصلة حالتي الوجود والعدم كالجوهرية. وأما بشرط، أما متصل كالتحيز الواجب بالذات التي هي جوهر بشرط الوجود الذي هو متصل بالجوهر.

وأما منفصل نحو كون المدرك مدركاً الواجب عند وجود المدرك لكونه حياً، وقد يُسمى هذه الصفة لا للنفس ولا للمعنى.

وجائزةً يتعلّق إمّا بالفاعل وهو قسمان:

أحدهما: المؤثر فيه كونه قادراً وهو الحدوث لا غير.

والثاني: المؤثر فيه كونه عالماً كالأفعال المُحكّمة، أو مريداً ككون الكلام أمراً

ونهيّاً وخبراً.

وأما بالمعنى وكلّ صفة تتجدد مع جواز أن لا تتجدد، والأحوال واحدةً فإنها

تستند إلى معنى.

قالوا والصفات على ضربين:

أحدهما: يرجع إلى الأحاد كرجوعه إلى الجملة، وهي صفات الأجناس

كالجوهرية.

والثاني: يرجع إلى الجملة دون الأجزاء إمّا باعتبار استحالة رجوعها إلى

الأحاد كالقادر والعالم، وأما باعتبار المواضع كالأمر الموضوع للجملة لا لأحاد

الحروف، ولقد كان يُمكن وضعه لغةً للأحاد.

قالوا: وكلّ صفة لا بد لها من حكم كما أنّ كلّ ذات لا بد لها من صفة، فحكم

صفة النفس التماثل والاختلاف والمُضادة، وحكم الحي رفع استحالة كون القادر

قادراً عالماً، وحكم القادر صحة الفعل على بعض الوجوه، وحكم العالم صحة

الأحكام، وحكم المريد صحة تأثير أحد الوجهين.

[٢] مسألة: لا شك في أن المعلول واجب عند علته، مُمتنع عند عدمها والآل كان نسبة الوجود والعدم عند وجودها إليه بالسوية، فترجيح أحد الطرفين في وقت يستلزم الترجيح من غير مرجح فيستحيل إستناد معلول شخصي إلى علتين تامتين والآل يستغنى بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فتقع الحاجة حالة الإستغناء. هذا خلف.

[٣] مسألة: المعلولان إذا إتحدوا بالنوع يجوز تعليلهما بالمختلفين فيه كالحرارة الصادرة عن النار وعن الحركة وعن الشعاع وعن الحمى، وخالف فيه بعض الأشاعرة لأن المعلول إن افتقر إلى العلة لماهية افتقر الآخر إليها والآل لم يجز استناده إليها. والجواب: الحاجة إلى علة مطلقة وتعيينها إنما جاء من جانب العلة.

[٤] مسألة: يجوز التركيب في العلل العقلية واتفقها على شروط، وخالف الأشاعرة فيها.

واستدل الأولون بأن تأثير الشمس في الإضاءة مشروط بزوال الغيم، والنتيجة إنما تحصل عقيب المقدمتين.

واستدل الأشاعرة بأن تركيب العلة يستلزم إستناد المعلول الشخصي إلى العلل الكثيرة، والثاني باطل لما مر فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن عدم العلة قد يكون لعدم بعض أجزائها، وحينئذ يعدم المعلول ويستند إلى علتين عند عدم الجزئين.

والجواب: النقض والحل، أمّا الأول فلائنه يلزم منه عدم الماهيات المركبة رأساً، وهو مكابرة.

وأمّا الثاني: فلأن عدم المعلول يستند إلى عدم العلة لا غير الحاصل بعدم أحد أجزائها لا على التعيين.

[٥/] مسألة: منع الأوائل والمعتزلة من صدور المعلولين عن البسيط والآلزم التكثر أو التسلسل، وأيضاً يلزم التناقض فإن صدور أ و ب يستلزم صدور أ ولا صدور أ،

وأيضاً إختلاف الآثار يدلُّ على إختلاف المؤثرات كالبرودة والحرارة، فعلى تعددها أولى.

والجواب عن الأول: أنه مبني على أن العلية أمرٌ ثبوتي وهو ضعيفٌ لما مر. وينتقض بالسلب عن البسيط والأضافة إليه. وما اعتذر به بعض المحققين فقد أبطلناه في (كتاب الأسرار).

وعن الثاني: إنه مُغالطةٌ فإنَّ اللازم منه صدور أو ما ليس بـ أ لا صدوراً وعدم صدوراً فإنَّ بينهما مغايرة.

وعن الثالث: إنَّ الإستدلال إنَّما هو بتخلف الآثار لا باختلافها.

المطلب الثاني: في الواحد والكثير

الوَحدة والكثرة من الأمور الاعتبارية على المذهب الحق، والألزم التسلسل. والقائلون بوجودهما - وهم أوائل القدماء - قالوا إنَّهما عرضان. أمَّا الوحدة فلأنَّها إنَّ كانت جوهرًا إستحال حلولها في العَرَض، والعَدَدُ المركَّب من الوحدَات يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ جوهرًا فإنَّ مجموع المُفتقرات إلى المَحَلِّ مُفتقرٌ إليه بالضرورة. وفي هذه الحُجَّة حَوَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَحدتي الجَوْهر والعَرَض متحدان في المَفْهُوم، وعليه مَنع.

وأعلم إنَّ الواحدَ مَقُولٌ بالتشكيك على ما تحته فلولاها مجردُ الوحدة، ثمَّ الواحد بالشَّخص ثمَّ بالنوع ثمَّ بالجنس. وَيَتفاوت الأولوية بتفاوت الأجناس قُرْباً وَبُعْداً. ومن الواحد ما هو بالذات ومنه ما هو بالعَرَض [كقولنا الضاحك كاتبٌ فأنَّهما واحدٌ لا من حيث ذاتهما بل من حيث أنَّهما عَرَضان لذاتٍ واحدٍ وهو الإنسان] (١).

مسألة: صدور المشائين استفادوا من مُعَلِّمهم أن ليس عددٌ مقوماً لآخر فالعشرة متقومةٌ بالآحاد لا بالخُمسَين لأنَّه ليس تقومها بالخُمسَين أولى من تقومها بالسبعة والثلاثة والسته والأربعة، ومن المَحال تقوم الشيء بأجزاءٍ مُستقلةٍ ثم تقومه بأجزاءٍ أخرى مُغايرةٍ للأولى مُستقلةً.

[٩/١٦٧]

[٧/١] **مسألة:** قالوا لا شك أن بين الواحد والكثير مقابلةً. وأصناف التقابل أربعة وليس ذلك تقابل الضدية، ولا العدم والمملكة، والآسلب والإيجاب، لإستحالة تقوم أحد المتقابلين بهذه المعاني بالآخر، ولا تقابل التضاييف [كالأبوة والبُنوة] ^(١) فإنّ المُضاييف مصاحبٌ والمقومٌ متقدمٌ. فإذاً التّقابل عارضٌ من حيثُ أنّ الوحدة مكياًل والكثرة مكياًل، وهذا التّقابل العارض تقابلُ التضاييف.

[٨/١] **مسألة:** قد ذهب قومٌ من الأوائل لا تحقيق لهُم أنّ الوحدّة والعدد مبادي الأشياء، وأنّ الوحدّة أمرٌ مجردٌ فاذا قارنها شيءٌ آخر مجرد حصل العدّد، وإن قارنها ذو وضع حصلت النّقطة، وإن قارنها نقطة أخرى حصل الخط وهكذا إلى الجسم. وهذا المذهبٌ سخيّف جدّاً، أمّا على قولنا فظاهرٌ، وأمّا على قول الآخرين فلأنهُما من قبيل الأعراض.

المطلب الثالث: في التماثل والاختلاف

والتضادُّ المتغايران هما اللذان يُمكن أن يُقارن أحدهما الآخر وهما إمّا مثلان أو مختلفان. والمثلان هما اللذان يقوم كل واحدٍ منهما مقام الآخر ويسدُّ مسدّه، والمخالف بالعكس.

والمُختلفان إمّا متضادّان أو غير متضادّين وهما الوصفان الوجوديان المُمتنع اجتماعهما لذاتيهما، والأوائل زادوا فيه وبينهما غاية الاختلاف.

[٩/١٧] **مسألة:** المشهور عند الأشاعرة والأوائل أمتناع اجتماع المثلين لإستحالة وقوع الإمتياز بالذاتيات واللوازم والعوارض أيضاً.

أمّا أولاً: فلأنّ العوارض أنّما يعرّض بواسطة المادّة والمادّة واحدة.

وأمّا ثانياً: فلأنّ نسبة العارض إلى المثلين واحدٌ فلا امتياز.

والمُعترلة جُوزوا ذلك.

[١٠/١٧] **مسألة:** التّقابل جنسٌ للتضاد ويندرج تحته ثلاثة أنواعٍ أخرى وهي تقابل السلب

والأيجاب، والعدم والملكة، والتضائيف.

والمقابل من حيث هو مقابل وإن كان أعم من المضائيف لكنه باعتبار الوصف كان أخص كحد الحد بالنسبة إلى الحد، وكالكلي بالنسبة إلى الجنس.

مسألة: قال قوم إن المتغايرين، والمتضادين، والمختلفين إنما هي كذلك لمعان قائمة بها، مُحْتَجِّجِينَ بَأَنَّ السَّوَادَ يُضَادُّ الْبَيَاضَ، وَالضَّدِّيَّةَ أَمْرٌ مَعْقُولٌ مَغَايِرٌ لِهَمَّا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ وَالْأَلْزَمِ التَّسْلُسِ. [١١/١٧٢]

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ عَنِّي الْقَائِلَ الْأَوَّلَ أَنَّ التَّضَادَّ وَالتَّمَاثُلَ وَالاخْتِلَافَ أُمُورٌ عِبْتَابِيَّةٌ زَائِدَةٌ فِي التَّعْقُلِ عَلَى تَعْقُلِ الذَّاتِ، فَهوَ حَقٌّ وَالتَّسْلُسُ مُنْقَطِعٌ بِانْقِطَاعِ الْإِعْتِبَارِ. وَإِنَّ عَنِّي أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا بَدَّ وَأَنَّ يَكُونُ ثَابِتَةً فِي الْأَعْيَانِ فَهوَ خَطَأٌ وَالتَّسْلُسُ لَازِمٌ.

مسألة: قَالَ الْأَوَائِلُ الْأَجْنَاسُ لَا يَتَضَادُّ، وَعَوَّلُوا فِيهِ عَلَى الْأَسْتِقْرَاءِ. وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ لَيْسَا جِنْسَيْنِ وَمَعَ ذَلِكَ فَالضَّدِّيَّةُ عَارِضَةٌ لِهَمَّا مِنْ حَيْثُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُلَاتِمٌ وَالْآخَرُ مَنَافِرٌ، وَشَرَطُوا فِي التَّضَادِّ لِلْأَنْوَاعِ الْأَخِيرَةِ دَخُولَهَا تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالتَّعْدِيلُ هَاهُنَا عَلَى مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ. [١٢/١٧٣]

مسألة: قَالُوا ضِدَّ الْوَاحِدِ وَاحِدٌ، وَخَالَفَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ شَيْئَانِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ عَنِ الْبَيَاضِ، لَكَانَتْ جِهَةٌ الْمُخَالَفَةِ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَضِدُّ الْوَاحِدِ هُوَ تِلْكَ الْجِهَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَكَثِّرَةً كَانَتْ جِهَةٌ الضَّدِّيَّةِ بَيْنَ الْبَيَاضِ وَأَحَدُهُمَا غَيْرُ جِهَتِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ. وَلَا مُنَازَعَةَ فِي أَنَّ تَكَثَّرَ التَّضَادُّ جَايِزٌ عِنْدَ تَكَثُّرِ الْوُجُوهِ وَالْإِعْتِبَارَاتِ. [١٣/١٧٤]

مسألة: زَعَمَ الْمُثْبِتُونَ أَنَّ التَّضَادَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ: تَضَادٌّ عَلَى الْوُجُودِ كَتَضَادِّ الْجَوْهَرِ وَالْفَنَاءِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ جِزْءًا مِنَ الْفَنَاءِ يَفْنَى جَمِيعَ الْجَوَاهِرِ لِفَقْدِ الْإِخْتِصَاصِ ثُمَّ يَفْنَى. [١٤/١٧٥]

وَإِنَّمَا تَضَادُّ عَلَى الْمَحَلِّ كَتَضَادِّ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَلِذَلِكَ يُفْنَى جِزْءًا مِنَ الْبَيَاضِ جَمِيعَ مَا فِي الْمَحَلِّ مِنَ السَّوَادِ وَإِنْ تَكَثَّرَتْ أَجْزَاءُهُ لِغَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ.

وتضادٌ على الجملة كتضاد العلم والجهل والإرادة والكراهة، وكذلك جزءاً من الجهل ينفي أجزاء كثيرة من العلم اذا كان بالعكس من ذلك، وإن تغايرت محلها لأنَّ تضادهما على الجملة، والجملة مع ذلك كالمحل مع ما يتضاد على المحل.

المطلب الرابع: في الكلّي والجزئي

وهما من المعقولات الثانية والكلّي باعتبار وجوده في الخارج متعددة على ستة أقسام، وللكلّي نوع آخر من القسمة وهو أماً طبيعياً، أو عقلياً، أو منطقياً، وجزموا بوجود الأول، وفي الباقيين خلاف. والحق أنّ وجودهما ذهنيّ. وأيضاً من الكلّي ما هو ما قبل الكثرة [الطبيعي] ^(١)، ومنه ما هو بعدها، ومنه ما هو معها.

والجزئي لفظٌ مشترك بين معنيين:

أحدهما: الذي يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه وهو الحقيقي.

والثاني: المندرج تحت غيره وهو الإضافي، والثاني أعم.

مسألة: الكلّي أماً أن يكون نفس الماهية وهو النوع، أو جزءها وهو الجنس إن كان كمال للمُشترك بينهما وبين نوع ما، والأف هو الفصّل. أو خارجاً عنهما وهو الخاصة إن اختص بماهية واحدة، والأف هو العرّض العام.

[١٥]

المنهج الرابع

في اثبات واجب الوجود تعالى وبيان صفاته

وفيه مباحث:

الأول: في إبطال الدور والتسلسل.

أما الدور: فمن المعلوم القطعي بطلانه، وربما استدلوا باستحالة تقدم الشيء على نفسه، على عدم تقدمه على المتقدم عليه فإن العلة متقدمة.
وأما التسلسل: فقدّماء المتكلمين استدلوا على بطلانه بأنه قابل للزيادة والنقصان، ضرورة أنّ كل موجود كذلك وكلّما قبلهما فهو متناه.
وأيضاً: فهو ذو عددٍ وكلّ عددٍ إما زوجٌ أو فردٌ، وهما متناهيان، وهذان ضعيفان.

والحقّ أن نقول: إنّ كل واحدٍ من آحاد التسلسل ممكنٌ فالمجموع كذلك، فعلته إنّ كان هو الآحاد بأسرها كان الشيء مؤثراً في نفسه، وإن كان بعضها كان الشيء مؤثراً في علته وعلّة علته.
وأيضاً: لا يلزم من وجود جزءٍ يتقوم الماهية منه ومن غيره وجود تلك

الماهية، وإن كان أمراً خارجاً عنها فهو واجب.
 وللشيخ برهان آخر: وهو أن المعلولات قد تساوت في كونها وسطاً، وهاهنا طرف هو المعلول الأخير فلا بد من طرف آخر هو العلة الأولى. ولبرهان التطبيق دلالة في هذا الموضوع.

البَحْثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ وُجُودِهِ تَعَالَى

لَمَّا بَطَلَ الدَّوْرَ وَالتَّسْلُسَ قُلْنَا: إِنَّ هَاهُنَا مَوْجُوداً بِالضَّرُورَةِ فَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْكِنٌ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَلَا بَدَّ مِنْ مُؤَثِّرٍ، فَاِمَّا أَنْ يَدْوَرَ أَوْ يَتَسَلَّسَلَ وَهُمَا بِاطْلَانٍ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَاجِبِ.

وهذه الطريقة هي أشرف الطرق وأمتنها وهي طريقة الأوائل.
 وللمتكلمين طريقة أخرى قوية هي أن الأجسام محدثة فلا بد لها من مُحدثٍ فإن كان ذلك المُحدث قديماً فهو المطلوب، والآلزم تسلسل الحوادث، وهو محال لأن حادثاً ما إن كان أزلياً لزم التناقض والآل فالكل حادثٌ.

ولمشايخ المعتزلة طريقة أخرى ضعيفة هي أن أفعالنا كالتقيام والقعود محتاجة إلينا لحدوثها فيكون مشاركتها في الحدوث محتاجاً إلى المؤثر. أمّا الأولى فليحصلها عند خلوص الداعي وانتفائها عند خلوص الصارف فهي أذن محتاجة إلينا، وعلّة الحاجة هي الحدوث لأنها إما حدوث هو أو العدم أو البقاء، والأخيران باطلان لأن العدم ليس بعلة ولا معلول والباقي مستغن.

وأما الثانية: فلولاها لزم تنقض العلة وهو محالٌ.

وهذه الحجة ضعيفة، قد تعلمت ضعفها وضعف أمثالها فيما سلف.
 وأعلم أن الوجود عند مشايخ المعتزلة أمرٌ زائدٌ على الذات، وإن المعدوم ثابتٌ فهذه الحجة تدل على ثبوته لا على وجوده عندهم. وأستدلوا على وجوده بأنه تعالى قادرٌ فله تعلق بالمقدور، والمعنى بالتعلق أمرٌ لأجله يختص كونه قادراً بمقدورٍ دون مقدورٍ. وتعلقه بذلك المقدور لنفسه لأن المتعلق بالغير على ضربين:

أحدهما: المتعلق بغيره لأجل غيره كالأمر والنهي المتعلقين بالغير لأجل
الوضع والإصطلاح، وهما مُغايران للأمر والنهي.

والثاني: المتعلق بالغير لذاته كالقدرة والعلم. ولا شك أنه تعالى من قبيل
التسم الأول فاذا ثبت أنه متعلق بالمقدور لنفسه كان موجوداً لأنَّ العدم يُخرجُ
المتعلق عن التعلق كالقدرة لما كانت متعلقة بالمقدور لنفسها كان عدماً يخرجها عن
التعلق، لأنها لو تعلقَت وهي معدومة ولا شك أن في العدم ما لا نهاية له من القدر،
وما يختصُّ به أحدنا من القدرة المعدومة أيضاً لا نهاية له لوجب أن يكون أحدنا
قادراً على ما لا نهاية له، وذلك يرفع التفاوت بين القادرين وهو محالٌ أدى إليه صحة
تعلق القدرة المعدومة. فاذن العدم يخرج المتعلق عن التعلق، فلو كان الله تعالى
معدوماً لم يتعلق، والتالي باطل بما تقدم فالمقدم مثله.

وأعلم إن ما بُني عليه هذا الاستدلال من ثبوت المعدوم من أعظم المحالات،
والاستدلال المذكور من أضعف الأدلة.

البَحْثُ الثالث: في الصفة الذاتية

إعلم أن أبا هاشم ذهب إلى أن لله تعالى صفةً ذاتيةً يُخالف بها ما يخالف،
كالجوهرية للجوهر، وإنَّ له أربع صفاتٍ آخر وهو كونه قديماً، وحياً، وعالماً، وقادراً،
وأنَّ هذه الصفات مقتضاه عن صفة الذات.

ثمَّ لما إتَّصف بهذه الصفات وَجِبَ لكونه على صفة القادرية أن يصحَّ منه
الفعل. ولكونه على صفة العالم أن يصحَّ منه الأحكام. ولكونه حياً أن يصحَّ منها
الإدراك وَيَجِبُ عند وجود المدرك^(١).

وقاضي القضاة قَسَمَ صفاته إلى خمسة أقسام:

الأول: الصفة الذاتية.

(١) في خ ٢ و ٣: عند وجوده.

الثاني: ما هو مُقتضاها وهي الصفات الأربع المذكورة.

الثالث: ما يكون حكماً لصفة المُقتضاة، وهو صفة الإدراك التي يجبُ لكونه حياً.

الرابع: ما ثبت له بالمعنى وهو كونه مريداً وكارهاً.

الخامس: صفات الأفعال:

أحتجَّ أبو هاشم على إثباتِ الصِّفة الذاتية بأنه تعالى قادرٌ عالمٌ حيٌّ قديمٌ على سبيل الوجوب، فقد خالف باقي الذوات في ذلك، فعلة المُخالفة لا يجوز أن يكون هي مُجرد الصفات الأربع لوقوع الإشتراك، ولا وجوبها فإنَّ البصر يُدرك السواد الواجب فرضاً في المحلِّ مساوياً للسواد المُمكن، فلا بدَّ من حالةٍ أخرى ذاتية يختصُّ به حتى يقع المخالفة.

وهذا الكلام سخيْفٌ أمّا أولاً: فلائنه مبنيٌّ على الأصل الفاسد وهو أن الذوات متساوية.

وأمّا ثانياً: فللزوم التسلسل، فإنا نقول لو كان الاختصاصُ بالصفات الأربع يستلزمُ ثبوت، صفةٍ لكان الإختصاصُ بتلك الصِّفة يستلزمُ ثبوتَ أخرى.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ هذه الصفات جاز أن يكونَ مختلفة فيقعُ المخالفة بأنفسها، كما يقولون في القدر فأنها عندهم مُختلفة في الجنس وإن تساوت في مُسمى القدرة.

وأمّا رابعاً: فلأنَّ الإدراك إنما يتعلَّقُ به من حيثُ هو لا من حيثُ الوجوب والإمكان، ولو فرض تعلق الإدراك من حيث الصفتين لَقد كان يُدرك الإنسانُ المُخالفة.

البَحْثُ الرَّابِعُ: فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ

والمَعْنَى بِالْقَادِرِ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْفِعْلُ وَالتَّرِكُ.

ومشايخُ المُعتزلة على إنَّه مَنْ كَانَ عَلَى حَالَةٍ يَصِحُّ عَلَيْهَا الْفِعْلُ وَالتَّرِكُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجِباً لَكَانَ أَمَّا مُطْلَقاً أَوْ يَتَوَقَّفُ عَلَى شَرْطٍ،

والأول باطلٌ وألّا لزمَ القِدَمُ. والثاني باطلٌ لأنّ ذلك الشرط إن كان قديماً لزمَ القِدَمُ، وإن كان حادثاً لزمَ التسلسلُ، واللازمان باطلان فالقول بالموجب باطلٌ.

والأوائل عندهم أنّه ليس بقادرٍ بهذا المعنى، وإن كان قادراً بمعنى أنّه إذا شاء أن يفعلَ فعل، وإذا شاء أن يترك ترك. وهذا لا يُنافي وجوب الفعل لعدم المنافاة بين القضية الشرطية والحملية لفقدان شرط التناقض وهو الإتحاد في الشرط.

وأعترض على ما ذكرناه بوجوه:

أحدها: إنّ العالم إن كان صحيح الوجود في الأزل لم يلزم محذور، وإن كان محالاً لم يلزم من حدوثه ثبوت القدرة، لجواز كون العلة موجبةً وهي غير مؤثرة في الأزل لتوقفها على القبول.

وثانيها: جاز أن يكون واجب الوجود لذاته أوجب موجوداً قادراً أثراً في العالم.

وثالثها: إنّ الترك غير مقدورٍ بالفعل غير مقدورٍ، أمّا الأول فلاّ أنّه عدمُ الفعل والعدمُ نفْيٌ محضٌ فلا يتعلق القدرة به. وأمّا الثاني فظاهرٌ.

ورابعها: إنّ قدرة الله تعالى إن كانت أزليةً لزمَ قِدَمُ صحة التأثير، ولا صحة في الأزل لتوقفها على القبول، وإن كانت مُحدثةً لزمَ التسلسلُ.

وخامسها: إنّ القدرة نسبة فيتوقف على ثبوت المُنتسبين.

والجواب عن الأول: إنّ الإستحالة إنّما حصلت على تقدير كون المؤثر قادراً، إمّا على تقدير كونه موجباً لم يكن العالم مستحيلاً في الأزل.

سَلَمْنَا إِسْتِحَالَتَهُ فِي الْأَزْلِ لَكِنْ لَوْ حَدَثَ قَبْلَ حُدُوثِهِ لَمْ يَكُنْ أَزْلِيًّا فَكَانَ يَجِبُ وجوده، قبل وجوده ضرورة وجود العلة وانتفاء المانع.

والجواب عن الثاني: إنّ الواسطة منتفيةً باجماع المسلمين، ومثل هذا المطلوب لا إستحالة في استفادته من السمع.

وعن الثالث: إنّ الترك عند بعضهم فعلٌ ضدّ فلا أستحالة، وعند آخرين أنّه عدمُ الفعل، ومعنى كونه مقدوراً أن القادر يمكنه أن لا يوجد الفعل.

وعن الرابع: إنَّ القدرة أزلية ولا يلزم منه صحة تأثيرها في الأزل لأنَّ شرط تأثيرها فقدها.

وعن الخامس: إنَّ القُدرة تتوقف على ثبوت المقدور مطلقاً الذي هو أعم من الثبوت الخارجي، والمُستند إلى القُدرة هو الأخص.

تذنيب: قدرته تعالى تتعلق بجميع المقدورات لأنَّ صحة المقدورية الإمكان المُشترك، وعلة قدرته هي ذاته التي نسبتها إلى الجميع على السوية، ولأنَّ الباري يَصِحُّ أن يقدر على الكل لأنَّهُ حتى يَصِحُّ أن يقدر، ونسبة الصحة إلى جميع المقدورات على السوية. وإذا صحَّ على الكل وَجِبَ لأنَّ المُقتضي لتلك الصحة ليس إلا الذات، فلو لم يجبْ لكانت متوقفةً على أمرٍ خارجٍ عن الذات، وقد فرضنا الذات هي المُقتضية لا غير. هذا خلف.

وأعلمُ أنَّ الآراء لم تتفق على هذا فلنتجرّد لذكرها وفَسَخ ما احتجُّوا به فنقول: أمَّا الأوائل فقد زعموا أنَّ الله تعالى واحدٌ من كلِّ جهةٍ، وإنَّ الواحد يستحيلُ أن يصدُر عنه إلا واحدٌ، وقد مضى تقريرُ هذا. وما يردُّ عليه قالوا فذلك الواحد يستحيلُ أن يكونَ علةً للأعقلِ على ما مضى. ثمَّ إنَّ ذلك العَقْلُ فيه جهتا وجوبٍ وتعقُّلٍ للأول باعتبارهما كان مبدأً لعقلٍ آخر، وجهتا ماهيةٍ وإمكانٍ باعتبارهما كان مبداءً الهولي الفلّك المُحيط، وجهتا وجودٍ وتعقُّلٍ لنفسه باعتبارهما كان مبداءً لصورة الفلّك المُحيط. ثمَّ هكذا الترتيب في العقول والأفلاك إلى أن ينتهي إلى الفلّك التاسع المُحيط بالأرض أعني فلّك القمر، وإلى العقل الأخير العاشر الذي هو العَقْلُ الفَعَّال، ثمَّ يفيضُ منه هوليُّ العالم العُنصريِّ وصورة الحوادث التي في هذا العالم بحسب إستعدادات الموادِّ الحاصلة بسبب الحركات الفلكية.

ونحن لما أثبتنا كونه قادراً اندفعت هذه الكلمات، وأيضاً فقد جَوَّزنا استناد الكثرة إلى البسيط. وأصولُ كلامهم قد سبق فسادها.

وأما النِّظامُ فإنَّه قال: إنَّ الله تعالى غيرُ قادرٍ على القَبِيحِ لأنَّ صدوره عنه يستلزمُ الجَهْلُ أو الحاجةُ وهما محالان، فيكون الملزوم كذلك.

والجوابُ عنه: الجهلُ والحاجة لا زمان للوقوع لا للقدرة عليه.

سؤال: الوقوع اذا كان محالاً لم يتحقق القدرة؟

جواب: إستحالة الوقوع بالنظر إلى الداعي لا إلى كون الفعل مستحيلاً، والقادرُ ليس هو الذي يصحّ منه الفعل على كل وجه، بل هو الذي يصحّ منه الفعل على بعض الوجوه. فالداعي لو تحقق على فعل الفحيح لتحقق الفعل.

ويعارض بأن الله تعالى قادرٌ على أن يخبر بأن العالم ليس بقديم فيكون قادراً على الإخبار بالتقدم، لأنّ القادرَ على المجموع قادرٌ على الأجزاء ضرورةً. وبأنه تعالى قادرٌ على تعذيب الكافر على تقدير موته على الكفر، فاذا أسلم إستحالَ خروجه عن القدرة لأنّ الذاتي لا يتغير.

وفي بعض هذه الوجوه نظرٌ.

أمّا عبّاد^(١) فأنه قال: معلومٌ الله تعالى إن كان هو الوقوع وجب، وإن كان العدم إمتنع، وهما ينافيان القدرة.

وجوابه: إنّ الوجوب والإمتناع إنّما حصلا نظراً إلى العلم والفعل من حيث هو هو ممكنٌ فصحّ تعلق القدرة به، لأنّ العلم بالوقوع تبع الوقوع الذي هو تبع القدرة، فيستحيل أن يكون موثراً فيها. ولأنه يلزم أن ينتهي قدرة الله تعالى، ولأنّ الوجوب وجوبٌ لا حق.

وأمّا الكعبي: فأنه زعم أن الله تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد، لأنّ مقدوره إمّا طاعة، أو سفة، أو عبث، وهي مُنتزعة في حقه تعالى.

وجوابه: إنّ الفعل أمرٌ مغايرٌ لكونه طاعةً أو عبثاً فان هذه الصفات عارضةٌ له ولا تندخ في التماثل الذاتي. وإن قدحت جاز تعلق قدرته تعالى به نظراً إلى القدرة لا إلى الداعي.

ونقل عنه أنّه تعالى لا يقدر أن يخلق فينا علماً ضرورياً يتعلق بمعلوماتنا

(١) هو مُعتمر بن عبّاد السلمي أبو معتمر.

المُكْتَسَبَة، وَالْأَلَامَكْنَ بَأَنْ يَخْلُقَ فِينَا الْعِلْمَ بِقَدْرَةِ زَيْدٍ وَيَكُونُ الْعِلْمُ بِزَيْدٍ مَكْتَسِبًا، ثُمَّ نَشْكُ فِي زَيْدٍ فَيَلْزَمُ أَنْ نَشْكُ فِي الضَّرُورِيِّ، وَالْأَلَا لَكِنَّا نَقْطَعُ بِقَدْرَتِهِ مَعَ الشَّكِّ فِي وُجُودِهِ.

وَجَوَابُهُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِالْقَدْرَةِ مَنفَكَةٌ عَنِ الْوُجُودِ مُحَالٌّ، وَالْمُحَالُّ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِسْتِحَالَةِ الْقَدْرَةِ عَلَى هَذَا لِأَمْرٍ رَاجِعٍ إِلَى الْخُصُوصِيَّةِ، إِسْتِحَالَةُ الْقَدْرَةِ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَأَصْحَابُهُمَا: فَزَعَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى نَفْسِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ. وَأَجَازَهُ أَبُو الْهَدَيْلِ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالْأَشَاعِرَةُ لِلدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ.

وَأَحْتَجَّ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنَهُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِجْتِمَاعُ قَادِرِينَ عَلَى مَقْدُورٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُحَالٌّ عَلَى مَا مَرَّ.

وَالْجَوَابُ: الْمَنْعُ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ وَقَدْ سَلَفَ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْمُرتَضَى (قُدْسُ رُوحِهِ).

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى عَالَمٌ

لَأَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَ الْأَفْعَالَ الْمُحْكَمَةَ الْمُتَقَنَةَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالَمٌ بِالضَّرُورَةِ، وَالصُّغْرَى مُحْسُوسَةٌ.

فَأَنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْإِحْكَامِ؟ إِنْ عَنَيْتُمْ مَطَابِقَةَ الْمَصْلُحَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، مَنَعْنَا الصُّغْرَى، فَإِنَّ مُفْرَدَاتِ الْعَالَمِ وَمُرَكَّبَاتِهِ لَا يَنْفَكُ عَنْ مَفْسَدَةٍ مِنْ وَجْهِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَنَعْنَا الْكُبْرَى، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَاعِلِينَ يَكُونُ أَفْعَالُهُمْ مَطَابِقَةً لِلْمَصْلُحَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَعَ كَوْنِهِمْ غَيْرُ عَالَمِينَ كَالسَّاهِي وَالنَّائِمِ.

وَأَيْضًا: أَفْعَالُ الْمُحْكَمَةِ قَدْ يَصْدُرُ عَنْ لَيْسَ بِعَالَمٍ كَالنَّحْلِ وَالْمُحْتَدِي.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُحْكَمَ قَدْ يَصْدُرُ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ الْعَالَمِ فَجَازَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً.

وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ عَالَمًا لَكَانَ عِلْمُهُ إِمَّا عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ:

اما الأول: فلأن العلم أمر نسبي يتوقف على المنتسبين فهو مغاير لهما، ولأننا ندرك التفرقة بين قولنا ذاته وذاته عالمة، ولأننا بعد العلم بثبوت ذاته قد نشك في علمه قدلاً على التغاير.

واما الثاني: فلأن المؤثر فيه لا يكون إلا ذاته تعالى فيكون قابلاً وفاعلاً. والجواب: معنى الإحكام هو المطابقة للمنفعة من الجهة المطلوبة منه وهو دال على العلم بالضرورة فلا يسمع فيه التشكيك، والنحل والمحتذي عالمان والإستبعاد ليس بحجة.

وقوله: إنه اذا صدر مرةً جاز ثانيةً وثالثةً مدفوعاً بالعلم الضروري بأن الذي يصدر عنه الفعل المحكم المتكرر فانه عالمٌ.

وجواب الأخير: إن علته زائدة على ذاته في إعتبار المُعتبرين وليس له تحقق منفصل عن تحقق ذاته، ولو سلم جاز أن يكون حالاً فيه، ولا إستبعاداً في حصول القبول والفعل لذاتٍ واحدة.

برهان ثانٍ: الباري تعالى مختارٌ فيكون عالماً، لأن المختار لا بد وأن يتصور أولاً ما يختاره والآ لكان توجه إختياره إلى أحد الأشياء دون ما عداه ترجيحاً من غير مرجح، على أن هذا أمرٌ ضروري.

تذنيبٌ: علمه تعالى يتعلق بجميع المعلومات لأنه حتى يصح أن يعلم الجميع الذي نسبته إلى الذات بالسوية. والمقتضي للصحة هو الذات فيجب أن يعلم.

والكل أوهاّم.

تنبيهاتٌ: قال قومٌ من الأوائل إن الله تعالى لا يعلم ذاته لأن العلم أمر نسبي يستدعي تغاير المنتسبين، ولأن علمه بذاته زايدٌ على ذاته فيكون قابلاً وفاعلاً. ونحن نعارضهم في الأول بعلم الواحد بنفسه. وفيه جوابٌ آخر ذكرناه فيما سلف.

وعن الثاني بالطعن في إستحالة التالي.

وآخرون منهم منعوا أن يكون عالماً بغيره بعد تسليم إنّه عالمٌ بذاته.
قالوا: لأنّ العلمَ عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم، فلو كان
الله تعالى عالماً بغيره لكان محلاً للصور المتكثرة، مع أنّه هو الفاعل لها فيكون قابلاً
وفاعلاً. ولأنّ الصور غير متناهية فيكون لما لا يتناهى وجودٌ. وهذا المحال إنما لزمهم
حيث جعلوا العلمَ عبارة عن الصورة.

أما نحن فلما كان العلمُ عندنا عبارة عن النسبة بين العالم والمعلوم سقط عنا
هذا المحال. وأفلاطن أثبت المثل فسقط عنه هذا المحال، وإن كان يلزمه المحال من
جهة أخرى.

وجماعة من المشائين قالوا بالإتحاد خلاصاً من هذا فلزمهم المحال الشنيع.
وبعض مشايخنا المحققين^(١) أجاب عن هذا بأنه تعالى لا يفتقر في علمه
بالأشياء إلى حصول صورٍ مغايرة لصور تلك الأشياء الخارجية، فإنّ العاقل منا لشيء
من الأشياء بصورةٍ حاصلة في ذاته إذا عقل تلك الصورة لا يفتقر إلى صورةٍ أخرى، بل
يعقل ذلك الشيء بتلك الصورة ويعقل تلك الصورة بذاتها، فلما كان تلك الصورة
الصادرة عن العاقل لا بانفراده بل بمشاركةٍ من غيره أعني المعقول، لا يفتقر العاقل
في تعقلها إلى صورةٍ مغايرة لها فكيف الفاعل للأشياء على سبيل الاستقلال، فأنّه
باقتضاء المعقولة لها لا بصور زائدة عليها أولى. وليس الحُلُول شرطاً في المعقولة
بل مجرد الحصول، فإن تحقق الحصول من غير حُلُول، حصل التعقل. ومن المعلوم
إنّ حصول الإثر لفاعله أقوى من حصول المقبول: لقابله، وكما أنّ ذاته علة للأشياء،
وتعقل ذاته علة لتعقل الأشياء مع إنّ ذاته وتعقله لها أمرٌ واحدٌ بالذات متغايرٌ
بالإعتبار، كذلك المعلولان اللذان هما الأشياء، والتعقل للأشياء متحدان بالذات
ومتغايران بالإعتبار.

وهذا الكلام دقيق، ومع ذلك فلنا فيه نظرٌ ذكرناه في (كتاب الأسرار).

(١) يقصد به العلامة نصير الدين الطوسي.

وآخرون سَلَّموا أَنَّهُ تعالى عالمٌ بالماهيات الكُّلِّية، أما الأشياء الجزئية فإنه غير عالم بها والألتغِير العِلْمُ بتغْيِيرها، فَانَّهُ اذا عِلْمٌ بوجود زيدٍ الآن في الدار فبعد خروجه إن بقي العِلْمُ كان محضُ الجَهْل، والألِزَمُ التَغْيِير. ولأنَّ إدراكَ الجُزئيات إنَّما يكونُ بالآلات الجسمانية. ولأنَّ إدراكَ الجُزئيات يتوقف على حُصولها، فقبله لا يكون عالماً. أجاب أبو هاشم عن الأول: بأنَّ العِلْمُ بأنَّ الشيء سيُوجدُ نفسُ العِلْمِ بالوجود عند الوجود. وقد مرَّ ضعْفُ هذا القول.

والذي ذهبَ إليه متقدموا المُعتزلة كأبي عَلِيٍّ، وأبي القاسم، وأبي الحُسَيْن، جواز التَغْيِير في ذلك. ثم إنَّ أبا الحُسَيْن مَنع من زوال علمه بأنَّه سيُوجدُ والتزم بتجدد علمه بوجوده عند وجوده. ومحمودُ التَّزَم بزوال الأول وتجدد الثاني.

قالوا: وَهذ القولُ أولى من قول أبي هاشم وهو القولُ بأنَّه تعالى يبقى عالماً بأنَّه سيُوجدُ مع أَنَّهُ موجود، وأولى من نفى العِلْمُ فَانَّهُ مع إمكان المَعْلومية لو لم يَعلمهُ لزم القصور في عالميته تعالى.

قيل: عليهم العِلْمُ صفة ذاتية فلا يجوز عليها التَغْيِير.

بيانه: أجابوا: بأنَّ التَغْيِير في الصفة الذاتية لا يجوز إذا كانت مُطلقةً أما إذا كانت مشروطةً فيجوز إنَّه تعالى قادرٌ على إيجاد العالم فيما لم يزل، وهي صفة ذاتية لكن لا مطلقاً بل بشرط عدم العلم، فاذا وجدَ إستحال بقاء القُدرة والألِزَم ايجاد المَوجود. وكذلك القولُ في الإدراك، فَانَّهُ تعالى مُدرِكٌ في الأزل لكن بشرط وجود المُدرِك، بخلاف ذاته تعالى الواجبة على الأطلاق. كذلك كونه تعالى عالماً بالشيء مشروطٌ بكون الشيء معلوماً على ذلك الوجه، ثم إذا وُجد ما كان عالماً بأنَّه سيُوجد، فامَّا أن يبقى صحة المَعْلومية بأنَّه سيُوجد فيلزمُ الجَهْل، واما أن لا يبقى بل خَرَج من أن يكون معلوماً سيُوجدُ بعد الوجود، وأما يَعلمُ بأنَّه موجودٌ فقد اعترفت بتغْيِير الشرط وهو تغْيِير المعلوم فليزَمُ تغْيِير المَشروط.

وأعلمُ أنَّ كلامَ أبي الحُسَيْن رَكيبٌ، فإنَّ القولُ ببقاءِ العِلْمِ بأنَّ الشيء سيُوجد مع حصولِ العِلْمِ بالوجود حين الحُصول قولٌ باجتماع المُتقابِلين. ولقوة الشبهة

المذكورة إلتزم هشام^(١) على ما نقل عنه أبو القاسم بأنه تعالى لا يعلم الحوادث قبل وجودها.

والمُتكلّمون أجابوا عنه بما ذكرناه وأعتبروا أنّ القول بالتغيّر قول هشام بعينه، وقول بكونه تعالى محلاً للحوادث. وفيه من المحذور ما فيه.

وآخرون أحالوا العلم بما لا يتناهى لأنّ العلم يتعدّد بتعدد المعلومات، والمعلومات غير متناهية فالعلوم غير متناهية.

والجواب: أمّا مَنْ يُجوّز تعلق العلم بمعلومات كثيرة فيندفع عنه هذا المحذور، وأمّا من يمنع فأنّه يُجوّز ذلك ويجعل العلم من قبيل الإضافات، وعدم التناهي في الإضافات واقع فإنّ الإثنين نصف الأربعة، وتلث الستة، وربع الثمانية وهكذا إلى ما لا يتناهى. وآخرون أحالوا العلم بجميع المعلومات والآ كان عالماً بعلمه بالأشياء، ويتسلسل تسلسلاً مرتباً وهو محال اتفاقاً.

والجواب: إنّ العلم نفس العلم بالذات وغيره بنوع من الإعتبار. ومع تسليم التغيّر فعدم التناهي في الإضافات قد جوّز وقوّعه.

وآخرون أحالوا علمه بالمعدوم والآ لتمييز، والمتميّز ثابت.

والحقّ أنّه معلوم والآ لإستحالة منه تعالى الإيجاد على سبيل الإحكام، لأنّ مسبوقية العلم واجبة للمختار الفاعل بالإحكام.

والجواب عما ذكره من وجوه:

الأول: إنّ الثبوت أعمّ من الخارجي، والعلم بالمعدوم يستلزم الثبوت بالمعنى الأعم.

الثاني: إنّ المعدوم ثابت في الخارج وهو قول أبي هاشم القائل بأنّ المعدومات تميّز بصفات ثابتة لما يصحّ تعلق العلم بها.

الثالث: إنّّه يجب أن يكون متميّزاً بصفات متجددة حتى يعلم تميز

(١) هو هشام بن عمرو الفوطي.

الأجسام بعضها عن بعض في عدمها، وبالإتفاق ليست ثابتة. وكذلك الصور والأشكال.

وفي هذه الأجوبة نظر: أمّا الأول فلأنّ الثبوت وإن كان أعمّ لكنه لا يوجد إلا في أحد أخصّيّة، وهاهنا لما أنتفى الثبوت الخارجي والذهني محالّ على الله تعالى، ولا ذهني في الأزل بطل القول بالثبوت مطلقاً.

وأما الثاني: فاستحالته ظاهرة قد بيّن.

وأما الثالث: وهو الذي ذهب إليه الشيخ أبو جعفر الطوسي - من أصحابنا - فأنه

أقرّ بها.

وتحريره أن نقول: العدم أمّا أن يؤخذ على الإطلاق أو بحسب الإضافة، أمّا الأول فقد اختلف الناس في تعلق العلم به والحق أنّه يصحّ تعلق العلم به لأنّ الوجود المطلق معلومّ فعدمه يكون هو العدم المطلق، ويكون متميزاً باعتبار ملكته وهو مطلق الوجود، وتقلّ عن بعض الأوائل المنع.

وأما الثاني: فلأنّه يعلم أيضاً متميزاً عن غيره باعتبار تميّز ملكته عن ملكة

الغير.

وأما المعدوم فأنه ذات أتصفت بالعدم ويصحّ تعلق العلم بها للإمتياز عن غيره عند وجوده، فإنّ الباري تعالى إذا علم سواداً بوحده إستحال إنّ يقال بثبوت السواد وإنّ السواد ليس بمتّميز أصلاً عن البياض والآلم يتعلّق العلم به والإرادة. والتميّز حال عدم السواد إما أن يكون باعتبار حصول صفة له حال البعد وهو قول بثبوت المعدوم، وإمّا أن يكون باعتبار حصول صفة له متجددة وهو المطلوب، على أنّ هذا القول عند إستقصاء النظر لا يخلو من بحث.

تذنيب: فسّم الأوائل العلم إلى فعلي وانفعالي، وقد سبق. وزعموا أنّ علم الله

تعالى ليس بانفعالي بل إمّا فعلي وأمّا غيرها، كعلمه بذاته. واستدلّوا على أنّه تعالى

عالمّ بأنّه مجردّ وكلّ مجرد عالمّ والصغرى سيأتى، والكبرى مضى البحث فيها

والاعتراض عليها.

وقالوا أيضاً: إنَّه تعالى عالمٌ بذاته، وذاته علَّةٌ للأشياء، والعلمُ بالعلَّةِ يَسْتَلْزِمُ العلمُ بالمعلول، فيكونُ عالماً بالكلِّ. وقد بيَّنا قُبْحَ مقدماتهم. وأبو هاشمٍ ذهبَ إلى أنَّه تعالى عالمٌ، بمعنى أنَّه على حالٍ يصحُّ عليها تَبَيُّنُه للأشياء، وسيأتى الكلام عليه.

البَحْثُ السَّادِسُ: في أنه تعالى حَيٌّ

وهذا حكمٌ مَتَّفَقٌ عليه والخلافُ أئماً وَقَعَ في مَعْنَاه. فقال الأوائِلُ، وأبو الحُسينِ البَصْرِي، وأبو القاسمِ الكَعْبِي، ومحمودُ الخوارزمي أنَّ مَعْنَاه هو أنَّه لا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْدَرَ وَيَعْلَمَ، وَلَمْ يَشْتَوِ لَهُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى ذَلِكَ تُبَوِّتُهُ. وَذَهَبَتِ الأَشَاعِرَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى اثْبَاتِ صِفَةِ لِأَجْلِهَا يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدَرَ.

والْحَقُّ هُوَ الأَوَّلُ وَسَيَاتِي، إِبْطَالُ الثَّانِي.

وَأَعْلَمُ أَنَّ عَلَى تَفْسِيرِنَا نَحْنُ بَظَهْرُ بَأَدْنِي سُرْعَةٍ أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ، عَالِمٌ. وَالْمُثْبِتُونَ لِلصِّفَةِ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَالِمٌ فَلابِدَّ لَهُ مِنْ صِفَةٍ تَخْصِصُهُ بِذَلِكَ، وَالْأَلَمَّا كَانَ صِحَّةُ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدَرَ أَوْلَى مِنْ عَدَمِ هَذِهِ الصِّحَّةِ.

وَالجَوَابُ: مُسْتَنَدُ الصِّحَّةِ هِيَ الذَّاتُ. وَعِنْدَ الأوائِلِ أَنَّ الحَيَّ هُوَ الدَّرَاكُ الفَعَّالُ، وَهَذَانِ الوَصْفَانِ ثابِتَانِ لَهُ تَعَالَى، وَهَذَا الكَلَامُ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ فخرُ الدِّينِ اعْتِراضاً عَلَى أَبِي الحُسَيْنِ: إِذَا كَانَ الحَيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَحِيلُ وَيَعْلَمُ فَهُوَ صِفَةٌ ثَبوتِيَّةٌ لِأَنَّ نَفْيَ الإِسْتِحَالَةِ سَلْبُ السَّلْبِ وَهُوَ غَيْرُ الذَّاتِ، لِأَنَّنا نَعْلَمُ الذَّاتَ وَنَشْكُ فِي الحَيَاةِ.

وَهَذَا غَيْرُ وَاوِدٍ فَإِنَّ سَلْبَ السَّلْبِ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمراً مَوْجُوداً، وَكَيْفَ فَإِنَّ سَلْبَ السَّلْبِ دَاخِلٌ تَحْتَ مَطْلُوقِ السَّلْبِ العَدْمِيِّ فَكَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ الوُجُودِيَّ مَتَقَوِّماً بِالْأَمْرِ العَدْمِيِّ

الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ وَكَارَةٌ

مقدمة: إعلم أن الواحد منا اذا صدر عنه فعل فقبل صدور ذلك الفعل يجد من نفسه حالة يقتضي ترجيح الفعل على الترك، فجماهير المعتزلة على أن تلك الحالة هي الداعي، أعني الاعتقاد باشمال الفعل على صلاحية ما راجحة على الترك. وذهب آخرون إلى أن تلك الحالة زائدة على الداعي فأنها قد توجد منفكة عنه فإن العطشان اذا حضره إنان رجح أحدهما على الآخر وحصل له الميل مع تساويهما في المصلحة. وأيضاً فأننا متى علمنا إشمال الفعل على المصلحة لنا ميل إلى إيجاده، فبينهما مغايرة.

وأبو الحسين أثبت هذا الزايد شاهداً لا غائباً، والأشاعرة، وأبو هاشم، وأبو علي، وقاضي القضاة ذهبوا إلى ثبوته شاهداً وغائباً زائداً على الداعي. والأوائل من المعتزلة إلى انتفائه زائداً في الشاهد والغائب.

ثم النجار فسّر الإرادة له تعالى بأنه غير مغلوب ولا مُستكره، وفسرها البلخي بأنه تعالى مُوجد لأفعاله إن كانت الإرادة لأفعاله، وأمرٌ بأفعال غيره إن كان مريداً لها. والدليل على كونه تعالى مريداً تخصيص أفعاله بالوقوع في وقتٍ دون آخر مع إن نسبة الفعل والقدرة إلى الأوقات على السوية، فلا بد من زائد هو الإرادة. وأيضاً قد ثبت أنه فاعل مختار فيكون نسبة المقدورين إليه على السوية فلا بد من مُخصّص لأحدهما زائد على القدرة وهو الإرادة.

قال فخر الدين: وهي غير العلم لأنه تابع للوقوع فلا يكون علة في الوقوع. ونحن نقول: إن عنيت أنها غير العلم بالوقوع فهو حق وذلك شيء لم يقل به أحدٌ فيما أحسب، وإن عنيت أنها غير العلم باشمال الفعل على المصلحة فهو ممنوع، ولا تُسلم تبعيته للوقوع. وقد انهدم بهذا القول قاعدته المشهورة في خلق الأعمال.

وأيضاً: فإنه تعالى أمر ونهى وهما دليلان على الإرادة والكرهية.

فان قيل: يحتمل أن يكون المخصّص هو الحركات الفلكية.

سَلَمْنَا فَلِمَ لَا يَكُونُ الْمُخَصِّصُ هُوَ الْقُدْرَةُ؟

قوله: القدرة لا تؤثر في التخصيص بل في الإيجاد وهو متساوي النسب إلى الأوقات.

قلنا: الإرادة أيضاً تأثيرها التخصيص وهو متساوي النسب فإن أحوج تساوي النسب في القدرة إلى زيد وهو الإرادة أحوج في الإرادة إلى زيد ويتسلسل.

سؤال: يجوز أن يكون الإرادة شأنها التخصيص في وقتٍ معين فيستغني عن زيد بخلاف القدرة؟

جواب: يلزم الأيجاب، وأيضاً الأوقات متساوية فلو إختص وقتٌ منها بالتخصيص مع عدم الأولوية فليكن له صلاحية التأثير.

وأيضاً فلِمَ لا يجوز أن يكون القدرة كذلك حتى تكون لها صلاحية الإيجاد في وقتٍ معين؟

والجواب عن الأول: إنَّ الكلام آتٍ في سبب تخصيص الحركات فإن أسندوها إلى حركاتٍ آخر تسلسل.

وعن الثاني: إنَّ إرادة الإيجاد في وقتٍ معينٍ علةٌ للتخصيص في ذلك الوقت دون غيره بخلاف القدرة. ولزوم الإيجاب ممنوعٌ فإنَّ الموجب هو الذي يفعل من غير توسط القدرة والإرادة. وكون الفعل واجباً نظراً إلى الإرادة غير منافي للأختيار، بل المنافي إنما هو الموجب فأنه وجوب سابق منافي للأمكان، وذلك وجوب لاحق غير منافي له.

وعن الثالث: إنَّ التخصيص غير مستندٍ إلى الأوقات حتى يلزم منه تجويز تأثيرها، وإنما التخصيص [وذاك حصول هذا الفعل عند الإرادة]^(١) مستندٌ إلى الإرادة، والوقت ظرف له.

وعن الرابع: إنَّ القدرة متساوية النسبة إلى الأوقات التي يمكن وقوع الفعل

(١) زيادة في خ ٣.

فيها بالضرورة.

والأوائل نفوا الإرادة عنه تعالى لأن القاصد إلى إيجاد شيء يكون مُستَكْمِلاً
بذلك الشيء من حيث إنّه إذا فعله حصل ما هو أولى به أن يفعله، فإن القاصد لإيجاد
شيء لو لم يكن له ذلك أولى به لما توجه القصد نحوه.

ثم إنّه إذا سألوا أنفسهم فقالوا يجوز أن يقصد القاصد إلى إيجاد شيء يكون
ذلك حسناً في نفسه فإن نفع الغير حسن في نفسه؟

وأجابوا: بأن كون الشيء حسناً في نفسه لا مدخل له في أن يقصده القاصد بل
لابد وأن يكون فعل ذلك الحسن في نفس الأمر مما يفيد الفاعل حسناً ما فيكون
مستفيداً للكمال من الغير، ولأن أرادته أمّا أن تكون قديمة أو حادثة والقسمان
باطلان.

أما الأول: فلأن القصد إلى الإيجاد أمّا يتحقق حال حصول الإيجاد، أمّا قبله
فيكون عزمًا، ولأن عند حصول المراد لا يبقى الإرادة وإلا لزم إرادة إيجاد الموجود
وهو محال. ولأن الإرادة المتعلقة بالحصول في وقت معين إستحالة تغييرها لكونها
قديمة فيستحيل أن يقع ذلك الفعل إلا في ذلك الوقت المُعَيَّن، فيكون الله تعالى
موجباً.

وأما الثاني: فلائنه يلزم منه التسلسل ويلزم أن يكون محلاً للحوادث.
والجواب عن الأول: إن القادر يفعل أحد المقدورين لا لمرجح كما مثلناه من
العطشان والجائع.

وأيضاً: ما معنى الإستكمال؟ إن عنيتم به أنه لو لم يفعل الفعل لم يحصل ما
هو الأولى، وعند فعله حصل ما هو الأولى، فهو مسلم ولا استحالة في ذلك.
والأولوية ليست من الصفات الحقيقية لله تعالى، وإن عنيتم شيئاً آخر فاذكروه.

وهذا جواب حسن: والأول يسد باب إثبات الإرادة رأساً.

وعن الثاني إن الإرادة أن قلنا بزيادتها قلنا هي قديمة.

قوله: إنّه قبل الفعل عزم.

قلنا: لا نزاع في اللفظ.

قوله: عند حصول المراد ينتفي الإرادة.

قلنا: ممنوع بل الذي يُعَدُّ هو التعلق.

قوله: يلزم أن يكون موجِباً.

قلنا: مرَّ الجوابُ على أنَّ الحقَّ أنَّ الإرادة ليست بزايدةٍ على الداعي، ويندفع

بهذا جميعُ شُبُهاتهم.

مسألة: الحقُّ عندي أنَّ الإرادة ليست زايدةً على الداعي في حق الله تعالى،

[١/١٧٧]

لأنَّه لو كان مريداً بارادةٍ زايدةٍ على ذاته لكان إمَّا أن يكون الإرادة ذاتيةً فيلزم عدمُ

اختصاصها بمرادٍ دون مُراد، كما قلنا في القادرٍ لذاته. العالمُ لذاته، وإمَّا أن يكونَ

لأرادةٍ أخرى صدرت عنه فيلزم التسلسل.

وأما الأشاعرة فانهم قالوا إنَّه تعالى مریدٌ بارادةٍ قديمةٍ زايدةٍ على العِلْمِ،

وسياتي الكلامُ معهم.

وأبو هاشم ذهب إلى أنَّه مریدٌ بارادةٍ مُحدثةٍ لا في محلِّ، وأستدلَّ على ذلك

بأنَّه لو كان مریداً لذاته أو بارادةٍ قديمةٍ لمَّا إختصَّ بمرادٍ دون مراد، والتالي باطلٌ

فالمقدّم مثله، والشرطية ظاهرة، وبطلان التالي ظاهرٌ أيضاً فلا بدَّ أن يكونَ مریداً

بارادةٍ مُحدثةٍ، فإن كانت حالة في ذاته لزم أن يكونَ محللاً للحوادث وهو محالٌّ. أو

في غيره فإن كان حيواناً كان حكمها راجعاً إليه، وإن كان جماداً فهو غيرُ معقولٍ فلمْ

يبقى إلا أن يكونَ لا في محلِّ.

وهذا الكلام ساقط إمَّا أولاً: فلأنَّ وجودَ عَرَضٍ لا في محلِّ غيرُ معقولٍ.

وأما ثانياً: فلأنَّه لا اختصاص له حينئذ بتلك الصفة دون غيره من المریدين.

أجابوا عن الأول: بأنَّ وجودَ عَرَضٍ لا في محلِّ ليس بمعلومٍ البطلان

بالضرورة، بل لا بدَّ من النظر وليس عليه دليلٌ.

وعن الثاني: إنَّ الاختصاص حاصلٌ فإنَّ واجبَ الوجود ليس في محلِّ

والإرادة ليست في محلِّ، فقد يُشاركها في هذا الوصف بخلاف غيره من المریدين.

والجواب عن الأول: إنَّ العَلمَ التَّطعني حاصِلٌ بانَّ وجودَ صِفَةٍ لموصوفٍ لا في ذلك الموصوف محالٌ.

وعن الثاني: إنَّ هذا الذي ذكرتموه ضعيفٌ، لأنَّ الإرادة أمَّا أن تحتاج لاقتضاءها صفة المرید للحيِّ إلى الحلول في بعض منه كما يقولون في الأحياء منا، أو لا تحتاج، فإن كانت تحتاج فقد إستحال ذلك في حق الله تعالى، وحينئذ يستحيل اقتصارها صفة المرید له. وإن لم تحتاج فإن كانت الإرادة في ذاتها وفي اقتضاءها صفة المرید غنبة عن المحل. والأحياء بأسرهم قابلون لصفة المرید فيكون نسبة الإرادة إلى كل الأحياء على السوية. واختصاص البعض بالتحيز لا يُخرجه عن القبول.

البَحْثُ الثامن: في أنَّه تعالى مُدْرِكٌ

قد بيَّنا فيما سلف من كتابنا أنَّ السَّمعَ والبَصَرَ لا يتوقفان على الإنطباع والشعاع، ولا على تَمَوِّجِ الهَوَاءِ الواصلِ إلى سَطْحِ الصُّمَّاحِ، خلافاً للأوائل وإن توقف شاهداً فجاز أن يكون في الغائب غير مشروط بهما، وكذلك في بقية الحواس. وإذا لم يتوقف على ذلك لم يكن في العقل مانع من وصف الباري تعالى بالإدراك، والقرآنُ وارد بوصفه به فيجبُ المَصِيرُ إليه حتَّى يأتي دليلٌ عقلي يَمْنَعُ من اجرائه عليه تعالى فيجب التأويل. فالخَصْمُ اذنٌ في مقام التوقف من دون الدليل. والأوائل لما اشترطوا في الإدراك الآلات مطلقاً وكانت ممتنعاً في حقّه تعالى نفوا الإدراك عنه.

والأشاعرة قد احتجَّوا بدليلٍ عقلي على ذلك، فقالوا الباري تعالى حيٌّ، وكلُّ حيٍّ يَصِحُّ وصفه بالإدراك، وكلُّ مَنْ يَصِحُّ وصفه به فأنه يجبُ إتصافه به أو بضده، وضده العمى والصُّمَمُ وَعَدْمُ السَّمِّ إلى غير ذلك، وهي نقائص في حق الله تعالى فيجبُ وصفه بالضدِّ.

وهذا الدليلُ مدخولٌ من وجوه:

أحدها: لأنَّ كلَّ حيٍّ فأنه يَصِحُّ وصفه بالسَّمعِ والبَصَرِ، والقياسُ على الشاهد لا يُفيد اليقين على ما أوضحناه في كتبنا المنطقية.

الثاني: إن في الشاهد كلَّ حيٍّ فإنه يُوصف باللذة أو بضدها، أعني الألم، فيجب في الغائب كذلك مع اعترافكم ببطلانه.

الثالث: لِمَ قلتم أن كلَّ حيٍّ إذا لم يُوصف بما يصحُّ إتصافه به وجب إتصافه بضده، فإنَّ الهواء خالي عن الألوان والطعوم، اللهم إلا إذا جعلوا الضدَّ عبارة عن عدم الصفة فحينئذٍ يجب عليهم بيان استحالة إتصافه تعالى بعدم السمع والبصر الذي هو المَطْلُوب.

الرابع: سلّمنا أن كلَّ حيٍّ إذا لم يتصف بالصفة الصحيحة فإنه يتصف بضدها الوجودي، لكن على تقدير وجود ضدِّ لتلك الصفة. فليَمَّ قلتم إنَّ مقابلة السمع والبصر للضمِّ والعمى تقابل الضدية؟. وجماعة من العقلاء يجعلون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة.

الخامس: لِمَ قلتم أن النقائق على الله تعالى محالٌّ؟ فإنَّ عولتم في ذلك على الدليل العقلي فأبرزوه، وإنَّ عولتم على الأجماع الذي دلّته مستفادٌ من السمع فالتزموا في إثبات المَطْلُوب بالسمع من غير أن تدخلوا في مثل هذه الظلمات.

مسألة: مذهب أبي هاشم وأصحابه أن معنى كونه مدركاً إنَّه لا يستحيل أن يدرك المدرك إذا وجد، ولذلك وصف الله تعالى في الأزل بأنه سميع، بصير، وجعل الإدراك أمراً زائداً على العلم.

[٢/١٧٨]

والبغداديون فسروه بأنه تعالى عالمٌ بما يسمعه الأحياء منا وما يبصره، ونفوا الزائد على ذلك.

وأحتج الأولون: بأن الواحد منا إدراكه زايدٌ على علمه وقد سلف، فيجب أن يكون الباري تعالى كذلك، لأنَّ المُقتضي لكون الإدراك، فينا زائداً على العلم موجودٌ لله تعالى.

بيانه: إنَّ الإدراك يتوقَّف على كون المدرك حياً، وعلى صحة حواسه، وعلى ارتفاع الموانع، وعلى إنتفاء الآفات، وعلى وجود المدرك، ثم يجعلون العلة في الإدراك ليس إلا الأول.

أما المجموعُ فلا يصلحُ لذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ من أفرادهِ ليس بعلةٍ على ما يأتي، فيكونُ المجموعُ كذلك. أمَّا صحة الحَاسَةِ فأمَّا لم تكنْ علةً لذلك لأنَّ صحة الحَاسَةِ ترجعُ إلى وجود معانٍ في المَحَلِّ نحو صحة البنية، والتأليف. وما يرجعُ إلى المَحَلِّ فإنه لا يقتضي حُكماً راجعاً إلى الجُملة، فإنَّ المَحَلِّ والجُملة متغايران كتغاير زيد وعمرو، فكما لا يقتضي الحُكْمُ الراجع إلى زيد حُكماً راجعاً إلى عمرو فكذلك المَحَلِّ والجُملة.

وأما ارتفاعُ الموانع وانتفاء الآفات فلكونهما عَدَمِيَّين لا اختصاص لهما بذاتٍ دون أخرى، إستحال أن يكونا علةً لما يرجعُ إلى بعض الذوات. وأيضاً انتفاء الآفات عبارةٌ عن صحة الحَاسَةِ الذي لا يصلحُ للعلية.

وهذا الكلام سَخِيفٌ أمَّا أولاً: فلأنَّ الحَصْرَ ممنوعٌ فإنَّ إستندتُم فيه إلى الاستتراء كان ضعفه ظاهراً.

وأما ثانياً: فلأنَّ المجموعَ لِمَ لا يكون علةً؟

قوله: الأفرادُ ليست بعلةٍ وكذلك المجموع.

قلنا: بالإعتبار الذي عقلتُم كونَ المجموع متصفاً بالمجموعية إعتلوا كونه متصفاً بالعلية.

وأما ثالثاً: فلأنَّ صحة الحَاسَةِ جاز أن يكون علةً.

قوله: صحة الحَاسَةِ حكمٌ يرجعُ إلى المَحَلِّ، فلا يفيدُ الحُكْمُ الراجع إلى الجُملة.

قلنا: هذا يُنقِضُ عليكم بالحياة الحالة في المَحَلِّ المُقتضية حكم الجِيبِيَّةِ للجُملة.

وأما رابعاً: فلأنَّ انتفاء الموانع والآفات صالحة لذلك.

قوله: إنَّها عَدَمِيَّة.

قلنا: إنَّ عَنِيَّتُم بها العَدَمُ المُطلق فهو ظاهرٌ البطلان، وإنَّ عَنِيَّتُم بها عَدَمُ المَلَكَةِ فله حظٌّ من الوجود، فجاز أن يكون علةً في الإدراك الذي هو أمرٌ نسبي لا تحقق له

عيناً.

وأما خامساً: فلأنَّ الوجود صالحٌ لذلك.

قوله: التَّضَادُّ فِي الْمُقْتَضِي يَسْتَلْزِمُ التَّضَادَّ فِي الْإِقْتِضَاءِ.

قلنا: مذهبكم أنَّ الوجودَ زائدٌ على الماهيات وأنه متماثلٌ، فكيف يصحُّ منكم

هذا في الوجود؟، نعم لو عللنا بالماهية لزم ما ذكرتم.

أما سادساً: فأنَّا لو سلّمنا أنَّ الوجودَين متضادان، لكن لا نُسَلِّمُ أنَّ تضادَّ العلة

يقتضي تضادَّ المعلول. وقد أسلفنا في هذا قانوناً.

وأما سابعاً: فلم لا يجوز أن يكونَ الحياةَ علةً لذلك بشرط أحد هذه الأمور

التي عددتُموها أو غيرها؟

وأما ثامناً: فلو سلّمنا جميع ما ذكرتموه لكن جاز أن يكونَ حياةَ الله تعالى

مخالفةً لحياتنا، فلا يلزم اشتراكهما في المُقتَضِي.

فهذا خلاصة ما يقال عليهم.

وأما النافون للزائد فاحتجوا بأنَّ الإدراك إن كان غيرَ العِلْمِ، فإن كان هو

الإحساس إستحالَ تحقُّقه في ذاته تعالى، وإن كان غيره فهو غيرُ معقولٍ.

وهذا ضعيفٌ لأنَّه إن عني بعدم المعقولية إستحالة إتصافه تعالى به كما يُقال

كونُ الجِسْمِ مُجرِداً غيرُ معقولٍ فهو نفسُ المتنازع فلا يُصادرونَ به. فإن عني به عدمُ

التعقل فأنَّه لا يصحُّ منهم نفيه، فإنَّ النفي يستدعي التعقل كما يستدعي الثبوت.

وأحتجوا أيضاً بأنَّه لو كان مدركاً لجاز أن يُدركَ بعدَ أن لم يكن مدركاً فيتغيرُ.

والجوابُ: إنَّ التَّغْيِيرَ فِي التَّعْلُقِ فَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ التَّغْيِيرَ فِي الصِّفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وأحتجوا أيضاً: بأنَّه يلزم أن يكونَ ملتزداً متألماً من حيثُ إنَّه يُدركهما.

والجوابُ: إنَّ اللذة والألم نوعان من الإدراك لا يتحققان إلا بتحقُّق الشهوة

والنَّفْرة المُسْتَحْيِلَتَيْنِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

الْبَحْثُ التَّاسِعُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى بَاقِي

لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُمْكِنَاتِ يَنْتَهِي إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، كَانَ هَذَا كَافِيًا فِي الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ لَكَانَ الشَّيْءُ خَارِجًا عَنِ حُدُودِ الْوُجُوبِ الذَّاتِي إِلَى الْإِمْكَانِ الذَّاتِي وَهُوَ مُحَالٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَحْتِجَّ جُمْهُورُ الْمَشَايخِ بِأَنَّهُ لَوْ عَدِمَ بَعْدَ وَجُودِهِ لَكَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى عِلَّةٍ وَلَا عِلَّةَ، وَالْمُلَازِمَةُ ظَاهِرَةٌ.

وَتَحْقِيقُ بُطْلَانِ التَّالِي: إِنَّ الْعِلَّةَ مُنْخَصِرَةٌ فِي الْفَاعِلِ وَطَرِيانَ الضَّدِّ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ، وَالْكَلُّ بَاطِلٌ. أَمَّا الْفَاعِلُ فَلِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ مُوَثَّرَةٌ وَالْعَدَمُ نَفْيٌ مَحْضٌ فَاسْتِحَالٌ إِسْتِنَادُهُ إِلَى الْقُدْرَةِ. وَأَمَّا الضَّدُّ فَلِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَالْبَارِي تَعَالَى قَدِيمٌ، وَلَا قَدِيمٌ أَقْوَى مِنَ الْمُحَدَّثِ فَكَانَ انْدِفَاعُ الضَّدِّ بِالْقَدِيمِ أَوْلَى مِنْ انْدِفَاعِ الْقَدِيمِ بِالضَّدِّ. وَأَمَّا انْتِفَاءُ الشَّرْطِ فَلِأَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَكُونُ شَرْطًا لِلْقَدِيمِ، وَإِذَا كَانَ قَدِيمًا كَانَ الْبَحْثُ فِي عِلَّةِ عَدَمِهِ كَالْبَحْثُ فِي عَدَمِهِ تَعَالَى. وَهَذِهِ الْحُجَّةُ لَا يَخْفَى ضَعْفُهَا فَالْأَوْلَى الْأَعْتِمَادُ عَلَى الْأَوْلَى.

الْبَحْثُ الْعَاشِرُ فِي أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ

لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمَعْنَى، فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْحُرُوفُ الْمَسْمُوعَةُ الْمُرْتَبَةِ الْمُنْتَظِمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لِلْكَلامِ فِي جِسْمٍ مِنَ الْأَجْسَامِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ هَذَا وَغَيْرُهُ غَيْرٌ مَعْقُولٌ وَمَا لَا يُعْقَلُ لَا يَجُوزُ اثْبَاتُهُ. وَعَلَى إِمْكَانِ الثَّبُوتِ أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَقْدُورٍ وَعَلَى وَقُوعِهِ السَّمْعِ.

لَا يُقَالُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِالسَّمْعِ فِي هَذَا الْمَقَامِ دَوْرٌ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى ثَبُوتِ الْكَلَامِ. وَأَيْضًا فَكَلَامُهُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ الْكُذْبُ فِي الْإِخْبَارَاتِ وَالسَّفَهَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ حُلُولُ الْحَوَادِثِ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِالصِّفَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا فِي مَحَلٍّ فَهُوَ غَيْرٌ مَعْقُولٌ لِأَنَّا نَقُولُ: إِمَّا الْأَوْلَى: فَضَعِيفٌ لِأَنَّ السَّمْعَ

يتوقف على صدق الرسول، وصدق الرسول يتوقف على ظهور القرآن الذي هو معجز، وأنه مستند إلى الله تعالى، وكيفية استناده إليه غير معلومة الآن فإنه يجوز أن يكون قد فعله هو، ويجوز أن يكون قد أقدره عليه، فاذا أخبر النبي الصادق باسناد الكلام إليه بالفعل وجب المصير إليه.

وأما الثاني: فلأننا نقول إنه حال في غيره ولا يجب إتصاف ذلك الغير به فإن المتكلم من فعل الكلام كالتاتل والضارب، وإن كان الفعل قائماً بالغير. أما الأشاعرة فإنهم عنوا بالمتكلم من قام به معني نفساني مغاير للمعلوم والإرادات، وغير ذلك من المعاني النفسانية.

والمعتزلة قالوا: إن عنيتم به العلم فهو معتقو، والآ فلا.

وسياتي تمة الكلام في هذا.

وأستدلت الأشاعرة على أنه متكلم بأنه تعالى حي فيجب أتصافه به أو بضده، وضده نقص.

والأعتراض عليهم بمثل ما مر في السوالف.

البحث الحادي عشر: في المعاني والأحوال

لا خلاف في اثبات التعلق بين العالم والمعلوم، والقادر والمقدور، وإنما الخلاف في أن ذلك التعلق هل هو بين الذات العالمية والمعلوم، وبين الذات القادرة والمقدور، أو بين صفة قائمة بالذات حقيقية مغايرة لها بين الذات المعلوم والمقدور؟ فجماعة قالوا: إن التعلق بين الذات وبينهما، وهذا مذهب الأوائل.

وآخرون قالوا بالثاني. ثم اختلفوا، فذهبت الأشاعرة إلى أن تلك الصفة معلومة ثابتة في حد نفسها عبّروا عنها بالمعنى. وذهب أبو هاشم إلى أن تلك الصفة غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا معدومة عبّر عنها بالحال.

احتجت الأشاعرة، بأن كونه تعالى عالماً، إما أن يكون وصفاً عدمياً أو ثبوتياً، والأول باطل، والآ لكان عدم المتقابل، والمتقابل إن كان جهلاً بسيطاً أعني عدم العلم

[للمحل] ^(١) كان العلم ثبوتياً، ضرورة كونه عدم للعدم. وإن كان مركباً فهو محال لأنه لا يلزم من عدم هذا المقابل حصول العلم للمحل. وإذا كان ثبوتياً فهو غير الذات، لأن المفهوم من القادرية والعالمية متغاير، فلو كانا نفس حقيقته لزم مغايرة الحقيقة لنفسها. ولا يجوز أن يكون أمراً إضافياً وآلا لتوقف على ثبوت المعلوم والمقدور. هذا خلف، فثبت أن كونه قادراً عالماً أمر ثبوتي ليس إضافياً، وهو زايد على ذاته وهو المعنى بالصفات، المعاني. وأيضاً إننا نعلم كونه عالماً ونعلم كونه قادراً، ولو كان المرجع بهذين إلى الذات لكان العلمان واحداً، والتالي باطل لاختلافهما. ولأن أحدهما لا ينوب مناب صاحبه فلا بد من أمر زايد على الذات هو القدرة والعلم. وأيضاً الواحد منا عالم يعلم فكذا في الغائب، والجامع بينهما ما يشتركان فيه من كون كل واحد منهما يفعل الأفعال المحكمة الدالة على ثبوت هذا المعنى.

والجواب عن الأول أن نقول: لم لا يجوز أن يكون العلم عبارة عن حضور الماهية عند العالم؟ وحضور الشيء عند نفسه ليس أمراً زائداً على ذاته. ونقول العلم عبارة عن عدم المادة.

سَلَمْنَا لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التُّدْرَةُ وَالْعِلْمَ عَيْنُ الذَّاتِ فِي الْخَارِجِ وَإِنْ تَغَايِرًا فِي الذَّهْنِ؟

سَلَمْنَا لَكِنْ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِضَافِيًّا وَثُبُوتَهُ فِي الذَّهْنِ؟ وَأَمَّا فِي الْخَارِجِ فَالثَّابِتُ مِنْهُ كَوْنُ الذَّاتِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهَا نِسْبَةٌ بَيْنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْدُورِ.

وعن الثاني: إن التغير في العلم يستلزم تغير الحثيات والإعتبارات لا تغير الحقائق، فإنا نعلم وجود واجب الوجود ونشك في أن وجوده زايد على ذاته أم لا؟ ولا يستلزم ذلك المغايرة في الخارج بين الوجود وكون الوجود زائداً. وأيضاً نعلم الذات ونشك في سلب أشياء عنها مع عدم استلزام ذلك كون السلب مغايراً للذات خارجاً. وأعلم إن الخطأ نشأ لهؤلاء القوم من أخذ الإعتبارات الذهنية مقيسة على

الأمور الخارجة.

وعن الثالث: ما قدمناه مراراً.

وأما أبو هاشم وأصحابه فقد أثبوا لله تعالى حالةً بكونه قادراً، وحالةً بكونه عالماً، وبكونه حياً، وكونه موجوداً ومريداً وكارهاً، ويثبتون هذه الأحوال في الشاهد. ويثبتون له تعالى حالةً ذاتيةً غير هذه الأحوال. وتوجب هذه الأحوال الآ كونه مريداً وكارهاً، فانهما يجبان له لوجود إرادة وكراهة لا في محل. والسابقون زماناً على أبي هاشم لم يتعرضوا لهذه الأحوال بثبوت ولا أنتفاء. وأبو علي، وأبو القاسم، وأبو بكر بن الأخشاد، وأبو الحسين البصري صرحوا بانتفاءها.

وأحتج أبو هاشم على إثبات الأحوال مطلقاً باننا نعلم ذاته تعالى، ثم نعلمه قادراً عالماً وغير ذلك من صفاته، وهذه العلوم متخالفة لأن أحدها لا ينوب مناب الآخر، فلو كانت هذه العلوم يتعلق بذاته فقط لما اختلف، فلا بد من أمر زايد يدخل في ضمن العلم بكل واحد من صفاته، والمعاني باطلة فلا بد من القول بالأحوال. وأحتج لإثبات حالة القادر بأن صحة الفعل إن دلت عليها في الشاهد دلت عليها في الغائب، والمقدم ثابت فالتالي مثله.

بيان الشرطية: القياس والجامع ما اشتركا فيه من الصحة.

وبيان صدق المقدم: انا نجد جملتين في الشاهد اشتركتا في ساير الصفات وصح من أحديها الفعل دون الأخرى، فلا بد من مايز وذلك المايز يرجع إلى الجملة، لأن الفعل صح من الجملة فيكون الموثر فيه أمراً راجعاً إلى الجملة، لأن ما يضاف إلى بعض الجملة فهو كالمضاف إلى غير تلك الجملة.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون المصحح هو القدرة أو البنية؟

لأننا نقول: القدرة والبنية موجودتان في بعض الجملة فتكون الصحة راجعة إلى ذلك البعض.

وأحتج لإثبات حالة العالم بأن الواحد منّا إن كان ذا حال راجعة إلى الجملة

بكونه عالمًا كان الغائب كذلك، والمقدم ثابتٌ فالتالي مثله، والشرطية قد مرت. وبيان صدق المُقَدَّم أنه لو لم يَكُنْ لنا حالةٌ بكوننا عالمين راجعةً إلى جُلمتنا لما كان هناك إلا العلمُ القائم بالقلب، وذلك يستلزم جواز تعلق العلمُ القائم بجزءٍ من القلب بزيدٍ، وتعلق الجهلُ القائم بالآخر به فلا يتنافي الجهلُ والعلمُ مع إتحاد المتعلق، لتغاير المحل وهما ضدان، هذا خلف. أمّا إذا جعلنا [حال] ^(١) العلمَ عابداً إلى الجملة وكذلك الجهلُ لزم التضادُّ، وإن تغاير المحل لأستحالة وجودهما غير موجبين.

وأحتجّ لأثبات حالة الحيّ بالقياس على الشاهد والجامع ما ذكره. وبيان ثبوت الحكم في الأصل: أنّ الواحد منا يصحُّ أن يقدرَ ويعلمَ فيفارق الجماد فلا بدّ من أمرٍ وذلك الأمر لا يرجع إلى المحل بل إلى الجملة، لأنّ الجملة هي التي تصحُّ عليها أن يقدرَ ويعلمَ، فلا بدّ وأن يكون المصحح راجعاً إليها ولا يجوز أن يكون معنىً وآلا لكان مثلاً للتأليف، فبقي أن يكون صفة.

وهذه الحجج عندي ضعيفة أمّا الأولى: فلا تأنقول إنّه لا بدّ من أمر زائد في التعقل أمّا في الخارج فلا، سلّمنا لكن لِم لا يكون الزائد هو الأحكام المعلولة لذاته تعالى كصحة الفعل الداخلة في ضمن العلم بانه تعالى قادرٌ؟ وتبينه المعلوم وتعلقه به الداخل في ضمن العلم بانه تعالى عالمٌ، وكذا في سائر الصفات؟ وأبو الحسين البصري قال: إنّ تبينه للمعلوم حالة لذاته.

ويجوز أن يكون أبو الحسين قد أطلق على هذا اسم الحالة بالمجاز، ومن وضعهم فانهم يطلقون الحال على كل وصفٍ مقصورٍ على الذات لا يحتاج في العلم به إلى غير الذات. نعم التبين حكمٌ والحكم قد بينا أنه لا بدّ فيه من العلم بامرٍ غير الذات والتبين للمعلوم لا بدّ فيه من المعلوم ولا شك في أنه زائد على الذات، فليس كونه عالمًا مقصوراً على الذات فهو حكمٌ لا حالٌ.

وأما الثانية: فلأنَّ الشرطية فيه ممنوعة، والقياسُ قد بيَّنَّا أنَّه غيرُ مفيدٍ لليقين، خصوصاً مع قيام الفارق. ولا شك في ثبوت الفرق بين الشاهد والغائب والألما صدق قياس أحدهما على الآخر، فيجوزُ أن يكونَ مستند الفرق في الحكم هو الفرق في الذات.

وأيضاً: أثبتُّم الحالة في الشاهد بحصول ذاتين مُتساويين فيه مع صحة الفعل من أحدهما دون الأخرى فأوجبتم المآيز. وهذه الدلالة لا تتم في الغائب إلا إذا أثبتُّم له ذاتاً مساويةً له، ثمَّ وجدتم الفرق في الصحة وأسندتموها إلى الحال.

سَلَّمنا، لكن لا نُسَلِّم صدق المُقدِّم فأنه مبنيٌّ على تساوي الذوات، وقد بيَّنَّا بطلانه، وكيف يُعقل التساوي من كُل وجهٍ مع حُصول الإثنيَّة.

سَلَّمنا، لكن قولكم إنَّه لا بدُّ من مايزٍ راجع إلى الجُملة غير معقولٍ، فأنَّكم إن عَنيتم به أن ذلك الأمر الواحد مع وحدته يكون حاصلاً في جميع أبعاض الجُملة فهو باطلٌ قطعاً، لإمتناع حصول عَرَضٍ واحدٍ في محالٍ كثيرة. وإن عَنيتم به توزع أجزاء ذلك المآيز باجزاء الجُملة لم يكن ذلك المآيز حالةً واحدةً راجعةً إلى الجُملة. سَلَّمنا، لكن لا نُسَلِّم إنَّ ذلك المآيز يرجع إلى الجُملة.

قوله: لأنَّ الفعلَ صحَّ من الجُملة.

قلنا: ما يعني بالصحة من الجُملة، إن عَنيتم به أن صحة الفعل باعمال كل الجُملة فهو باطلٌ لأننا نشاهد أن المَشِيَّ إنَّما يحصلُ بالرجل، والكتابة باليد وغير ذلك. وإن عَنيتم به أن صحة وقوع الفعل إنَّما يحصلُ باعتبار أحوالٍ راجعةٍ إلى الجُملة وهو الداعي والإرادة، فهو باطلٌ أمَّا أولاً: فللمنع من وجود حالةٍ، راجعةٍ إلى الجُملة فإنَّ ذلك عينُ النزاع.

وأما ثانياً: فلأنَّنا بعد تسليم أنَّ الصحة لا بدُّ لها من حالةٍ راجعةٍ إلى الجُملة نَمْنَعُ أن يكونَ الصحة راجعةً إليها.

سَلَّمنا أنَّ الصحة راجعةٍ إلى الجُملة لكن لا نُسَلِّم أنَّ المُقتضي لها راجعٌ إلى الجُملة. قوله: لأنَّه لو كانَ راجعاً إلى البعض لكانَ كالمُضاف إلى غير الجُملة.

قلنا: هذا ممنوع.

وأما الثالثة: فضعيفة، وقد عرفت بطلان القياس وعرفت أن قولهم الصفة راجعة إلى الجملة غير معقول.

قوله: لو لم تكن الحالة لنا بكوننا عالمين راجعة إلى الجملة لجاز قيام العلم بجزء من القلب والجهل بآخر ويتعلقان بواحد.

قلنا: لم لا يجوز أن يكون جزء واحد من القلب يتعين للمحلية للعلم والجهل على البديل كما يتعين القلب لها من دون أجزاء البنية.

سلمنا: فلم لا يجوز أن يكون مجموع أجزاء القلب محلاً لهما على التعاقب. قالوا: لأنه يكون مثلاً للتأليف.

قلنا: مدفوع أما أولاً: فللمنع من ثبوت التأليف حتى يتحقق المماثلة.

وأما ثانياً: فلأن التأليف يختص بمحلين لا غير والعلم بأكثر.

وأما ثالثاً: فلأن التساوي من هذه الجهة لا يستلزم التساوي مطلقاً.

لا يقال: يلزم انقسام العلم لانقسام المحل.

لأننا نقول: يرد في التأليف والحال ذلك.

وأما الرابعة: فقد بينا ضعف قياسها، وما يرجع إلى الأصل من الإعتراض فقد

مضى. ونزيد هنا أن نقول إن عنيت بصحة العلم والقدرة صحة التبين وصحة صدور

الفعل بحسب الداعي، لم يصح قياس الغائب عليه في اثبات الحال. وإن عنيت بهما

صحة اختصاصه بحالة القادر والعالم، منعتنا ثبوت الأحوال فإنه أول المسألة. وباقي

الإيرادات الماضية آتية هاهنا.

ولا يخفى ضعف هذه الحجج مع أن المطلوب منها في غاية الاستبعاد.

وأحتج نفاة المعاني بوجوه:

الأول: لو ثبت للواجب صفة فتلك الصفة إن كانت واجبة لزم اثنيانية الواجب،

وسياتي بيان وحدته. وإن كانت ممكنة فإن كان المؤثر غيره لزم انفعاله عن الغير، هذا

خلف. وإن كان ذاته لزم اجتماع القبول والفعل لذات واحدة، هذا خلف.

الثاني: لو كان الباري مُفتقراً في كونه عالماً وقادراً إلى القدرة والعلم، لزم إحتياج الواجب، وسيأتي بيان غنائه.

الثالث: لو كانت الصفات قديمة لكانت مساوية لذات الواجب تعالى، أو يكون الواجب مركباً، والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: ان الصفات قد شاركت الذات في القدم فاما أن يكون نفس الحقيقة، أو داخلاً فيها، أو خارجاً عنها. فان كان الأول لزم الأول، وإن كان الثاني لزم الثاني، وإن كان الثالث لزم الأول لأنه من الصفات المميزة والكاشفة عن الحقيقة، ولأننا اذا أردنا تمييز الله تعالى عن غيره لم يمكننا ذلك إلا بكونه قديماً، والصفات المتميزة اذا اشتركت بين شيئين كانا متساويين والآلم تكن مُميّزه.

الرابع: كونه قادراً عالماً من الصفات الواجبة فلا يُعلّل. أمّا المُقَدَّم فلائنه لولا ذلك لجاز خروج من كونه قادراً عالماً إلى عدمهما وذلك محال، اما الشرطية فظاهرة. الخامس: يلزم ثبوت قدماء كثيرة، وذلك كفرٌ بإجماع المسلمين.

السادس: لا دليل على هذه الصفات فيجب نفيها.

السابع: لو كان الباري تعالى عالماً بالعلم لكان علمه مثل علمنا، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنه اذا كان عالماً بالعلم كان له تعلق بالمعلوم على الوجه الذي يتعلق علمنا به فيكون مماثلاً له، لأنهما معنيان غير متضادين ينتفيان بضد واحد أما عدم تضادهما فظاهر، وأما انتفاءهما بضد واحد فلائنا لو قدرنا حلول علم الله تعالى في قلوبنا مع حلول علمنا بذلك المعلوم فينا ثم طرأ الجهل فلا شك في انتفاء علمنا. فان انتفى العلم القديم ثبت المطلوب والآلزم علمنا بشيء مع الجهل به. هذا خلف. واذا إتصف العلمان بهذه الصفات ثبت تماثلهما، لأن السواد معنى لا ينفي البياض والحموضة ولا فرق بينهما، إلا أن البياض والحموضة مختلفان وأن البياضين متماثلان، فعلمنا أن الواحد لا ينفي المختلفين غير المتضادين.

وبيان بطلان التالي: إنه يلزم منه إما قدم علمنا، أو حدوث علمه تعالى، وهما

محالان.

الثامن: واجب الوجود يَعْلَمُ ما لا يتناهى، ويقدر على ما لا يتناهى، فيلزم أن يكون فيه علومٌ وقدر لا يتناهى، ووجود ما لا يتناهى محالٌ. ولأنَّ العلمَ بالعلم يقتضي ثبوت علمٍ آخر ويتسلسل.

التاسع: لو كان الله تعالى قادراً بالقدرة لما كان قادراً على خلق الأجسام، والتالي باطلٌ، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: إننا غير قادرين عليها ولا علةٌ لذلك إلا كوننا قادرين بالقدرة فوجب مساواته تعالى لنا. أمّا المُقدّمة الأولى فلائنا لو قدرنا عليها لكانَ أمّا أن يكونَ على سبيل الإختراع أو التولد، والأول باطلٌ بالضرورة، فإننا نعلمُ أننا غير قادرين على وجود الأجسام والأصح منا إختراعها في أوعية مشدودة الرؤوس عند حصول الداعي.

والثاني: باطلٌ لأنَّ السبب المُتولد لا بدَّ وأن يختص بجهةٍ وإلا لكان توليده للجسم في جهةٍ دون غيرها ترجيحاً من غير مرجح، ولا سبب لذلك إلا الاعتماد، ونحن قادرون على أجناسه، ومع ذلك يستحيل أن يقع الأجسام به، وإلا لكانا إذا أدخلنا أيدينا في الزق المشدود واعتمدنا بأيدينا فيه نكون فاعلين للأجسام وهو باطلٌ، وإلا لزم أن يظهر ذلك في الزق وأن يمتلىء كامتلائه بالهواء.

لا يقال: لِمَ لا يحصل مانعٌ يمنع من وجود الأجسام؟

لأننا نقول: المانع لا يعقل الا وأن يكون له علاقة بالأجسام، وذلك إمّا أن يكون ضدّاً لها كالفناء، أو بأن يكون مانعاً لوجود الشرط كالملاء المانع من وجود الحيز. والأول باطلٌ وإلا لزم فناء جميع الأجسام به، والثاني كذلك لأننا متحركون قطعاً فأما أن يقال بالخلاء وهو يدفع ما ذكرتم، أو بالتخلخل والتكاثف فيجوز مثله في مسألتنا. وأمّا المُقدّمة الثانية: فلأنَّ القدر في الشاهد قد اشتركت في هذا الإمتناع فلا بدَّ لها من مُشترك يقتضيه، ولا مُشترك إلا كونها قدراً.

وأعلم إنَّ هذه الوجوه وإن كان بعضها لا يخلو من ضعفٍ إلا أن في جملتها ما

يُوجِبُ الْجَزْمُ بِهَذَا الْمَطْلُوبِ.

تمتة كلام في هذا الباب يشتمل على مسائل:

مسألة: قد بينا فيما سلف من كتابنا أن الوجود زايدٌ على الماهية، وعيننا به هناك أن وجود المُمكِنات كذلك.

[٣/١٧٩]

أمَّا وجودُ واجبِ الوجودِ فقال قومٌ إنَّه كذلك، وقال آخرون إنَّه نفس حقيقته، وهو الحقُّ عندي لوجهين.

الأول: إنَّه لو كانَ زائداً لكانَ ممكناً لإفتقاره إلى ذاتٍ تقومُ بها ضرورة عدم إستقلاله بنفسه في القيام، والتالي باطلٌ، لأنَّ علته إن كانت خارجية إفتقر إلى الغير، وإن كانت نفس الماهية فإن كانت مع وجود المعلول لزم اشتراط الشيء بنفسه، أو مع وجود آخر لزم ترامي الوجودات، وإن كانت لا مع الوجود لزم تأثير المعدوم في الموجود.

هذا خلاصة ما عوّل عليه الشيخ في كتبه.

الثاني: إنَّ الوجودَ ممكنٌ لما بينا، والإمكان لا يعرض للوجود من حيث هو والألزم جواز إتصاف الوجود بالوجود والعدم، هذا خلف. فاذن إنَّما يعرض للماهية بالنسبة إلى الوجود، فلو كانت الماهية مؤثرة فيه مع أنَّ المؤثر نسبتها إلى الأثر نسبة الوجوب لزم توارده نسبي إمكانٍ ووجوبٍ لشيء واحدٍ بالقياس الى واحدٍ، هذا خلف.

اعترضوا على الأول من وجوه:

الأول: إنَّه مُغالطة لأنَّ الوجودَ لا ينسبُ إلى الوجود والعلم، فلا يصدق عليه الإمكان.

الثاني: المؤثر فيه الماهية من حيث هي هي لا بقيد الوجود والعدم، ولا يلزم من سقوط درجة الوجود عن الإعتبار ادخال العدم فيه فإن لوازم الماهية كزوجية الأثنين معلولة لها سواء أخذت بقيد الوجود أو لا به.

الثالث: إنَّ هذا يرد في العلة التابلية للوجود مع إنَّه باطلٌ بالإتفاق.

الرابع: الجنسُ علةٌ لقوام النوع لا على معنى أن يكونَ الجنسُ موجوداً ثم يكونُ علةً للنوع، بل هو من حيثُ هو هو علةٌ للنوع.

والجواب عن الأول: إنَّه موكدٌ لقولنا آلا أنَّه مُبطلٌ، لأنَّنا قلنا لو كانَ زائداً لكانَ ممكناً في نفسه من حيثُ إفتقاره إلى محلِّ يقومُ به، وهذا قطعي لكنَّ الإمكان لا يعرضُ للوجود بانفراده.

وعن الثاني: إنَّ الماهية لا تخلو أمَّا أن تؤخذ مع الوجود أو مع العدم، أو تؤخذ لا معهما، أو تؤخذ من حيثُ هي الماهية مأخوذة بالثاني.

والثالثُ: لا شك في أنَّها غيرُ صالحة للإيجاد، ضرورة أنَّ المعدوم لا يؤثر في الوجود وهي بالمعنى الرابع لا توجد الآ في العقل فيستحيلُ أن يكونَ علةً لأمر موجود، وبالجملة فالعقلُ قاضٍ بوجوب وجود الموجد، وزوجية الأثنين إنَّما تكونُ الماهية علةً لها من حيثُ هي إذا كانت ذهنيةً، أمَّا إذا أخذت الزوجية في الخارج إستحال أن يكونَ الماهية مأخوذة من حيثُ هي هي.

وهاهنا نوعٌ من التحقيق وهو أنَّ لوازِم الماهية إذا أخذت من حيثُ هي موجودة في الذهن غير، وإذا أخذت من حيثُ هي موجودة في الخارج غيرٌ. وبالمعنى الأول يستندُ إلى الماهية من حيثُ إنَّها في الذهن، وبالمعنى الثاني يستندُ إليها من حيثُ إنَّها في الخارج. وإذا أخذت من حيثُ هي هي كانت معقولةً صرفةً وكانت معلولةً لماهيةً هي كذلك. ولَمَّا اتفقت اللوازمُ في الأحوال الثلاثُ إتفاق المعنى المَعقُول والخارجي ظنَّ إنَّها واحدة بالشخص في الجميع فأورد الظانُّ ما أورد بمتضى ظنه.

والتحقيقُ ما قلناه.

وعن الثالث: إنَّ قبولَ الماهية للوجود أمرٌ إعتباري ليس كقبول الجسم للسواد، وأكثر الخطأ في هذه المواضع إنَّما نشأ من أخذ الأمور الذهنية مقيسة على الأمور الخارجية.

وهذا هو الجواب عن الرابع فهذا ما ذكروا على هذه الحجة.
وأما الثانية: فهي عندي ضعيفة لأن الوجود اذا نُسب إلى الماهية من حيث هي قابلة، كان مغايراً له اذا نُسب إليها من حيث هي فاعلة، ومع تغاير النسب لا يلزم ما ذكروه.

وأحتج القائلون بالزيادة بوجوه:
أحدها: إن الوجود من حيث هو هو واحد لما بيننا، فهو إن اقتضى العروض ثبت المطلوب، وإن اقتضى عدم العروض لزم إما كون الممكنات نفس وجوداتها أو عدمها، وإن لم يقتض أحدهما افتقر إلى علة.

الثاني: إن حقيقة الله غير معلومة ووجوده معلوم.
الثالث: إن المُقتضى للتأثير إن كان هو الوجود من حيث هو فكل وجود كذلك فلا ممكن، وإن كان هو المُجرد كان للسلب مدخل في التأثير.

الرابع: الوجود طبيعة نوعية فإن اقتضى العروض في البعض اقتضاه في الكل.
أجاب بعض المحققين عن الأول: بأن الوجود مقول بالتشكيك على ما تحته من الوجودات، فليس نفس ماهياتها ولا جزء منها، بل هو لازم عارض عروض البياض للبياضات الخاصة. والمقول بالتشكيك لا يلزم من اشتراكه اشتراك أنواعه فيما يقتضيه كالنور المُقتضى في بعض معروضاته، كنور الشمس لإبصار الأعشى دون غيره.

وعن الثاني: إن المعقول هو المقول بالتشكيك، وهو أمر ذهني لازم لحقيقته التي هي الوجود [المعلوم] ^(١) الخاص.

وعن الثالث: إن المُقتضى إنما هو وجوده الخاص به المُخالف لغيره في نوعيته، وإن شاركه في مُطلق الوجود الذهني.
وعن الرابع: بالمنع.

وأعلم أنَّ حاصل هذه الأجوبة يرجع إلى شيء واحد وهو إنَّ الوجودَ مقولٌ بالتشكيك على الوجودات، والمقول على أشياءٍ بالتشكيك خارج عنها. وعندني فيه اشكالٌ وتحريره ما أقوله: وهو إنَّ الوجودَ من حيث هو إمَّا أن يكونَ صدقُه على الواجبِ والممكن بالأشتراك اللفظي أو المعنوي، فإن كان الأول سقطت هذه الوجوه إلا أنَّه مخالفٌ للجواب، إن كان الثاني فلا بدَّ أن يكونَ لكل ما صدق عليه ذلك الوجود العام حُصةً منه خاصة به نوعٌ له، لأنَّ ذلك الوجود يكونُ جنساً لإستحالة تعقل ذلك الخاص دون العام. وتقدمه في الوجودين إن كان يلحقه الوجودُ. وهذه خواصُّ الذاتي. وإذا ثبت ذلك فنقول ذلك النوع إن كان مغايراً لماهية الله تعالى ثبتَ مطلوبُ القوم، وإن كان نفس حقيقته لزم ما ذكره السائل من الوجوه، فالخلاص حينئذٍ إمَّا هو بكون الوجود مقولاً بالإشتراك اللفظي بين الواجب وغيره من الممكنات.

[٤/

مسألة: إستمرار وجود الشيء هل هو صفةٌ زائدة على ذاته أم لا؟

الحق أنه زايدٌ في الإعتبار، إمَّا في الخارج فلأنَّ المعدوم قد يتصفُ بالإستمرار فإنا كما نعقل مقارنة الوجود لزمانين كذلك نعقله في العدم. ولو كان صفته ثبوتية لزم أتصاف المعدوم بالصفة الثبوتية. هذا خلف.

وأعلم أنَّ بعض المعاني المعقولة قد يعرض لبعضها، والبقاء الذي هو الإستمرار بهذه المثابة فأنه قد يعقل الذهن له بقاءً آخر وينتهي بإنقطاع الإعتبار العقلي.

وأثبت أبو الحسين البقاءَ صفةً لله تعالى قديمةً قائمةً به، ونفاه القاضي، وجماهير المعتزلة. وأثبت الكعبي البقاءَ شاهداً ونفاه غائباً.

وأحتجَّ المثبتون له بأنَّ الذات لم تكن باقية ثم صارت باقية، فتجدد البقاء مع عدم تجدد الذات دالٌّ على الزيادة.

وهو ضعيفٌ فإنه يدلُّ على الزيادة الإعتبارية لا على الخارجية.

ونوقضوا بالحدوث فإنَّ الذات لم تكن حادثة ثم تصير حادثة. وأيضاً المعاد

لم يكن مُعاداً ثم صار مُعاداً، فيلزم أن يكون كون الذات مُعادةً زائدة عليها، وقد ألتزم به القاضي من الأشاعرة.

فقد ظهر من هذا أن الله تعالى باقٍ لذاته. وأيضاً فإنه لو كان باقياً بالبقاء لكان ممكناً من حيث إفتقاره في وجوده إلى تلك الصفة. وأيضاً إن قام البقاء بذاته تعالى لزم احتياجه إليه فيستحيل احتياج الله تعالى إلى تلك الصفة، والآ جاء الدور والآ لزم وجود صفة لموصوفٍ غير قائمة به، هذا خلف.

وأيضاً فصفاته باقية فيلزم قيام المعنى بالمعنى.

وأيضاً البقاء إن لم يكن باقياً لم يكن الذات باقية به، وإن كان باقياً لزم

التسلسل.

أجابوا عن هذين بوجوه:

الأول: إن صفاته تبقى ببقاء الذات فلا تسلسل، ولا يلزم قيام المعنى بالمعنى.

لا يُقال: لو جاز بقاء الصفات ببقاء الذات جاز أن تُعلم الصفات بعلم الذات

ونقدر بقدرتها.

لأننا نقول: التلازم حاصل بين الذات والصفات، فبقاء أحدهما يستلزم بقاء

الآخر بخلاف العلم والقدرة.

الثاني: الذات باقية بالبقاء، والصفات باقية لذاتها.

الثالث: قام بذاته تعالى بقاء آن، أحدهما يقتضي بقاء الذات، والآخر بقاء

الصفات.

وهذه الأجوبة عندي ضعيفة أمّا الأول: فلأن البقاء من جملة الصفات فلو بقي

ببقاء الذات لزم الدور.

أمّا الثاني: فلأنه يلزم منه كون الصفات أولى بالذاتية من الذات، ولأنه لما

عُقل في بعض الأشياء البقاء من غير أمر زائد، فلم لا يعقل في الذات؟

وأما الثالث: فلأن بقاء الصفات مغاير لها، ومن جملتها البقاء فيكون له بقاء

حالٍ في الذات مُغايرة ويلزم التسلسل، إلا أن يقولوا إن بقاء الصفات باقٍ لذاته،

وحينئذ يعود الكلام إلى الوجه الثاني.

مسألة: ذهب الأشاعرة إلى أن الله تعالى متكلم بكلام قائم بذاته تعالى قديم،

[٥

وأنه واحد ليس بأمر ولا نهي ولا خبر، أوجب له كونه تعالى متكلماً لوجوه:

أحدها: إن الطلب معنى من المعاني المعقولة، ولا يجوز أن يكون هذه القدرة

والعلم والحياة وغير ذلك من الصفات - وهو ظاهر - إلا في الإرادة، وإنما كان مغايراً

لها لأن وجود كل واحد منهما قد يحصل بدون الآخر، أمّا الإرادة فكثيراً ما يريد

الإنسان شيئاً ولا يطلبه لتعذره، وأمّا الطلب فلأن السيد إذا أمر عبده عند السلطان

طالباً اظهار تمرده ليتضح عذره في عقوبته فإنه في تلك الحال طالب غير مرید،

وذلك الطلب هو نفس الكلام.

وثانيها: إن ذلك المعنى أعني الطلب باقٍ مع تغير الألفاظ الدالة عليه، أعني

الكلام اللفظي فدل على التغير.

وثالثها: قول الشاعر:

إن الكلام لفي الفؤاد [وإنما

جعل اللسان على الفؤاد دليلاً]

ورابعها: إنه تعالى موصوفٌ بأنه متكلمٌ إجماعاً، فذلك الوصف أما أن يكون

قديماً أو محدثاً، والثاني باطلٌ وألا لزم أن يكون محلاً للحوادث، والأول هو

المطلوب.

ثم نقول: ذلك القديم إن كان هو الحروف والأصوات فهو باطلٌ، لأن كل واحد

من الحروف حادثٌ، لأن اللفظ مركبٌ من الحروف المتتالية، والمتأخر محدثٌ

لتأخره، والسابق كذلك لتقدمه على المحدث بزمانٍ متناهٍ، فثبت أن القديم معنى من

المعاني غير الحروف والأصوات.

وهذه الوجوه فاسدة أمّا الأول: فلأننا لا نعقل معنى تغير الإرادة هو الطلب،

وما ذكره من وجوه كل واحد منهما بدون الآخر فهو باطلٌ، فأننا دائماً متى كنا

مريدين كنا طالبين. ولا فرق بين إمتناع الطلب لتعذر المطلوب وإمتناع الإرادة لتعذر

المُرَاد. وما ذكروه من المثال فهو ضَعِيفٌ، فإِنَّا نَقُولُ إِنَّ السَّيِّدَ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِرْدَاةٍ وَلَا طَلْبٍ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مَعْنَى غَيْرِ الْأَفْظَانِ.
وَنَحْنُ نَقُولُ: ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْإِرْدَاةُ فَإِنْ أَثْبَتُوا شَيْئاً آخَرَ فَعَلَيْهِمُ الْبُرْهَانُ.
وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَهُوَ ضَعِيفٌ أَمَّا أَوَّلًا: فَلِعَدَمِ إِفَادَتِهِ الْيَقِينَ، بَلِ وَالظَّنَّ الْغَالِبَ.
أَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَصَوُّرَ الْكَلَامِ.
وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَلِأَنَّا نَقُولُ إِنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لِلْكَلامِ لَا عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى.

البَحْثُ الثَّانِي عَشَرَ: فِي كَوْنِهِ تَعَالَى صَادِقًا

المُتَسَلِّمُونَ إِتْفَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَدْلَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ. أَمَّا طَرِيقَةُ الْمُعْتَزَلَةِ فَلِأَنَّ الْكُذْبَ قَبِيحٌ، وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَحَالٌّ لِمَا يَأْتِي.
وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَانِ
الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: إِنَّ الْكُذْبَ نَقْضٌ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ مَحَالٌّ.
الثَّانِي: إِنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى نَفْسَانِيٌّ، وَيَسْتَحِيلُ الْكُذْبُ فِي كَلَامِ النَّفْسِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، إِذْ الْخَبْرُ يَقُومُ فِي النَّفْسِ عَلَى وَفْقِ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ.
وَأَسْتُحَدِّثُ لَهُمْ طَرِيقَتَانِ أُخْرِيَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الرَّسُولَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخْبَرَ عَنْ صِدْقِهِ، وَالرَّسُولُ صَادِقٌ.
الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا بِكُذْبٍ مُحَدَّثٍ لَزِمَ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِهِ، هَذَا خَلْفٌ. وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا بِكُذْبٍ قَدِيمٍ لَزِمَ إِسْتِحَالَةُ صِدْقِهِ لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا يَزُولُ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ قَطْعًا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكُذْبِ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصِّدْقِ، فَإِنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْعَالَمُ لَيْسَ بِمُحَدَّثٍ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَقُولَ الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ، لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى مَجْمُوعِ قَادِرٌ عَلَى أَفْرَادِهِ.

وَالْحَقُّ طَرِيقَةُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَحُجْجُ الْأَشَاعِرَةِ مَدْخُولَةٌ:

أمّا الأولى: فلأنّ الحكم بكون الكذب نقصاً إن كان عقلياً فهو خلاف مذهبهم ورجوع إلى طريقة المعتزلة، وإن كان سمعياً لزم الدور.

وأمّا الثانية: فلا تُسلم إستحالة قيام الكذب لمن يستحيل عليه الجهل. وأيضاً فلو سلّمنا صدق الكلام القائم بالنفس، فلا تُسلم صدق هذه الألفاظ الدالة عليه.

أمّا الثالثة: فلأنّ إخبار الرسول (عليه السلام) يدخله التخصيص والنسخ وغير ذلك من المعاني الموجبة لعدم اليقين عندهم فلا يبقى القطع حاصلًا.

وأمّا الرابعة: فضعيفة لجواز إنقسام كلام الله تعالى إلى ما هو صدق دائماً وإلى ما هو كذب دائماً.

وقد يوردون على طريقة المعتزلة: إنّه يحتمل دخول التخصيص، والمجاز، والإضمار وغير ذلك في خبر الله تعالى فلا يبقى وثوق به، كما لا يبقى وثوق بخبره لو كان كاذبًا.

والجواب: إنّه قد يحصل في خبر الله تعالى من القرائن ما يفيد القطع بانتفاء هذه المناسد.

البحث الثالث عشر: في بقية كلام في الصفات الثبوتية

مسألة: مثبتوا المعاني من الأشاعرة إختلفوا، فذهب قوم إلى أنّ الله تعالى عالم بعلم واحد، وقادرٌ بقدره واحدة، ومريدٌ بإرادته واحدة. وذهب أبو سهل الصعلوكي^(١) خلاف ذلك.

والقاضي أبو بكر قال: إنّ الإجماع واقع على الأول، وخلاف أبي سهل حاصل بعده فيكون محجوجاً به، وذلك لأنّ الناس قابلان: منهم من أثبت المعاني فجعلها واحدة، ومنهم من بقاها. فالتقول بكثرتها خارق للإجماع.

(١) سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري، الشافعي، فقيه تولى الإفتاء بخراسان، وتوفي سنة ٤٠٤ هـ له مصنفات.

[٧/١٨٣] **مسألة:** المشهور عقيدتهم أن كلام الله تعالى واحد، وقد نُقِلَ عن بعض قداميهم أن الله تعالى خمس كلمات: الأمر، والنهي، والخبر، والإستخبار، والنداء. وذهب عبدالله بن سعيد منهم إلى أنه في الأول واحد ثم يصير فيما لا يزال متعدداً. والمعتزلة أنكروا الجميع لبطلان الأصل الذي بنوا عليه وهو الكلام النفساني، ومع تسلمه أبطلوا الأول بأنه من المُحال أن يُعقل كلام مغاير لهذه. وأبطلوا الثاني بأنه من المُحال أن يكون الله تعالى أمراً في الأزل من دون مأمور ولا منهي، فإن ذلك سفة. وقول عبدالله بن سعيد باطل لأن التغيير لا يمكن إلا بزوال شيء كان، والأزل لا يتغير.

[٨/١٨٤] **مسألة:** اختلف مُثبتوا المعاني السبعة في أنه تعالى هل هو بوصف الأحوال السبعة؟

فذهب القاضي، ومُثبتوا الأحوال من الأشاعرة إلى أن العلم القديم بمعنى يقتضي لله تعالى حالة العالمية، وكذلك القدرة والحياة وغيرها. ونفاة الأحوال منهم ذهبوا إلى أن العلم نفس العالمية. وكذلك البواقي.

[٩/١٨٥] **مسألة:** لا نزاع فيما بينهم في أن الحالة متعلقة بالمُتعلق، كالعالمية المتعلقة بالمعلوم. وهل للمعنى الذي هو العلم تعلق به أم لا؟ فالظاهر تعلقه به أيضاً. قالوا: وإلا لم يكن بأن يوجب العلم بذلك المعلوم أولى من أن يوجبها بمعلوم آخر. وهذا لا شك في ركنه.

[١٠/١٨٦] **مسألة:** اختلفوا في تعلقات الصفات، هل هي ثبوتية أم لا؟ الحق عندي أنها ليست ثبوتية وإلا لزم التسلسل.

احتجوا بأن تعلق العلم بالمعلوم مغاير لهما لكونه نسبة وهو ثبوتي لأنه نقض اللاتعلق الصادق على المعدوم، فيكون ثبوتياً.

والجواب: الكذب في قولكم أن يقتضي العدمي ثبوتي. ولو سلم فلا نسلم أن لا تعلق عدمي، والإستدلال بصورة السلب عليه دور.

[١٩] **مسألة:** اعترف بعض الأشاعرة بتغير هذه التعلقات لأن الله تعالى كان في الأزل قادراً على إيجاد زيد، فبعد إيجاده يستحيل بقاء ذلك التعلق وإلا لزم جواز إيجاد الموجود.

لا يقال: إنه قادر على إيجاده بأن يُعدمه فيوجدُه فلا يتغير.
لأننا نقول: الكلام في الإيجاد المبتدأ لا فيه مطلقاً.
ونحن لما أثبتنا التعلقات ذهناً سقط عنا هذا الفرع.

[١٢] **مسألة:** ذهب فقهاء ماواري النهر إلى إثبات صفة لله تعالى سموها التكوين، وهي قديمة والمكون أحدث. وأستدلوا على ذلك بأنه يصدق أن الله تعالى خالق وموجد ومكون، ولا يجوز أن يكون المرجع بهذه الأمور باقي القدرة، فإن القدرة قد تصدق وإن كان التكوين معدوماً، فإن الله تعالى قبل أن يوجد الفعل يصدق عليه إنه قادر غير مكوّن، وظاهر أنه ليس باقي الصفات.

وأيضاً قوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١) فجعل قوله (كُنْ) مقدماً على (الكون).

والحجتان ضعيفتان، أمّا الأولى: فلأن المرجع بالتكوين إلى نفس الفعل في الخارج، وإن كان وصفاً في الذهن اعتبارياً مغايراً له.
وأما الثانية: فلفظه لا يراد منها الحقيقة.

وإستدل بعضهم على التنفي بأنه إن عنيتم بهذه الصفة مؤثرية القدرة في المقتدر، فهي صفة نسبية لا توجد بدونهما. وإن عنيتم بها صفة مؤثرة في صحة الفعل فهي القدرة. وإن عنيتم أمراً آخر فاذكروه^(٢).

فإن قالوا: عنينا ما يؤثر على سبيل الوجوب.
قلنا: فيلزم أن يكون الله تعالى موجباً.

(١) النحل: ١٦.

(٢) من أول البحث الثالث عشر إلى هنا زيادة في خ ١ و ٢.

وهذه الحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ لِأَنَّ الْوَجُوبَ الْلاحقَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْقُدْرَةِ السَّابِقَةِ وَالْإِمْكَانِ السَّابِقِ.

والتحقيقُ هاهنا ما أقوله: وهو إنَّهم إنَّ عنوا بهذه الصفة النسبة الحاصلة بين الأثر والمؤثر فهو باطلٌ لوجوب تأخرها، وإنَّ عنوا بها كونُ الذاتِ بحيث يَصِحُّ منها الفعلُ فهو راجعٌ إلى كونِ الذاتِ قادرةً، فإنَّ هذا حكمٌ راجعٌ إلى القُدرة. وإنَّ عنوا بها كونُ الذاتِ بحيث يَجِبُ عنها الفعلُ فهو أمرٌ راجعٌ إلى القُدرة والإرادة جميعاً فانهما كافيان في ذلك.

مسألة: أثبتَّ أبو الحسن اليدَ صفةً مُغايرةً للقُدرة، والعينَ مُغايرةً للبصر. والإستواءَ عبارةً عن صفةٍ بها يَصِيرُ مستويًا على العرش، والوجهُ مُغايرًا للوجود. ووافقهُ على ذلك أبو اسحاق الاسفراييني. [١٣/١٨٩]

وأثبت أبو إسحاق صفةً توجبُ الإستغناء عن المكان.

والقاضي أثبت ثلاثَ صفاتٍ أخرى، إدراكُ الشيء، واللمس، والذوق.

وأثبت عبد الله بن سعيد القِدَمَ صفةً مُغايرةً للبقاء. والرَّحمة والكَرَمَ والرِّضا صفاتٌ مُغايرةٌ للإرادة واستدلوا على ذلك بالسمع.

ونحنُ في مقام التوقف، والمُتكلِّمون نفوا ما عدا الصِّفات السبعة قالوا: لأنَّ ما كُلفنا كمالَ المعرفة فلا بدَّ لها من طريقٍ، ولا طريقَ إلى إثباتِ هذه الصفات. وهذه الطريقة إنَّما يدلُّ على نفي مَعْرِفة زائدة، أمَّا على النفي في نفس الأمر فلا.

مسألة: ذهبَ جُمهورُ المُعتزلة والأشاعرة إلى أنَّ حَقِيقَةَ الله تعالى مَعْلُومَةٌ للبشر. لأنَّ وجوده تعالى نفسُ حقيقته وهو مَعْلُومٌ، والمقدِّمتان سلفتا. [١٤/١٩٠]

وذهبَ الأوائل - وضراراً من متقدمي المُتكلِّمين - والغزالي^(١) من مُتأخريهم

(١) أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، ولد سنة ٤٥٠ هـ بطوس، ظلَّ يدرس مدَّةً على علماء خراسان، ثم قدم بغداد واستقر فيها وصار من مشايخِ الدرس والبحث في المدرسة المستنصرية، اعتزل الحياة العامة فسافر إلى بيت المقدس، ومكَّة المكرمة، وعاد إلى مسقط رأسه، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ له تصانيف عديدة أشهرها كتابه (أحياء علوم الدين).

إلى أنها غير معلومة، لأنَّ المعقول لنا إمَّا صفاته السلبية ككونه ليس بجسم ولا عرض، أو الإضافية ككونه قادراً عالماً خالقاً، أما غير ذلك فلا.

وهذا عندي هو الحقُّ، وما ذكروه المتكلمون في حُججهم^(١) فهو مبنيٌّ على أنَّ حقيقته نفس وجوده، وللمنازع أن ينازع فيه.

أمَّا نحنُ فنجيبهم بالمنع من العلم بوجوده، والأوائل أجابوا بهذا وجعلوا المعلوم هو الوجود المطلق المقول بالتشكيك، وأيضاً المعقول منه صادق على كثيرين، وذاته غير صادقة على كثيرين.

وأستدلُّت الأوائل بأنَّ العلم يستدعي حصول صورةٍ مُساويةٍ للمعلوم، فيكون واجب الوجود مقولاً على كثيرين أعني الذهني والخارجي. ولأنَّ مَنْ عَقَلَهُ عَقَلَ معلولاته، لأنَّ العلم بالعلَّة يُوجب العلم بالمعلول.

وهذان عندي ضعيفان أمَّا الأول: فلأنَّ الممتنع تكثر الواجب في الخارج، على أن لنا في قولهم العلم يستدعي صورةً بحثاً قد سلف.

وأمَّا الثاني: فلجواز أن يكون مَنْ عَقَلَ الواجب يَعْقِلُ جميع المعلولات، على أنَّ المنع قائمٌ في أنه علَّة، وفي أنَّ العلم بالعلَّة يستلزم العلم بالمعلول.

(١) في خ ٢: حُججهم.

المنهج الخامس

فيما يستحيل عليه تعالى

وفيه مباحث:

الأول: في أنه تعالى غير مركب.

مقدمة: كل حقيقة مركبة فإنها تلتئم عن عدة أمور يكون وجودها إنما يتم بوجود تلك الأمور، فوجود الجزء سابق على وجود الكل، والذهني أيضاً مطابق للخارج فللجزء في الذهن التقدم. ثم إن تصور التقدم مغاير لتقدم التصور وكلاهما حاصل للجزء. والتركيب قد يكون خارجياً، وقد يكون ذهنياً فإن أجناس الماهية إنما تتميز عن فصولها في الذهن، أمّا في الخارج فهي متحدة فليس في الخارج حيوان مطلق وناطق، وإنضمّ منهما معنى ثالث هو الإنسان، بل وجود الإنسان هو وجود الحيوان الذي ذلك الحيوان هو الناطق. وتحرير هذا الموضوع ذكرناه في (كتاب الأسرار).

وأجزاء الماهية قد تكون بعضها أعم من بعض، أما مطلقاً كالحيوان والناطق، أو من وجهه كالحيوان الأبيض، وقد لا يكون تركيب العلة والمعلول في الذهن.

اذا عرفتَ هذا فنقول: كلُّ مركبٍ فهو مُفتقرٌ إلىِ أجزائه، وجزءه غيرُه، وواجبُ الوجود لا يفتقرُ إلىِ غيرِه. ومن هاهنا يظهرُ أنَّ الوجودَ نفسُ الماهية في حق الله تعالى. وبهذا يندفعُ أيضاً قولٌ من تشكك هاهنا بأنه يحتملُ أن يكونَ واجبُ الوجود مركباً من أجزاءٍ واجبةٍ فلا يفتقرُ إلىِ غيرِ أجزائه.

البَحْثُ الثَّانِي: فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُتَّحِيزٍ

اعلمُ أنَّ المُتَّحِيزَ أما أن يكونَ بالذات، وأما أن يكونَ بالعرض.

فالأوَّلُ: هو الأجسام لا غير عند الأوائِل، وعند المُتكلِّمين الجزء الذي لا يتجزى أيضاً.

والثَّانِي: هو العَرَضُ عند الجَمِيع، والمادة والصورة عند الأوائِل.

ونعني بالمُتَّحِيزِ هاهنا الحاصلُ في الحَيِّزِ.

وواجبُ الوجود ليس بجسمٍ لأنَّ كلَّ جسمٍ مركبٌ إمَّا من المادة والصورة على رأي الأوائِل، أو من الجواهر والأفراد. وكلُّ مركبٍ ممكنٌ، ولأنَّه لو كانَ جسماً لكانَ لا ينفكُ عن الأكوَانِ الحادثة بالضرورة فيكونُ حادثاً. وهذه الدلالة دالة على كونه مُتَّحِيزاً بجمِيعِ المَعَانِي.

قِيلَ: لو كانَ مُتَّحِيزاً لساوى المُتَّحِيزَاتِ فِي التَّحِيزِ، فَإِنَّ لَمْ يُخَالَفْهَا فَهُوَ مُمْكِنٌ، وَالْأَتْرَكُّبِ.

وهذه الحُجَّةُ عِنْدِي ضَعِيفَةٌ فَإِنَّ مَعَ الْمُخَالَفَةِ لَا يَجِبُ التَّرْكِيبُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ وَالْمُشَارَكَةُ بِأَمْرٍ مُتَّحِيزٍ.

وَأَسْتَدَلُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جِسْماً فَإِنَّ قَامَ بِمَجْمُوعِ الْأَجْزَاءِ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ وَحَيَاةٌ لَزِمَ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْمَحَالِّ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالْأَكَاوَانِ ذَلِكَ الْجِسْمُ لَيْسَ قَادِراً عَالِماً حَيّاً بِلِ جُمْلَةٍ قَادِرِينَ أَحْيَاءَ عَالَمِينَ.

وَضَعُفُ هَذِهِ لَا يَخْفَى بِمَا سَلَفَ مِنَ الْأَصُولِ.

وَالْمُجَسِّمَةُ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَالَمٌ بِالْأَجْسَامِ

المختلفة قبل وجودها، والعلم متأخر عن التمييز، فالتمييز إن كان في الخارج لزم القدم أو القول بالتشبيه المعدوم، وإن كان في ذاته تعالى لزم حلول الجسمية فيه. وكل من حل في الجسمية فهو جسم، وأن كل عاقل يحكم بأن كل موجود فهو متحيز أو حال فيه، ولأن السمع قد دل عليه.

وهذه الحجج باطلة: أما الأولى: فلأنها مبنية على أن العلم يستدعي حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم، ونحن قد بينا فيما سلف بطلانه. أما الثانية: فلأن الحكم بذلك الإمتناع إنما هو الوهم، فإن العقل قد دل على وجود مجرد، بل قد دل على أن هاهنا مجرداً منتزعاً من المحسوسات كالطبائع الكلية.

وأما الثالثة: فجوابها التأويل، فإن الأدلة العقلية قد دلت على إمتناع جسميته، فلو أبطلناها لأجل السمع لزم إبطال العقل الذي هو الأصل، وذلك يستلزم بطلانهما. مسألة: واجب الوجود ليس بعرض لأن كل عرض مفتقر إلى المحل، وواجب الوجود ليس بمفتقر.

البحث الثالث: في إنه تعالى ليس في محل

ذهب بعض النصارى إلى أنه تعالى حال في بدن عيسى (عليه السلام). وبعض الصوفية قالوا إنه حال في أبدان العارفين.

وأحتج الجمهور على ذلك بأنه إما أن يكون حالاً في محل واحد أو أكثر، ويلزم على الأول كونه جزءاً لا يتجزئ وهو محال، وعلى الثاني تركيبه أو حلول الواحد في محالٍ متعدد مع المحال الأول. وأيضاً حلوله في الجسم إما أن يكون قديماً فيلزم قدم الجسم، أو محدثاً فلا بد له من علة، فإن كان موجباً كان مجرداً لأن الأجسام والجسمانيات متساوية في الأحكام لتساويها في الحقائق، ولو كان مجرداً لم يكن له اختصاص بذلك الجسم الذي جعل محلاً. وإن كان مختاراً فلا بد له من أثر لكن الحلول ليس بأثر والآل لكان وجودياً ويلزم التسلسل.

وأيضاً لو حلَّ في غيره فأمّا أن يحلَّ مع وجوب أن يحلَّ أو مع جوازهِ، والأوّل باطلٌ لإفتقاره، ولأنَّ غيره إما الجسمُ أو العَرَضُ فيلزمُ إمّا قدمهما أو حدوثة، والثاني باطلٌ لأنَّ العَنِيَّ عن المَحَلِّ يستحيلُ أن يحلَّ فيه.

وبعضُ هذه الوجوه عندي ضعيفٌ، أمّا الأولُ فلائنه بعد تسليم أصوله دالٌّ على أنه ليس بحالٍ في الجسم، ولا في جزء الذي لا يتجزى، وليس دالّاً على عدم حُلُوله في المُجردات. وهو بعينه وارد على الثاني.

والحقُّ في ذلك أنَّ المَعقُول من الحُلُول قيامٌ بوجودٍ بوجودٍ آخر على سبيل التبعية بحيث يمتنع قيام الحالِّ بأفراده. ولا شك في أنَّ الحُلُول بهذا التفسير منفيٌّ عن الواجب تعالى.

البَحْثُ الرَّابِعُ: في أنَّه تعالى ليس في جَهَةِ

المَعقُول من الجهة أنَّها طرفُ الأمتداد، ومن الفيئَةِ^(١) القيامُ بما نُسبَ إليه. وهذا لا يُعقلُ إلا في المُنَحَيَّزات. ونحنُ قد نفينا عن الواجبِ تعالى التَحَيُّزَ والقيامَ بالغير فهو ليس في جهةٍ، والظواهرُ النقلية متأولةٌ.

والمُجَسِّمةُ إتفقوا على أنَّه تعالى في جَهَةِ.

والكُراميةُ قالوا: إنَّه في جَهَةِ فوق.

والمُتكلِّمون استدلوا على بُطلان ذلك بغير ما ذكرناه فقالوا: مكانه تعالى إن ساوى الأمكنة كان إختصاصه بأحدها يفتقر إلى مُخصِّص فيكونُ مُحدَثاً، لأنَّ فعلَ المُختار مُحدَثٌ، ويستحيلُ أن يكونَ الله تعالى مجرداً عن الجَهَةِ ثم يحدثُ له الإختصاص بها، وإن خالفها كان موجوداً لأنَّ العدمات غيرُ متمايز، فإن كان مشاراً إليه كان الواجبُ مُتَحَيَّزاً. هذا خَلْفٌ.

وإن كان غيرَ مشارٍ إليه لم يكنُ الله تعالى في المكان.

(١) نسبة الى في.

وهذه الحجة عندي ضعيفة، لأنَّ المُخصَّص إنَّ كانَ هو ذاته تعالى بالإختيار لم يلزم الإفتقار إلى مُخصِّص.

وقوله العدمات لا تتمايز ممنوعٌ وقد مضى.
وأستدلوا أيضاً بأنَّ العالم كُرةٌ فلا يكونُ الباري تعالى في جهة فوقٍ، لأنَّه لا فوقية حينئذٍ.

البَحْثُ الخَامِسُ: في أَنَّهُ تعالى لا يَتَّحِدُ بغيره

قد ذهب قوم من الأوائل منهم فرفوروريوس^(١) إلى أنَّ مَنْ عقل شيئاً إتحدت ذاته به، وأيضاً يتحدُّ بالعقل الفَعَال. وقد نصر هذه المقالة الشيخُ في كتاب (المبدأ والمعاد).

وذهب النصارى إلى إتحاد الأقانيم الثلاثة فيما بينها، أقنوم الأب، وأقنوم الإبن، وأقنوم رُوحِ القُدس. وهو مذهبُ بعض الصُوفية.
وهؤلاء إنَّ عنوا بالإتحد ما يُفهم منه على الحَقِيقَة من ضرورة الشئئين شيئاً واحداً لا كالإتحد المُمْتزجين ولا كاتحاد الكائِن بالفساد، فهو غيرُ معقولٍ لأنَّهما بعد الإِتحد إنَّ بقيا فهما إثنان، وإنَّ عدما أو عُدَم أحدهما وَوُجَدَ ثالثٌ فهو كونٌ وفسادٌ، لأنَّ المعدومَ يستحيلُ إتحداه بالموجود.

البَحْثُ السَّادِسُ: في أَنَّهُ تعالى ليس بمحلٍّ للحوادث

ذهبت الكُرامية إلى جَوَازِه، والباقي أنكروه.
قال بعضُ الناس إنَّ المُنكرين لذلك إنَّما ينكروونه باللسان مع أعترافهم به في المعنى.

(١) من الحكماء والفلاسفة اليونانيين، ومن شراح مذهب أرسطوطاليس والكاشف لرموز كلامه وإشاراته، وكان على رأي أرسطو في جميع ما ذهب إليه.

أمّا مشايخُ المعتزلة ومثبتوا الأحوال فقد وصفوا الله تعالى بها مع تجددها كالسامعية، والمُبصرية، والمُريدية، والكارهية. وأبو الحسين أثبت العالميات المُتجددة في ذاته. والأوائل أثبتوا له تعالى اضافاتٌ مُتجددة وزعموا أنها وجودية. وأبو البركات البغدادي - من متأخري المُتفلسفين - صرّح بذلك وأضطرب اضطراباً عظيماً فاثبت لله تعالى إراداتٌ مُتجددة غيرُ متناهية سابقة ولاحقة، يفعلُ أشياء ثم يريدُ بعدها شيئاً آخر، فيفعلُ ثم يريدُ فيفعلُ، وله إرادةٌ ثابتةٌ أزليةٌ. والحقُّ عندي أنّه تعالى يستحيلُ أن يكونَ له صفةٌ متجددةٌ على ما عليه الجمهور، لأنّه تعالى غيرُ متغيرٍ لإستحالة انفعاله عن غيره فلا يقبلُ التجدد. وأحتجُّ الجمهورُ عليه بوجوه الأول: إنّ صفة الله تعالى إنّ كانت صفة كما استحال خُلوه عنها لأنّه يكونُ لها نقصاً وهو محالٌ بالإجماع، وإنّ كانت صفة نقص استحالُ ثبوتها له تعالى بالإجماع. وأيضاً: لو كانَ الله تعالى قابلاً للحوادث لوجبَ اتصافه بها أو بضدّها، لأنّ القابل للصفة لا يخلو عن ذلك، ويلزمُ من ذلك اتصافه بالحوادث أزلاً، هذا خلف. وأيضاً: المفهومُ من قيام الصفة بالموصوف حصولها في الحيز تبعاً لحصول الموصوف فيه والواجبُ ليس بمتّحيز. وأيضاً: العلة في قيام الصفات بالجواهر كونه مُتّحيزاً، ولأجل ذلك لم يتصف الأعراضُ بها. والباري ليس بمتّحيز. وأيضاً: لو صحَّ قيامُ حادثٍ به لصحَّ قيامُ كلِّ حادثٍ. وأيضاً: لو صحَّ إتصافه بالحادث لم ينفك عنه، والتالي باطلٌ فالمقدّم مثله. بيانُ الشرطية: إنّ صحة إتصافه بالحوادث من لوازم ذاته والألزم التسلسل، وهي حادثة لأنها متأخرة عن وجود الحادث، لأنّ صحة الإتصاف موقوفة على صحة الصفة، وصحة الصفة حادثة لإستحالة قِدَم الصفة الحادثة وإستحالة الجَمع بين الصحة والإستحالة. وأمّا بيانُ بطلانِ التالي فظاهرٌ.

وهذه الوجوه عندي ضعيفة. أمّا الأول: فلأنّه سمعيّ.
وأما الثاني: فلأنّه لم يثبت أنّ القابل يجب أن يتصف بأحد الضدين.
وأما الثالث: فلأنّ هذا التفسير ينفي إتصاف الله تعالى بأمر، وإتصاف
المجردات بالصفات المجردة.

وأما الرابع: فلأنّه مبني على الإستقراء والدوران، وقد بيّنا ضعفهما مع
انتقاضهما باتصاف الواجب تعالى بالصفات وإتصاف المُجرادات بها.

وأما الخامس: فلأنّه دعوى مجردة، والقياس غير متين.
وأما السادس: فلأنّ صحّة الإتصاف إضافية، والإضافات غير موجودة في
الخارج فلا يجوز وصفها بالقدم والحدوث.

وأيضاً: لا يلزم من صحّة أتصافه صحّة وجود الصفة، لأنّ صحّة وجود المقدور
من القادر لا يتوقف على وجود المقدور ولا على صحته مطلقاً، بل على الصحة
الذاتية، وإنّ أمتنع لخارج أما لوجود مانع أو فوات شرط.
وأعلم أنّ الاستدلال بهذا الوجه مع القول بعدم الإمكان مما لا يجتمعان.
والإعتراضات الواردة عليه مع القول بوجود الإمكان وبإطلاق التسلسل مما لا
يجتمعان.

وإستدلّ المخالف بوجوده:

الأول: إنّ العالم محدث، فقبل وجوده لا يصدق على البارئ تعالى أنّه فاعلٌ
وبعد وجوده يصدق على هذا الوصف، وهذا قول بالتجدد.

والثاني: أنّه تعالى لم يكن عالماً بأنّ العالم موجودٌ في الأزل، ثمّ بعد ذلك
تجدد له العلم عند وجوده.

الثالث: أنّه لم يكن رائباً ولا سامِعاً ولا باصراً ثمّ تجدد له هذه الصفات.

الرابع: أنّه لم يكن متكلماً ثم صار كذلك.

الخامس: أنّه لم يكن مكلفاً ثم صار مكلفاً.

والجواب عن هذه شيء واحد: وهو المتغيّر إنّما هو إضافة الصفات إلى ما

أُضِيفَ إليه لا نفس الصفات. وفي العلم [لاستدعائه المطابقة] ^(١) إشكال.
وأما قول أبي البركات فهو في غاية السخافة أمّا أولاً: في فلائمتناع وجود ما لا
يتناهي وقد مضى.

وأما ثانياً: فلأنّ الإرادة الثانية إن تعلقت بما تعلقت به الإرادات المتجددة فلا
حاجة إلى أثبات المتجددات.

وأيضاً: فكيف يصح وجود إرادة واحدة مطابقة لما لا يتناهي من المختلفات،
وإن تعلقت بغيره فكيف يحكم في إثبات إرادة قديمة يتعلق بطائفة من المرادات في
إرادات متجددة بطائفة أخرى منها.

وأيضاً: فكيف يسوغ له إثبات حادث زماناً في ذاته، وموجه إن كان ذاته دام
بدوامها، ومبطله إن كان ذاته بطل دائماً، فلا يصح حصوله فلحدوثه علة ولبطلانه
أخرى حادثة. وعلة الحدوث لا تنفك عن الحدوث، وعلة البطلان لا تنفك عن
البطلان، ويعود الكلام إلى حدوث العلتين جميعاً، فلا بد من علتين مقترنتين
بالمعلولين فيجب أن لا ينقطع عن ذاته تجدد الحوادث زماناً أصلاً، وإن فرض في
ذاته حادث زماناً فيجب أن يكون في ذاته حوادث أخرى متجددة مع ثباته حتى
يؤدي ذلك الثابت إلى البطلان، فحينئذ لا ينفك عن متجدد لا يصح عليه التصرّم
والبطلان. وهذا هو الحركة فيلزّم أن يكون واجب الوجود متحركاً بالوضع لأنّ ما
عداها متصرّم فيكون جسماً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

البحث السابع: في استحالة الألم واللذة عليه تعالى

قد اختلف الناس في ذلك فذهب الأوائل إلى اثبات اللذة عليه، والجميع من
المتكلمين نفوه، واتفقوا مع الأوائل على نفي الألم عنه تعالى.
وأعلم أنّ اللذة والألم قد يعني بهما ملائمة المزاج ومنافرته، والمزاج قد

عرفته لا يعقل إلا في الأجسام، والباري تعالى ليس بجسم فلا يصحان عليه. وقد يعني باللذة والألم إدراك الملائم من حيث هو ملائم وأدراك المنافي من حيث منافي ولا شك في أن واجب الوجود مدرك لذاته وذاته ملائمة لذاته فيكون ملتذاً بهذا الاعتبار. وبهذا يظهر عندي أنه لا فرق في المعنى بين قول الأوائل والمتكلمين وأن دعوى المتكلمين حقة ودعوى الأوائل حقة، وما أجمع عليه المسلمون حق. غير أن اسم اللذة لا يطلق عليه تعالى لأن أسماءه توقيفية ويكون وقوع اسم اللذة على المعنيين بالأشراك اللفظي.

وأعلم أن الأوائل لا يمكنهم الاستمرار على هذا، وبيانه أن الألم عبارة عن إدراك المنافي، ولا شك في أنه تعالى مدرك للعدم، ولا شك في منافاة العدم له فيلزم أن يكون الباري تعالى متألماً، وذلك باطل.

ووجه الاعتذار: أن الألم ليس هو مطلق الإدراك بل بشرط النيل، فاندفع المحذور.

وأستدل بعض المتكلمين بأن اللذة إن كانت قديمة وجب وجود الفعل قبل وجوده، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن فعل الملتذ به مع أمكانه يكون كالواجب ولا منافي لفعله تعالى إلا الأزل، وإن كانت حادثة كان الله تعالى محلاً للحوادث.

والأوائل قالوا هذه الدلالة لا تبطل الألم، وأما اللذة فلا تبطلها أيضاً لأننا نقول على الأجماع في نفيهما عنه تعالى، وهو الأولى.

البحث الثامن: في استحالة إتصافه تعالى بالكيفيات.

أجمع المسلمون على استحالة إتصافه بالألوان، والطعوم، والروائح، ويجوز التمسك في مثل هذه بالأجماع ولا دور. وأيضاً فلائنه تعالى لا ينفعل عن الغير.

وقد استدلل المتكلمون هاهنا بوجهين:

الأول: إن اللون جنس ونسبة أنواعه إليه على السوية فاتصافه بنوع منها

ترجيح من غير مُرَجِح.

الثاني: إنَّ هذه الأمور لا دليل عليها فان الإلهية لا تتوقَّف عليها فلا يجوزُ اثباتها. وهذان الطريقتان قد بيَّنا ضعفهما فيما تقدَّم من الأصول. والشهوة والنفرة عَبارتان عن طلب اللذة والبُعد عن الألم وهذان مُستحيلان في حقِّه تعالى، فيستحيلُ عليه الشهوة والنفرة. ولأنَّهما إنَّما يصحان مع المزاج، وبالأجماع أيضاً. ولمَّا إنتفيا عنه إستحالَ إتصافه بما يتوقف عليهما كالفرح، والحُزن، والغضب، والتمني، والبَطْر، والتأسف، وغيرُ ذلك من الصفات المزاجية.

البَحْثُ التَّاسِعُ: فِي إِسْتِحَالَةِ سَلْبِ الْوُجُودِ عَنْهُ تَعَالَى

هذا المَطْلَبُ من أظهر المَطالِبِ فإنَّنا بيَّنا إستنادَ المُمكناتِ إلى وجودِ واجبٍ، ومن المَعْلُومِ بالضرورية إستحالة سَلْبِ الوجودِ عنه. قال بعضُ المتأخرين لو جاز العَدَمُ على واجب الوجود لكان وجوده مُتوقفاً على عدم سببِ عدمه. وهذا الاستدلالُ خطأً من وجهين:

الأول: إنَّ إستحالة عَدَمِ واجبِ الوجودِ ذاتيةٌ فلا يجوزُ استنادها إلى عدم سببِ العَدَمِ.

الثاني: إنَّنا نقولُ لم لا يجوزُ عدمه في بعض الأوقات من غير سببٍ ويكونُ العَدَمُ واجباً في ذلك الوقت.

لا يقالُ: لأنَّه حينئذٍ يكونُ ممكناً لأنَّ ماهيته متصفة بالوجود في وقتٍ على سبيل الوجوب وبالعدم في آخر كذلك، فالماهية من حيث هي هي يكون قابلة لهما. لأنَّنا نقولُ: هذا القدر كافٍ في هذا المَطْلُوبِ من غير حاجةٍ إلى تَوسُّطِ ذلك الدليل.

والملاحدة قالوا: إنَّه تعالى ليس بوجودٍ و لا بمَعْدُومٍ لأنَّه تعالى خالقٌ للمتقابلات فلا يجوزُ إتصافه بواحدٍ منهما. وهذا كلامٌ سخيفٌ.

الْبَحْثُ العَاشِرُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى يُخَالِفُ غَيْرَهُ لذَاتِهِ.

قد نقلنا عن أبي هاشم إنه يقول إنه تعالى يساوي غيره في الذات ويخالفه بالحالة الخامسة، وأطبق المحققون على بطلان ذلك.

وبيّأته: إنه إن شارك غيره في كمال ذاته كان ممكناً لأن الإمكان من اللوازم فيكون مشتركاً بين المتساويات. وأيضاً يفتقر إلى مُشخِص في وجوده ويكون ذاته مُنفَعلة عن غيره، وإن شاركه في بعض ذاته كان مُركباً، هذا كله خلف.

وقد يحتج أبو هاشم بأننا نعقل ذاتاً ونشك في أنها قديمة أو محدثة، وواجبة أو ممكنة، وذلك يستلزم اشتراكها بين الجميع.

وأعلم أن الحق في الجواب أن نقول: الذات قد يُعنى بها نفس الماهية والحقيقة، وقد يُعنى بها نفس كونها ذاتاً أعني استقلالها بالمعقولية. وهذا الأخير مشترك وهو أمر ذهني من المعقولات الثانية، أمّا الأول فلا.

الْبَحْثُ الحَادِي عَشَرَ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مَرْتَباً

مَنْ عَلم شيئاً ثم رآه، تجددت له حالة لم يكن حالة العلم. وهل هي نفس تأثر الحاسة أم أمر زائد عليه؟

قد مضى البحث فيه، وعلى كلا التقديرين لا بد في حصول تلك الحالة من المُقابلة وهي لا تعقل إلا في المُتَحيزات، وهذا أمر ضروري قد أتفق عليه جميع العقلاء. ونازع في ذلك الأشاعرة كافة وزعموا أنه تعالى مرتب مع أنه ليس في جهة. فإن عَنوا بالرؤية العلم وقد مضى البحث في أنه هل هو يعلم حقيقته، أم لا؟ وإن عَنوا بها الأمر الحاصل عن المُقابلة فهو مُنتفٍ في حقه، وإن عَنوا بها شيئاً ثالثاً فهو غير معقول.

ومع ذلك فقد استدَل المُعتزلة على أنه غير مرتب بوجوده:

الأول: إنه لو كان مرتباً لكان مُقابلاً ولو كان مُقابلاً لكان في جهة، والمُقدَمتان ضروريتان والتالي باطل، فالمقدم مثله.

الثاني: إنه لو كان مرثياً لوجب أن نراه الآن، والتالي باطلٌ فالمقدم مثله.
بيان الشرطية: إن شرائط الإدراك قد بينا أنها متى حصلت ووجب، وهي هاهنا
أمران، سلامة الحاسة وكون المرثي بحيث يصح رؤيته. والأول حاصل، فلو كان
الثاني حاصلًا أيضاً لهم لزم المطلوب.

الثالث: قاسوا الرؤية على السمع، وطريقه إننا لا نسمع إلا الصوت، ولمّا لم
يكن الباري تعالى صوتاً حكمنا بكونه ليس بمسموع. وكذلك نعلم قطعاً أن المرثي
ليس إلا الأجسام والأضواء والحركات والسكنات والأجتماع والإفتراق، فلو كان الله
تعالى مرثياً لوجب أن يكون من جنس هذه.

وهذه الحجة ضعيفة وفيها حوالة على الأولى.

الرابع: كلما أدرك بحاسة واحدة فهو لا يخلو عن التماثل والتضاد. أنظر إلى
السوادين، وإلى أحدهما مع البياض، فلو كان الله تعالى مرثياً لكان إما مثلاً أو مضاداً
لغيره، والتالي بقسميه باطلٌ فالمقدم كذلك.
وهذه أيضاً ضعيفة.

الخامس: قوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(١) تمدح بالنفي، لأن ما قبله وما
بعده تمدح، وأدخال ما ليس بمدح خلال تمدحين ركبك جداً، فلو صح عليه الرؤية
لبطل هذا التمدح.

السادس: قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿لَنْ تَرَانِي﴾^(٢) وهي نافية للأبد،
فوجب أن لا يراه غيره بالأجماع.

السابع: إنه تعالى قد أنكر على سائل الرؤية إستعظماً لسؤالهم في قوله ﴿لَقَدْ
إِسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتْوًا كَبِيرًا﴾^(٣) وقوله ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّاعِقَةَ﴾^(٤) وقوله

(١) الأنعام: ٦.

(٢) الأعراف: ٧.

(٣) الفرقان: ٢٥.

(٤) الذاريات: ٥١.

﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ﴾^(١) ولو كانت الرؤية جأيزة لما توجه عليهم العتب به.

الثامن: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾^(٢) وأشار بالحجاب إلى معناه المجازي فإنه تعالى شبه نفسه من حيث إنه يسمع خطابه من غير رؤية بمن يُخاطب وراء الحجاب.

واعترض الأشاعرة على هذه الوجوه:

أما الأول: فقد نازعوا في ضرورة ما دَعاه المعتزلة.

وأما الثاني: فبالمنع من حصول الإدراك عند حصول شرائطه.

وأما الثالث والرابع: فمبناهما على القياس الضعيف.

وأما الخامس: فلأن الإدراك عبارة عن الحصول واللحوق، وهذا إنما يعقل، في المُتَحَيِّزَاتِ، ولأنه يجوز أن يكون المراد بالإدراك المعرفة، والإبصار التعقل وهذا وإن كان مجازاً لكن المصير إليه أولى لما فيه من الجمع بين الأدلة، ولأن قوله (لا تُدْرِكُهُ) سالبة جزئية لأنها تقبض الموجبة الكلية فإن دخول الألف واللام على الجمع يفيد الإستغراق، ولأن المدرك ليس هو الإبصار بل هو المُبْصِرِينَ.

ولو سلم فلا نسلم أنه تمدح بنفي الرؤية وإلى مدح في ذلك، مع أن المعدوم كذلك، نعم المدح إنما يكون بالمنع من الرؤية مع أنها ممكنة.

وأما السادس: فلا نسلم أن لن للنفي المؤبد ويدل عليه قوله ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾^(٣) مع أنهم يتمنون الموت في الآخرة. وأما الأخيران فظاهر ضعفهما.

ثم استدلوا على مطلوبهم بوجوه:

الأول: إن الجوهر والعرض اشتركا في صحة الرؤية فلا بُدَّ لها من علة، لأنَّ

(١) النساء: ٤.

(٢) الشورى: ٤٢.

(٣) البقرة: ٢.

المُعدودات لا يَصِحُّ رؤيتها، وتلك العِلَّة لا بدَّ وأن تكون مُشتركة لأنَّ المُختلفات لا تكون عللاً للمساوية ولا مشتركاً بين الجواهر والعرض الآ الحُدوث والوجود، والحُدوث لا يَصْلُحُ للتعليل لأنَّه عبارة عن الوجود بعد العدم، فللمعدوم مدخل في ماهيته فلا يَصْلِحُ أن يكون علة للصحة الوجودية. وإذا كان الوجود علة وهو مشترك فكل موجود كذلك.

الثاني: إنَّ المُمكن إذا اتَّصف بالعدم استحالت رؤيته، وإذا اتَّصف بالوجود صحَّت. ودوران الشيء مع غيره دليل على أنَّ المدار علة للدائر، ولا يجوز أن يكون لغير الوجود مدخل في التعليل لأنَّ كلاً منهما إنَّ استقلَّ بالتعليل اجتمع على الأثر علتان، هذا خلف، والأفعد الإجماع حصل الإستقلال المفقود عند الإفراد فيكون الكلام في حصول الاستقلال كالكلام في الأثر

الثالث: إنَّ موسى (عليه السلام) سأل الرؤية ولو امتنعت لما سألها، والجهل عليه مُمتنع.

الرابع: إنَّه علَّق الرؤية على إستقرار الجبل المُمكن، فيكون ممكنة.

الخامس: قوله تعالى ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(١) والنظر المقرون بحرف إلى يُفيد الرؤية، أو قلب الحدقة نحو المطلوب التماساً لرؤيته، فإنَّ كان المقصود هو الأول فهو المطلوب، وأن كان الثاني وجب صرفه إلى المجاز لإستحالة الجهة عليه. وأقرب جهاته الرؤية لأنَّ إطلاق اسم السبب على المُسبب أولى المجازات.

السادس: روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: (إنكم لترؤن ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته)^(٢).
والجواب عن الأول: إنَّه انكار الضرورة فلا يسمع.

(١) القيامة: ٧٥.

(٢) كثر العمال: ١٤/حديث رقم ٣٩٢٠٧ باختلاف يسير.

وعن الثاني: إننا قد بينا وجوبه.

قوله: الإدراك هو الوصول، باطل بقولنا أدركت الشمس والنار. وحمل الإِبصار والإدراك على ما ذكر مجازاً مع مساعدة العقل على خلافه.

قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(١) سالبة جزئية.

قلنا: باطل لأنه نقيض قوله ﴿يُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٢) وهي موجبة جزئية، ولأنه يصح استثناء كلِّ بصيرٍ هو يدلُّ على العموم، كما في استدلالهم في النقيض. وسلب الإدراك عن الإِبصار هو سلب عن المبصر. والمنع من التمدح باطل لما بيننا فإن قول القائل زيدٌ عالمٌ، آكلٌ، كريمٌ، قبيحٌ عند العقلاء. الفرق بينه وبين المعدوم ظاهر فإن المعدوم لا يصحُّ رؤيته لا لكونه كاملاً في نفسه، أما واجب الوجود تعالى فإنه لكماله يستحيل رؤيته فافترق الحال.

وقوله: المدح إنما يكون بالنفي مع الإمكان، ضعيف لأن إمكان الرؤية يسلمتزم الإحاطة التامة بالمرئي وهو نقص في حق أكمل الموجودات. وأما المنع من التأييد في لَنْ فهو طعن في النقل من وجوده، فإن أهل اللغة نَصُّوا على ذلك.

وقوله ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾^(٣) لا يُنافي ذلك، فإن المجاز قد يُستعمل مع إته لفظة التأييد موجوده هاهنا، فعلم أن المراد المجاز.

وأما استدلالاتهم فضعيفة أمَّا الأول: فمن وجوه:

أحدها: لا نسلم أن صحة الرؤية مُشتركة فإنها أمرٌ عَدَمِي لأن جنسها وهو الإمكان عَدَمِي، ولأن الجواهر غير مرئي على ما سلف، ولأن صحة رؤية الجواهر نوعٌ مخالفٌ لصحة رؤية العرض، لأن صحة رؤية الجواهر لا يُعقل في العرض وبالعكس،

(١) الأنعام: ٦.

(٢) الأنعام: ٦.

(٣) البقرة: ٢

ومن شأن الأمور المُتساوية اتحادهما في اللّوازم.

الثاني: لَمْ قَلْتُمْ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْلِيلُهَا، فَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ حُكْمٍ مُعْلَلًا لَزِمَ التَّسْلُسُ! وكيف يصحُّ ذلك وعندهم أن كَوْنَ الشيء معلوماً ومذكوراً ومخبراً عنه أحكاماً غيرُ مُعلّلة.

الثالث: لم قُلْتُمْ أَنَّ الْعِلَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوكَةً فَإِنَّ كَوْنَ السَّوَادِ مُخَالَفًا لِلْحَرَارَةِ وَبِالْعَكْسِ حُكْمٌ مُعْلَلٌ بِالْحَقِيقَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ. وبالجمله فقد بيّنا فيما سلف إمكانَ تعليل المُتساويات بالمُختلفات.

الرابع: قد بيّنا أَنَّ وجودَ كل ماهية نفسُ حقيقتها وهو مذهبُ الأشعري، فكيف يصحُّ أن يقال لا مشترك إلا الوجود أو الحدوث؟

الخامس: لا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْمُشْتَرِكِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُ الْعَدَمَ، وَكَيْفَ ذَلِكَ وَهَاهُنَا وَصَفٌ آخَرٌ وَهُوَ الْإِمْكَانُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَ الْجَوَاهِرِ وَالْإِعْرَاضِ.

فان قُلْتُمْ: كَيْفَ تَجْعَلُ الْإِمْكَانَ عِلَّةً وَهُوَ عَدَمِيٌّ حَاصِلٌ لِلْمَعْدُومَاتِ؟ قلتُ: غرضي إبداء قِسمٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُمْ، عَلَيَّ إِنِّي أَقُولُ لَوْ كَانَ الْإِمْكَانُ عَدَمِيًّا فَامْكَانَ الرُّوْيَةِ عَدَمِيًّا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْعِلَّةِ لِلْعَدَمِ حُصُولُ الْمَعْلُولِ، لِإِمْكَانِ التَّوَقُّفِ عَلَيَّ شَرْطًا.

السادس: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْعَدَمُ السَّابِقُ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ عَدَمَ الضِّدِّ يُصَحِّحُ وَجُودَ ضِدِّهِ؟

السابع: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْحُدُوثُ، وَالْحُدُوثُ لَيْسَ بِمَقْتُومٍ بِالْعَدَمِ، بَلْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَسْبُوقِيَّةِ وَجُودِ الشَّيْءِ بِالْعَدَمِ وَالْمَسْبُوقِيَّةُ كَيْفِيَّةٌ لِلْوُجُودِ.

الثامن: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْوُجُودُ الْمَسْبُوقُ بِالْعَدَمِ.

التاسع: لِمَ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ هِيَ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ؟

العاشر: لِمَ قُلْتُمْ أَنَّ مُطْلَقَ الْوُجُودِ إِذَا كَانَ عِلَّةً لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَجُودَ الْبَارِي تَعَالَى عِلَّةً لِهَذِهِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ وَجُودَهُ مُخَالَفٌ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْمَسَاوَاتِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيَّ شَرْطٌ أَوْ يَحْصُلُ مَانِعٌ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ الْمُصَحِّحِ حُصُولَ الصَّحَّةِ فَإِنَّ الْحَيَاةَ مُصَحِّحٌ

لوجود الشَّهْوَةِ، وإنَّ كَانَتْ غَيْرُ صُحِيحَةٍ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَالْوَاجِبِ.
الْحَادِي عَشْرَ: هَذَا الدَّلِيلُ نَاهِضٌ فِي رُؤْيَةٍ مَا يَمْتَنَعُ رُؤْيَتَهُ كَالطَّعُومِ، وَالرَّوَابِحِ،
وَالْقَدْرِ، وَالْإِرَادَةِ.

الثَّانِي عَشْرَ: الْجَوْهَرُ مَلْمُوسٌ، وَالْعَرَضُ كَذَلِكَ، فَصَحَّةُ الْمَلْمُوسِيَةِ حُكْمٌ
مُشْتَرَكَةٌ، لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ هِيَ الْوُجُودُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صَحَّةُ الْمَلْمُوسِيَةِ ثَابِتَةً
فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَأَنَّهُ مَبْنِي عَلَى الدُّورَانِ وَقَدْ سَلَفَ ضَعْفُهُ، عَلَى أَنْ مَا ذَكَرُوهُ فِي كَوْنِ
الْعِلَّةِ غَيْرِ مَرْكَبَةٍ رَافِعٍ لِلْأُمُورِ الضَّرُورِيَةِ كَالْمَاهِيَاتِ الْمُرْكَبَةِ.

وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّمَا سَأَلَ الرُّؤْيَةَ لِأَصْحَابِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾^(١). وَأَيْضاً
لِتَوَاقُفِ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: إِنَّ الرُّؤْيَةَ مُعَلَّقَةٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ، فَهُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى الْمَحَالِ.
وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ (مَعَارِجِ الْفَهْمِ) أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى إِمْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ.

وَعَنِ الْخَامِسِ: إِنَّ النَّظَرَ الْمُقَرَّبُونَ بِحَرْفِ إِلَى لَا يَفِيدُ الرُّؤْيَةَ وَلَيْسَ سَبَباً لِلرُّؤْيَةِ،
وَلِهَذَا يُقَالُ نَظَرْتُ إِلَى الْهَيْلَالِ فَلَمْ أَرَهُ، نَعَمْ يَفِيدُ طَلَبَ الرُّؤْيَةِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
طَلَبِ رُؤْيَتِهِمْ حُصُولَ الرُّؤْيَةِ وَلَا إِمْكَانَهَا. أَوْ نَقُولُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا
نَظَرَةً، وَيَتَعَيَّنُ هَذَا الْإِضْمَارُ لِأَنَّ النَّظَرَ الْمُقَرَّبُونَ بِإِلَى وَضِعَ لِتَقْلِيْبِ الْحَدِيقَةِ نَحْوِ
الْمَطْلُوبِ التَّمَاثُلِ لِرُؤْيَتِهِ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْمُتَحَيِّزَاتِ. أَوْ نَقُولُ أَنَّ إِلَى وَاحِدِ الْآلَاءِ،
فَالْتَقْدِيرُ نِعْمَةٌ رَبِّهَا نَظَرَةً.

وَعَنِ السَّادِسِ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الرُّؤْيَةِ هُنَاكَ الْمَعْرِفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي لَا يَعْتَرِيهَا
شَكٌّ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

البَحْثُ الثَّانِي عَشْرَ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ

ذاتٌ واجب الوجود مستغنيةٌ عَن غَيْرِهَا، وَيَسْتَحِيلُ إِنْفَعَالُهَا عَنْهُ فَيَكُونُ غَنِياً، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَأَيْضاً ذَلِكَ الْغَيْرُ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَهُوَ مُحَالٌ لِمَا يَأْتِي، وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً إِسْتُنْدَ إِلَيْهِ فَيَكُونُ مُفْتَقِراً إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يَعْقِلُ إِفْتِقَارَهُ إِلَى مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ؟

وَالْمُتَكَلِّمُونَ طَوَّلُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ ضَعْفِ بَرَاهِينِهِمْ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ هَاهُنَا خُلَاصَةَ مَا نُقَلُّ إِلَيْنَا مِنْ كَلَامِهِمْ.

قَالَ مَسَائِخُ الْمُعْتَزَلَةِ: لَوْ كَانَ وَاجِبُ الْوُجُودِ مُحْتَاجاً فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرِرٍ لَكَانَ مُشْتَهِيّاً وَنَافِراً، وَاللَّازِمَانِ بَاطِلَانِ فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهَا.

بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ: إِنَّ النَّفْعَ هُوَ اللَّذَّةُ وَالسُّرُورُ وَمَا يُوْدِي إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالضَّرْرُ هُوَ الْأَلْمُ وَالغَمُّ وَمَا يُوْدِي إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَاللَّذَّةُ إِدْرَاكُ الْمُشْتَهَى، وَالسُّرُورُ اعْتِقَادُ وَصُولِ النَّفْعِ أَوْ انْدِفَاعِ الضَّرْرِ، وَالْأَلْمُ إِدْرَاكُ مَا يَنْفَرُ عَنْهُ، وَالغَمُّ اعْتِقَادُ وَصُولِ الضَّرْرِ أَوْ فَوَاتِ النَّفْعِ. وَكُلُّ مَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ الْمَنْفَعَةُ وَالْمَضْرَّةُ جَازَتْ عَلَيْهِ اللَّذَّةُ وَالْأَلْمُ، وَمَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ هَاتَانِ الصِّفَتَانِ جَازَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ وَالنِّفْرَةُ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ التَّالِي: فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَهِيّاً فَمَا أَنْ يَكُونَ لِدَاثِهِ فَيَكُونُ مُشْتَهِيّاً لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَنَافِراً عَنْهُ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ. هَذَا خَلْفٌ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَشَهْوَةٍ قَدِيمَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ، لِإِسْتِحَالَةِ تَعَدُّدِ الْقَدِيمِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَشَهْوَةٍ مُحَدَّثَةٍ فَيَكُونُ مُلْجِئاً إِلَى فِعْلِ الشَّهْوَةِ وَالْمُشْتَهَى جَمِيعاً، هَذَا خَلْفٌ. وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَهِيّاً وَنَافِراً لَكَانَ جِسْماً وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ، وَالشَّرْطِيَّةُ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّ الْمُشْتَهَى هُوَ الَّذِي إِذَا أُدْرِكَ مَا يَشْتَهِيهِ صَحَّ جِسْمُهُ، وَالنَّافِرُ هُوَ الَّذِي إِذَا أُدْرِكَ مَا يَنْفَرُ عَنْهُ فَسَدَ جِسْمُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ: لَا دَلَالَةَ عَلَى كَوْنِهِ مُحْتَاجاً فَيَجِبُ نَفِيهِ.

وقال سديد الدين سالم بن محفوظ - صاحب المنهاج من الأمامية -^(١): لو كان محتاجاً فحاجته إن لم تكن موجودة في الخارج إنتفت، ولأنّ الذهني إن طابق إستدعى الخَارج والآ فجهل. ولأنّ المُحتاج محتاج في نفسه وإن لم يوجد الذهن، وإن كانت موجودة في الخَارج، فإن كانت واجبة الوجود تعدد الواجب، وإن كانت ممكنة فإن إستندت إلى واجب الوجود بالإيجاب بشرط، فذلك الشرط إن كان معلولاً للواجب على الإطلاق لزم قَدَم العالم، وإن كان بشرط التسلسل وإن كان بالإختيار فهو محال، لأنّ الحَكيم لا يفعل في ذاته الحاجة، وإن إستندت إلى غيره فذلك الغير ممكن وهو محال، وإلا لزم التسلسل.

ثم أورد على نفسه بأن قال: يلزم مما ذكرتم الدور لأن كونه تعالى حكيماً إنما يتم بعد بيان كونه غنياً، فلو بنيتم كونه غنياً عليه لزم الدور.

وأجاب بانّ الحَكيم يُطلق على معنيين:

الأول: العالمُ بحقائق الأمور.

الثاني: التارك للقبیح الذي لا يخلُ بواجب.

والمقصودُ بالحَكيم هاهنا هو الأول فلا دور.

وهذه الحُجج لا يخفى ضعفُها.

وقيل: لو كان محتاجاً في ذاته لكان ممكناً، ولو كان محتاجاً في صفاته لكان وجود ذاته متوقفاً على وجود تلك الصفة أو عدمها المُستفادين من الغير، وكلُّ متوقفٍ مفتقرٌ.

(١) الشيخ سديد الدين سالم بن شمس الدين محفوظ السوراني، من اعلام القرن السادس الهجري استاد العلامة الحلبي في الكلام، وقد قرء عليه كتابه (المنهاج) وهو كتاب في علم الكلام، كما قرأ عليه السيد رضي الدين بن طاووس والمحقق الحلبي.

البحث الثالث عشر: في أنه تعالى واحد

واجب الوجود لا يمكن أن يُحمَل على شيء، والآ فإن تميزاً بعد هذا الإشتراك فلا يخلوا، أما أن يكون جهة الإمتياز عارضةً لجهة الإشتراك، أو لازمه، أو معروضه، أو ملزومه. فإن كان ما به الإمتياز عارضاً إفتقر إلى سبب يقتضي العَرَض، فيكون كل واحد من واجب الوجود إنما هو هو بعلّة، وإن كان لازماً إستحال التعدد، وإن كان معروض كان وجوب الوجود عارضاً لغيره أعني الوجود المتأكد.

ونحن قد بينا فيما سلف أن الوجود نفس الماهية، وأيضاً يفتقر إلى سبب. وقد بينا أن ما يفتقر إلى سبب فهو ممكن. فالواجب ممكن، وإن كان ملزوماً عَرَضِ المَحالان. وأيضاً لو تعددا فاما أن يمتنع عليهما المُخالفة أو لا. والقسمان باطلان.

أما الأول: فلأنه لو كان أحدهما موجوداً بانفراده لصح منه إيجاد الحركة، والآخر لو انفرد لصح منه إيجاد السكون، فمع الاجتماع إن بتيت الصحتان فهو المطلوب وإن عدمتا فليس أحدهما بقادرٍ فليس بإله، وإن عُدِمَت أحديهما فليس بإله.

وأما الثاني: فلأنه لو صحت المُخالفة وأرادا أحدهما الحركة والآخر السكون، فإن وقعا أو عُدِمَا لزم المحال. وإن عُدِمَ أحدهما ووقع الآخر فهو ترجيح من غير مُرجح، وقول بوحداية الصانع.

لا يُقال: إن كل واحدٍ منهما حكيمٌ فيتحدُّ فعلاهما لإتحادِ الداعي، ولأن كل واحدٍ منهما عالمٌ بكل المعلومات فيكون عالماً بوقوع أحد الطرفين فلا يزيل الآخر. ولأن كل واحدٍ منهما عالمٌ بكون الآخر قادراً على كل مقدور، فإذا خالف أحدهما الآخر لم يتمكننا من حصول مطلبيهما، فكان هذا العلم صارفاً لهما عن المُخالفة. ولأن المَحال إنما لزم من الوقوع لا من صحة الوقوع.

لأننا نجيب عن الأول: بأننا نفرض الكلام في الضدين إشتراكاً في جهة

المصلحة، وهذا السؤال ساقط على رأي الأشاعرة [لأنهم لا يقولون بالداعي]^(١).
وعن الثاني: أن العلم تبع الوقوع الذي هو تبع الإرادة فلا يكون مانعاً.
وعن الثالث: أن العلم حاصل لكل واحد منهما فإن صرّفهما معاً عدم
التقيضان، والآ حصل الترجيح من غير مرجح.
وعن الرابع: إن المخالفة لما استلزمته المحال كانت محالاً لأن الممكن لا
يستلزم المحال.

وللمشايع طرق أخرى ضعيفة: أحدهما أنهما لو اشتركا في القدم لتساويا
مطلقاً، لأن القدم أخص الصفات فيستلزم عدم الإثنية.
وثانيهما: إن الثاني لا دليل عليه فيجب نفيه.
وثالثها: لو جاز اثبات ثانٍ لجاز إثبات ما لا نهاية له لعدم الأولوية.
ونحن قد أعطيناك قانوناً فعلت منه ضعف هذه الطرق وأمثالها.
وأعلم أن السمع لا يتوقف على الوحدة فيجوز إثباتها به.

اوهام وتنبهات

زعم قوم من الأوائل أن العالم واجب الوجود لذاته، وبطلانه قد سلف.
وذهبت الثنوية إلى قدم النور والظلمة، وأن العالم حدث بامتزاجهما. ونحن
قد سلف في كتابنا أن النور عرض لا يقوم بنفسه، وأن الظلمة أمر عدمي.
ومما زعموا هاهنا أن النور خير والظلمة شر، والخيرات حاصله من النور،
والشرور حاصله من الظلمة.
وهذا باطل أما أولاً: فلأن البحث في الخير، والشر، والشرف، والخسة من
الأبحاث الخطابية.
وأما ثانياً: فلأن النور قد يظهر الهارب مع شريته، وتخفيه الظلمة مع خيريته.

ومما ذهبوا إليه هاهنا أنّهما غير متناهيين إلا من جهة التقائهما.
وهذا باطل، إن عَنوا بالسلب عَدَم الملكة، لأنَّ النورَ عَرَضَ فتناهيه تابع لتناهي
محلّه. وقد أسلفنا أنّ الأجسامَ مُتناهيةٌ.

ومما ذهبوا إليه أنّ النورَ حيٌّ، عالمٌ، قادرٌ، سميعٌ، بصيرٌ، متحرك لذاته.
واختلفوا فذهبت الصابئة^(١) إلى أنّ القوة على هذه الإدراكات قوةٌ واحدةٌ تختلف
بحسب الآلات والمشاعير. وأثبت المانوية لكل إداركٍ قوة.
واختلفوا في الظلمة فالديسانية^(٢) نفت عنها هذه الأوصاف. وذهبت المانوية
إلى أنّها موصوفة بها.

وما بيّناه من بطلان ما تقدم آتِ هاهنا.
مسألة: ذهبت المجوس^(٣) إلى اثبات صانع للعالم قادرٌ، حيٌّ، حكيمٌ، غيرٌ
جسم ولا جسماني، عالمٌ، منزّه عن الشرور والنقائص سَموه يزدانٌ، ونسبوا الشرور
إلى الشيطان.

[٢/١٩٢]

وذهب بعضهم إلى أنّه مُحدَث وجسمٌ، وسببُ حدوثه أنّه عَرَضَ ليزدانٍ فِكْرَةٌ

(١) أو المُفتسلة، قومٌ يزعمون ان نبيهم هو نبي الله زكريا - عليه السلام - و يسكنون اطراف الأنهر والجداول،
ويصلون ثلاث صلوات، ويفتسلون من الجنابة، ومس الميت، ويحرمون أكل الجزور، والخزير، والكلب،
وشرب المُسكر، والإختان، والجمع بين إمرأتين، ولا يُطلقون إلا بحكم حاكمهم. وبقيت من هذه الطائفة
شردمة قليلة تعيش في جنوب ايران والعراق.

(٢) من المذاهب الثنوية، وهم أصحاب ديسان، أثبتوا أصلين: النور والظلمة. فالنور يفعل الخير قصداً
واختياراً، والظلام يفعل الشر طبعاً واضطراراً، فما كان من خيرٍ ونفعٍ وطيبٍ وحسن فمن النور. والشرور
والقبائح كلها من الظلمة. وزعموا ان النور حيٌّ عالمٌ، قادرٌ، حاس، دراكٌ. والظلام ميت، جاهل، عاجز، جمادٌ
وبنوا على هذه الخرافات مذاهبهم الباطلة.

(٣) هم اتباع زرادشت. ظهرت و انتشرت المجوسية في بلاد فارس و ما جاورها ودان بها ملوك الفرس حتى
الفتح الإسلامي. ويحيط الغموض بحياة زرادشت ودعوته واصول دينه، وقد بقي إلى الآن اجزاء صغيرة من
كتابه المُسمى بـ (اقستا) وهو عبارة عن مجموعة من الأدعية والترانيم الدينية، وهم يقدسون النار فسَموا
بعبدة النار، وقد بقيت لهم بقية إلى الآن وهي فئة صغيرة تسكن الهند وايران وآسيا الوسطى.

في بعض الأوقات هي أنه كيف يكون حالي لو نازعني غيري فتولد الشيطان من هذه الفكرة. ثم تحاربا وأصطلحا وجعلا سيف المنازعة عند القمر إلى مدة.

وهذا الكلام مع ظهور فساده دل على نقص قابله.

ثم نقول: الشيطان أصل الشر وقد صدر عن صانعهم فيكون الذي أثبتوه خيراً، شريراً.

مسألة: ذهب النصارى إلى أنه تعالى واحد ليس بمتحيز، فهو واحد بالجوهرية، ثلاثة بالأقنومية.

[٣

وهؤلاء إن ارادوا بالجواهر المعنى المصطلح عليه بين الفلاسفة فاکثر الناس ينفونه عنه وهو مذهبنا. ومن يجعل الوجود مغايراً لحقيقته يوافقهم على إطلاق الجواهر بالمعنى، وإن لم يؤذن فيه.

وأما الأقانيم: فالمتكلمون خبطوا في مرادهم منها، وتجويز القول فيه أن هذه الأقانيم إما أن يكون ذواتاً متغايرة ومغايرة له تعالى كما تقوله الأشاعرة، وإما أن يكون أحوالاً كما يقوله أبو هاشم، وأما أن يكون أحكاماً كما يقوله أبو الحسين. فإن كان الأول فهو باطل بما أبطنا به مذهب الأشاعرة، وإن كان الثاني فهو باطل بما أبطنا به مذهب أبي هاشم، وإن كان الثالث فهو مسلم إلا أنهم مع القول بكثرة الأقانيم قائلون باتحادها، وهذه غير معقول على ما سلف. والذي حصّله متأخروا المتكلمين من قولهم أن أقنوم الأب إشارة إلى الوجود الذي هو الذات عندهم، وأن أقنوم الابن هو علمه، وأن أقنوم روح القدس هو حياته، ولا منازعة حينئذ إلا في اللفظ. إلا أنهم قالوا ها هنا أن أقنوم الابن أعني العلم إتخذ بعيسى فصار إلهاً بعد أن كان انساناً، وأن عيسى هو خالق الخلق وإنه سيحيي الموتى. واختلفوا في كيفية اتحادها فقالت اليعقوبية^(١): إن الكلمة أعني العلم ما زجت عيسى وخالطته وحصل أمر ثالث

(١) فرقة من النصارى أصحاب يعقوب، وقالوا بالأقانيم الثلاثة: الوجود والعلم والحياة، وانها انقلبت لحماً ودماً فصار الاله هو المسيح وهو الظاهر بجسده به بل هو هو. وزعم اكثر اليعقوبية أن المسيح جوهر ←

هو المَسِيحُ، فقالوا إِنَّ عيسى جوهراً من جوهريين، أقنوم من أقنومين.
وقالت النسطورية^(١): إِنَّ الكَلِمَةَ جَعَلْتَهُ هيكلاً وأدْرَعْتَهُ إدراعاً، فقالوا إِنَّ
المَسِيحَ جوهراً أقنومان.

وقالت المَلِكانيّة^(٢): إِنَّ الإِتِّحَادَ كَانَ بالانسان الكُلِّيِّ دونَ المَسِيحِ.
وقال بعضهم: إِنَّ الإِتِّحَادَ كَانَ بِأَنَّ أثَرَتَ فِيهِ الكَلِمَةُ كَمَا تُؤَثِّرُ الصُّورَةُ فِي المِرآةِ
من غير انتقالٍ منها إليه.

وهذه الأقوال لا يخفى فسادها فأنه كيف يعقل اتحاد صفة هي العلم بذات
هي جسم، ومطلق الإِتِّحَادِ قد بطل بما أسلفناه. ونزيد هاهنا أن بعد الإِتِّحَادِ إِنْ كَانَ
المُتَّحِدُ جوهراً كَانَ العَرَضُ جوهراً هذا خلْفٌ. وَإِنْ كَانَ عَرَضاً كَانَ الجوهراً عَرَضاً هذا
خلْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جوهراً وَلَا عَرَضاً لزم إرتفاع النقيضين، وأيضاً إعدامهما وإحداث
ثالثٍ.

→ واحد، واقنوم واحد، إلا انه من جوهريين، أو طبيعة واحدة من طبيعتين، فجوهر الإله القديم وجوهر
الإنسان المحدث تركبا تركيباً لتركب النفس والبدن فصارا جوهراً واحداً، إقنوماً واحداً وهو الإنسان كله
وإله كله.

(١) فرقة من النصارى أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر أيام المأمون وتصرف في الأناجيل، تزعم
النسطورية ان الله تعالى واحد ذو اقانيم ثلاثة: الوجود، والعلم، والحياة. وهذه الأقانيم ليست زائدة على
الذات ولا هي هو. واتحدت الكلمة بجسد عيسى - عليه السلام -، كما يزعمون ان الصلب والقتل وقع على
المسيح من جهة ناسوته لا من جهة لا هوته.

(٢) فرقة من النصارى وهم اصحاب ملكا الذي ظهر بارض الروم واستولى عليه. ويزعمون ان الكلمة
اتحدت بجسم المسيح. - عليه السلام - وتدرعت بناسوته. ويعنون بالكلمة: أقنوم العلم ويعنون بروح القدس
اقنوم الحياة والمسيح ما تدرع به ابنٌ. وصرحوا بان الجوهر غير الأقانيم وذلك كالموصوف الصفة وعن هذا
صرحوا باثبات الثلاث. وذهبوا إلى ان المسيح ناسوت كلي لا جزئي وهو قديم أزلي من قديم أزلي وقد
ولدت مريم - عليها السلام - إلهاً أزلياً وأن الصلب قد وقع على اللاهوت والناسوت معاً.

البَحْثُ الرَّابِعُ عَشْرُ: فِي أَسْمَاءِ تَعَالَى

اعلمَ أَنَّ الإِسْمَ قد يَكُونُ هو المُسَمَّى، وذلك لِأَنَّ الإِسْمَ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الدَّالِّ [بِالِاسْتِقْلَالِ] ^(١) المُجَرَّدَ عَنِ الزَّمَانِ. وَالِإِسْمُ أَشَارَةٌ إِلَى اللَّفْظِ الدَّلِّ عَلَى مُسْمَاهِ، وَمِنْ جَمَلَةِ المُسَمِّيَّاتِ لَفْظَةُ الإِسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ مَغَايِرًا لَهُ كَالْجِدَارِ الدَّالِّ عَلَى مَعْنَاهِ المُغَايِرِ لِلْفِظَةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ فَنَقُولُ: الإِسْمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الشَّيْءِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ المُسَمَّى بِهِ ذَاتُ الشَّيْءِ، أَوْ مَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا، أَوْ مَا يَكُونُ خَارِجًا عَنْهَا. وَالدَّالُّ عَلَى الْخَارِجِيِّ إِذَا أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْمَوْصُوفِيَّةِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ، أَوْ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ مَعَ كَوْنِهِ مَوْصُوفًا بِتِلْكَ الصِّفَةِ. وَالدَّالُّ عَلَى الصِّفَةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ فَقَطْ، أَوْ إِضَافِيَّةٍ فَقَطْ، أَوْ سَلْبِيَّةٍ فَقَطْ، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ.

وَإِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّهُ هَلْ لِدَاتِهِ تَعَالَى أَسْمٌ أَمْ لَا؟

أَنْكَرَ الْأَوَائِلَ، لِأَنَّ الْوَاضِعَ إِنْ كَانَ هُوَ اللَّهُ وَقَصَّدَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ تَعَالَى فَهُوَ مُحَالٌّ، أَوْ تَعْرِيفَ غَيْرِهِ ذَاتَهُ فَهُوَ أَيْضًا مُحَالٌّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرِهِ فَلَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرَ عَارِفًا بِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ تَعَالَى غَيْرُ مَعْقُولَةٍ لِلْبَشَرِ.

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَرَعٌ عَلَى قَوْلِنَا ذَاتَهُ تَعَالَى مَعْقُولَةٌ أَوْ لَا.

وَإِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْمٌ دَالٌّ عَلَى جِزْءٍ مَعْنَاهِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَرْكَبٍ فَلَا جِزْءَ لَهُ. وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الصِّفَاتِ فَقَدْ مَنَعَهَا قَوْمٌ، وَالْأَصْلُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ إِنَّهُ هَلْ يَجُوزُ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِمَّا يُوصَفُ بِهِ غَيْرُهُ أَمْ لَا؟

إِتَّفَقَ جَمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ وَذَهَبَتِ الْمَلَاحِدَةُ وَجْهَهُمُ بْنُ صَفْوَانَ ^(٢) إِلَى الْمَنَعِ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا لِأَنَّا لَوْ وَصَفْنَاهُ بِمَا نَصَفُ بِهِ غَيْرَهُ لَوَقَعَتِ الْمُشَارَكَةُ ثُمَّ تَفْتَقَرُ إِلَى مُمَيِّزٍ

(١) زيادة في خ ٣.

(٢) هو أبو مُخْرِزِ جُهْمِ بْنِ صَفْوَانَ مَوْلَى لِبْنِي رَاسِبٍ، وَكَانَتْ الْجَهْمِيَّةُ مَعَارِضِي الْمَعْتَزَلَةِ. وَاتَّفَقَتِ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَبِنْفِي الصِّفَاتِ عَنِ ذَاتِ اللَّهِ، وَقُتِلَ جُهْمُ سَنَةَ ١٢٧ هـ فِي مَرَوْ عَنِ يَدِ سَالِمِ ابْنِ أَهْوَازِ الْمَازَنِيِّ.

فيقع التركيب.

وهذا خطأ فإن التركيب إنما يقع على تقدير المشاركة والمباينة بالذاتيات، ومع ذلك فقد أنكروا الإجماع والقرآن الذي وصف فيه الله تعالى نفسه بكونه قادراً، عالماً، وغير ذلك.

البَحْثُ الخَامِسُ عشر: في بقية الصفات على رأي الأوائل

قالوا: قد ثبت أن الأمور العالوية لا يجوز أن يفعل شيئاً لأجل الأمور السافلة لأنه يكون نقصاً ولا شك في وجود الأمور العجيبة وأنها لم تُخلق عبثاً فلا بد فيها من حكمة وقصد. ظاهر ذلك يقتضي المناقضة وطريق الجمع أن يُسند الأفعال المُحكّمة إلى العلم، فإنه تعالى عالمٌ بنظام العالم وما عليه كمال الوجود، وعلمه سبب في فيضانه من غير تجدد إرادة حدثت بعد تردد، وهذا هو معنى العناية لله تعالى.

ونحن لما أفسدنا أصلهم بطل ما فرغوا عليه. قالوا: وهو تعالى حي لأن الحي هو الدراك الفعّال، وقد ثبتا له تعالى لأنه مُدرِك لكل معقول، وموجد كل موجود بذاته أو بواسطة، وهو تعالى جواد لأن الجود هو أفادة ما ينبغي لا لعوض والله تعالى قد فعل الوجود الذي ينبغي للممكنات من غير عوض ولا غرض فيكون جواداً.

قال بعض المتأخرين: لو لم يكن القصد من إيصال النفع إلى الغير معتبر في الجود لكان الحَجَر الواقع على رأس عدو إنسان جواداً من حيث أمان عدوه لا لقصد.

أجاب بعض المحققين: بأن الجواد إنما يكون جواداً إذا صدر عنه ما ينبغي بالذات، أما إذا صدر عنه ما ينبغي بالعرض فليس بجواد، والحجر لم يصدُر عنه بالذات ما ينبغي بالعرض لأن الحاصل منه حركته الطبيعية وهي إستفادة كمال لنفسه، ووقوعه على رأس إنسان إنما يحصل بالإتفاق الذي هو بالعرض، والوقوع على الرأس لا يقتضي الموت بل يقتضي إختلال أوضاع الأعضاء، وللموت سبب آخر بالذات يحصل عقيبهِ. ثم إن المُقتضي للموت لا يكون مقتضياً لموت عدو

إنسانٍ آخر بالذات بل بالعرض، ثم المُتَمَتِّضِي لموتِ عَدُوِّ إنسانٍ لا يكونُ مقتضياً لوُصُولِ فائدةٍ إلى ذلك الإنسان بالذات بل بالعرض.

وأعلم أن المُتَكَلِّمِينَ إِدْعَوْا الضَّرُورَةَ فِي أَنْ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئاً لا لِقَصْدٍ فَإِنَّهُ لا يكونُ جَوَادِأً. وَالطَّعَنُ فِي المَثَالِ لا يكونُ طَعْناً فِي هَذَا الحُكْمِ القِطْعِيِّ.

مسألة: قالوا الباري غني مطلقاً، أي في ذاته، وفي صفاته الحقيقية، وفي صفاته الحقيقية المُستَلْزِمة للإضافة، فمن إحتاج في شيء من هذه الثلاثة إلى الغير فهو مفتقر وهو تعالى مَلِكٌ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ مَطْلَقاً، وَكُلُّ شَيْءٍ مَفْتَقَرٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ ذَاتُ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْمَلِكُ مِنْ إِسْتِجْمَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثِ. وَهُوَ تَعَالَى تَامٌ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ يَمْنَعُ تَغْيِيرَهُ، وَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَهُوَ حَاصِلٌ لَهُ بِالفِعْلِ. وَهُوَ أَيْضاً فَوْقَ التَّمَامِ لِأَنَّ مَا حَصَلَ لِغَيْرِهِ مِنَ الكَمَالَاتِ فَهُوَ مِنْهُ، وَهُوَ حَقٌّ مَحْضٌ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ فِي صِفَاتِهِ وَذَاتِهِ لَمْ يَكُنْ قَابِلاً لِلْعَدَمِ وَالبُطْلَانِ، فَذَاتُهُ أَحَقُّ مِنْ كُلِّ حَقٍّ. وَهُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ لِأَنَّ الشَّرَّ عِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ كَمَالِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، وَوَاجِبٌ الوجودِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فَاقِدَ الكَمَالِ فِي وَقْتِ مَا فَذَاتُهُ مَبْرَأَةٌ عَنِ الشُّرُورِ. وَهُوَ تَعَالَى حَكِيمٌ لِأَنَّ الحِكْمَةَ مَعْرِفَةُ الأَشْيَاءِ وَلا عِرْفَانٌ أَتَمٌّ مِنْ عِرْفَانِهِ. وَقَدْ يُرَادُ بِالحِكْمَةِ صُدُورُ الشَّيْءِ عَلَى الوَجْهِ الأَكْمَلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى. وَهُوَ تَعَالَى جَبَّارٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ جَبَّارٌ لَمَّا بِالقُوَّةِ بِالفِعْلِ وَالتَّكْمِيلِ، وَقَهَّارٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَهَّارٌ العَدَمِ بِالوجودِ وَالتَّحْصِيلِ، وَهُوَ تَعَالَى قَيُّومٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ قائمٌ بذاته مُقِيمٌ لِغَيْرِهِ.

كلامٌ كلي في الصِّفَاتِ

فَسَمِ الأَوَائِلُ الصِّفَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أحدها: الصفة الحقيقية التي لا يلزمها الإضافة كالسواد والبياض.

وثانيها: الصفة الحقيقية التي يلزمها الإضافة، ولا يتغير بتغيرها كالقدرة.

وثالثها: الصفة الحقيقية التي يلزمها الإضافة، ويتغير بتغيرها كالعلم.

ورابعها: الصفة الإضافة المحضة كالتيامن والتياسر.

وقالوا أيضاً: الصفات التي من باب الوجود للأشياء إما أن تكون بحيث يجوز أن يكون الشيء الموصوف سبباً لها، سواءً أعتبر ذلك الشيء موجوداً أو معدوماً، وذلك كما يمكن الوجود للماهيات الممكنة الوجود، فإن إمكان الوجود لها هذا سبيله، ومثل هذا الشيء قد يجوز أن يكون له حالة الوجود والعدم كالحادثات فيكون كل واحدة من الحالتين متصفاً بتلك الصفة، وقد يجوز أن يكون له إحدى الحالتين لا غير، وهي الوجود كالأوليات فيكون في تلك الحالة الواحدة متصفاً، وأما أن يكون بحيث لا يجوز أن يكون الشيء الموصوف بها سبباً لها بل سببها أمر من خارج. ثم إن اعتبر موجوداً صح أن يكون موصوفاً بتلك الصفة، وإن كان غير موجود فلا يصح مثل هذا الشيء. أيضاً يصح أن يعتبر له في نفسه حالتا الوجود والعدم ولكنه إنما يجوز أن يكون متصفاً بتلك الصفة في إحدى الحالتين وذلك كالوجود للماهيات الممكنة الوجود، فإن كل ماهية ممكنة الوجود، فإنها توصف بالوجود حالة كونها موجودة، ولا يجوز أن يكون الماهية سبباً لهذه الصفة، بل يكون أبداً سبباً أمر من خارج. وأما أن يكون بحيث لا يجوز أن يكون الموصوف بها سبباً لها ولا أيضاً أمر من خارج سبباً لها، ولا أيضاً يصح لمثل هذا الشيء أن يكون له حالتا وجود وعدم، بل ليس له إلا إحدى الحالتين وهي الوجود وذلك مثل وجوب الوجود للأول فإنه لا يجوز أن يكون هو نفسه سبباً لوجوب وجوده، ولا أمر من خارج سبباً لذلك، ولا يجوز أن يكون له حالتا وجود وعدم.

المنهج السادس

في العَدْل

وفيه مباحث، الأول:

الفعل على ضربين إمّا أن يكون له وصفٌ زائد على حدوثه، وإمّا أن لا يكون. والثاني كحركة النائم والساهي.

والأول على ضربين: حسنٌ وقبيحٌ.

والحسنُ على ضربين: أحدهما أن لا يكون له وصفٌ زايد على حسنه وهو المباح. والثاني أن يكون له وصفٌ زايدٌ عليه، وهو على قسمين: أحدهما أن يكون المدحُ متعلقاً بفعله من غير ذمٍّ في تركه وهو المندوب. والثاني أن يكون المدحُ متعلقاً بفعله والذمُّ بتركه، وهو الواجب، والقبيحُ هو الحرامُ وهو الذي يستحقُّ فاعله الذمُّ.

إذا عرفت هذا فنقول: ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال حسنت لوجوه يقع عليها، وقبحت لوجوه يقع عليها من غير أن يكون للأمر والناهي في ذلك مدخلٌ. وعنوا بالوجوه إقتران أمورٍ راجعةٍ إلى النفي أو إلى الثبوت بحدوثها، فيقضي العقلُ عند العلم بتلك الوجوه أن للفعل مدخلاً في الذمِّ أو لا مدخل له، وكذلك في

الإخلاق.

وذهبت الأشاعرة إلى أن الأفعال إنما حسنت بأوامر الشرع، وإنما قُبِحت بنواهيها.

والحقُّ عندي مذهبُ المعتزلة، والدليلُ عليه أنَّ العقلاء بأسرهم يمدحون رادَّ الوديعه ويذمون الظالم، فإذا طلبَ منهم العلة في ذلك رجَعوا إلى أنَّ الردَّ حسنٌ يستحقُّ فاعله المدح، والظلم قبيحٌ يستحقُّ الذمَّ، ولولا علمُهم باسناد الحسن والقبح إلى الوجوه والإعتبارات التي يقعُ عليها الأفعال، وإلا لما صحَّ لهم إسنادهما إليها. ولمشايع المعتزلة طريقٌ آخر وهو أنَّ الضرر مثلاً إنما يقبح إذا كان ظلماً، وإذا إنتفى الظلم إنتفى القبح. ودورانُ الأثر مع الوصف مشعرٌ بالعلية. ونحنُ قد بيَّنا فيما سلف ضعفُ الدوران.

مسألة: ذهبت المعتزلة إلى أنَّ العلمَ بحُسن الأشياء وقُبْحها عقليٌّ، فبعضه ضروري كحُسنِ ردِّ الوديعه، وحُسنِ الصدق النافع وبعضه نظري كحُسنِ الصدق الضار.

[١/١٩٥]

وذهبت الأشاعرة إلى أنَّ ذلك معلومٌ بالشرع وأنه لا حُسنَ ولا قُبْحَ في العقل، فالظلم لو أمر الله به لكان حسناً، ولو نهى عن ردِّ الوديعه لكان قبيحاً. وذهبت الأوائل إلى أنَّ العلمَ بحُسنِ الأشياء وقُبْحها مستفادٌ من العقل العملي.

والعدلية قد أستدلوا على مذهبهم بوجوه:

أحدها: إننا نعلمُ بالضرورة حُسنِ ردِّ الوديعه وقُبْحِ الظلم، فإنَّ أحداً لو ضربَ غيره على طولِه، أو قصره، أو لونه، أو كونِ الكواكب في السماء، فإنَّ العقلاء بأسرهم يُسارعون إلى ذمه وإن قُرِضَ عدمُ الشرع.

الثاني: إنَّ كثيراً من العقلاء قد إعترفوا بحُسنِ الأشياء وقُبْحها كالهند

والمُلْحَدَة.

الثالث: لو لم نعلم بالعقل قُبِحَ بعض الأشياء وحُسِنَها لم نعلمها بالشرع،
والتالي باطل اتفاقاً فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: اذا لم نعلم قُبِحَ الكذب، ثم قال لنا الله تعالى إن هذا الشيء
قبيح، أو نهانا عنه، أو أمرنا بشيء، أو قال لنا إنه حسن، جَوَزنا الكذب في خبره، وإن
ينهانا عن الحسن ويأمرنا بالقبيح لأننا حينئذ لم نكن عالمين بأنه حكيم لا يفعل
القبيح، فوجب القول بسابقية العلم بوجوه الأفعال وبحكمته تعالى.

الرابع: إنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ لو استندا إلى الأوامر والنواهي مطلقاً، أو لشرط
القصد من الأمر والنهي لزم تحسین الكفر الذي يأمر به الكافر، وتقبیح الإيمان الذي
ينهى عنه.

فان قالوا: إنما المؤثر هو أمر الله من حيث أنه خالق ومُنعم.

قلنا: وأيُّ تأثير لكونه خالقاً ومُنعماً؟

فان قالوا: الخالق يجب طاعته.

قلنا: علمكم بوجوب الطاعة إن استند إلى العقل اعترفتم، وإن استند إلى
السمع فنحن إنما ألزمناكم في الشرع لِمَ كان أمره واجب الأتباع.

فان قالوا: الخالق المالك لعبيده، لأمره ونهيه تأثير في التحسين والتقبیح،
كالمالك منا لأذنه تأثير في حُسن تناول ملكه، ونهيه تأثير في قُبْحه دون من ليس
بمالك.

قلنا: إن استندتم في العلم بحُسن تصرف المالك في ملكه إلى العقل اعترفتم،
وإن كان إلى الشرع سقط كلامكم لأننا ألزمناكم فيه.

الخامس: لو جَوَزنا كونَ الهندِ اعتقدت حُسن الصدق وقُبْح الظلم لشبهة لا
لقضاء العقل، لجَوَزنا أن يكون بعض البلاد يعتقدون قُبْح الصدق وذم من استعمله
والإستخفاف بالمُحسِنين والإساءة إليه، والإِحسان إلى المُسيء لأجل شُبْهة عَرَضت
لهم لأنَّ العقل غير قاضٍ بواحدٍ منهما، ولمَّا كان هذا باطلاً قطعاً فإنَّ العقلاء بأسرهم
لو أخبرهم مُخبرٌ بذلك لسارعوا إلى تكذيبه بناءً منهم على أن ذلك ممتنع عقلاً،

فكذلك الأول.

وأحتجت الأشاعرة على مذهبهم بوجوه:

الأول: العلمُ بقبح الأشياء وحُسنها لو كان ضرورياً لوجب مساواته لإعتقاد كون الكلِّ أعظم من الجزء، لعدم التفاوت في الضروريات، ولكانت العقلاء بأسرهم مشتركة فيه. ولو كان نظرياً لكان خرقاً للإجماع لأنَّ العقلاء بين قائلين بعدم العلم بذلك مطلقاً، وبين قائلين بالعلم به بالضرورة.

الثاني: إنَّ النبي اذا هرب من إنسان قاتل، فاخباره به مع السؤال إن كان حسناً لزم حُسن الظلم، وإن كان قبيحاً لزم قبح الصدق.

الثالث: إنَّ الله تعالى كلَّف أبا لهب بالإيمان بجميع ما أخبر به ومن جملته أنَّه لا يؤمن، فيكون مكلفاً بالجمع بين التقيضين.

الرابع: إنَّ الله تعالى علم من الكافر أنَّه لا يؤمن، فتكليفه الإيمان تكليف لما لا يُطاق.

الخامس: إنَّ من قال لأكذِّب غداً، إنَّ حُسن صدقه لزم حُسن الكذب، وإنَّ قبح لزم قبح الصدق.

السادس: إنَّ الله تعالى فعل الجَهل لأنَّه إنَّما يحصل عقيب النظر، والنظر مجموع علوم لا يستلزم الجَهل، وإلا لكان الصادق كاذباً، هذا خلف.

السابع: لو كان الفعل قبيحاً لكان إماماً من الله تعالى وهو باطل اتفاقاً، أو من العبد وهو باطل لأنَّ أفعال العبد اضطرارية على ما يأتي.

الثامن: لو كان الفعل حسناً وقبيحاً لوجه عائد إليه، لكان المعلول سابقاً على العلة، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ قبح فعل الظلم حاصل قبل وجود الظلم، فلو كان قبحه معللاً به لزم التقدم.

التاسع: إنَّ المعدوم قد يتَّصف بالحُسن والقبح فلا يكونان من صفتين ثبوتيين. بيان الأول: إنَّ ما كان حسناً كان تركه قبيحاً والترك عديمي، ولأنَّ الأفعال

الحسنة والقبیحة قبل دخولها في الوجود تكون حَسنة وقبيحة.

العاشر: إنَّ جهة قُبْح الكذب إنَّ كانت عائدةً إلى مجموع حُرُوفه الذي لا وجودَ له كانَّ المعدوم موصوفاً بالقُبْح الثبوتي، وإنَّ كانت عائدةً إلى كلِّ واحدٍ من الحُرُوف كان كلُّ حرفٍ كذباً، وكلُّ كذبٍ خبرٌ، فكلُّ حرفٍ خبرٌ.

الحادي عشر: إذا قال القائلُ زيدٌ في الدار ولم يكن فيها كانَّ قبيحاً، فالمقتضي للقُبْح إنَّ كانَّ ذات تلك الألفاظ مطلقاً لزم القُبْح وإنَّ طابَق، وإنَّ كانَّ بانضمام عَدَم كونه في الدار كانَّ العَدَمي مُقتضياً للثبوتي، وإنَّ كانَّ المجموع كانَّ العَدَمُ جزءً من العلة، وإنَّ كانَّ أمراً آخر فذلك الآخر إنَّ لم يكن لازماً لتلك الألفاظ مع عَدَم كونه في الدار لم يكن الكذبُ قبيحاً، وإنَّ كانَّ لازماً فعلة اللزوم إمَّا تلك الألفاظ مطلقاً أو مع العَدَم، ويعودُ البَحْثُ.

الثاني عشر: لو كانَّ القبيحُ صفةً حقيقيةً لما اختلف باختلاف الوَضْع، والتالي باطلٌ فالمقدَّم مثله، والشرطية ظاهرة.

وبيانٌ بطلان التالي: إنَّ الواضِع إذا وَضِع قولنا (قامَ زيدٌ) لغير الخبر لم يكن التَلَفُظ به قبيحاً عند عَدَم قيام زيد.

والجوابُ عن الأول: المَنع من حصول التفاوت، سلّمنا لكنَّ لا نُسَلِّم أنَّ التفاوت في العلوم يُخرجها عن كونها ضرورية، فإنَّ بعض التصديقات البدئية يكونُ أجلى من بعض عند كون تصوراتها أجلى.

وعن الثاني: إنَّ المُخبر يجبُ عليه التورية بحيثُ يخرج بها عن الكذب.

لا يقال: فيلزمُ من ذلك عَدَم الوثوق بأخبار الله تعالى!

لأنَّ نقول: لو أخبرنا الله بخبرٍ يدلُّ ظاهره على أمرٍ مع عَدَم إرادة ذلك الظاهر. وعَدَم قرينة صارفة عنه لكان الحكيم مُلغزاً، وهو قبيحٌ بخلاف ما نحنُ فيه.

وأيضاً: إذا تعارض قبيحان وجب المصيرُ إلى أقلهما قبيحاً.

وأيضاً: القُبْح قد يتخلف عن الكذب في بعض المواضع لمانع، ولا يخرج ذلك الكذب عن مقتضاه، ولا يلزمُ من ذلك أن يكون كلُّ كذبٍ محتملاً لذلك المانع.

كما أنَّ الأحكام العقلية الضرورية قد يتخلف في بعض المواضع لمانع، ولا ينثلم بما يذكُره السُوفسطائيون.

وأيضاً: هذا الكذب فيه جهةٌ حُسنٍ لا من حيث كونه كذباً، بل من حيث إشتماله على التخلُّص، وفيه جهةٌ قُبْحٍ وهي كونه كذباً. والجهتان متغايران وما فيه جهة القُبْح فهو ملازمٌ لها، وما فيه جهة الحُسن فهو ملازمٌ لها من غير تغيُّرٍ.

وعن الثالث: إنَّه كَلَّفَ أبا لهب من حيث أنَّ الإيمان ممكنٌ لا من حيث وقوع الإخبار بأنه لا يؤمن.

وهذا بعينه جوابٌ عن الرابع: فإنَّ العِلْمَ لا يخرج المُمْكِنَ عن إمكانه، والكافرُ مكلفٌ بالإيمان من حيث هو مُمْكِنٌ لا من حيث فرض العِلْمِ، فأنتك إذا فرضت العِلْمَ بالكفر حاصلًا فقد فرضت الكفر لأنَّ العِلْمَ لا بد فيه من المطابقة ومع فرض أحد طرفي النقيض لا يُمكن فرض الآخر.

وعن الخامس: إنَّه يجبُ ترك الكذب في غِدِّ لآئِه إذا كذبَ في الغَدِّ فَعَلَ شيئاً فيه جهتا قُبْحٍ عليه وهو العزم على الكذب وفعِله، ووجهاً واحداً من وجوه الحَسَنِ وهو الصِدْقُ. وإذا ترك الكذب يكونُ قد ترك تَمَّةَ العزم والكذب وهما وجهتا حَسَنِ وفَعَلَ وجهاً واحداً من وجوه القُبْحِ، وهو الكذب. ولا شك أنَّ الثاني أولى.

وعن السادس: أنَّ الجَهْلَ لازمٌ من المُقَدِّمات الفاسدة الحاصلة للإنسان بسبب قوته الوَهْمية، وترك استعمال قوته العقلية.

وعن السابع: ما يأتي من كونِ الفِعْلِ مخلوقاً للعبد.

وعن الثامن: أنَّ الظُّلْمَ إنَّما يَقْبُحُ قبل وجوده، على إنَّ معنى أنَّ الفاعل إذا فعَله كان بحيثُ يَسْتَحِقُّ الدَّم. وهذه الحَيْثِيَّة ليستُ أمراً ثبوتياً كما يقول النَّارُ علَّةٌ في الإحراق، وإنَّ كانت النَّارُ معدومة على معنى أنَّها بحيثُ لو وُجِدَتْ لَصَدَرَتْ عنها الحرارة.

وأيضاً: فنحنُ نَمْنَعُ من كون الحُسن والقُبْحِ وصفين ثبوتيين. وهذا هو الجوابُ عن التاسع.

وعن العاشر: إِنَّكُمْ بِالْإِعْتِبَارِ الَّذِي عَقَلْتُمْ كَوْنَ الْكَلَامِ خَيْرًا أَوْ صَدَقًا وَكَذِبًا،
إِعْقَلُوا بِهِ كَوْنَهُ قَبِيحًا وَحَسَنًا.

وعن الحادي عشر: أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْخَبْرُ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُطَابِقًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ الْوَجُودِيِّ بِالْأَمْرِ الْعَدْمِيِّ.

وعن الثاني عشر: إِنَّ إِخْبَارَ الْكَاذِبِ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْقُبْحِ وَهُوَ مَعْنَى مَعْقُولٍ وَإِنْ
إِخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْعِبَارَاتُ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي أَنَا فَاعِلُونَ

أَدْعَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ ضَرُورِي، وَهُوَ الْحَقُّ عِنْدِي.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ، وَالزَيْدِيَّةِ^(١) إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ
كَسْبِيٌّ.

وَذَهَبَ جُهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِلَى أَنَّهُ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.
وَذَهَبَتِ الْأَشَاعِرَةُ، وَالنَّجَّارِيَّةُ^(٢) إِلَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى لَا غَيْرَ، وَإِنَّمَا
الْعَبْدُ مَكْتَسِبٌ. وَهَؤُلَاءِ أَثْبَتُوا لِلْعَبْدِ قُدْرَةَ وَنَسَبُوا الْفِعْلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
وَأَمَّا جُهْمٌ فَاتَّهَمَ لَمْ يَثْبُتْ قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ.

ثُمَّ إِخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْكَسْبِ فِي تَفْسِيرِهِ، فَذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنَّ الْعَبْدَ مَتَى إِخْتَارَ الطَّاعَةَ فَعَلَهَا فِيهِ وَقَعَلَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهَا، وَالْعَبْدُ
مَتَمَكِّنٌ مِنَ الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ كَانَتْ الْقُدْرَةُ عِنْدَهُ لَا أَثْرَ لَهَا فِي الْفِعْلِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ إِلَى
أَنَّ مَعْنَى الْكَسْبِ هُوَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ لَهَا أَثْرٌ فِي الْفِعْلِ، وَذَلِكَ الْأَثْرُ غَيْرُ الْإِحْدَاثِ

(١) اتباع زيد بن الإمام علي بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب - عليهم السلام - ذهبوا إلى أن الامامة
تكون في أولاد فاطمة - عليها السلام - دون غيرهم، لكنهم شرطوا في الإمام أن يكون عالماً، شجاعاً،
سخياً، يخرج بالسيف، وهم أصناف ثلاثة: الجارودية والسليمانية والبترية.

(٢) اتباع الحسين بن محمد النجار توفي (٢٣٠ هـ) وأكثرهم من المعتزلة من الري وهم أصناف لكنهم متفقون
في الأصول. وينقسمون إلى برغوثية، وزعفرانية، ومستدركة.

وزايده عليه.

فذهب بعضهم إلى أن ذلك الأثر كون الفعل طاعةً، ومَعْصِيَةً، وسفهاً، وعبثاً، وغير ذلك من الصفات، وهي مُتناول التكليف وبها يستحق المدح والذم.

وذهب آخرون إلى أن ذلك الأثر غير معلوم.

وذهب أبو اسحاق إلى أن الفعل يقع بقدرة الله تعالى وبقدرة العبد.

ومذهب الأوائل أن الله تعالى يفعل الإرادة والقدرة في العبد، ثم هما يُوجبان

الفعل. وهو قول أبي الحسين البصري، وأمام الحرمين.

لنا: إن كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الإحسان وقبح الذم عليه،

وحسن الذم على الإساءة، ولولا علمنا بكون الفعل صادراً عنا وإلا لما صح منا ذلك.

لا يُقال: حسن المدح على الفعل إنما يكون بعد العلم بكون الفعل صادراً عن

المددوح، وكذلك الذم فلو جعلتموه مقدمة في العلم بذلك لزم الدور.

لأننا نقول: لا نجعله مقدمة للعلم بكون العبد فاعلاً، وكيف ذلك مع أننا ادعينا

الضرورة في ذلك بل جعلناه مقدمة في كون ذلك العلم ضرورياً.

ومشايع المعتزلة يلزمهم هذا السؤال، واستدلوا على مذهبهم بوجوه:

الأول: أن أفعال العباد لو كانت مخلوقة لله تعالى لما بقي فرق بين حركاتنا

وحركات الجماد مع أن البدية قاضية بالفرق.

الثاني: أن أفعالنا لو كانت مخلوقة لله تعالى لقبح منه تكليفنا، والتالي باطل

اجماعاً فالمقدم مثله، والشرطية ظاهرة.

الثالث: يلزم الظلم، فانه يخلق فينا الفعل ويعذبنا عليه.

الرابع: أن أفعالنا توجد عند ذواعينا وتنتفي عند صوارفنا، فلولا استنادها إلينا

وإلا لجاز أن يقع وإن كرهناها، ويعدم وإن أردناها.

الخامس: أن الله تعالى قد أضاف الفعل إلى العبد بقوله: ﴿قَوِيلٌ لِلَّذِينَ

يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴿١﴾، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ ﴿٢﴾، ﴿حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ﴿٣﴾، ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً﴾ ﴿٤﴾، ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾ ﴿٥﴾، ﴿مَنْ
يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ﴿٦﴾، ﴿كُلُّ إِمْرٍءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ ﴿٧﴾، ﴿إِلَّا دَعْوَتَكُمْ
فَاسْتَجِبْتُمْ لِي﴾ ﴿٨﴾

السَّادِسُ: أَنَّهُ تَعَالَى مَدَحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى إِيمَانِهِ، وَذَمَّ الْكَافِرَ عَلَى كُفْرِهِ، وَوَعَدَ
بِالثَّوَابِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ
بِمَا كَسَبَتْ﴾ ﴿١﴾، ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَّمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٠﴾،
﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ ﴿١١﴾، ﴿لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْمَعُ﴾ ﴿١٢﴾، ﴿هَلْ جَزَاءُ
الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ﴿١٣﴾، ﴿لَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤﴾، ﴿قُلْ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا﴾ ﴿١٥﴾، ﴿وَمَنْ يُفْرِضْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِ﴾ ﴿١٦﴾، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) الأنعام: ١١٦.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) يوسف: ١٨.

(٥) مائدة: ٣٠.

(٦) النساء: ١١٠.

(٧) الطور: ٢١.

(٨) إبراهيم: ٢٢.

(٩) غافر: ١٧.

(١٠) يس: ٥٤.

(١١) النجم: ٣٧.

(١٢) طه: ١٥.

(١٣) الرحمن: ٦٠.

(١٤) يس: ٥٤.

(١٥) الأنعام: ١٦٠.

(١٦) الجن: ١٧.

ذِكْرِي ﴿^(١)﴾، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ إِشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ^(٢)، ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ ^(٣)، ﴿جَزَاءَ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٤)، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٥)، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ^(٦).

السابع: أنه تعالى نزه نفسه عن أفعال المخلوقين من الظلم بقوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ^(٧)، ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ﴾ ^(٨)، ﴿لَا ظَلَمَ الْيَوْمَ﴾ ^(٩)، ﴿وَلَا يَظْلِمُونَ فِتْنًا﴾ ^(١٠)، ونسب الكفر والمعاصي إلى العباد بقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِالله﴾ ^(١١)، ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا﴾ ^(١٢)، ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ﴾ ^(١٣)، ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُغْرِبِينَ﴾ ^(١٤)، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(١٥)، ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهُ﴾ ^(١٦).
ومن المعلوم القطعي أنه يستحيل أن يخلق في الكافر الكفر، وفي العاصي العصيان ثم يُوبخه عليه.

(١) طه: ١٢٤.

(٢) البقرة: ٨٦.

(٣) آل عمران: ٩٠.

(٤) الأحقاف: ٤٦.

(٥) الزلزلة: ٧.

(٦) النساء: ٤.

(٧) فصلت: ٤٦.

(٨) هود: ١٠١.

(٩) غافر: ١٧.

(١٠) النساء: ٤٩.

(١١) البقرة: ٢٨.

(١٢) النساء: ٣٩.

(١٣) الأعراف: ١٢.

(١٤) المدثر: ٤٩.

(١٥) آل عمران: ٧١.

(١٦) آل عمران: ٩٩.

الثامن: أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرَ الْعِبَادَ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١)،
﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

التاسع: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ عِبَادَهُ بِالْمُسَارَعَةِ إِلَىٰ فِعْلِ الطَّاعَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣)، وَأَمَرَهُمْ بِالطَّاعَاتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا الْخَيْرَ﴾^(٤)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

لَا يُقَالُ: هَذِهِ الْآيَاتُ مُعَارَضَةٌ بِمِثْلِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥)، ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٦)، ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾^(٧)، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِيمَانَ. لِأَنَّا نَقُولُ: يَجِبُ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَاتِ جَمِيعًا بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا وَمَا ذَكَرْتُمْ.

قَالَ أَبُو الْهُدَيْلِ: أَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى الْكَافِرِينَ لَا لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ إِضَافَةُ الْكُفْرِ إِلَيْهِ تَعَالَى لَكَانَ النَّبِيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُحْجُوجًا بِأَنْ يَقُولَ لَهُ الْكَافِرُونَ كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْإِيمَانِ وَاللَّهُ قَدْ خَلَقَ فِينَا الْكُفْرَ.

وَقَالَتِ الْأَشَاعِرَةُ: أَقْصَىٰ مَا يُمَكِّنُكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِنَّا لَمَّا قَصَدْنَا إِلَىٰ إِيجَادِ شَيْءٍ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَقِيبَ ذَلِكَ الْقَصْدِ، عَلِمْنَا إِسْتِنَادَ الْفِعْلِ إِلَيْنَا وَلَكِنْ ذَلِكَ إِسْتِنَادٌ إِلَى الدَّوْرَانِ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: وَهَلْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا أَحْدَثْتُمُوهُ بِحَسَبِ دَوَاعِيكُمْ وَبَيْنَ مَا إِذَا فَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَ دَوَاعِيكُمْ أَمْ لَا؟، فَإِنْ أَعْتَرَفْتُمْ بِالْفَرْقِ فَأُظْهِرُوهُ، وَإِلَّا لَمْ يَبْقَ لَكُمْ مَعْرِفَةٌ بِإِسْتِنَادِ الْفِعْلِ إِلَيْكُمْ.

(١) الكهف: ٢٩.

(٢) الانسان: ٢٩.

(٣) آل عمران: ١٣٣.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) الصافات: ٩٦.

(٦) الرعد: ١٦.

(٧) هود: ١٠٧.

أجاب قاضي القضاة: بأننا متى أحدثناه إقترن به علمنا، ضرورةً بأنه لولا
دواعينا لما حدث، وأنه يجبُ حدوثها بحسبها. ومتى خلق فينا لم يَجْزْ أنْ يَقْتَرَنَ به
هذا العِلْمُ لأنه يكونُ جهلاً غيرُ علم.

وهذا غيرُ لائقٍ من قاضي القضاة لأنه يجعلُ العِلْمَ بكوننا فاعلين كسبياً،
ويتأتى من أبي الحسين.

وأحتجت الأشعرية بوجوه:

الأول: إنَّ العبدَ الفاعِلَ إنْ لم يتمكن من التَّركِ فهو المَطْلُوبُ، وإنْ تَمَكَّنَ فإنْ
لم يفتقر ترجيح الفعل إلى مُرَجِّحٍ لزمَ تَرْجِيحُ المُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وإنْ إفتقر
فذلك المُرَجِّحُ إنْ كانَ من فعله تسلسل، وإنْ كانَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فإنْ أمكَّنَ التَّركَ
إفتقر إلى مُرَجِّحٍ آخَرَ وإلَّا لزمَ الجبر.

الثاني: لو كانَ العبدُ موجداً لأفعاله لكانَ عالماً بها، والثاني باطلٌ فالمُقَدَّمُ مثله.
بيانُ الشرطية: إنَّ القادرَ لا يُخَصَّصُ أحدٌ مَقْدُورِيهَ إِلا مَعَ الشُّعُورِ، ولأنَّ الجُزئي
لا يَنْبَعُثُ عَنِ القَصْدِ الكُلِّيِّ، والقَصْدُ مَشْرُوطٌ بِالْعِلْمِ. وبيانُ بطلانِ التالي ظاهراً فإنَّ
المُتَحَرِّكَ لا يَعْلَمُ أَجْزَاءَ المَسَافَةِ ولا يَعْلَمُ كَيْفِيَةَ السُّرْعَةِ والبُطْءِ القائمتين بالحركة،
والنائمُ فاعلٌ غيرُ عالمٍ.

الثالث: دَلِيلُ التَّمانعِ آتٍ هَاهُنَا.

الرابع: لو كانَ العبدُ قادراً لكانَ اللهُ تَعَالَى قادراً عَلَى عَيْنِ مَقْدُورِهِ، لِمَا بَيْنَا مِنْ
أَنَّهُ تَعَالَى قادراً عَلَى كُلِّ المُمْكِنَاتِ، ولأنَّه قادراً عَلَى مِثْلِهِ فَهُوَ قادراً عَلَى عَيْنِهِ لِتساوي
المثلين. لكنَّ التالي باطلٌ وإلَّا لزمَ وَقُوعُ مخلُوقٍ بِقادِرينَ!، لأنَّنا إِذَا فَرَضْنَا أَنَّ العبدَ أَرادَ
فِعْلاً عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ فَلابِءٌ وَأَنْ يَريدَهُ، ثمَّ فَرَضْنَا أَنَّهُ تَعَالَى عِلْمَ أَنَّ
المَصْلِحَةَ يَقْتَضِي إِيجادَهُ مِنْهُ تَعَالَى، ثمَّ إِنَّ العبدَ حَاوَلَ فِعْلَهُ فَإِنَّ ذلكَ الفِعْلَ يَقَعُ
بِقادِرينَ. وبيانُ بطلانِ اللّازمِ: أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِسْتِغناءَ الفِعْلِ وَحاجتَهُ إِلَيْهِمَا مَعاً، وهذا
خلفٌ.

والجوابُ عن الأول: أَنَّ المُختارَ يَمكُنُهُ أَنْ يُرَجِّحَ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الآخَرِ مِنْ

غير مُرَجَّح، وهذا عَيْنُ مَذْهَبِكُمْ فِي حَقِّ وَاجِبِ الْوُجُودِ. وَأَيْضاً الْمُرَجَّحُ الْمَوْجِبُ لِلْفِعْلِ وَهُوَ الْإِرَادَةُ لَا يُخْرِجُ الْقَادِرَ عَنْ كَوْنِهِ قَادِراً، وَلَا يَتَنَافَى الْإِسْتِوَاءُ وَالرُّجْحَانُ لِأَنَّهُمَا حَاصِلَانِ لِلْفِعْلِ بِأَعْتَابَرَيْنِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الشُّبْهَةَ كَمَا نَفَتْ الْقُدْرَةَ عَنِ الْعَبْدِ فِي إِعْتِقَادَاتِهِمْ، فَهِيَ بِعَيْنِهَا نَافِيَةٌ لِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيراً. وَطَرِيقُ التَّخْلُصِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ التَّفْصِيلِيَّ مَمْنُوعٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِي. وَتَمْنَعُ عَدَمُ إنبَعَاثِ الْجُزْئِيِّ عَنِ الْقَصْدِ الْكُلِّيِّ فَإِنَّ الْقَاصِدَ لِإِيجَادِ الْحَرَكَةِ إِنَّمَا يَقْصُدُ حَرَكَةً مُطْلَقَةً وَيَتَخَصَّصُ بِتَخْصُّصِ الْقَابِلِ، وَلِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْجُزْئِيِّ مَسْبُوقَةٌ بِتَحْقِيقِهِ فَلَوْ كَانَ تَحْقِيقُهُ مَتَوَقِّفًا عَلَى الْإِضَافَةِ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ لَزِمَ الدُّورُ، وَفِي الْآخِرِ نَظْرًا.

وَعَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْوَى مِنْ قُدْرَةِ الْعَبْدِ فَوْقَ مَقْدُورِ اللَّهِ تَعَالَى أُولَى. وَهَذَا الدَّلِيلُ يَتَمَشَى فِي الْوَجْدَانِيَّةِ وَلَا يَتَمَشَى هَاهُنَا. وَهَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ.

قَالَتِ الْأَشَاعِرَةُ: الذَّاتُ غَيْرُ مَقْدُورَةٍ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الْعَدَمِ، وَالْوُجُودُ حَالٌّ فَلَا يَكُونُ مَقْدُورًا فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ قَادِرًا الْبَتَّةَ.

لَا يَقَالُ: الْمَقْدُورُ هُوَ الذَّاتُ عَلَى كَوْنِهَا مَوْجُودَةً.

لَأَنَا نَقُولُ: هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَقْدُورُ وَهُوَ الذَّاتُ وَحْدَهَا أَوْ الْوُجُودُ وَحْدَهُ أَوْ الْمَجْمُوعُ فَقَدْ نَاقَضْتُمْ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى يَحْصُلُ لَهُ. وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ أَثَبَتَ الْمَعْدُومَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَأَمَّا عَلَيْنَا نَحْنُ فَلَا.

مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُ بِالْكَسْبِ فَرَارًا مِنْ إِثْبَاتِ الْفِعْلِ لِلْعَبْدِ، وَمِنْ عَدَمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ غَالِطٌ، لِأَنَّ نَقُولَ الْعَبْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي فِعْلِهِ أَثَرٌ مَا أَوْ لَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ قَوْلٌ بِمَذْهَبِ جُهْمٍ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ لِأَبِي الْحُسَيْنِ: كَيْفَ يَتَخْلَصُ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزَلَةِ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا حَسَنَ مَدْحَهُ وَذَمَّهُ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يَحْسُنْ مَدْحَهُ وَذَمَّهُ بِاللَّوْنِ الَّذِي فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ مَعَ الْفِعْلِ قُدْرَةَ غَيْرِ مُؤَثَّرَةٍ وَلَمْ يَخْلُقْ فِي اللَّوْنِ قُدْرَةً، وَأَيُّ عَاقِلٍ يَرْضَى الْقَوْلَ بِهَذَا

وَيَسْتَحْسِنُ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ لِأَنَّهُ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ فِعْلَانِ وَلَمْ يَسْتَحْسِنِ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ فِي
اللون لأنه خلق فيه فعل واحد.

[٣/١٩٧]

مسألة: قد ذكرنا فيما سلف قسمة الأفعال إلى المباشرة، والمتولدة، والمُخترع.
وأختلف الناس في المتولد، فذهبت المعتزلة إلى أن كل ما تولد من فعل العبد
فهو فعل له، سواء تولد عن فعله المباشر أو تولد عن فعله المتولد عن المباشر.
وذهب مَعِمَّرٌ إلى أنه لا فعل للعبد إلا الإرادة، وما يحصل بعدها فهو من طبع
المحل.

وقال آخرون من المعتزلة لا فعل للعبد إلا الفكر.
وقال النظام لا فعل له إلا ما يوجد في محل قدرته وهو المباشر، وما يتجاوز
محل القدرة فهو واقع بطبع المحل.
وذهبت الأشاعرة إلى أن المتولدات من فعله تعالى وليس فيها ما هو كسب
للعبد.

والحق عندي المذهب الأول، ويدل عليه ما ذكرنا به في المسألة الأولى، فإننا
نستحسن المدح على ما يقع من أفعالنا المتولدة كالكتابة والبناء، ونستحسن الذم
على بعض آخر منها كالقتل، وهذا إنما ذكرناه استدلالاً على ضرورة هذا الاعتقاد لا
على نفسه. ويبطل قول من قال بأن الفعل صادر عن طبع المحل أنه لو كان كذلك
لدام ولما اختلف، ولشاركت المتساويات فيه. والتوالي كلها باطلة فالمقدم مثله.
لا يقال: الأفعال الاختيارية يجوز أن لا تقع، والمتولدات ليست كذلك فلا
تكون اختيارية.

بيانه: أن بعد حصول السبب يجب المسبب، والواجب لا يكون المقذور.
لأننا نقول: لسنا نعني بقولنا المتولد مقدور أنه يجوز أن لا يقع مع وجود
السبب، بل معناه أنه يجوز أن لا يفعل السبب فلا يفعل المسبب.
لا يقال: لا دلالة في الحسن والقبح على كون المتولد من فعل العبد، فإننا نذم
من ألقى صبياً في النار فأحترق مع إن المحرق هو الله تعالى بواسطة النار.

لأننا نقول: الذمُّ على الإلقاء مع العلم بحصول الإحتراق، لا على الإحراق.

مسألة: بعض المتأخرين ظن التناقض في قولي أبي الحسين البصري وهما القول بالاختيار، والقول بالوجوب عقيب القدرة والداعي. وهذا ظن فاسد فان الوجوب هاهنا غير مناف للقدرة فان القادر من حيث هو هو إنما هو الذي يجوز أن يفعل وأن لا يفعل، وهذا لا ينافي وجوب الفعل بشرط إنضمام إرادة أو شيء آخر من شرائط التأثير.

مسألة: قالت الأشاعرة رداً على المعتزلة أننا نفعل اللون بحسب قصدنا، فإننا عند الخلط لماء العفص والزاج نكون فاعلين له، وهذا باطل، فما ذكرتموه باطل.

والتزم البغداديون وقوع اللون بالعبد.

وأما البصريون فقالوا: إن اللون كامن في أجزاء الزاج، فاذا اقترن بها ماء العفص ظهر، والقول بالكُمون ظهر بطلانه.

وأجاب محمود: بأن اللون يقع عند الخلط لا بسببه بل بسبب مزاجي العفص والزاج.

وفيه بعض التوة غير أنه تسليم ما لكلام الأشاعرة.

البحث الثالث: في أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يخل بالواجب لأن له صارفاً عن القبيح وداعياً إلى الحسن، وهو قادرٌ عليهما.

أما وجود الصارف فلائنه عالمٌ بقبح القبيح مع غناه عنه، وهذان يُوجبان عدم القبيح.

وأما وجود الداعي فلأنَّ الحُسن كافٍ في إرادة المُريد له إذا خلا عن جهات المفسدة.

وأيضاً لو جاز أن يفعل القبيح لجاز منه إظهار المعجزة على يد الكذابين، وأن يُرسل رسلاً يدعون إلى أنواع الكُفر، من الشرك، وعبادة إبليس، وكفر النعمة، وتحسين منع الوديعة.

لا يُقال: لا يجوز أن يُظهر المُعجزة على يد الكذابين، لأنَّه تعالى قادرٌ على أن يُعرِّفنا صدقَ الرسول، ولا طريقَ إلاَّ المُعجز فلو جَوَّزنا ظُهوره على يدِ الكاذبِ لِإِنتِفِ القُدرة، وهو محالٌ.

لأنَّنا نقولُ: عَدَمَ تَجْوِيزِ هذا الفَرَضِ إِنْ كَانَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ تَعَالَى لَزِمَكُمُ الْوُقُوعُ فِيمَا قَرَّرْتُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِنْتِفَاءُ إِحْدَى الْقُدْرَتَيْنِ لِإِثْبَاتِ الْأُخْرَى أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ. وَإِنْ كَانَ لَكُونِهِ تَعَالَى حَكِيمًا لَا يُلَبِّسُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فَهُوَ إِعْتِرَافٌ بِالْمَقْصُودِ.

لا يُقالُ: إِنَّهُ تَعَالَى كَلَّفَ بِالْإِيمَانِ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ عَدَمُهُ وَهُوَ قَبِيحٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا لِعَرَضٍ فَهُوَ عِبْثٌ قَبِيحٌ، وَإِنْ كَانَ لِعَرَضٍ عَائِدٍ إِلَيْهِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ إِلَى الْمُكَلَّفِ وَكَانَ ضَرَرًا فَهُوَ قَبِيحٌ، وَإِنْ كَانَ نَفْعًا فَهُوَ مَعْلُومٌ الْعَدَمِ فَلَا يَحْصُلُ مِنَ التَّكْلِيفِ إِلَّا الضَّررُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْغَيْرِ فَهُوَ قَبِيحٌ لِأَنَّ نَفْعَ الْغَيْرِ بِتَكْلِيفِ هَذَا قَبِيحٌ.

لأنَّنا نقولُ: النَّفْعُ عَائِدٌ إِلَى الْمُكَلَّفِ وَهُوَ تَعْرِيفُهُ لِلثَّوَابِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى النَّفْعِ، وَهَذَا الْعَرَضُ قَدْ حَصَلَ.

مَسْأَلَةٌ: إِرَادَةُ الْقَبِيحِ قَبِيحَةٌ، وَتَرْكُ إِرَادَةِ الْحَسَنِ قَبِيحٌ فَلَا يَصْدُرَانِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ الْقَبَائِحَ وَيُرِيدُ الطَّاعَةَ، وَلِأَنَّ لَهُ دَاعٍ دَاعِيًا إِلَى الطَّاعَاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ حَكِيمٌ فَلَهُ دَاعٍ إِلَى الْحَسَنِ، وَالطَّاعَاتُ حَسَنَةٌ، وَلَهُ صَارَفٌ عَنِ الْمَعَاصِي لِحِكْمَتِهِ. أَيْضًا: وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّاعَةِ وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ إِرَادَةَ الطَّاعَةَ وَكَرَاهَةَ الْمَعْصِيَةِ.

[٦/٢٠٠]

وَقَوْلُ الْأَشْعَرِيَةِ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى الطَّلَبِ لَا عَلَى الْإِرَادَةِ سَخِيفٌ:
أَمَّا أَوْلَى: فَلِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالزَّيَادِ (١) عَلَى الْإِرَادَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.
وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّ الطَّلَبَ لَا يُعْقَلُ مَعَ مَغَايِرَتِهِ لِلْإِرَادَةِ وَانْفِكَاهُ عَنْهَا، وَلِأَنَّ مُرِيدَ الْقَبِيحِ نَاقِضٌ تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ السَّمْعَ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْأَشَاعِرَةُ فَقَدْ جَوَّزَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِرَادَةَ الْقَبَائِحِ، وَكَرَاهَةَ الطَّاعَةَ مِنْ

(١) فِي خ ٣: بِالزِّيَادَةِ.

العاصي، وَحُبَّ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ، تَعَالَى اللهُ عَن ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.
وقد ألزمتهم المُعْتزلة كونَ الكافر مطيعاً بكفره مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا أَرَادَ اللهُ مِنْهُ،
ولأنَّهُ حَكِيمٌ فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ لِلْكَافِرِ، وَالْأَمْرُ بَعَثٌ عَلَيْهِ وَتَقْرِيْبٌ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ
يَكْرَهُهُ.

وَأَحْتَجَبَتِ الْأَشَاعِرَةُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ عَلَى مَا
مَضَى، وَالْقَبَائِحُ مَوْجُودَةٌ، فَهِيَ مِنْ فِعْلِهِ بِإِرَادَتِهِ.
وأيضاً: لو أراد الله تعالى الطاعة من الكافر لصار مغلوباً، والتالي باطل فالمقدم
مثله، والشرطية ظاهرة لأن المرادين اذا تعارضا فالمغلوب من لم يقع مراده.
ولأنَّهُ تَعَالَى عَلِيمٌ مِنَ الْكَافِرِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَالْحَكِيمُ لَا يَرِيدُ لِمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ.
وللسمع لقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(١)، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ
لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً﴾^(٢)، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾^(٣)،
وغير ذلك.

والجواب عن الأول: إنَّه مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ الْفَاسِدِ، وَقَد تَّبَتُّ بِطَلَاتِهِ فِيمَا
مَضَى.

وعن الثاني: إنَّه تَعَالَى إِنَّمَا لَمْ يُوصَفْ بِالْمَغْلُوبِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِيمَانَ
الِإِخْتِيَارِيَّ مِنَ الْعَبْدِ لَا الْإِضْطْرَارِيَّ، وَهَذَا لَازِمٌ عَلَيْكُمْ أَيْضاً فَأَنَّهُ أَمَرَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ
مَعَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ.

وعن الثالث: لا تُسَلِّمُ أَنَّ الْحَكِيمَ لَا يُرِيدُ مَا لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ مُمْكِنًا، وَالْإِيمَانُ
مُمْكِنٌ مِنَ الْكَافِرِ. وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مُتَأَوَّلٌ. وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِنَا وَبَيْنَ إِثْبَاتِ الْمَشِيئَةِ لِلَّهِ
تَعَالَى فِي خَلْقِ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ فَلَوْ أَرَادَ فِيمَا أَرَادَ وَقَعَ.

(١) هود: ١١٨.

(٢) يونس: ٩٩.

(٣) السجدة: ١٣.

مسألة: لَمَّا ثَبِتَ أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَفْعَلُ إِلَّا لَغَرَضٍ وَإِلَّا لَكَانَ عَابَثًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ. وَالْأَوَائِلُ نَازَعُوا فِي ذَلِكَ قَالُوا وَإِلَّا لَكَانَ نَاقِصًا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ الْحَسَنَ فَهُوَ يَسْتَفِيدُ صِفَةً هِيَ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا هُوَ حَسَنٌ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَمَا هُوَ أَحْسَنُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَكُلُّ مُسْتَفِيدٍ نَاقِصٌ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ قَالُوا: أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِكَمَالَاتِ الْمُمَكِّنَاتِ فَهُوَ يُوقِعُهَا عَلَى تِلْكَ الْكَمَالَاتِ لَا بِأَنَّ يَوْجِدُ الْأَشْيَاءَ نَاقِصَةً ثُمَّ يُكَمِّلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ يَخْلُقُهَا مُشْتَقًّا إِلَى كَمَالِهِ اللَّاتِقِ بِهِ لَا بِأَسْتِنَافِ تَدْبِيرٍ، وَالغَرَضُ هُوَ إِسْتِنَافٌ ذَلِكَ التَّدْبِيرِ فِي الْكَمَالِ بِالْقَصْدِ الثَّانِي. وَالْأَشَاعِرَةُ أَخَذُوا هَذَا الدَّلِيلَ مِنَ الْأَوَائِلِ وَحَرَفُوهُ فَتَنَفَوْا بِسَبَبِهِ الْغَرَضَ عَنْهُ تَعَالَى وَعَنْ جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ وَلَمْ يَثْبُتُوا غَايَةَ الْمُمَكِّنِ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، وَأَسْقَطُوا الْعِلَلَ الْغَائِيَةَ بِأَسْرَافِهَا مِنَ الْإِعْتِبَارِ، وَأَبْطَلُوا عِلْمَ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ وَالطَّبِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ. وَهَذَا نَقْصٌ عَظِيمٌ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

وَالجَوَابُ عَمَّا قَالَهُ الْأَوَائِلُ: الْمَنْعُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ فَاعِلٍ مُسْتَفِيدًا، عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ خَطَابِيٌّ لَا بُرْهَانِيٌّ. وَاسْتَحْدِثَتِ الْأَشَاعِرَةُ حُجَّتَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدَاهُمَا: إِنَّ الْغَرَضَ إِنْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ الْفِعْلِ ذِي الْغَرَضِ، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا فَإِنْ كَانَ مُحَدِّثُهُ اللَّهُ تَعَالَى تَسْلُسَلٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ لِكُلِّ غَرَضٍ.

وِثَانِيَتُهُمَا: إِنَّ الْغَرَضَ مُمْكِنٌ ففَعَلُهُ بِتَوْسِطِ الْفِعْلِ عَبَثٌ.

وَالجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: إِنَّ الْغَرَضَ مُحَدَّثٌ حَاصِلٌ مِنْهُ تَعَالَى وَلَا يَتَسْلُسَلُ لِإِنْقِطَاعِ الْأَغْرَاضِ، أَوْ نَقَوْلُ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ مِنَ الْعَبْدِ. وَأَصْلُهُمْ فَاسِدٌ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْأَغْرَاضِ يَسْتَحِيلُ وَجُودُهَا مِنَ الْفِعْلِ وَالْمُسْتَحِيلُ غَيْرٌ

الْبَحْثُ الرَّابِعُ: فِي التَّكْلِيفِ

وهو عبارة عن بَعث مَنْ يَجِبُ طاعته على ما فيه مَشَقَّة على جهة الإبتداء بشرط الإِعلام، فإِرادة الوالد الواجب الطاعة الصلاة من الولد ليس تكليفاً لسبق إرادة الله تعالى وهو حَسَنٌ لَأَنَّهُ فَعَلَهُ تَعَالَى، وَوَجْه حُسْنِهِ التَّعْرِيفُ لِلثَّوَابِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الإِبتِداءَ بِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُمَكِّنِ الإِبتِداءَ بِالثَّوَابِ لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ وَهُوَ لَا يَحْسِنُ الإِبتِداءَ بِهِ.

فإن قيل: لا تُسَلِّمُ أَنَّ التَّفْضِيلَ بِالتَّعْظِيمِ قَبِيحٌ مَمَّنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ النِّعَمَ وَالضَّرَرَ. سَلَّمْنَا، لَكِنَّ إِسْتِحْقَاقَ التَّعْظِيمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الأَفْعَالِ الشَّاقَّةِ فَإِنَّ التَّلَفُظَ بِالشَّهَادَةِ أَسْهَلَ مِنَ الجِهَادِ مَعَ إِنَّ النِّعَمَ المُسْتَحَقُّ بِهِ أَعْظَمُ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ دَائِرٌ بَيْنَ كَوْنِهِ مُؤَدِيًا إِلَى النِّعَمِ وَإِلَى الضَّرَرِ، وَجَلَبُ النِّعَمِ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ، وَدَفْعُ الضَّرَرِ ضَرُورِيٌّ. فَدَفْعُ الضَّرَرِ آكَدُ مِنْ جَلْبِ النِّعَمِ، لَكِنَّ بِحُصُولِ التَّكْلِيفِ يَحْصُلُ النِّعَمُ وَالضَّرَرُ، وَيَعْدَمُ التَّكْلِيفُ يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ وَيَفُوتُ النِّعَمُ، وَكَلَّمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ قَبِيحًا. وَلِأَنَّ الكُلَّ بِخَلْقِهِ وَأَرَادَتِهِ فَلَا تَكْلِيفَ. وَلِأَنَّ مَعْلُومَ الوُجُودِ وَاجِبٌ وَمَعْلُومَ العَدَمِ مُمْتَنِعٌ فَلَا تَكْلِيفَ. وَلِأَنَّ الدَّاعِيَيْنِ إِنْ اسْتَوَيَا فَلَا تَرْجِيحَ، فَلَا إِمْكَانَ، فَلَا تَكْلِيفَ. وَإِنْ وَجَبَ أَحَدُ الطَّرْفَيْنِ فَلَا تَكْلِيفَ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ حَالٌ وَقَوَعُ الفِعْلِ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، وَقَبْلَهُ لَا قُدْرَةَ لَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَكَوْنِهِ فاعِلًا إِلَّا حُصُولَ المَقْدُورِ عَنِ القُدْرَةِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فاعِلًا فِي الحَالِ لِفِعْلٍ لَا يُوْجَدُ فِي الحَالِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الحَالِ مأمورًا بشيءٍ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ اِعْلَامًا بِصِرُورَتِهِ مأمورًا فِي المُسْتَقْبَلِ. وَلِأَنَّ الفَائِدَةَ يَسْتَحِيلُ عَوْدُهَا إِلَيْهِ تَعَالَى أَوْ إِلَى المُكَلَّفِ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ضَررًا فَهِيَ قَبِيحٌ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْعًا فَلَيْسَ فِي الحَالِ لِأَنَّهُ فِي الحَالِ يَتَأَذَى، وَلَا فِي ثَانِيَةٍ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ التَّكْلِيفِ فَهِيَ عَبَثٌ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ يَجْرِي مَجْرَى القَاءِ الغَيْرِ فِي البَحْرِ ثُمَّ تَكْلِيفُهُ بِالخُرُوجِ لِثَبْتِهِ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ فَائِدَةَ التَّكْلِيفِ وَهُوَ الثَّوَابُ يَجْرِي مَجْرَى الأَجْرَةِ فَكَيْفَ يَحْسِنُ مِنْهُ تَعَالَى فِعْلَهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهِ؟ وَالجَوَابُ: إِنَّ التَّعْظِيمَ وَالإِجْلَالَ مِنْ غَيْرِ مَسْبُوفِيَةِ الإِسْتِحْقَاقِ قَبِيحٌ عَقْلًا سِوَاءَ صَدَرَ مِنْ يَنْتَفِعُ وَبِتَضَرُّرٍ، أَوْ مِنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ المِثَالِ فَغَيْرُ

صَحِيحٌ لِأَنَّ الثَّوَابَ لَا يَسْتَحِقُّ بِسَبَبِ الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ الشَّهَادَةِ، فَإِذَنْ الْمَوْجِبُ لِلِاسْتِحْقَاقِ إِنَّمَا هُوَ الْمَجْمُوعُ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الثَّوَابَ الْحَاصِلَ مِنَ الْمَجْمُوعِ أَزِيدُ مِنْ ثَوَابِ الْأَجْزَاءِ، وَالضَّرْرُ الْحَاصِلُ مِنَ التَّكْلِيفِ قَلِيلٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَرْكِهِ، وَالنَّفْعُ الْحَاصِلُ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَعَبِ التَّكْلِيفِ بِكَثِيرٍ، فَوَجْهُ الْقُبْحِ مُنْتَفٍ بِالِإِطْلَاقِ. وَلَيْسَتْ الْأَفْعَالُ بِأَسْرَهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ عَلَيَّ مَا بَيْنَنَا فِيمَا سَلَفَ، فَحَسَّنَ التَّكْلِيفُ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَلَفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُقُوعِ تَبَعٌ لِلْوُقُوعِ الَّذِي هُوَ تَبَعٌ لِلْقُدْرَةِ وَالِإِخْتِيَارِ فَلَا يُوَثِّرُ فِي مَنَعِهِمَا، نَعْمَ إِنَّهُ يَجِبُ الْمَعْلُومُ وَجُوبًا لِاحْتِقَاقِ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْوُقُوعَ، وَيَعْلَمُ الْقُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ إِخْرَاجُهُ عَنِ الْقُدْرَةِ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِالْوُقُوعِ بِأَوْلَى مِنْ ثُبُوتِ الْقُدْرَةِ لَهُ، لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهَا.

لَا يُقَالُ: فَيَكُونُ الْعَبْدُ مَتَمَكِّنًا مِنْ أَنْ يَجْعَلَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ عِلْمٍ عَلَيَّ تَقْدِيرِ وَقُوعِ مُخَالَفِ الْعِلْمِ مِنْهُ.

لَأَنَّا نَقُولُ: يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِأَحَدِ طَرَفِي الْفِعْلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيَّ الْآخَرِ.

وَطَرِيقُ الْجَوَابِ فِيهِمَا: أَنَّ فَرَضَ عَدَمِ طَرَفِ الْمَعْلُومِ مَعَ وَضْعِ^(١) الْعِلْمِ مَلْزُومٌ لِلْمَحَالِّ، لِأَنَّهُ يَتْرَكَ مَنزِلَةَ وَضْعِ عَدَمِ الطَّرْفِ مَعَ الْحُكْمِ بِإِمْكَانِ وَجُودِهِ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يُخْرِجُ الْمُكَلَّفَ عَنِ الْقُدْرَةِ كَمَا أَسْلَفْنَا. وَالتَّكْلِيفُ جَازٌ أَنْ يَقَعَ حَالَةً وَقُوعِ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ لَا عَلَيَّ تَقْدِيرِ أَنْ يُوجَدَ الْفِعْلُ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا، وَالْفَائِدَةُ نَفْعُ الْمُكَلَّفِ وَيَسْتَحْبِلُ وَجُودَهَا مِنْ دُونِ التَّكْلِيفِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْلِيفِ وَالِإِلْتِئَاءِ فِي الْبَحْرِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْإِلْتِئَاءَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ يَضْطَرُّ مَعَهُ إِلَى الْخُرُوجِ وَمَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ الْغَيْرُ ففَعْلُهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي إِسْتِحْقَاقِ التَّعْظِيمِ وَالثَّوَابِ، أَمَا التَّكْلِيفُ فَإِنَّهُ طَلَبٌ لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْمَدْحَ وَالتَّعْظِيمَ، وَلَيْسَ إِلْجَاءً إِلَى الْفِعْلِ، وَفَارَقَ الثَّوَابُ الْأَجْرَةَ لِأَنَّهَا يَسِيرَةٌ

(١) فِي خ ٢: وَصَفِ.

مُستَحِقَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّوَابِ الْمُفَارِزِ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ. فَتَوَقَّفَتِ الْأَجْرَةُ عَلَى الْمُرَاضَاةِ بِخِلَافِهِ.

مسألة: التَّكْلِيفُ وَاجِبٌ وَالْأَلْزَمُ إِغْرَاءُ اللَّهِ بِالقَّبِيحِ، وَالتَّالِي بِاطْلٍ لِقُبْحِهِ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

بيانُ الشَّرْطِيَّةِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْمُكَلَّفَ وَجَعَلَ لَهُ مَيْلًا إِلَى القَّبِيحِ وَنَفُورًا عَنِ الحَسَنِ، فَلَوْ لَمْ يُكَلِّفْهُ بِأَنْ يُقَرَّرَ فِي عَقْلِهِ وَجُوبُ الوَاجِبِ وَقُبْحُ القَّبِيحِ، وَالْأَلْزَمُ الإِغْرَاءَ.

وَخَالَفَ الأشْعَرِيَّةُ فِي ذَلِكَ وَلَهُمْ إِعْتِرَاضَاتٌ وَمُعَارِضَاتٌ.

منها: أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الحُسْنِ القَّبِيحِ وَقَدْ سَلَفَ.

منها: أَنَّ الإِغْرَاءَ غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّ العَاقِلَ يَعْلَمُ أَنَّ العُقْلَاءَ يَمْدَحُونَ عَلَى فِعْلِ الحَسَنِ وَيَذَمُّونَ عَلَى فِعْلِ القَّبِيحِ فَكَانَ هَذَا مِنَ العِلْمَانِ بَاعِثَيْنِ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى فِعْلِ الوَاجِبِ وَتَرْكِ القَّبِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّكْلِيفُ.

ومنها: أَنَّهُ التَّكْلِيفُ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى العِلْمِ بِالقَّبِيحِ وَالوُجُوبِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّكْلِيفِ لَزِمَ الدُّورُ. وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفَ مَعَ أَنَّ العِلْمَ بِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ كَمَالِ العَقْلِ، لَزِمَ تَكْلِيفٌ مِنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ.

ومنها: أَنَّ التَّكْلِيفَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ المُكَلَّفِ وَإِلَّا فَكَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَمَعْرِفَةُ المُكَلَّفِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ زَمَانٍ مِنْ جُمْلَةِ زَمَانِ كَمَالِ العَقْلِ، فَفِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَا يَكُونُ مُكَلَّفًا مَعَ أَنَّهُ مَا يَلُّ إِلَى القَّبِيحِ وَنَافِرٌ عَنِ الوَاجِبِ، فَكَمَا جَازَ فِي وَقْتٍ جَازَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ: إِنَّهُ وَقَدْ مَضَى البَحْثُ فِي إِثْبَاتِ الحُسْنِ وَالقَّبِيحِ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ أَكْثَرَ العُقْلَاءِ يَسْتَسْهَلُونَ الدَّمَّ وَيَسْتَحْقِرُونَ المَدْحَ فِي قِضَاءِ أَوْطَارِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَاعِثٍ آخَرَ هُوَ التَّكْلِيفُ.

وَعَنِ الثَّلَاثِ: المَنْعُ مِنْ أَنَّ العِلْمَ بِالقَّبِيحِ وَالوُجُوبَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّكْلِيفِ.

وَعَنِ الرَّابِعِ: أَنَّ المُرَادَ مِنَ التَّكْلِيفِ هُوَ البَعْثُ عَلَى مَا يَشْتَرُ، وَالعَالِمُ بِقُبْحِ

القبيح ووجوب الواجب قبل علمه بالمكلف ووجد له باعث وهو نفس العلم، وقد قيل هاهنا أنه غير مكلف.

مسألة: لا يختص وجوب التكليف بالمؤمن دون الكافر من حيث أنه بعث له على تحصيل الثواب، وعدم اختياره للنتع لا يوجب قبحه، ولأن الغرض بالتكليف هو أن يتمكن به المكلف من الوصول إلى إستحقاق الثواب، وهذا قد حصل في الحال فإنه متمكن. ووصول الثواب غرض آخر لكنه مشروط باكتسابه وليس بغرض كلي في الحال.

[٩/٢٠٣]

والبغداديون قالوا: تكليف الكافر فيه مصلحة للمؤمن.

لا يقال: كيف يحسن نفع الغير بضرر آخر.

لأننا نقول: ليس تكليف الكافر ضرراً له، والضرر حصل من قبله فإذاً لا عبث

في تكليفه.

قال بعض الأشعرية إلزاماً على المعتزلة: لو مات الصبي قبل بلوغه وقال، يا الله لم لا كلفتنني فأصل إلى ثواب المؤمن، لكان الجواب: لأنني لو كلفتك لكفرت، فلما علمت هذا أمتك قبل التكليف. فيقول الكافر يا الله لم لا أمتني كالطفل فينقطع حجة الله.

وهذا غير صحيح، بل جواب الطفل أن يقال: تكليفك كان فيه مفسدة لبعض المكلفين وذلك وجه قبح، وتكليف الكافر ليس كذلك. أو يقول التكليف تفضل ولا يجب على المتفضل التفضل.

مسألة: متعلق التكليف علم، وظن، وعمل.

[١٠/٢٠٤]

والعلم منه عقلي محض، كالتكليف بكل ما يتوقف عليه السمع كإثبات الصانع. وسمعي محض كالعلم بوجود الواجبات السمعية، وقبح القبائح السمعية، وتدبيرة المندوبات السمعية، وكراهية المكروهات السمعية، وإباحة المباحات السمعية.

ومنه عقلي وسمعي كالعلم بالوحدانية.

والظن سَمْعِي محض كالظن بجهة القبلة عند الإشتباه.

والعمل عقلي كَرَدَ الوُدَيْعَةَ، وسمعي كالصلاة.

مسألة: يشترط في المكلف كونه عالماً بصفات الأفعال لئلا يكلف ما لا يستحق به الثواب، وكونه عالماً بمقدار المستحق من الثواب والآ لأدخل البعض ومعهما يقبح التكليف. وأن يكون قادراً على الإيصال لذلك أيضاً. وأن لا يصح عليه فعل القبيح والإخلال بالواجب، وإلا لجاز منه إيصال بعض من الثواب. ويشترط في الفعل المكلف به أن يكون ممكناً، وأن يكون مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب وترك القبيح.

ويشترط في المكلف أن يكون قادراً على ما كلف به، مُمَيَّزاً بينه وبين ما لم يكلفه، مُتَمَكِّناً من الآلة المحتاج إليها، ومتمكناً من العلم بما يحتاج إليه. ويشترط في التكليف أن لا يكون مفسدةً لأحد من المكلفين، وأن يكون مقدماً على الفعل بزمان يمكن المكلف أن ينظر فيعلم ما تعبد به على الوجه الذي تعبد به، وهذا يدخل تحت ما سلف.

قاعدة: إذا علم الحكيم من أحد الفعلين المتضادين إنه إذا كلف به أطاع المكلف، وإن كلفه بالآخر عصي، وقدر الإستحقاق فيهما واحداً. جمهور المعتزلة على أنه لا يحسن منه التكليف بما علم فيه العصيان لأن غرضه بالتكليف هو التعريض بذلك القدر من الثواب، وهو يعلم إنه لا يحصل فيه بل في غيره، فلو كلفه ما لا يحصل فيه ذلك القدر كان نقضاً للغرض. ويشكل على هذا تكليف الكافر.

قال قاضي القضاة: وينبغي على هذه القاعدة مسائل اختلف فيها الشيخان.

الفرع الأول: إذا علم الله تعالى أنه إذا زاد شهوة المكلف فإنه يعصي، وإن لم يزد ما لم يعص. قال أبو علي لا يحسن زيادته، وخالفه أبو هاشم، واحتج أبو علي بأن الزيادة تكون مفسدة لأن المعصية توجد عندها.

حجة أبي هاشم: أن في ذلك زيادة مشقة وفيها تعريض للثواب الزايد.

الثاني: تبقية إبليس وتمكينه من الوسوسة، إن علم الله تعالى من العبد

المَعْصِيَةِ. وَإِنْ لَمْ تَحْصُلِ الْوَسْوَسَةُ لَمْ يَتَّبِعِ التَّمَكِينُ مِنَ الْوَسْوَسَةِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بِهَا يَحْصُلُ الْمَعْصِيَةُ.

وَإِذَا انْتَفَتِ الْوَسْوَسَةُ انْتَفَتِ الْمَعْصِيَةُ فَبِحُ مِنْهُ تَعَالَى ذَلِكَ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو هَاشِمٍ، وَالِدَلِيلُ مِنَ الْجَانِبِينَ مَا تَقَدَّمَ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: تَبْقِيَةُ الْكَافِرِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ أَوْجِبَهَا أَبُو عَلِيٍّ، خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ. أَحْتَجُّ أَبُو عَلِيٍّ بِأَنَّ تَبْقِيَتَهُ لَطْفٌ فَتَجِبُ.

حُجَّةُ أَبِي هَاشِمٍ: أَنَّ التَّبْقِيَةَ تَمَكِينٌ وَلَيْسَ بِلَطْفٍ، فَحَسُنَ أَنْ لَا يَفْعَلَ. قَالَ قَاضِي الْقَضَاةِ: وَأَتَّفَقَا مَعًا عَلَيَّ أَنَّ تَبْقِيَةَ الْمُؤْمِنِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْكُفْرِ حَسَنَةٌ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ تَعْرِيفٌ لِلثَّوَابِ الزَّائِدِ فَيَكُونُ كَالتَّكْلِيفِ الْمُبْتَدَأِ الْمَعْلُومِ مِنْهُ الْكُفْرُ. وَلِلْفَارِقِ أَنَّ يَقُولُ التَّكْلِيفِ الْمُبْتَدَأِ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الْغَرَضُ الَّذِي هُوَ التَّعْرِيفُ فَكَانَ حَسَنًا بِخِلَافِ هَذَا.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: الْمُؤْمِنُ الْفَاسِقُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِقَابِ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَتُوبُ، هَلْ يَحْسُنُ تَبْقِيَتَهُ وَتَكْلِيفُهُ وَإِنْ عَلِمَ مِنْهُ الْكُفْرُ؟ قَالَ قَوْمٌ نَعَمْ، وَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ لِمَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِفِسْقِهِ عَنِ إِسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَيَّ مَا يَأْتِي.

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: الْمُؤْمِنُ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَفْسُقُ وَيَتُوبُ بَعْدَ فِسْقِهِ، حَسُنَتْ تَبْقِيَتُهُ إِجْمَاعًا، أَمَا إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ عَلَيَّ فِسْقَهُ، قَالَ مَحْمُودٌ يَجِبُ إِحْتِرَامُهُ.

وَهُوَ عِنْدِي بَاطِلٌ، وَهَذَا مَبْنِي عَلَيَّ الْوَعِيدِ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ.

الْبَحْثُ الْخَامِسُ: فِي اللَّطْفِ.

وَهُوَ مَا أَفَادَ الْمُكَلَّفَ هَيْبَةً مُفْرَطَةً إِلَى الطَّاعَةِ، وَمُبْعَدَةً عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَظٌّ فِي التَّمَكِينِ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْهَيْبَةَ إِلَى الْإِجْءِ، فَالْأَلَّةُ لَيْسَتْ لُطْفًا لِأَنَّ لَهَا حَظًّا فِي

التمكين، والإلجاء يُنافي التّكليف بخلاف اللّطف.
 وذهبت المعتزلة إلى أنّه واجبٌ إلا ما يُحكى عن بشر بن المُعتمر^(١) قديماً، ثمّ
 نُقِلَ عنه الوجوب، وخالف في ذلك جماعة الأشاعرة.
 والدليل على وجوبه أنّه يتوقّف عليه غرض المُكلّف فيكون واجباً في
 الحكمة.

بيان الصّغرى: إنّ اللّطف معناه ليس إلا ما يُكون المُكلّف معه أقرب إلى
 الطّاعة وأبعد إلى المعصية اللّذين تعلقت إرادة المُكلّف بهما.
 وأمّا الكبرى: فظاهرة فإنّ العقلاء متى علّموا إرادة شخصٍ لفعل من آخر،
 وعلموا أنّ ذلك الآخر لا يفعلُه إلا بفعلٍ يفعلُه المُريد من غير مشقّة، فمتى لم يفعل
 حكماً بأنّه قد نقض غرضه.

لا يُقال: اللّطف إمّا أنّ يتوقّف عليه الفعل أو لا، فإنّ لم يتوقّف جاز التّكليف
 بدونه، وإنّ توقّف كان له حظٌّ في التمكين ويصير كالقدرة، وليس البحث فيه. ولأنّ
 وجه الوجوب غير كافٍ في الوجوب ما لم ينتف وجه التّبيح فلم لا يجوز وجود وجه
 من وجوه التّبيح فيه.

لأنّا نقول: اللّطف يتوقّف عليه الفعل، لأنّ الفعل لا يقع إلا بالداعي، والداعي
 متوقّف عليه. ويفارق القدرة بأنّ القدرة يتوقّف عليه إمكان الفعل لا نفسه.
 وأمّا وجوه التّبيح فهي محصورة لأننا كلّمنا بمعرفتها لإجتنابها وليست بأسرها
 ثابتة.

احتجّ المخالف بوجوه:

الأول: لو وجب اللّطف لوجب أن يفعل في كلّ مكلفٍ من الألفاظ ما يقع

(١) هو أبو سهل، بشر بن المُعتمر الهلالي. ومن المحتمل انه ولد بالكوفة، غير أنّ مكان وسنة ولادته غير
 معروفين يقيناً. قدّم بشر بغداد وفيها سجنه هارون الرشيد فترة طويلة لأنه كان يقف بجانب العلويين، وكان
 في زمانه ممثلاً لمدرسة المعتزلة في بغداد. ولقد خالف تعاليم المعتزلة في ست نقاط كما يقول
 الشهرستاني، وصل قمة مجده في عصر المأمون. توفي سنة ٢١٠ هـ.

معه الإيمان والطاعة، وذلك يقتضي عدم الكفر والعصيان.

الثاني: إنَّ اللُّطْفَ إنَّ لم يقتضي رُجْحَانِ الفِعْلِ فلا فائدة فيه، وإنَّ اقتضى رُجْحَاناً غَيْرَ مانعٍ مِنَ النقيض فكذلك، لجواز وجود الطرف المرجوح معه فلا أولوية، وإنَّ اقتضى رُجْحَاناً مانعاً، كانَّ وجوباً فلا يكونُ التَّكْلِيفُ ممكناً.

الثالث: أنَّ أبا لهب لَمْ يَقع منه الإيمان، فإمَّا أنَّ يكونَ لِعَدَمِ اللُّطْفِ فِي حقهِ، وذلك إخلالٌ فِيهِ بالواجب، وأما أنَّ يكونَ مع وجودِ اللُّطْفِ، وذلك باطلٌ لأنَّ اللُّطْفَ هو الذي يَحْصُلُ مَعَهُ الطاعة.

الرابع: أنَّ الحَاكِمَ هو الله تعالى فلا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَأَنَّهُ لَا حَاكِمَ فَوْقَهُ.

الخامس: أنَّ الدَّاعِيَةَ الْمُقْرَبَةَ ممكنة لله تعالى فجازَ خَلْقُهَا ابتداءً من دونِ الفعل الذي هو اللُّطْفُ.

والجوابُ عن الأول: أنَّ اللُّطْفَ لَيْسَ لطفاً بذاته بحيثُ يتساوى مقتضاه، بل اللُّطْفُ إنَّما يكونُ لطفاً لقرائنٍ يَقْتَرِنُ بِهِ من أحوالِ المُكَلَّفِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ ماثلاً إِلَى الدِّينِ كَانَ الفِعْلُ لطفاً لَهُ، وَإِنْ كَانَ نافرأً لَمْ يَكُنِ الفِعْلُ لطفاً لَهُ، ولأجل ذلك اِخْتَلَفَتْ الأُلطافُ كالعبادات الشرعية في الأوقاتِ، وَاِخْتَلَفَتْ شَرَائِعُ الأنبياءِ.

وعن الثاني: أنَّ اللُّطْفَ لَيْسَ مِمَّا يَقَعُ الفِعْلُ عِنْدَهُ قطعاً بَلْ يَكُونُ أُولَى بِالوقوعِ. وعن الثالث: ما أجبنا به عن الأول فإنَّ اللُّطْفَ إِذَا حَصَلَ وَلَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ الفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى كونه غَيْرُ لطفٍ، بَلْ إنَّما لَمْ يَحْصُلِ الفِعْلُ لوجودِ معارضٍ هو أقوى منه عند الفعل^(١).

وعن الرابع: الوجوب لا تعني به هاهنا الوجوب الشرعي بل كون الفعل بحيث يتعلَّقُ المَدْحُ بالفَاعِلِ بسببِهِ.

مسألة: اللُّطْفُ إنَّ كَانَ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهُ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَعْلِ المُكَلَّفِ وَجِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعَرِّفَهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يُكَلِّفَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَعْلِ

[١٢/٢٠٦]

غَيْرَهُمَا لَمْ يَجُزْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ الْعَبْدَ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ يَفْعَلُهُ لَا مُحَالَةً، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ ظَاهِرَةٌ.

الْبَحْثُ السَّادِسُ: فِي الْأَلَمِ

قَدْ مَرَّ الْبَحْثُ عَنْ مَا هَيْبَتُهُ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِهِ. وَأَعْلَمُ الْآنَ إِنَّهُ عَلَيْهِ قَسْمَيْنِ: حَسَنٌ وَقَبِيحٌ.

فَالْقَبِيحُ مَا يَصْدُرُ عَنَّا وَالْعَوِضُ عَلَيْنَا.

وَالْحَسَنُ قَدْ يَقَعُ مِنَّا عَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ كَالذَّبْحِ لِلْأَكْلِ، وَعَلَى وَجْهِ النَّدْبِ كَالذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ، وَعَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ كَذَّبْحِ الْمَنْدُورِ، وَالْعَوِضُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ.

وَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ تَعَالَى إِمَّا عَلَى جَهَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ كَالْعَقَابِ، أَوْ عَلَى جَهَةِ الْإِبْتِدَاءِ كَالْأَلَمِ الدُّنْيَا غَيْرَ الْمُسْتَحَقَّةِ.

وَأَخْتَلَفَ النَّاسُ هَاهُنَا:

فَقَالَتِ الثَّنَوِيَّةُ: يَقْبُحُ جَمِيعُ الْأَلَمِ.

وَقَالَتِ الْمُجَبَّرَةُ: يُحْسِنُهَا أَجْمَعُ.

وَفَصَّلَ آخَرُونَ: فَقَالَتِ الْبَكْرِيَّةُ، وَالتَّنَاسُخِيَّةُ، إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ إِلَّا الْمُسْتَحَقُّ وَمَا

عَدَاهُ فَهُوَ قَبِيحٌ.

وَأَهْلُ الْعَدْلِ قَالُوا: إِنَّهُ يُحْسِنُ مِنْهُ فِعْلُ الْأَلَمِ الْمُسْتَحَقُّ وَفِعْلُ الْمُبْتَدَاءِ إِذَا كَانَ

ذَلِكَ الْأَلَمُ مَصْلُحَةً لَا تَحْصُلُ مِنْ دُونِهِ وَهُوَ اللَّطْفُ، إِمَّا لِلْمُتَأَلِّمِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِشَرَطِ أَنْ

يَكُونَ فِي مُقَابَلِهِ عَوِضٌ يَزِيدُ عَنِ الْأَلَمِ بِحَيْثُ لَوْ أَظْهَرَ الْعَوِضُ لِأَخْتَارِهِ الْمَتَأَلِّمِ.

وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْحَقُّ. أَمَّا حُسْنُهُ بِهَذِهِ الْقِيُودِ فَلَا شَكَّ فِيهِ، وَأَمَّا قُبْحُ مَا عَدَاهَا

فَلَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الضَّرَرَ الْخَالِيَّ عَنِ النَّفْعِ.

مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ إِلَى أَنَّ الْأَلَمَ لَا يَقْبُحُ إِلَّا لِكُونِهِ ظُلْمًا فَقَطْ. وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ

[١٣]

فِي قُبْحِ الظُّلْمِ عِلْمُ الظَّالِمِ بِكُونِهِ ظُلْمًا وَتَمَكُّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَنَقَلَ قَاضِي الْقَضَاةِ هَذَا

الْقَوْلَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ.

قال القاضي: لا شك في قبح الظلم ممن ذكرنا إلا أنه لا يستحق به الدَّم، لأنَّ إستحقاق الدَّم مشروطاً بتمكنِ الفاعل من الإحتراز عنه لكونه ظلماً.

قال أبو هاشم: وقد يقبَح الألم لكونه عبثاً كمن يستأجر غيره بنزح ماء الفرات ويقبله فيها من غير غرض، فالظلم منتفٍ لوجود العوض والقبح حاصلٌ لحصول العبث. وكذلك من خلَّص غيره من العرق بشرط كسريده ولا غرض له في ذلك.

قال أبو علي: علة القبح هاهنا الظلم فإنَّ المستأجر ظلم نفسه من حيث أنه أدخل عليه غمّاً بسبب إخراج الأجرة، وظلم المُوَجَّر من حيث منعه من منفعه، والمُخلَّص ظلم نفسه من حيث منعه نفسه من الشكر.

مسألة: نقل قاضي القضاة عن أبي هاشم أن الألم يقبَح لكونه ضرراً وإذا حصل فيه نفع أو دفع ضررٍ خرَّج من كونه ضرراً، فالبايع ثوبه بثمان المثل لا يُقال إنه أضرَّ بنفسه. والمُعاقب ليس بمتضررٍ لتعجيله اللذة في الدنيا. [١٤/٢٠٨]

وألزمه قاضي القضاة بالتاجر يتحمل المشاق لرجاء الربح من غير ربح، وهو حسنٌ.

لا يقال: أنه ليس في حال المشقة.

لأننا نقول: ينبغي إعتبارُ السُرور فإن كان موفياً على المضرّة حسنٌ وإلا فلا. مسألة: الألم الذي يفعله الله تعالى لا بُدَّ وأن يكون حسناً لِمَا تقدم، ووجه [١٥/٢٠٩]

حُسنه في غير المُكَلَّف كونه لطفاً لمُكَلَّفٍ آخر مع العوض الزايد، إذ لا وجه لإستحقاقه في حق الصبي. ولا يُمكن أن يُقال إنه حسنٌ لدفع الضرر لأنَّ الضرر المدفوع إن كان من فعله وهو قادرٌ على أن لا يفعله من دون هذا الضرر لم يحسن منه فعله، ولأنَّ ابتداء الضرر بالصبي يكون ظلماً، فلو ألمه لأجل دفع الضرر لصار التقدير أنه ظلّمه لأنه يدفع ظلّمه، وإن كان من غير فعله فهو تعالى قادرٌ على منع الظالم من الظلم من دون هذا الضرر.

لا يُقال: لم لا يمرض الطفل حتى يصير لطفاً للظالم فيمتنع من ظلمه بالإيلام؟ لأننا نقول: لا يحسن ضررُ الطفل لنفع الغير.

وأما المُكَلَّفُ فإنَّ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ جازَّ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُؤَلِّمَهُ مُعاقِبَةً كَمَرَضِ الكَافِرِ.

وَمَنْعَ مِنْهُ قاضِي القُضَاةِ وَقَالَ: المَرَضُ مِحْنَةٌ فِي حَقِّهِ لَا عُقُوبَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَلِّمَهُ لِذَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا.

قِيلَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَلِّمَهُ لِئَسْقَطَ عَنْهُ بَعْضُ عِقَابِهِ لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ لَا يَصِيرُ مُسْتَوْفَى بَتَعْجِيلِ ذَلِكَ القَدْرِ، فَلَوْ أَرَادَ سُقُوطَ البَاقِي لِأَسْقَطَهُ بِالْعَفْوِ. فَأَمَّا القَصْدُ إِلَى أَنْ يُسْقَطَ ذَلِكَ مِنْ دُونِ عَفْوٍ بَلْ بَتَعْجِيلِ ذَلِكَ البَعْضِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى أَنْ يُسْقَطَ مَا سَقُوطُهُ مُتَفَضِّلٌ بِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ مُتَفَضِّلًا، وَذَلِكَ قَصْدٌ فَاسِدٌ.

وَعِنْدِي فِي هَذَا تَوَقُّفٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ لَمْ يَكُنْ يَحْسُنُ مِنْهُ الإِبْلَامُ إِلَّا لِلنَّفْعِ، وَذَلِكَ النِّفْعُ تَارَةٌ يَكُونُ عَوْضًا، وَتَارَةٌ يَكُونُ لُطْفًا لِلْمَتَأَلِّمِ، وَتَارَةٌ يَكُونُ هَمًّا مَعًا.

تَدْنِيْبٌ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الأَلَمُ الصَّادِرُ عَنْهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عِقَابًا يَكُونُ حَسَنًا لِلْعَوْضِ فَقَطْ، كَانَ لُطْفًا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: جِهَةٌ حُسْنِهِ العِوَضُ، وَكَوْنُهُ لُطْفًا أَمَّا لِلْمَتَأَلِّمِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَوْنُهُ لُطْفًا كَافٍ فِي الحُسْنِ إِنْ كَانَ لِلْمَتَأَلِّمِ.

أَحْتَجَّ أَبُو هَاشِمٍ: بِأَنَّ النِّفْعَ مِمَّا مِنْ دُونِ الأَلَمِ، فَتَوَسَّطَ الأَلَمُ عَبَثٌ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: النِّفْعُ المُسْتَحَقُّ مَغَايِرٌ لِلْمُتَفَضِّلِ بِهِ فَلِلأَوَّلِ مَزِيَّةٌ فَحَسَنُ الأَلَمِ لِتِلْكَ المَزِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ فِعْلُ المَلْطُوفِ فِيهِ لَيْسَ بِمَنْفَعَةٍ بَلْ هُوَ مَشَقَّةٌ لِأَبَدٍ فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ يُقَابَلُ المَلْطُوفُ فِيهِ، فَيَبْقَى الأَلَمُ خَالِيًا عَنْ نَفْعٍ يُقَابَلُهُ.

قَالَ المُكْتَفُونَ بِاللُّطْفِ: أَنَّ الثَّوَابَ المُقَابِلَ لِلْمَلْطُوفِ فِيهِ يَكُونُ مُقَابِلًا لَهُ وَلِلأَلَمِ، فَحَسَنُ الأَلَمِ مِنْ دُونِ العِوَضِ.

تَدْنِيْبٌ: لَوْ كَانَ فِي مَقْدُورِهِ تَعَالَى وَجُودِ لَذَةٍ تَقُومُ مَقَامَ الأَلَمِ فِي كَوْنِهَا لُطْفًا لِلْمُكَلَّفِينَ هَلْ يَحْسُنُ مِنْهُ تَعَالَى فِعْلُ الأَلَمِ بِدَلِّ اللَّذَةِ؟

جَوَّزَهُ أَبُو هَاشِمٍ لِأَنَّ الأَلَمَ يَخْرُجُ بِكَوْنِهِ لُطْفًا عَنْ كَوْنِهِ ظَلْمًا وَيَصِيرُ كَالْمَنْفَعَةِ،

فِي تَخْيِيرِ الْحَكِيمِ.

وَبَعْضُ الْمَشَايخِ مَنَعَ مِنْهُ وَهُوَ الْأَوْلَى، لِأَنَّ الْأَلْمَ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِاعْتِبَارِ اللَّطْفِ. وَالْعِوَضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهَمَا طَرِيقًا إِلَّا هُوَ، إِمَّا مَعَ وَجُودِ طَرِيقٍ غَيْرٍ مُؤَدٍّ إِلَى ضَرَرٍ وَيَكُونُ مُحْصَلًا لِللَّطْفِ فَهُوَ أَوْلَى، وَلَمْ يَجْزِ فِعْلُ الْأَلْمِ.

الْبَحْثُ السَّابِعُ: فِي الْعِوَضِ

وَهُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحَقُّ الْخَالِي مِنْ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ.

وَيُقِيدُ الْإِسْتِحْقَاقَ بِخُرُجِ الْمُتَفَضِّلِ بِهِ، وَبِقَيْدِ الْخُلُوقِ يَخْرُجُ الثَّوَابُ. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْنَا أَوْ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالْأَوَّلُ يَكُونُ مَسَاوِيًا لِلْأَلْمِ، وَالثَّانِي يَكُونُ أَزِيدَ مِنْهُ. وَهُوَ وَاجِبٌ خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ وَالْأَلْمُ لَكَانَ الْأَلْمُ قَبِيحًا. وَكَذَلِكَ الْأَلْمُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ أَمْرًا بِهِ.

وَإِخْتَلَفُوا فِيمَا يَصْدُرُ عَنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعِوَضَ عَلَيْهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مَكْنَهُ وَجَعَلَ فِيهِ مِبْلًا إِلَى ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الْأَلْمِ بِجَعْلِهِ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَقْلًا يَصُدُّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا جَعَلَ زَاجِرًا يَزْجُرُهُ، فَيَكُونُ الْعِوَضُ عَلَيْهِ قَطْعًا. وَذَهَبَ مَنْ لَا تَحْصِيلَ لَهُ إِلَى أَنَّ الْعِوَضَ يَسْتَحَقُّ عَلَى الْمُؤَلِّمِ. وَآخَرُونَ قَالُوا إِنَّهُ لَا عِوَضَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَاضِي الْقَضَاةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِوَضَ عَلَى الْمُؤَلِّمِ إِلَّا أَنْ يُلْجِئَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ بِالْجُوعِ وَشِبْهِهِ، فَيَجِبُ الْعِوَضُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثِ السَّبَاعَ عَلَى الْمَضَارِّ وَلَا الْجَاءَهَا إِلَيْهِ بَلْ مَكْنَهَا، وَلَا يَنْتَقِلُ الْعِوَضُ إِلَيْهِ بِالتَّمَكِينِ وَإِلَّا لِيَنْتَقِلَ الْعِوَضُ عَلَيْنَا إِذَا مَكْنَنَا الْغَيْرُ بَدَفَعَ السَّيْفَ فَقَتَلَ آخَرَ، وَلِأَنَّ الْعِوَضَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ تَعَالَى لَكَانَ مُوفِيًا عَلَى الْأَلْمِ فَيَقَعُ مِنَ الْمَنْعِ لَهَا مِنْ ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: الْعِوَضُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ تَعَالَى، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَدَوَامَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْقَطِعًا

[١٦/٢١٠]

لِلزَّمِ الْعِوَضُ بِانْقِطَاعِهِ لِحُصُولِ الْغَنَمِ بِالْإِنْقِطَاعِ فَيَدُومُ الْإِسْتِحْقَاقُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ إِسْتَحَقَّهُ مُنْقَطِعًا لِأَمْرٍ إِصَالَهُ إِلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْتَارُ الْمُؤَلِّمُ لِأَجْلِ الْأَلْمِ.

والوجهان عندى ضعيفان:

أما الأول: فلأنه لا يدل على الإستحقاق دائماً بل يدل على لزوم إدامته لأن إنقطاعه يوجب حصول مثله.

وأما الثانى: فضعيف لأن العوض إنما يجب فعله على وجه يرغب فيه المتألم، فإذا كان لا يرغب فى حصوله دفعةً وحبّ إبعاله إليه على التعاقب.

وقال أبو هاشم بانقطاعه لأنه قد يستحسن الألم مع العوض الزايد المنقطع.

مسألة: العوض المستحق على الظالم يجب على الله تعالى استيفاءه للمظلوم لأنه قادر على ذلك، وهو متمكن منه مع حسنه بحيث يذم العقلاء من لم يفعل ذلك شاهداً، فلولا علمهم بوجوب الإنتصاف وإلماً بحسن الدّم.

مسألة: قال أبو هاشم، وأبو القاسم الكعبى يجوز أن يمكن الله تعالى الظالم من الظلم، وإن لم يكن له عوض فى الحال.

قال أبو القاسم: ويجوز خروجه من الدنيا من غير تحصيل عوض، ومنعه أبو هاشم.

ومنع السيد المرتضى من ذلك وأوجب العوض فى الحال.

قال البلخى: أنه تعالى يجوز أن يتفضل بالعوض عليه، فحسن منه التمكين.

قال السيد المرتضى: والتبعية تفضل فلا يتعلق بها الإنتصاف.

البحث الثامن: فى الأجال

الأجل الوقت، والوقت هو الحادث الذى جعل علماً لحداث غيره، وأجل

الحيوان هو الوقت الذى علم الله تعالى أنه يقتل فيه.

وإختلفوا فى المقتول، فقال أبو الهذيل إنه لو لم يقتل كان يموت قطعاً، وهو

منقول عن المجبرة.

وقال البغداديون أنه كان يعيش قطعاً.

وذهب البصريون إلى أنه يجوز الأمران.

أَحْتَجَّ أَبُو الْهُذَيْلِ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَعْيشَ لَكَانَ الْقَاتِلُ قَدْ قَطَعَ أَجْلَهُ، بِمَعْنَى قَتَلَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ فِيهِ أَنَّهُ يَمُوتُ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ لِأَنَّ خِلَافَ مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى مَمْتَنَعٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ.

وَهَذَا عِنْدِي ضَعِيفٌ لِأَنَّ قَطْعَ الْأَجْلِ إِنَّمَا يَكُونُ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَاءِ حَيَاتِهِ، أَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِالْقَتْلِ فَلَا تُسَلَّمُ إِنَّهُ يَكُونُ قَاطِعاً لِلْأَجْلِ.

لَا يُقَالُ: أَنَّهُ قَتَلَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَعْيشُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ هُوَ الْأَجْلُ. لِأَنَّا نَقُولُ: أَنَّهُ أَجَلٌ تَقْدِيرِي لَا مَطْلَقاً، بَلْ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْقَتْلِ.

وَأَحْتَجَّ الْقَاطِعُونَ بِالْحَيَاةِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَقْتُلُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً يَعْلَمُ بِمَجْرِي الْعَادَةِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ ظَالِماً لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مَا لَا بَدَّ مِنْ حَصُولِهِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مُحْسِناً بِذَبْحِ الشَّاةِ فَلَا غَرَامَةَ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: الْمَنْعُ مِنْ إِمْتِنَاعِ مَوْتِهِمْ وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِمَوْتِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ بِسَبَبِ كَالغَرَقِ وَالْحَرَقِ، وَلِأَنَّا نَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ فَلَا يَرُدُّ مَا ذَكَرْتُمْ. وَعَنْ الثَّانِي: أَنَّ الظُّلْمَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ مِنْ حَيْثُ تَجْوِيزُنَا لِحَيَاتِهِ مَعَ غَلْبَةِ ظَنِّنَا بِهِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَ السَّلِيمَ يَعْيشُ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ، وَلِأَنَّ الظُّلْمَ حَاصِلٌ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنْ قِبَلِهِ تَعَالَى لَحْصَلَ لَهُ أَعْوَاضٌ كَثِيرَةٌ، أَمَّا إِذَا قَتَلَهُ فَإِنَّ الْعِوَضَ لَا يُزِيدُ عَلَى الْأَلَمِ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي ذَبْحِ الشَّاةِ.

وَأَحْتَجَّ الْمُجَوِّزُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١).

لَا يُقَالُ: فَيَقْطَعُ بِبِقَائِهِ لَوْ لَمْ يُقْتَلِ.

لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ أَثْبَتَ حَيَاةَ مُنْكَرَةً فَلَا تَكُونُ عَامَّةً.

الْبَحْثُ التَّاسِعُ: فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَسْعَارِ.

حَدَّ الْعَدْلِيَّةَ الرَّزْقَ بِأَنَّهُ مَا صَحَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَعٌ الْمُنْتَفَعُ مِنْهُ.

والمُجْبِرَةُ قالوا: إِنَّهُ مَا أَكَلَ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا الْحَرَامِ عِنْدَ الْمُجْبِرَةِ أَنَّهُ رِزْقٌ،
وَخَالَفَ فِيهِ الْعَدْلِيَّةُ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١) أَمْرًا بِالْإِنْفَاقِ،
وَالْحَرَامُ لَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِنْفَاقِهِ فَلَيْسَ بِرِزْقٍ.

وَالْإِعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: لَيْسَ صِيغَةُ (مَا) لِلْعُمُومِ فِي مَعْرِضِ الْخَبَرِ.

الثاني: يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعَامِ بِمَا ذَكَرْتُمْ.

مَسْأَلَةٌ: مَنَعَ الصُّوفِيَّةُ مِنْ طَلْبِ الرِّزْقِ، لِأَنَّ الْحَلَالَ قَدْ إِخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ بِحَيْثُ لَا
يُمْكِنُ تَمْيِيزُهُ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ. [١٠]

وَلِأَنَّ فِيهِ مُسَاعَدَةً لِلظَّالِمِينَ بِطَلْبِ الْخِرَاجِ وَالضِّمَانِ.

وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرًا بِالتَّوَكُّلِ وَهُوَ يُنَافِي الطَّلْبَ.

وَهَذَا خِيَالٌ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا عَرَفَ الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ قَدْ إِخْتَلَطَ فِيهِ
الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ اجْتِنَابُهُ، أَمَا مَعَ فَقْدِ الْعِلْمِ فَلَا. وَالْمُسَاعَدَةُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ،
وَالتَّوَكُّلُ لَا يَنَافِي الطَّلْبَ.

مَسْأَلَةٌ: السِّعْرُ هُوَ تَقْدِيرُ الْبَدْلِ فِيمَا يُبَاعُ بِهِ الْأَشْيَاءَ. [٢٠]

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: رَخِصٌ وَغَلَاءٌ. فَالرَّخِصُ هُوَ السِّعْرُ الْقَاصِرُ عَمَّا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّخِصِ وَالغَلَاءِ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ قِبَلِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَحْصُلُ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ.

الْبَحْثُ الْعَاشِرُ: فِي الْأَصْلِحِ:

إِذَا عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ زَيْدًا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا مَضْرُوبَةٌ
وَلَا وَجْهٌ قُبْحٌ، أَوْجَبَ الْبَغْدَادِيُّونَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْإِعْطَاءَ، وَمَنَعَ مِنْهُ الْبَصْرِيُّونَ.
أَحْتَجُّ الْأَوْلُونَ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الدَّاعِي مَوْجُودًا وَالصَّارِفُ مَفْقُودًا وَجَبَ الْفِعْلُ،

لكنَّ المُقَدَّم حَقٌّ فَالتَّالِي مِثْلُهُ، أَمَّا الشَّرْطِيَّة فَظَاهِرَةٌ.
وَأَمَّا بَيَانُ صِدْقِ المُقَدَّم. فَلأنَّ جِهَةَ الإِحْسَانِ جِهَةٌ دَاعٍ، وَإِنْتِفَاءُ المَفَايِدِ إِنْتِفَاءُ
الصَّارِفِ، وَالتَّقْدِيرُ حَصُولُهُمَا.

وَأَحْتَجُّ الآخَرُونَ: بِأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى ذَلِكَ المَالِ بِمِثْلِهِ، إِذَا كَانَ مَسَاوِيًّا لَهُ فِي
المَصْلَحَةِ إِنْ وَجَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَعَلُهُ قَرَضْنَا الزَّائِدَ، فَكَانَ يَجِبُ وَجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى
وَهُوَ مُحَالٌ. وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لَزِمَ الإِخْلَالُ بِالوَاجِبِ.

إِعْتَرَضَ عَلَيْهِمُ الأَوَّلُونَ: بِأَنَّ الأَصْلَحَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَكِنَّهُ حَسَنٌ إِتِفَاقًا
وَجَائِزٌ فَعَلُهُ، فَيَلْزَمُ تَجْوِيزُ وَجُودِ مَا لَا يَتَنَاهَى كَمَا أَلْزَمْتُمُونَا.

أَجَابَ القَاضِي: بِالفَرْقِ بَيْنَ القَوْلِ بِالأَوْجُوبِ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْهُ وَجُودُ مَا لَا
يَتَنَاهَى، وَبَيْنَ الجَوَازِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الجَوَازَ لَا يَسْتَلْزَمُ الفِعْلَ.

وَعِنْدِي: أَنَّ الإِذْمَامَ غَيْرُ وَارِدٍ لِأَنَّ الفِعْلَ إِثْمًا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ
الحِكْمَةُ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُمْتَنِعًا فَلَا، وَمَا لَا يَتَنَاهَى يَسْتَحِيلُ إِيجَادَهُ.

ثُمَّ قَالَ البَصْرِيُّونَ إِعْتِرَاضًا عَلَى حُجَجِ البَغْدَادِيِّينَ إِنَّ الدَّاعِيَ المَذْكُورَ دَاعِيَ
الإِحْسَانِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ وَجُودَ الفِعْلِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ البَصْرِيِّينَ عَنُوا بِقَوْلِهِمْ هَذَا أَنَّ الأَصْلَحَ لَيْسَ لَهُ جِهَةٌ وَجُوبٍ، وَإِنْ
كَانَ يَجِبُ إِذَا حَصَلَ الدَّاعِيَ وَالتَّوَدُّعُ وَأَنْتَفَى الصَّارِفِ.

قَالَ البَصْرِيُّونَ: لَوْ وَجِبَ الأَصْلَحُ لَوَجِبَ عَلَيْنَا فَعَلُ النَافِلَةِ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ، وَهَذَا
غَيْرُ وَارِدٍ لِأَنَّ الأَصْلَحَ لَيْسَ وَجْهٌ وَجُوبٍ بَلْ إِثْمًا يَجِبُ مَعَ خُلُوصِ الدَّاعِيَ.

وَنَحْنُ نَمْنَعُ مِنْهُ لَوْجُودِ المَشَقَّةِ بِخِلَافِ الإِحْسَانِ مِنْهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا مَشَقَّةَ لَهُ
فِيهِ، وَيَدْعُوهُ الدَّاعِيَ وَيَنْتَفِي الصَّارِفِ فَيَجِبُ التَّحَقُّقُ.

المنهج السابع

في النبوة

وفيه مباحث:

الأول:

النَّبِيُّ هُوَ الْإِنْسَانُ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ، فَلَا يَصْدُقُ هَذَا الْحَدُّ عَلَى الْمَلَكِ، وَلَا عَلَى الْمُخْبِرِ عَنِ غَيْرِ اللَّهِ، وَلَا عَلَى الْعَالِمِ. وَالْمُعْجِزُ هُوَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي مَعَ عَدَمِ الْمُعَارِضَةِ. وَالْأَمْرُ قَدْ يَكُونُ فِعْلاً لِلخَارِقِ، وَقَدْ يَكُونُ مَنَعاً عَنِ الْمُعْتَادِ. فَكُلَا قِسْمَيْهِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُعْجِزُ وَالخَرَقُ.

وَالخَرَقُ لِلْعَادَةِ لَا بَدَّ مِنْهُ لِيَقَعَ التَّمْيِيزُ بِهِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُدَّعِي. وَالْإِقْتِرَانُ بِالتَّحْدِي ذِكْرٌ لِيَخْرُجَ عَنْهُ الْكَاذِبُ الْمُدَّعِي مُعْجِزَةً غَيْرَهُ، وَلِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْإِرْهَاصِ وَالكَرَامَاتِ.

وَعَدَمِ الْمُعَارِضَةِ قَيْدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَخْرُجَ عَنْهُ السُّحْرُ، وَالشَّعْبُذَةُ، وَالتَّحْدِي الْمُمَارَاةُ، وَالْمُنَازَعَةُ. يُقَالُ تَحْدَيْتُ فَلَاناً إِذَا مَارَيْتَهُ وَنَازَعْتَهُ فِي الْغَلْبَةِ.

والإرهاصُ إحداثُ مُعجزٍ يدلُّ على بعثة نبيِّ قبل بعثته كأنه تمهيدٌ لقاعدته.

البحث الثاني: في إمكان البعثة

اختلفَ الناسُ في ذلك فالجمهور من أهل الميلل كافة على ذلك، وخالف فيه البراهمة^(١) والصابئة.

ويدلُّ على الإمكان أنها حسنة لما اشتملت عليه من الفوائد فيكون ممكنة. أمّا إشتغالها على الفوائد فمن وجوه:

الأول: إنهم يأتون بالخبر القاطع بحصول العقاب للعاصي، لأنَّ العقل دالٌّ على الإستحقاق وليس بدالٍ على الوقوع، ولا شك في أنَّ هذا الإخبار يشتمل على فائدة هي الإمتناع من الإقدام على المعاصي.

الثاني: أنَّ العقل يجوز أن يكون بعض أفعالنا مصلحة لنا، وداعياً إلى فعل ما كلفنا به من جهة العقل كالصلاة والصوم. ويكون بعض أفعالنا مفسدة لنا كشرب الخمر. وتكون المصلحة بأن يُعرِّفنا هذه المصالح والمفاسد بلسان واحدٍ من نوعنا. الثالث: أنَّ التكاليف العقلية يجوز أن تكون في النبوة مصلحة لنا بسبب دعاء الأنبياء إليها.

الرابع: المعارف العقلية كالتوحيد والعلم والقدرة يحصل بتطابق العقل، والتقلُّ فيها التأكيد.

الخامس: قد بيَّنا وجوب التكليف، والعقول البشرية قاصرة عن إدراك كنه ما كلف به تعالى، فلا بُدَّ من البعثة ليحصل المعرفة بذلك.

السادس: أنَّ العقول ممنونة بالأضداد كالشهوة والنفرة والوهم وغيرها من

(١) من مذاهب الهند، وينتسبون إلى رجلٍ يقال له ابراهيم، ويذهب إلى نفي النبوات أصلاً، وإنَّ استحالة ذلك عقلي، واستدل عليها بوجوه. وينقسمون إلى أصنافٍ وفرق، فمنهم أصحاب البدرة، ومنهم أصحاب الفكرة، ومنهم أصحاب التناسخ.

القوى، الموجبة لما يُنافي العقل، والطبائع الإنسانية مجبولة على الإنبعاث إلى مقتضى هذه القوى والزجر المُستفاد من العقل غير كافٍ فلا بد من زاجرٍ آخر خارجي وهو الرسول.

السابع: أن الله تعالى صفات لا يدلُّ العقل عليها كالكلام والسمع والبصر، وينبغي للعقلاء معرفتها ولا طريق إلى ذلك، فلا بد من النبي لتعليم ذلك.

الثامن: قد يكون هاهنا أشياء حسنة في أنفسها وإن كنا لا نعرف حُسْنَهَا، وأشياء قبيحة لا نعرف قُبْحَهَا، فلا بد من نبي يحصل منه ذلك.

التاسع: قد يحصل للمكلف حيرة بسبب ترك إشتغاله في العبادات، وبسبب استعماله لها، فلا بد من نبي يُزيل هذه الحيرة والخوف.

العاشر: الخواص التي في النبات تعجز العقل عن إدراكها، فإن فيها ما هو نافع وفيها ما هو ضار، والرسول مُعرِّف لذلك.

الحادي عشر: التنازع الواقع بين الناس الحاصل بسبب الاجتماع يحتاج في ازالته إلى من أيد من عند الله تعالى بخاصية مُميّزة له عن غيره مُوجبة للإمتثال منه.

الثاني عشر: الصناعات الخفية عن عقول البشر قد تقع الحاجة إليها في أغلب الأوقات، فلا بد من رسول يُرشدنا إليها.

فقد يبين من هذه الوجوه إشتمال البعثة على الحُسن، مع أنها خالية عن المفسدة، فتكون مُمكنة، بل واجبة على ما يأتي.

وأحتج المخالف بوجوه:

الأول: أن الرسل إن جاؤا بما يوافق العقل فالبعثة عبثٌ لإستقلال العقل بما بعثوا لأجله، وإن جاؤا بما يخالفه فهو مردودٌ.

الثاني: أن النبوة تتوقف على معرفة الله تعالى بالجزئيات، والتالي باطل لما تقدم فالمقدم مثله.

الثالث: أن الأنبياء إنما جاؤا بالتكليف، لكن التكليف مُحالٌ فالبعثة مُحالٌ والجواب عن الأول: أن الذي يوافق العقل على قسَمين: أحدهما: يكون في

العقل ما يدلُّ عليه، وفائدة الأنبياءِ فيه التأكيدُ.
 والثاني: إنَّ لا يكونَ، والحاجةُ إليهم في هذا التقسيمِ ظاهرٌ.
 وأمَّا الذي لا يوافق العقلَ فعلى قِسمين أيضاً:
 أحدهما: أن يكونَ العقلُ يقضي بنقصه.
 والثاني: أن لا يكونَ للعقل فيه قضاءٌ بشيء البتة. ومثلُ هذا قد ينفع معرفته في
 العاجل والآجل.
 فاحتيج إليهم في هذا القِسم أيضاً، وعن الثاني ما مرَّ من بيانِ صدق التالي،
 وعن الثالث ما تقدم من وجوب التكليف.

البَحْثُ الثَّالِثُ: فِي وَجُوبِ البَعْثَةِ

إتَّفقت العَدَلِيَّة عليه، خلافاً للأشاعرة.
 لنا: إنَّها قد اشتملت على لُطفٍ في التَّكليفِ العَقْلِي والسَّمْعِي، واللُّطفُ
 واجبٌ لما تَقَدَّم، فالتَّبَوُّةُ واجبةٌ.
 وأمَّا إشتغالها على اللُّطفِ في التَّكليفِ العَقْلِي، فلأنَّنا نَعْلَمُ أنَّ السَّمْعِيَّاتِ
 أَلطافٌ في العَقْلِيَّاتِ، فإنَّ التَّجربةَ قاضيةٌ بأنَّ الإنسانَ إذا كانَ مواظباً على فعلِ
 الواجباتِ السَّمْعِيَّةِ فإنَّه يُقَرَّبُ إلى الواجباتِ العَقْلِيَّةِ، بخلافِ ما إذا لم يُواظبِ.
 وأمَّا إشتغالها على اللُّطفِ في السَّمْعِي، فلأنَّ العِلْمَ بدوامِ الثَّوابِ والعقابِ
 لُطفٌ فيه وهو لا يَحْصُلُ إلا مع البَعْثَةِ.
 لا يقالُ: اللُّطفُ هو الداعي إلى فعلِ المَلْطُوفِ فيه وهو لا يَتَحَقَّقُ إلا إذا علمَ
 المُكَلَّفُ كونه لُطفاً داعياً وَجْهه دَعَايِهِ، وذلك مُنتَفِ عَنِ السَّمْعِيَّاتِ في العَقْلِيَّاتِ.
 لأنَّنا نَقُولُ: وجوبُ العِلْمِ بكونِ اللُّطفِ لُطفاً وداعياً، فإنَّه يَجوزُ أن يَعْلَمَ اللهُ
 تعالى أنَّ مَعَ تَكليفِ العَبْدِ بالسَّمْعِيَّاتِ يَنقَادُ إلى العَقْلِيَّاتِ فيكَلِّفُه بها و يكونُ ذلك
 لُطفاً. على إنَّنا نَقُولُ العَقْلِيَّاتِ قد يَتباعدُ أزمنةُ فِعْلِها كَرَدُّ الوَدِيعَةِ وقضاءِ الدِّينِ فيَقَعُ
 هناكَ غَفْلَةٌ عَنِ اللهِ تعالى والخَوْفُ مِنْه، فلا بدَّ مِنْ مَذْكَرٍ هو السَّمْعِي.

وأيضاً: إنَّ تَحَقَّقَت القُدرة والِدَاعِي وَجِبَت البعثة، لكنَّ المُقَدَّم حَقٌّ فَالتالي مِثْلُه، أمَّا الشَّرطية فظاهرة. وأمَّا صِدْقُ المُقَدَّم، إمَّا القُدرة فَظاهِرٌ، وإمَّا الدَّاعِي فَلا تُها قد اشتملت على وجه مَصْلِحَةٍ وانتفت عنها المَفاسدُ. أمَّا أولاً فبالفَرَض، وأمَّا ثانياً فإِنَّ وجوه المَفاسد مَحْصُورَةٌ عندنا وليس شيءٌ منها ثابتاً هاهنا.

وللأوائل في هذا الباب طَرِيقٌ آخر مَبْنِيٌّ على قواعد:

الأولى: أَنَّ الإنسانَ لا يُمكنُ أَنْ يَسْتَقِلَّ وحدهُ بِأُمُورِ معاشه لِإِحتِياجِه إلى الغِذاءِ والمَلْبُوسِ والمَسْكَنِ وَغَيرَ ذلك من ضَرُورِيَّاتِه التي تَخْصُه وَيُشارِكُه غَيرُه من أتباعه فيها، وهي صِناعِيَّةٌ لا يُمكنُ أَنْ يَعِيشَ الإنسانُ مُدَّةً يَصْنَعُها وَيَسْتَعْمَلُها، فلابدَّ من الإِجْتِماعِ على تلك الأفعال بَحِيثٌ يَحْصُلُ التَّعاوُنُ المُوجِبُ لِتَسْهِيلِ الفِعْلِ، فَيَكُونُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُم يَعمَلُ لِصاحبه عملاً يَسْتَعِيزُ مِنْهُ آخِر.

الثانية: أَنَّ الطَّباعَ البَشَريَّةَ مَجْبُورَةٌ بِالشَّهْوَةِ، والغَضَبِ، والتَّحاسُدِ، والتَّنَازُعِ، والإِجْتِماعُ مَظَنَّةٌ ذلك فيقعُ بِسَبَبِ الإِجْتِماعِ الهَرَجُ والمَرَجُ وَيَخْتَلُّ أَمْرُ النِّظامِ، فلابدَّ من مُعامَلَةٍ وَعَدْلِ يَجْمَعُها قَوانينٌ كَلِيةٌ هي الشَّرْعُ. فلابدَّ مِنْ شَريعةِ نَاطِمَةٍ لِأُمُورِ نَوعِ الإنسانِ.

الثالثة: أَنَّ الشَريعةَ لَابدَّ لَها مِنْ واضعٍ يَمْتازُ عن بَنِي نَوعِهِ بِخاصِيَّةٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى هي المُعْجِزَةُ، لِأَنَّ الشَريعةَ لو فَوِّضتْ إلى بَنِي آدَمَ لَوَقَعَ بَينَهُم النِّزاعُ في وَضْعِها وَكِيفِيَّتِها، وَمَنْ يَسْتَقِلُّ بِه. وتلك المعجزاتُ قد تكونُ قَولِيَّةً، وَقَدْ تكونُ فِعْلِيَّةً.

الرابعة: أَنَّ الغالبَ على النَّاسِ الجَهْلُ، وَطاعةُ شَهواتِهِم، والإِنقيادُ إلى قَواهِمِ الوَهْمِيَّةِ والغَضَبِيَّةِ ومثُلُ هَؤُلاءِ لا يَسْتَحِقُّوا اختلالَ العَدْلِ النافعِ في أُمُورِ مَعاشِهِم بِحَسَبِ النَّوعِ عِندَ إِسْتِيلاءِ الشَّوْقِ إِلَيْهِم إلى ما يَحْتاجُونَ إليه بِحَسَبِ الشَّخْصِ، وَذلك يَبْعَثُهُم على الإِقْدامِ على المُخالفةِ لِلقَوانينِ الشَّرعيةِ، فلابدَّ مِنْ ثوابٍ وَعقابٍ أُخرويينَ يَحْمِلُهُم على الرِّجاءِ والخوفِ على الإِنقيادِ إلى مُتَابَعَةِ الشَريعةِ.

الخامسة: أَنَّ نَوعَ الإنسانِ مَمْنُونٌ بِالسَّهْوِ والنِّسيانِ، وَتَذْكِيرُ المَعْبُودِ في كُلِّ وَقْتٍ أمرٌ وَاجِبٌ تَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الخَوفُ الدَّائِمُ مِنْ عِقابِهِ، فلابدَّ مِنْ سَبَبٍ حَافِظٍ لِذلك

التذكير مُتَكَرِّرٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَهُوَ الْعِبَادَةُ، فإِذْنُ وَجَبَ فِي الْعَنَايَةِ الإِلَهِيَّةِ إِرسَالُ رَسولٍ دَاعٍ إِلَى التَّصَدِيقِ بِوَجُودِ الخَالِقِ، وَإِلَى الإِيمَانِ بِشَرعِهِ، وَإِلَى الإِعْتِرَافِ بِالوَعْدِ وَ الوَعِيدِ، وَالْقِيَامِ بِالْعِبَادَاتِ المَفْرُوضَةِ، وَإِلَى الإِنْقِيَادِ لِلقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ النِّظامُ النُّوعِي.

البَحْثُ الرَّابِعُ: فِي إِثْبَاتِ نُبوَّةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَجُوهٌ:

[الأول^(١)]: أَنَّهُ أَدْعَى النُّبوَّةَ وَظَهَرَ عَلَى يَدِهِ المُعْجِزَةَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا.

أَمَّا أَدْعَاءُ النُّبوَّةِ فَبِالتَّوَاتُرِ^(٢).

وَأَمَّا ظُهُورُ المُعْجِزَةِ فَلِوَجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ القُرْآنَ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ مُعْجِزٌ.

وَأَمَّا الصُّغْرَى فَبِالتَّوَاتُرِ، وَأَمَّا الكُبْرَى فَلِأَنَّهُ تَحَدَّى بِهِ العَرَبَ مَعَ بِلُوغِهِمُ الغَايَةَ

فِي الفَصَاحَةِ، وَعَجَزُوا عَن ذَلِكَ.

أَمَّا التَّحْدِي فَلِقَوْلِهِ ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا

القُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾^(٣) وَقَوْلِهِ: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلَهُ مُفْتَرِيَاتٍ﴾^(٤) وَقَوْلِهِ:

﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلَهُ﴾^(٥).

وَأَمَّا العَجْزُ فَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَوَفَّرَتْ دَوَاعِيهِمْ عَلَى المُعَارَضَةِ وَلَا مَانِعٍ، فَكَانَ يَجِبُ

أَنْ تَقَعَ المُعَارَضَةُ، فَلَمَّا لَمْ تَقَعْ دَلَّ عَلَى عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في خ ٢: فظاهر.

(٣) الإسراء: ٨٨

(٤) هود: ١٣.

(٥) البقرة ٢٣.

أما توفر الدواعي فظاهرٌ لأنه (عليه السلام) فهِرَ العِبَادَ عَلَى إِتِّبَاعِ دِينِهِ وَتَرَكُ أَدْيَانِهِمْ وَمَا نَشَأُوا عَلَيْهِ، وَأَخْتَارُوا الْمُحَارَبَةَ وَالْقَتْلَ بِالسَّيْفِ عَلَى الإِتِّبَاعِ لَدِينِهِ، وَلَوْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ لَصَارُوا إِلَيْهَا.

وَأَمَّا عَدَمُ الْمَانِعِ فَظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ بِحَيْثُ تَخَشَى الْعَرَبُ مِنْ سَطْوَتِهِ.

وَأَمَّا بَيَانُ أَنَّ الْمُعَارِضَةَ لَمْ تَقَعْ فَضُرُورِيٌّ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْوَقَائِعِ الْعَظِيمَةِ تَجِبُ أَشْتَهَارُهَا حَتَّى يَغْلِبُ ظُهُورُهَا عَلَى ظُهُورِ الْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا مُسْقِطَةٌ لِلتَّكْلِيفِ وَلِلْإِنْفِيَادِ إِلَى أَوْامِرِ الْمُمَاطِلِ.

الثاني: أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَخْبَرَ عَنِ الْغَيْبِ بِالتَّوَاتُرِ، وَالآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) وَقَوْلِهِ ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٣) وَذَلِكَ مُعْجَزٌ قَطْعاً.

الثالث: الْمُعْجَزَاتُ الْمُنْقُولَةُ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالتَّوَاتُرِ فِي كَلْبَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَفَاصِيلُهَا مُتَوَاتِرَةً كَانَشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَاشْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ، وَخْتَمِ الْحِصَا^(٤) وَتَبْوَعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ نَقَلَ الْمُحَدِّثُونَ فِي ذَلِكَ جَمَلاً كَثِيراً.

وَأَمَّا الْكِبْرِيُّ فَضُرُورِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنْ كُنْتُ رَسُولَكَ فَخَالِفْ عَادَتَكَ فَفَعَلَ الْمَلِكُ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ، عَلِمَ قَطْعاً صِدْقَ الْمُدْعَى.

الثاني: الإِسْتِدْلَالُ بِأَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ، وَوَجْهِهِ أَنَّ الْكَمَالَاتِ

(١) الروم: ٣.

(٢) النور: ٥٥.

(٣) الفتح: ٢٧.

(٤) أي صار الحصاة في يده مثل الشمع.

النفسانية محصورة في قسمي قوتها^(١):

أما بحسب الشخص نفسه، أو بحسب تكميل غيره. والكامِل المُطلق هو الكَامِلُ فيهما المُكْمَلُ غيره. ومُحمَّدٌ (عليه السَّلام) من إبتداءِ نشوءه إلى آخره لم يزل مواظباً على الأفعال الحسنة، والأخلاق الجميلة، وبعدَ ظهور أمره مُلازمٌ لعبادة ربه متوجِّهٌ بكلِّيته إليه، تاركٌ للدُّنيا يدعُو النَّاسَ إلى ذلك، ويجتهدُ في دخولهم تحت طاعة مولاهم، وهذا مُتواترٌ عنه (عليه السَّلام) وذلك راجعٌ إلى كمالِ قوته العملية، وإكمال غيره فيها.

وأما القُوَّة العَلَمِيَّة: فلا شكٌ في أنه (عليه السَّلام) ظهَرَ والعَرَبُ متشاجرةٌ مُختلفةُ الأديان، قومٌ يعبدون الأصنام، والآخرون الكواكب إلى غير ذلك من الأديان الباطلة، والأقاويل الفاسدة، فنشر فيهم المَعَارِفَ الإلهية، والمطالبَ العِلْمِيَّةَ المُشتملة على التوحيد والتنزيه والعدل وغير ذلك من المسائل الحقة، وبين منها ما كان خفياً عليهم، وأمرهم بالتفكر والتطلع على الحق. وذلك نهاية كماله في قوته العِلْمِيَّة وإكمال غيره فيها.

الثالث: أن الأنبياء المتقدمين أخبروا بظهوره ونبوته وصدق مقاله.

فإن قيل: لأنسَلَمَ ظهورِ المعجزة على يده، والتواتر باطل، لأنكم إن عنيتُم به عدداً محصوراً يحصل به العلم فهو باطل، لأن كلَّ عددٍ يفرضُ يُمكنُ تواطؤهم على الكذب. وإن عنيتُم به ما أفاد العلم فلا يحصل العلم بكون الخبر متواتراً إلا بعد العلم به، وأنتم بينتم العلم على كونه متواتراً فيدور. ولأن العلم يستحيل حصوله بكل واحدٍ وبأبي واحدٍ وبالمجموع، لأنه إن اتصف بما لم يتصف به الأحاد فالكلام في علة حصول ذلك الوصف كالكلام في العلم، وإن لم يتصف لم يحصل العلم، ولأن شرط التواتر البعيد استواء الطرفين والواسطة، وتمنع ذلك هاهنا. ولأن أصل التواتر الحسَّ وقد يغلط كما في حق المسيح.

(١) أي القُوَّة العِلْمِيَّة والقُوَّة العملية.

ولأنه يجوز أن يكون القرآن ظهر على غير مُحَمَّدٍ وأخذه منه وإدعاه لنفسه!
ولأنه يجوز أن يكون آيات التَّحدي مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ الْمُتَوَاتِرَ إِنَّمَا هُوَ أَصْلُهُ لَا
تَفَاصِيلُهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ الْقُرْآنَ إِلَّا نَفَرٌ يَسِيرٌ، وَلِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْكَرَ الْمُعْوَذَتَيْنِ
وَالْفَاتِحَةَ، مَعَ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ.

ولأنَّ تَفَاصِيلَهُ لَوْ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً لِمَا حَصَلَ فِيهَا إِخْتِلَافٌ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ. أَمَّا
اللَّفْظِي فَالْقُرْآنُ، وَأَمَّا الْمَعْنَوِي فَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالْقَدْرِ، وَالجَبْرِ،
وغير ذلك، ولأنَّ آيَاتِ التَّحْدِي لَفْظِيَّةٌ وَهِيَ غَيْرُ مُفِيدَةٍ لِلْيَقِينِ. وَلِأَنَّ التَّحْدِي لَمْ يَصِلْ
إِلَى جَمِيعِ الْعَالَمِ فَإِنَّ الْبِلَادَ الْمُتَبَاعِدَةَ لَمْ يَعْلَمُوا بظهوره (عليه السلام)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
عَجْزِ الْبَعْضِ عَنِ الْمُعَارَضَةِ عَجْزَ الْجَمِيعِ لِأَنَّ تَمَنُّعَ حُصُولِ الدَّاعِي إِلَى الْمُعَارَضَةِ،
وَرُجُوعِ الْعَرَبِ إِلَى الْحَرْبِ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُ قَاطِعٌ لِلْمَادَةِ، وَحَاسِمٌ لِلْأُمُورِ، فَعَدَلُوا إِلَيْهِ دُونَ
الْمُعَارَضَةِ!

ولأنَّه يَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ تَرَكُوا الْمُعَارَضَةَ لِقَلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِمَا أَتَى بِهِ وَلِذَلِكَ نَسَبُوهُ
(عليه السلام) إِلَى الْجُنُونِ، ثُمَّ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِهِ خَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَتَرَكُوا الْمُعَارَضَةَ!
ولأنَّه يَحْتَمَلُ إِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ أَشْعَارَهُمْ وَخُطْبَتَهُمْ كَانَتْ أَفْصَحُ فَقَلَّتْ رَغْبَتُهُمْ
فِي الْمُعَارَضَةِ. وَلِأَنَّ عِنْدَ حُصُولِ الدَّاعِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ وَجِبَ الْفِعْلُ لَزِمَ
الْجَبْرُ، فَالنبوة باطلة، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ جَازَ تَرْكُ الْمُعَارَضَةِ مَعَ حُصُولِ الدَّاعِي.

ولأنَّه يَحْتَمَلُ حُصُولَ الْمُعَارَضَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ كَالْأَمَامَةِ، وَالْوَقَائِعِ الْمَشْهُورَةِ فِي
الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ.

ولأنَّه يَحْتَمَلُ وَجُودَ الْمَنَاعِ فَإِنَّ الْمُعَارِضَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فَيَخَافُ عَلَى
نَفْسِهِ.

ولِأَنَّ الْقَارِيَّ آتٍ بِالْمِثْلِ، وَلِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنِ الْغَيْبِ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ إِذْ قَدْ يَحْصُلُ
مِنَ الْمُتَنَجِّمِينَ وَأَصْحَابِ الرِّيَاضَاتِ.

ولأن هذه المعجزات أمور عظيمة فكان يجب إشتهاها وبلوغها حد التواتر،
ولو جاز وجودها مع عدم تواترها فلم لا يجوز وجود المعارض للقرآن مع عدم نقله؟

ولأنَّ تجويزَ المُعْجَزِ تجويزٌ للسفسطة لجوازِ إِنْقِلابِ البَحْرِ دَمًا مُعْجِزَةً لِنَبِيِّ. ولأنَّ الإنسانَ إنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ البَدَنِ وَالأمْرِجَةِ، فلا شَكَّ فِي إختلافها فيجوزُ حَدُوثُ مُعْجِزٍ عَنِ مَزاجِ خَاصٍ. وإنْ كَانَ عِبَارَةً عَنِ النَّفْسِ فَلِمَ لا يَجوزُ إختلافها أَمَّا بِالنُّوعِ أَوْ بِالشَّخْصِ، وَيَصْدُرُ عَنِ بَعْضِها المُعْجِزُ. أَوْ أَنَّ المُعْجِزَ حَصَلَ لَهُ لِإِطْلَاعِهِ عَلَيَّ بَعْضِ الخَوَاصِّ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ. أَوْ أَنَّ المُعْجِزَ حَصَلَ مِنَ الأَفْلاكِ فَأَنَّهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَحْيَاءٌ ناطِقَةٌ، أَوْ مِنَ الكَوَاكِبِ، أَوْ مِنَ الجِنِّ، أَوْ مِنَ الملائكةِ؟

ولأنَّ الفِعْلَ إنْ افْتَقَرَ إِلَى الدَّاعِي لَزِمَ الجَبْرُ، والأفْعَالُ القَبِيحَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَجَازَ إِظْهَارُ المُعْجِزِ لا لِتَصْدِيقِي. وإنْ لَمْ يَقْتَصِرْ جَازًا حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ. فلا يُمَكِّنُ جَعْلَ التَّصْدِيقِ غَايَةً.

ولأنَّ الغَرَضَ جَازًا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ التَّصْدِيقِ مِنْ كَوْنِهِ لَطْفًا لِمُكَلِّفٍ آخَرَ وَإِجَابَةً لِدَعْوَةِ إنْسانٍ، أَوْ مُعْجِزَةَ لِنَبِيِّ آخَرَ، أَوْ الإِبْتِلاءَ لِتَحْصُلِ الثَّوَابِ كَمَا فِي انزَالِ المُتَشَابِهَاتِ، أَوْ ابْتِدَاءِ عَادَةٍ، أَوْ تَكْرِيرِ عَادَةٍ مُتَطَاوِلَةٍ، أَوْ إِرْهاصًا. وَالتَّمثِيلُ بِالْمَلِكِ لا يُفِيدُ اليَقِينَ.

ولأنَّ تَصْدِيقَ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ لا يَدُلُّ عَلَيَّ صِدْقِهِ تَعَالَى إلا بَعْدَ بَيانِ صِدْقِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لا يَفْعَلُ القَبِيحَ.

ولأنَّ مُحَمَّدًا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّمَا يَعْرِفُ أَنَّ الرَّسُولَ الَّذِي إِلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى لِأَجْلِ المُعْجِزِ، وَهَذَا الطَّرِيقُ قَدْ يَتَأْتِي مِنَّا لِأَنَّنا نَسْتَدُلُّ بِكُونِهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ عَلَيَّ صِدْقِهِ، أَمَّا مُحَمَّدٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فلا يَتَأْتِي مِنْهُ ذَلِكَ إلا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِعَادَاتِ الشَّيَاطِينِ حَتَّى يَحْكُمَ بِأَنَّ المُعْجِزَ الَّذِي ظَهَرَ إِلَيْهِ عَلَيَّ بِيدِ المُرْسَلِ خَارِقٌ لِعَادَاتِهِمْ حَتَّى يَحْكُمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْطَانٍ وَأَنَّهُ صَادِقٌ.

ولأنَّ نَبُوَّةَ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَفْتَضِي النِّسْخَ وَهُوَ باطِلٌ وإلَّا لَزِمَ البَدَاءُ. ولأنَّ المأمُورَ بِهِ إنْ كَانَ حَسَنًا قَبِحُ نَسْخِهِ، وإنْ كَانَ قَبِيحًا قَبِحَ الأَمْرِ بِهِ. ولأنَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إنْ بَيَّنَّ دَوامَ شَرعِهِ لَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ وإلَّا لَزِمَ كَذْبُهُ وَلِجَازِ فِي شَرعِكُمْ ذَلِكَ، وإنْ بَيَّنَّ عَدَمَ دَوامِهِ وَجِبَ نَقْلُهُ لِكُونِ الدَّواعِي مَتَوَفَّرَةً عَلَيْهِ.

ولأنه لو جاز خفاؤه لجاز في شرعكم، وإن لم يُبين واحداً منهما لزم التعبد بشرعه مرة واحدة، هذا خلف لأنه نُقل عنه بالتواتر «تمسكوا بالسبب أبداً».

والجواب: نَعني بالتواتر إخبار قوم يحصل معه العلم، ولا دور لأن العلم الحاصل ليس مما ينبنى على غيره بل هو علم ضرورة بالمعنى الذي عقلمت به حصول المجموعية، فاعقلوا مثله في حصول العلم، على أنه طعن في الضروري فلا يُسمع. ومَنع استواء الطرفين والواسطة مَنع لما علم حصوله بالضرورة، فإن كل طبيعة تنقل عن أخرى موصوفة بالكثرة المفيدة للعلم. وتغليب الحس تشكيك في الضرورة فلا يُسمع. والقرض الذي ذكره مما يُمنع عقلاً فإن من أنصف علم أن القرآن إنما أنزل على محمد (عليه السلام)، ولأن فيه من الآيات ما يدل على تخصيصه كقوله ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيِّ﴾^(١) ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾^(٢) ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾^(٣) ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٤) ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٥) وغير ذلك من الآيات الكثيرة. ولأن تجويز ذلك يستلزم حصول مفسدة عظيمة للمكلفين كان يجب على الله تعالى إيضاحه لأجل زوالها، ولأن الله تعالى صرّف العرب عن المعارضة، ولو كان الغرض الذي ذكرتموه جائزاً لما ساغ ذلك. وهذا جواب القائلين بالصرفة وتجويز كون آيات التّحدي من عنده تجويزاً لإبطال الضروريات، فإنا نعلم بالضرورة تواتر القرآن بجملته وتفصيله، ولأجل ذلك لو زاد أحد فيه أو نقص لعلم كل عاقل ذلك. وفي زمن الصحابة كان التشديد في حفظه أتم من ذلك حتى نازعوا في أسماء السور والتعشيرات. وابن مسعود رجل واحد في مقابلة التواتر فلا يُسمع معارضته، ولأنه لم ينكر كونه منزلاً وإنما أنكر كونه متلواً لأجل شبهة عرضت له. ونمنع وجود

(١) التحيم: ٣.

(٢) التوبة: ٢٥.

(٣) آل عمران: ١٥٣.

(٤) التوبة: ٤٣.

(٥) التوبة: ٤٠.

الإختلاف:

وأما اللفظي: فالقرآن مُنَزَّلَةٌ لقوله عليه السلام (نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ)^(١).

وأما المَعْنَوِي: فَلَأَنَّهَا مَتَأَوَلَةٌ وَلَهَا مَحَامِلٌ ذَكَرَهَا الْمُحَقِّقُونَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنِ اللَّغَةِ، عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِإِخْتِلَافِ هَاهُنَا يَحْتَمَلُ الْإِخْتِلَافَ فِي الْفَصَاحَةِ وَعَدْمِهَا.

وأيضاً: لو سُئِلَ الْإِخْتِلَافُ لَكُنْ لَا يَدُلُّ عِنْدَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لِأَنَّ إِسْتِثْنَاءَ غَيْرِ النَّالِي عَقِيمٌ، وَأَيَّاتُ التَّحْدِي لَا شَكَّ فِي وُصُولِهَا إِلَى جَمِيعِ مَنْ يَدَّعِي الْفَصَاحَةَ، وَمُدَّعَى إِمْكَانِ الْمُعَارَضَةِ فَلَا اعْتِدَادَ بِغَيْرِهِمْ. وَرُجُوعُ الْعَرَبِ إِلَى الْحَرْبِ دَالٌّ عَلَيَّ الْعَجْزِ فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ لَا يَخْتَارُ رُكُوبَ الْأَهْوَالِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ عَلَيَّ إِنْشَاءَ كَلَامٍ سَهْلٍ دَالٌّ عَلَيَّ فَضِيلَتِهِ، مَعَ أَنَّهُ مُتِمِّكِنٌ مِنْهُ. كَيْفَ يَقْلُ إِهْتِمَامُهُمْ بِالْمُعَارَضَةِ مَعَ إِخْتِيَارِهِمْ لِلْحَرْبِ الْأَصْعَبِ؟ وَالْخَوْفُ زَائِلٌ فَإِنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَدْعُوا النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ فَمَنْ نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ أَتَاهُ بِالْمُعْجِزِ وَطَلَبَ مِنْهُ الْمُعَارَضَةَ، فَإِنْ عَانَدَهُ قَاتَلَهُ فِي إِبْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَإِنْتَهَأَتْهُ. وَاعْتِقَادُهُمْ لِقَلْبَةِ فَصَاحَتِهِمْ دَالٌّ عَلَيَّ نَقْصِهِمْ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِي الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ مِنَ الْفَصَاحَةِ مَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ قَصِيدَةٌ مِنْ قِصَائِدِ الْعَرَبِ. وَحُصُولُ الدَّاعِي إِذَا كَانَ مُوجِباً لِلْفِعْلِ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلجَبْرِ، وَقَدْ مَضَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ. وَحُصُولُ الْمُعَارَضَةِ مَعَ عَدَمِ نَقْلِهَا بَاطِلٌ قَطْعاً، فَإِنَّ الدَّاعِي يَكُونُ أَشَدَّ تَوْفِراً عَلَيَّ نَقْلِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الْأُمُورِ التَّكْلِيفِيَّةِ، بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ فَإِنَّ الدَّاعِي غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ عَلَيَّ نَقْلِهَا لِإِشْتِمَالِهَا عَلَيَّ التَّكْلِيفِ وَكَوْنِهَا مَندُوبَةٌ. وَوُجُودُ الْمُعَارَضِ مَنْفِيٌّ بِمَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَا كَانَ يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ الْمُعَارَضَةِ. وَالْقَارِئُ لَيْسَ بِأَنَّ بِالْمِثْلِ فَإِنَّ الْمُرَادَ هَاهُنَا لَيْسَ الْحِكَايَةُ، وَأَيُّ عَاقِلٍ يَجُوزُ الْمُعَارَضَةَ لِشَاعِرٍ أَوْ فَصِيحٍ بِشِعْرِهِ وَكَلَامِهِ. وَأَبُو الْهَذَّيْلِ لِأَجْلِ ذَلِكَ جَعَلَ الْحِكَايَةَ نَفْسَ الْمَحْكِيِّ، وَأَطْبَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَيَّ إِبْطَالَهُ.

(١) تفسير الطبري: ج ١/٩.

وَتَمْنَعُ حُصُولَ الإِخْبَارِ بِالْغَيْبِ مِنَ الْمُتَنَجِّمِينَ فَإِنَّهُمْ إِثْمًا يَحْكُمُونَ بِمَا يَقَعُ غَالِبًا بِالْعَادَةِ أَوْ بِالْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، خُصُوصًا مَعَ ظُهُورِ الْمُدْعَى. فَكَانَ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِبْطَالُ مَقَالَتِهِ. وَالْمَانِعُ مِنْ تَوَاتُرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْقُرْآنِ الظَّاهِرِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَتَجْوِيزُ الْمُعْجِزَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى السَّفْسَطَةِ لِأَنَّهُ يَقَعُ نَادِرًا.

وَتَجْوِيزُ صُدُورِ الْمُعْجِزِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَدْفُوعٌ، عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ يَكُونُ كُلُّ مَا يَصْدُرُ فِي الْعَالَمِ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى مَا بَيَّنَّوهُ فِيمَا سَلَفَ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَلَّا لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَمَكُّنِ ذَلِكَ الْفَاعِلِ مِنْهُ فَاعِلًا لِلْقَبِيحِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَالْجَبْرُ غَيْرٌ لِأَزْمِ عِنْدَ وَجُوبِ الْفِعْلِ بِالْذَّاعِي عَلَى مَا مَضَى. وَهَذَا إِثْمًا يَرُدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ، وَتَجْوِيزُ كُونِ الْغَرَضِ غَيْرِ التَّصَدِيقِ تَجْوِيزُ لِصُدُورِ الْقَبِيحِ مِنْهُ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا سَلَفَ. وَهَذَا أَيْضًا يَرُدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ. وَدَلَالَةُ الْمُعْجِزَةِ عَلَى التُّبُوتِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صَدَقِهِ تَعَالَى بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا رَسُولِي وَهَذَا لَيْسَ بِإِخْبَارٍ، عَلَى أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا كَوْنَهُ تَعَالَى صَادِقًا وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ. وَهَذَا أَيْضًا يَرُدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ. وَتَجْوِيزُ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ لِمُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى يَدِ شَيْطَانٍ أَوْ كَوْنِهِ مِنْ عَادَاتِ الشَّيَاطِينِ فِيهِ قُبْحٌ عَظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا أَيْضًا يَرُدُّ عَلَى الْأَشَاعِرَةِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُجِيبُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ بَأَنَّ نُجُوزَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَةِ وَإِنْ كَانَ مُمْتَنِعًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنَّا كَمَا نَقْطَعُ بَعْدَ انْقِلَابِ الْبَحْرِ دَمًا مَعَ جَوَازِهِ، كَذَلِكَ نَقْطَعُ بَعْدَ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا.

وَهَذَا الْجَوَابُ ضَعِيفٌ لِأَنَّا نَمْنَعُ حُصُولَ الْقَطْعِ مَعَ النَّظَرِ إِلَى ذَلِكَ التَّجْوِيزِ. نَعْمُ الْقَطْعُ حَاصِلٌ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَحْصُلُ لِلْعَاقِلِ قَطْعٌ بَعْدَ إِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ مَعَ أَنَّهُ مَعْتَقِدٌ لِتَجْوِيزِ الْقَبِيحِ عَلَيْهِ تَعَالَى! وَمَنْ هَاهُنَا يَظْهَرُ أَنَّ التَّكْلِيفَ السَّمْعِيَّةَ وَالْأَمْرَ الشَّرْعِيَّةَ إِثْمًا تَصَحُّ ثُبُوتُهَا وَيَقْطَعُ بِهِ عَلَى رَأْيِ الْمُعْتَزَلَةِ، أَمَّا عَلَى طَرِيقَةِ الْأَشَاعِرَةِ فَلَا. وَالْبَدَاءُ غَيْرٌ لِأَزْمِ مِنَ النَّسْخِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمَصْلُحَةُ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا بِتَغَايِرِ الْأَوْقَاتِ، وَيَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ حَسَنًا فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ

فِيحَسُنُ النِّهْيَ عَنْهُ. وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ هَذَا سَاقِطَانِ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ،
وَالجَوَابُ الْمَذْكُورُ أَيْمًا هُوَ عَلَى رَأْيِ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَأَمَّا مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَنَّهُ بَيَّنَّ بَيَانًا كَلِمًا أَنَّ شَرْعَهُ سَيُنسخ، وَلَمْ يُنقل
ذَلِكَ لِانْقِطَاعِ تَوَاتُرِ الْيَهُودِ لِأَنَّ بُحْتُ النَّصْرِ اسْتِثْصَلَهُمْ.

وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْبَيَانُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ
التَّكْرَارُ بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ، وَإِذَا كَانَ تَوَاتُرُهُمْ مُنْقَطِعًا فَلَا احْتِجَاجَ بِنَقْلِهِمْ فِي السَّبْتِ
وغيره.

البَحْثُ الْخَامِسُ: فِي كَيْفِيَّةِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ

لَمَّا اعْتَنَى الْمُسْلِمُونَ بِنَقْلِ الْقُرْآنِ مِنْ سَائِرِ الْمُعْجَزَاتِ وَجَبَ الْبَحْثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ
إِعْجَازِهِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: كَوْنُ الْقُرْآنِ مُعْجَزًا إِنَّمَا هُوَ لِكَوْنِهِ مَنعًا مِنَ الْمُعْتَادِ، فَقَالُوا وَوَجْهُ
الإِعْجَازِ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ تَوَقَّرَتْ دَوَاعِيَهُمْ عَلَى الْمُعَارَضَةِ مَعَ شِدَّةِ فَصَاحَتِهِمْ، وَسَكَنُوا
عَنِ الْمُعَارَضَةِ الْمُعْتَادَةِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الإِعْجَازِ، وَهَذَا قَوْلُ النَّظَّامِ، وَلِلسَّيِّدِ الْمُرْتَضَى
- مِنْ أَصْحَابِنَا -، وَيَعُضُّ الْمُعْتَزَلَةُ وَهُوَ الْقَوْلُ بِالصَّرْفَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَنَّهُ مُعْجَزٌ لِأَنَّ الإِتْيَانَ بِمِثْلِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْهُ غَيْرُ مُعْتَادٍ. وَاسْتِخْلَفَ
هُؤُلَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ إِعْجَازَهُ مِنْ حَيْثُ الْأَسْلُوبِ، وَجَعَلُوا الإِعْجَازَ رَاجِعًا إِلَى
الْأَلْفَازِ مِنْ غَيْرِ إِعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى. وَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى إِجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّ
التَّوَاصِلَ وَالِإِسْجَاعَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ إِجْتِمَاعِ الْكَلِمَاتِ.

وَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَمَتَابِعُهُمَا إِلَى أَنَّ الإِعْجَازَ إِنَّمَا هُوَ بِفَصَاحَتِهِ،
وَأَنَّهُ خَرَقَ عَادَةَ الْعَرَبِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ: إِنَّ جِنْسَ الْقُرْآنِ غَيْرٌ مَقْدُورٌ لِلبَشَرِ.
وَذَهَبَ الْجُوَيْنِيُّ: إِلَى أَنَّ الإِعْجَازَ إِنَّمَا هُوَ بِالفَصَاحَةِ وَالِإِسْلُوبِ، وَقَدْ كَانَ فِي
كَلِمَاتِ الْعَرَبِ مَا تَقَاوَمَ فَصَاحَتُهُ فَصَاحَةَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ يَقَاوِمِهِ فِي أُسْلُوبِهِ. وَفِي

كلامهم ما هو كأسلوبه ولم يبلغ فصاحته.

والقائلون بالصّرفة اختلفوا فقال بعضهم إنّه سلّبهم الإقدار على ذلك، وقال آخرون أنّه تعالى سلّبهم الدّاعية إلى ذلك مع وجود السبب الموجب لوجوده. وقال آخرون إنّه سلّبهم العِلْمُ الذي كانوا يتمكنون من المعارضة، وهو مذهب السيد المرتضى.

ومن الناس من جعل جهة الإعجاز خلوه عن التناقض.

وآخرون قالوا إنّ جهة الإعجاز إشماله على الإخبار بالغيوب.

وأستدل القائلون بالصّرفة بوجهين.

الأول: إنّه لو لم يكن الإعجاز لأجل الصّرفة لما حصل العِلْمُ بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله)، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنّه يُمكن أن يكون بعض الجنّ أو بعض الملائكة في غاية الفصاحة بحيث يصدر عنه هذا القرآن، فحينئذ لا يُمكن الإستدلال على صدقه (عليه السلام) إلا بعد إستناد القرآن إلى الله تعالى. وإسناده إليه تعالى انما علمناه بقول الرسول وذلك دور. أمّا إذا جعلنا جهة الإعجاز هو الصّرفة إندفع هذا المحذور. الثاني: إنّنا نعلم قطعاً أنّ العرب كانوا متمكنين من مفردات الألفاظ ومن تركيبها، ومن قدر على المفردات وعلى التركيب كان قادراً عليهما قطعاً، فإذا العرب كانوا متمكنين من الإتيان بالمثّل وانما سلبوا هذه القدرة أو الداعي.

وهذان الوجهان عندي ضعيفان، أمّا الأول: فلأنّنا لانشرط في المعجز صدوره منه تعالى، فإنّنا لو علمنا صدوره من النبي (صلى الله عليه وآله) بإقداره تعالى على ذلك لكان معجزاً. ولأنّ هذا الدليل إنّ طعن في الفصاحة فهو بعينه طاعن في الصّرفة لأنّه لا إستبعاد في أن يكون بعض العرب متمكناً من المنع عن المعارضة بالسحر، فالإلزام مشترك.

لا يُقال: تمكينُ الله للساحر من ذلك فسادٌ عظيم.

لأنّنا نقول: كذلك تمكينُ المَلِكِ والجنّ من ذلك فسادٌ عظيم.

لا يُقال: هذا إعرافٌ بالصَّرفة.

لأنَّنا نقول: هذا إنما هو صَرْفٌ لبعض الملائكة أو الجنِّ على تقدير المنع الذي ذكرتموه، أما بالنسبة إلى العرب فلا.

وأما الثاني: فالمنع من قُدرة العرب على ما ذكروه.

وَإِسْتَدَلَّ القائلون بالفصاحة بوجوه:

الأول: لو كانَ عجزُ العرب عن المُعارضة لأجل منعمٍ منها مع قُدرتهم، لوجدوا ذلك من أنفسهم وقرَّقوا بين حال التَّخلية وحال المنع. ولو وجدوا ذلك لتحدَّثوا به، ولو تحدَّثوا به لإشْتَهَر، والتالي باطلٌ فالمُقدم مثله.

الثاني: أنَّ القرآنَ معجزٌ باتفاقِ المُسلمين، ولو كانَ جهة الإعجاز الصَّرفة لكانَ العجز هو المنع من الإتيانِ بمثلِ القرآن، فلا يكونُ القرآنَ معجزاً.

الثالث: لو كانَ الإعجازُ للصَّرفة لوجبَ أن يكونَ القرآنُ في غاية الرِّكاكة لأنَّ المنعَ من الإتيانِ بالكلامِ الركيكِ أبلغُ في الإعجازِ من المنعِ من الأتيانِ بالبليغِ، والتالي باطلٌ قطعاً فالمُقدم مثله.

الرابع: إنَّ العربَ قد كانوا يستعظِمونَ فصاحتَه على ما نُقلَ عنهم. وهذا القولُ عندي هو الحقُّ، وباقي الأقوال لا يخفى ضَعْفُها.

البحثُ السادس: في وجوب العِصمة

مقدمة: العِصمة لطفٌ بفعلة الله تعالى بالمُكلَّف، لا يكونُ له مع ذلك داعٍ إلى تركِ الطاعة وإرتكابِ المعصية مع قُدرتِه على ذلك.

والأوائلُ قالوا: إنَّها ملكةٌ متمكنةٌ في النفس لا يصدُرُ عن صاحبها معها المعاصي.

وقال آخرون: إنَّ المعصومَ هو الذي لا يُمكنه الإتيانُ بالمعاصي.

وهؤلاءُ منهم من قالَ إنَّ عدمَ المُكنة لإختصاصِ بدنِه أو نفسِه بخاصيةٍ تقتضي إمتناعِ المعاصي منه. ومنهم من ساوى بينه وبين أشخاصِ الإنسانِ في

الخواص البدنية والنفسانية.

وفُسِّرَ العِصْمَةُ بالقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ أَوْ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الحَسَنِ الأشْعَرِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ المَعْصُومَ مَتَمَكِّزٌ مِنَ الفِعْلَيْنِ وَأَخْتَصَّ بِلُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قُلْنَا نَحْنُ أَوْلَى، وَأَبْطَلُوا قَوْلَ مَنْ سَلَبَ القُدْرَةَ عَلَى المَعْصِيَةِ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا مَدْحَ لَهُ فِي عِصْمَتِهِ، وَلِأَنَّهُ يَبْطُلُ التَّكْلِيفُ فِي حَقِّهِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ وَلَا عِقَابَ، وَاللَّوَاظِمُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾^(١)

وَسَبَبُ العِصْمَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ:

الأول: إختصاصُ نفسه أو بدنه لملكةٍ يمنعه من الإقدام على المَعْصِيَةِ.

الثاني: أن يكونَ عالماً بالمدح على الطاعة، والذم على المَعْصِيَةِ.

الثالث: تأكيدُ تلك العُلُومِ بتتابعِ الوحي إليه.

الرابع: أن يكونَ بحيثُ إذا تركَ ما هو الأولى عُوتِبَ على ذلك.

فإذا اجتمعت هذه الأربعة للإنسان كانَ معصوماً.

وهذا عندي باطلٌ فإنَّ الثالث لا يَجِبُ حُصُولُهُ فِي كُلِّ مَعْصُومٍ فَانِ الأئمةِ

الإثني عشر، والملائكة (عليهم السلام) معصومون، وفاطمة (عليها السلام) ومريم

معصومتان من غير وحي إليهم. والرابع تابعٌ للعِصْمَةِ. نعم اعتقادُ مؤاخذته على ترك

الأولى سببٌ مؤكدٌ للعِصْمَةِ.

وإذ قد تمهدت هذه المُقَدِّمَةُ فنقول:

إِنْفَقَ النَّاسُ بِأَسْرِهِمْ إِلَّا القُضَيْلِيَّةَ - مِنَ الخَوَارِجِ - عَلَى أَنَّ الأنبياءَ معصومون عن

الكُفْرِ. والقُضَيْلِيَّةَ إعتقدوا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فَهُوَ كُفْرٌ، ثُمَّ جَوَّزُوا صُدُورَ الذَّنْبِ عَنِ الأنبياءِ.

وذهبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى إِمْكَانِ صُدُورِ الكِبَائِرِ عَنْهُمْ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ جَزَمُوا

بُيْطُلَانِهِ.

وقال آخرون: أنه يجوز صدور الصغيرة عنهم، واختلفوا فقال قوم منهم إنما يجوز صدورها عنهم على سبيل السهو، أو على وجه ترك الأولى، أو على وجه الإشتباه بالمباح. أما على جهة القصد على المعصية فلا. والإمامية منعوها من صدور الصغيرة والكبيرة عنهم عمداً وسهواً، قبل النبوة وبعدها.

وقالت الفاضلية أيضاً: إنه يجوز أن يبعث الله من علم منه أنه يكفر. وقال فريق منهم: لا يجوز ذلك بل يجوز بعثه من كان كافراً قبل الرسالة، وهو منقول عن ابن فورك^(١)، وقال هذا الجائز لم يقع. وبعض الحشوية قال بوقوعه.

وجوز أكثر أهل السنة صدور الكبيرة عنهم قبل الرسالة. وأما الصغائر قبل البعثة فجوزها الجميع عدا الإمامية. والدليل إلى ما ذهب إليه الشيعة أن الله تعالى لو بعث من ليس بمعصوم لكان مناقضاً لغرضه، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن الغرض من البعثة هو تحصيل الثواب بإمثال أوامرهم، وذلك لا يتم إلا بالسكون إلى أقوالهم وأفعالهم، وذلك غير حاصل إلا بعد العلم بعدم صدور الذنب عنهم، ولأنه لو لم يكن معصوماً لجاز منه الأمر ببعض ما لم يؤمر به، والإخلال ببعض الشرع، والتالي باطل فالمقدم مثله.

ولأنه لو صدر عنهم الذنب لكانوا أقل درجة من العوام، لأن عقابهم يكون أشد من حيث أن معرفتهم بالله تعالى أتم، والتالي باطل إتفاقاً فالمقدم مثله.

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، كان فيلسوفاً ولغوياً ومفسراً وفقهياً، درس في العراق المذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي ثم رحل إلى الرزي ونيسابور فحقق مجداً وشهرة وكان جُل اهتمامه العلمي منصباً على علم الكلام - ويقال انه ألف أكثر من مائة كتاب. ونُسب إليه قوله: ان محمداً - ص - كان نبياً في حياته فقط وان روحه قد هلكت بعد وفاته. وقيل ان محمود الغزنوي أمر بقتله بسبب هذه المقولة، فقتل بالسّم سنة ٤٠٦ هـ.

ولأنه لو صدر عنهم الذنب لما كانوا مقبولين الشهادة لقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١)

ولأنه كان يجب زجرهم عن الذنب، فلا يكون أذاهم محرماً. ولأنه كان يجب أن لا يتبع، والتالي باطل فالمقدم مثله.

فإن قيل: لا تسلم حصول النفرة مع تجويز المعصية، وكيف ذلك وأكثر المسلمين على تجويزها عليهم ولم يمنعهم من قبول أقوالهم، ولأن المعصية إنما يُنقَرُ عنهم على تقدير استحقاق العقاب عليها. ونحن لا نُجوز ذلك عليهم بل نجوز صدور الصغائر التي تقع مكفرة، ولأن السمع قد دل على جواز الذنب عليهم.

فالجواب: أن حصول الذنب عنهم لا يوجب ترك قولهم بالكلية، بل يحصل فيه مفسدة في أغلب الأحوال، ومنع الذنب عنهم لطف يكون المكلف معه أقرب إلى الطاعة، وذلك لا يقدح فيه ما ذكرتم. وصدور الصغيرة عنهم ممتنع كالكبيرة. والذي ذكره في الإعتذار مبني على تجويز التحابط، وهو باطل لما يأتي.

ولأن كونها صغيرة مما يخفى على العقلاء وذلك يوجب النفرة دائماً. والسمع متأول إما إجمالاً فبالحمل على ترك الأولى، وكون النهي نهياً تنزيهياً لا تحريمياً. وإما تفصيلاً ففي كتبه المختصة به. والسهو لا يجوز عليهم وإلا لجاز أن يسهو عن أداء ما يجب أداءه. ويجب أن يكونوا مُنرَّهين عن دناءة الآباء وعَهْرَ الأمهات ليحصل الإنقياد إليهم وعدم النفرة منهم.

البحث السابع: في أن الأنبياء أفضل من الملائكة

إختلف الناس في ذلك، فذهبت الأشاعرة، والشيعة إليه، وخالف فيه جماعة المعتزلة، والقاضي أبو بكر - من الأشاعرة -، والأوائل.

احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ

عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١﴾، وهذا عامٌّ في كلِّ من يُطلق عليه اسم العالم، والإِصْطِفَاءُ المُراد به هاهنا الفِضِيلَةُ.

ولأنَّ الأدمي يَعْبُدُ الله مع معرفته به، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، مع حُصُولِ الصَّوَارِفِ عن ذلك، وهو الشهوة والغضب، فيكون عبادته أَشَقُّ من عبادة الملائكة الخالصين عن ذلك.

ولأنَّ آدم (عليه السلام) أَمَرَ له الملائكة بالسجود في قوله تعالى ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ ^(٢) والسُّجُودُ أعظمُ ما يكونُ من الخُضُوعِ. وَأَمْرُ العَالِي بالخُضُوعِ للسَّافِلِ مُنَافٍ لِلْحِكْمَةِ.

ولأنه (عليه السلام) كان أعلمُ لقوله تعالى ﴿أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ ^(٣) والأعلمُ أَفْضَلُ.

وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُ بقوله تعالى ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِي وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ^(٤)، ذِكْرُ هَذَا العَطْفُ عَقِيبُ نَفْيِ الإِسْتِنْكَافِ عَنِ المَسِيحِ دَالٌّ عَلَى فِضِيلَةِ المَلَائِكَةِ عَلَيْهِ. وبقوله: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ﴾ ^(٥). وبقوله تعالى ﴿مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ ^(٦). وبقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ^(٧) قَدَّمَ المَلَائِكَةَ فَكَانُوا أَفْضَلَ. ولأنَّ المَلَائِكَةَ دَائِمًا فِي العِبَادَةِ لقوله ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ ^(٨)

(١) آل عمران: ٣٣.

(٢) ص: ٧٢.

(٣) البقرة: ٣٣.

(٤) النساء: ١٧٣.

(٥) الأعراف: ٢٠.

(٦) يوسف: ٣١.

(٧) البقرة: ٢٨٥.

(٨) الأنبياء: ٢٠.

فيكون أفضل ممن ينقطعُ عبادته.

ولأنَّ نسبة النفس إلى النفس كنسبة البدن، إلى البدن ولا شك في أفضلية السمواتِ على أبداننا، فنفوسها أشرفُ من نفوسنا، ولأنَّها خالية من القوى البشرية الشريرة كالشهوة والغضب، بل هي خيرٌ محضٌ بخلاف البشر. ولأنَّ علومهم أكملُ لكونِ نفوسهم أقوى فيكونون أفضل.

البحث الثامن: في الكرامات

ذهب جمهور المعتزلة إلى المنع من ذلك عدا أبا الحسين البصري، وجمهور الأشاعرة على الجواز عدا أبا اسحاق، وهو مذهب الأوائل أيضاً. ويدلُّ على ذلك ما ظهر من الكرامة على يد مريم (عليها السلام)، وأصحاب الكهف.

واحتج المانعون بأنه لو جاز ظهورها على يد الصالحين، لجاز ظهورها على يد كلِّ صالح، وذلك يُخرجها عن الإعجاز ويصيرها في حكم الكثرة. ولأنَّ ظهور المعجزة على غير النبي ينثر عن النبي، لأنَّ المعجز هو السبب في الإنقياد إلى طاعتهم، فاذا ظهر على من لا يجب طاعته هان موقعه. ولأنَّه لا يبقى فيه دلالة على النبوة لأنَّنا نجوز أن يكون المدعي للنبوة ليس بنبي وإن أظهر المعجزة لجواز أن يكون صالحاً.

ولأنَّه لو جاز ظهور المعجزة على غير نبي لغرض غير التصديق في النبوة لأنَّ استدلال بالمعجز، على أنه تعالى خلقه لأجل التصديق لا غير.

والجواب: إنَّما يجوز ظهورها على يد الصالحين بشرط أن لا يبلغ حدَّ الكثرة كما في حق المعجز على يد الأنبياء. وإذا ظهر المعجز على يد الصالح الداعي إلى دين النبي المتقدم له لم يهن موقع المعجز، وإنَّما يجوز على يد الصالح ما دام متصفاً بهذا الوصف، فاذا ادعى النبوة خرج عن هذا الوصف فامتنع حينئذٍ إظهار المعجز على يده، وتجويز إظهار المعجز على يد الصالح لا يُخرجُه عن كون الغرض منه

التصديق عند ظهوره على يد الأنبياء عقيب الدعوى، فإنه في تلك الحال يعلم قطعاً
إنه ما خلق إلا لأجل التصديق.

تتمة: تشتمل على مسألتين.

الأولى: يجوز أن يظهر الله معجزةً أرهاصاً لنبي يأتي من بعده، وهو مذهب
بعض المعتزلة.

والبصريون أطبقوا على المنع، قالوا لو جاز ذلك لزم إنتقاص عادة مُبتدأة لغير
غرض، والتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن المعجزة إنما تكون لتصديق النبي كما هو رأي الجمهور، أو
لإكرام بعض الصالحين كما هو رأي طائفة. والإرهاص ليس واحداً منهما. وأما بطلان
التالي فظاهر.

والجواب: المنع من إنتفاء الغرض فائلاً لا تجوز الإرهاص إلا إذا تقدمت البشارة
من النبي المتقدم ببعثة من يأتي، فاذا ظهر ذلك للناس وانتقضت العادة وصار ذلك
مُتعلقاً بدعواه النبوة من بعد من حيث المعنى.

الثانية: منع قاضي القضاة من إظهار المعجزة على العكس مما سأله الكاذب،
نحو ما نقل عن مسيلمة^(١) أنه قيل له إن محمداً (عليه السلام) دعا لأعور فرد الله
عينه، فادع أنت له، فدعا فذهبت عيناه.

وجوزه الباقر وهو الصحيح، قال القاضي هذا المعجز لا تعلق له بدعواه
لعدم مطابقته فيصير نقض عادة مُبتدأة، وذلك لا يجوز.

والجواب: إن تعلق المعجز بدعوى الصادق ليس إلا أنه لو لم يكن صادقاً لما
نقض الله العادة، ومثل هذا ثابت في دعوى الكاذب لأنه لو لا كذبه لما أظهر الله

(١) مسيلمة بن ثمامة الحنفي الوائلي، ولد ونشأ باليمامة في نجد، وتبى وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم (من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله)، فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم (... إلى مسيلمة
الكذاب ...) فاشتهر به وكان مقتله سنة ١٢ هـ.

المُعجزة على العكس.

قال: نفي المُعجِز عَقِيبَ دَعْوَاهُ كَافٍ فِي تَكْذِيبِهِ، فإِظْهَارُ المُعْجِزَةِ عَلَى العَكْسِ عَبَثٌ.

قلنا: الغرض منه زيادة تكذيب.

البَحْثُ التَّاسِعُ: فِي مَسَائِلٍ مِنْ هَذَا البَابِ:

مَسْأَلَةٌ: الحَقُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُلُوءُ مِنَ النَّبِيِّ فِي زَمَانٍ مِنَ الأَزْمَنَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا القَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ خُلُوءِ الزَّمَانِ مِنْ إِمَامٍ، وَالإِمَامُ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ.

[١]

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ المَعْقُولُ وَالمَنْقُولُ. أَمَّا المَعْقُولُ فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ وَاجِبٌ لِمَا مَضَى وَلَا يُتِمُّ إِلَّا بِالرَّسُولِ، وَلِأَنَّ فِي الرَّسُولِ مَصْلَحَةَ لَا تَتَمُّ بِدُونِهِ وَهُوَ كُفُّ النَّاسِ مِنَ الخَطَا، وَتَنْبِيهُ الغَافِلِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي وَجُوبَ البَعْثَةِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا المَنْقُولُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾^(١).

وَأَمَّا مَشَايِخُ المُعْتَزِلَةِ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ فِي كَالِ حَالٍ، بَلْ إِذَا كَانَ لِلْمُكَلَّفِينَ مَصْلَحَةٌ فِي البَعْثَةِ.

وَالأَشَاعِرَةُ لَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَالأَوَائِلُ أَوْجِبُوهُ مِنْ حَيْثُ العَقْلُ العَمَلِي.

مَسْأَلَةٌ: جَوَّزَ أَبُو عَلِيٍّ بَعْثَةَ رَسُولٍ مِنْ غَيْرِ شَرِيعٍ، وَمَنْعَهُ أَبُو هَاشِمٍ لِأَنَّ العَقْلَ كَافٍ فِي مَعْرِفَةِ العَقْلِيَّاتِ فَبِعَثْتِهِ لَتَعْرِيفِهَا عَبَثٌ.

[٢]

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كَمَا جَازَ بَعْثَةَ نَبِيٍّ بَعْدَ آخِرِ إِظْهَارِ مُعْجِزَةٍ بَعْدَ مُعْجِزَةٍ وَإِنْ وَقَعَ

الغنى مما سبق، فَلْيُجْزَ بَعْثَةَ رَسُولٍ بِمَا يَقْتَضِيهِ العَقْلِيَّاتُ وَإِنْ كَانَ العَقْلُ كَافِيًا.

أَجَابَ أَصْحَابُ أَبِي هَاشِمٍ: بَأَنَّ ذَلِكَ إِتْمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ فِيهِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى

الواحدة أو على المعجزة الواحدة، وتلك الفائدة لا تحصل إلا بهما.
ولأبي علي أن يقول: أنا لا أجوز ظهور نبي بالعقليات، إلا إذا حصل فيه مزية لا تحصل من دونه مثل أن يكون دعاؤه إلى العقليات لطفًا للعباد في العمل بها.
مسألة: محمد (صلى الله عليه وآله) أفضل من غيره من الأنبياء السابقين، ويدل عليه المعقول والمنقول.

[٣/٢١٧]

أمّا المعقول: فلأن شرعه أعم من شرع غيره فائدة، وأكثر نفعاً، وأتباعه أكثر عدداً من أتباع غيره، ولأن أخلاقه أشرف من أخلاق غيره، وذلك يدل على شرفه على غيره في قوتي العلم والعمل.

وأمّا المنقول: فقوله تعالى ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾^(١) وذلك يدل على أنه تعبد بعثه بأصول شرع كافة الأنبياء، فيكون أفضل منهم. وقوله تعالى ﴿فَبَهِّدْهُمْ لِقَائِهِ﴾^(٢)، أمره بالإقتداء بهدي كل واحد واحد، وهذا يدل على أنه أفضل منهم. ولقوله (عليه السلام): (أنا أشرف البشر)^(٣)

مسألة: الطريق إلى معرفة شرعه إمّا التواتر أو الأحاد.

[٤/٢١٨]

أمّا الأول ففي أصوله وذلك إنّه (عليه السلام) بقي في الدنيا إلى حيث إنتشرت دعوته، وظهر أمره، وذاع شرعه إلى أن وصل إلى أهل التواتر، ثم لم يزل المسلمون يتناقلونه متواتراً من طبقة إلى طبقة إلى زماننا هذا.
وأمّا الثاني ففي تفاريعه.

مسألة: التكليف قسماً أمر، ونهي. والأمر قسماً: أمر وجوب، وأمر نديب.

[٥/٢١٩]

فالواجب إنما وجب لكونه لطفاً في التكليف العقلي، على معنى إنّه متى فعل التكليف السمعي كان أقرب إلى أن يؤدي التكليف العقلي. وقد أشار الله تعالى إلى

(١) النساء: ١٦٣.

(٢) الأنعام: ٣.

(٣) نحوه في كنز العمال: حديث رقم ٣٢٠٤٤.

ذلك في قوله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، وفي قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، وفي قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٣).

فالواجبات الشرعية مصالح العقليات، والقبايح الشرعية مفسدات فيها، والمندوب كاللتمة للواجبات الشرعية، بمعنى أن عندها يكون الواجبات أدعى إلى العقليات.

وقال بعض المعتزلة: أن الشرعيات إنما وجبت شكراً لله تعالى على نعمه، والمقدمات كفراناً لنعمة.

وأعترض عليهم: بأن الشكر هو طمأنينة النفس على تعظيم المنعم لنعمة، وفي العرف هو الإعراف بنعمة المنعم على ضرب من التعظيم، وليست الصلاة واحداً منهما وإن كانت كاشفةً ودليلاً عليهما. ولأن الشرعيات يتطرق إليها النسخ والإنقطاع بخلاف الشكر.

وهذا الفصل وإن كان قد سبق بعضه لكنه إشمال على فائدة لم نذكرها ثم.

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) المائدة: ٩١.

المنهج الثامن

في الإمامة

وفيه مباحث:

الأول:

وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص.
واختلف الناس في وجوبها، فذهب إليه جمهور المسلمين، ونازع في ذلك
الأصم^(١)، وهشام الفوطي^(٢)، وبعض الخوارج.
إلا أن الأصم والخوارج ذهبوا إلى أن نصب الإمام غير واجب إذا تناصف
الناس وتعادلوا.

وأما هشام فإنه قال إنه غير واجب، إذا لم يتناصفوا.

(١) هو أبو بكر عبدالرحمن بن كيسان الأصم، كان معاصراً لهشام بن الحكم وكان أكبر سنّاً من أبي الهذيل، وكان من المعتزلة ذوي المكانة، له مصنفات.

(٢) هشام بن عمرو من اصحاب أبي الهذيل، كان من أهل البصرة، وسافر إلى بلدان عديدة، وكان من دعاة الاعتزال - له مصنفات عديدة.

والقائلون بالوجوب منهم من أوجبها عقلاً وهو مذهب الإمامية، والجاحظ^(١)،
والكعبي، وأبي الحسين البصري، وجماعة من المعتزلة.
ومنهم من أوجبها سمعاً وهم جمهور المعتزلة، والأشاعرة، والزيدية.
والقائلون بوجوبها عقلاً، منهم من أوجبها على الله تعالى وهم الإمامية.
ومنهم من أوجبها على الخلق وهم الجاحظ، وأبو الحسين البصري، والكعبي.
والدليل على وجوبها مطلقاً أن الإمامة لطف وكل لطف واجب.
وأما الصغرى: فضرورة فإن الناس متى كان لهم رئيس قاهر اليد ينصف الناس
ويردع الظالم، كانوا إلى الصلاح أقرب ومن الفساد أبعد.
وأما الكبرى: فقد ثبت فيما سلف، وهذا كما هو دليل على الوجوب فهو دليل
على الوجوب العقلي على الله تعالى.
فإن قيل: لا نسلم أن الإمامة لطف عقلي، بل لطف سمعي فلا يجب عقلاً.
سلمنا ولكن لطفه يقوم غيره مقامه، أو لطف لا يقوم غيره مقامه ممنوع، وعلى
ذلك التقدير لا يتعين الإمامة للوجوب.
سلمنا لكن وجوب الإمامة لا يكفي فيه وجه مصلحة ما لم يعلم فيه إنتفاء
جهات التبجح بأسرها، فلم لا يجوز أن تكون الإمامة قد اشتملت على نوع مفسدة لا
نعلمه، فلا يصح الحكم بالوجوب؟
لا يقال: لأننا لا نعلم فيه وجه تبجح فيجب نفيه، ولأن هذا آت في معرفة الله
تعالى فيلزم الحكم بعدم وجوبها.
لأننا نقول: قد بينا ضعف الاستدلال بعدم العلم على عدم.
وأما المعرفة فالفرق أنا إنما نحكم بوجوبها علينا وهو يكفي فيه بيان وجه
الوجوب، وإن جاوزنا فيه إشماله على المفسدة.

(١) هو عمرو بن بحر، أبي عثمان الجاحظ، من فضلاء المعتزلة والمصنفين لهم، كان عثمان الهوي، وعاش
في أيام المعتصم والمتوكل له مصنفات كثيرة، له اتباع سموا بالجاحظية وانفرد عن المعتزلة بمسائل.

أما الإمامة فما أوجبتموها على الله تعالى لم يصح ذلك إلا بعد أن تبينوا
اشتمالها على عدم المفساد.

ثم إننا نذكر وجه المفسدة وذلك من وجوه:

الأول: أن في نصب الإمام إثارة الفتن، وقيام الحروب كما في زمن علي (عليه
السلام) والحسن والحسين (عليهما السلام).

والثاني: أن مع وجود الإمام يخاف المكلف فيفعل الطاعة، ويترك التسيب
للخوف منه، وذلك يوجب أن لا يترك المكلف التسيب لقبه، ولا يفعل الطاعة
ليحسنها، بل للخوف وذلك من أظلم المفساد.

الثالث: فعل الطاعة وترك المعصية عند فقدان الإمام أشد منها عند وجوده،
فيكون الثواب عليهما في حالة فقدته أكثر منه حالة وجوده، وذلك فساد عظيم.

سلمنا أن الأمامة لطف، لكن لا نسلّم أنّها دائماً كذلك فأنه قد يكون في بعض
الأزمنة من يستنكف من إتباع غيره فيكون نصب الإمام في ذلك الوقت قبيحاً.
سلمنا لكن هاهنا لطف، آخر فلا يتعين الإمامة للوجوب.

وبيانه: أن الأمام معصوم فعصمته إن كانت لإمام آخر تسلسل، وإن كانت لا
لإمام آخر فقد ثبت المطلوب، لأن إمتناع الإمام من المعصية وترك الواجب لا يتوقف
على الإمام بل له لطف آخر.

لا يقال: إننا نعلم بالضرورة أن القوم الذين لا يكونون معصومين ينزجرون عن
القبايح أتم عند وجود الإمام.

لأننا نقول: جاز أن يكون في بعض الأزمنة القوم بأسرهم معصومين فيه، فلا
يكون نصب الإمام هناك واجباً. ولأنكم حينئذ تجعلون العصمة قائمة مقام الإمام في
ذلك الوقت، فجاز في كل وقت فلا يتعين وقت من الأوقات لوجوب نصب الإمام
على التعيين. ولأنه جاز أن يكون غير العصمة سبباً في الإمتناع عن الأقدام على
المعاصي.

سلمنا لكن هاهنا ما نذكر على أنّها ليست لطفاً، وذلك لأنّها إمّا أن يكون لطفاً

في أفعال الجوارح، أو في أفعال القلوب. والقسمان باطلان.

أمّا الأوّل: فعلى قسامين وذلك لأنّ القبائح منها ما يدُلُّ العقل عليها، ومنها ما يدُلُّ السمع عليها. فإن جعلتم الإمام لطفاً في الشرعيات لم يلزم وجوبه مطلقاً، لأنّ الشرع لا يجب في كل زمان، ووجوب اللطف تابع لوجوب الملطوف فيه. وإن جعلتموه لطفاً في العقليات، فنقول القبائح العقلية إن تركت لوجه وجوب تركها كان ذلك مصلحة دينية، وإن تركت لا لذلك كان مصلحة دنيوية، لأنّ في ترك الظلم والكذب مصلحة دنيوية، ضرورة إشتغالها على مصلحة النظام. لكنّ معنى ترك القبيح لقبحه هو أنّ الداعي إلى ترك الظلم هو كونه ظلماً وذلك من صفات القلوب، فإن جعلنا الإمام لطفاً في ترك القبيح سواء كان لوجه قبحه، أو لوجه قبحه كان ذلك الترك مصلحة دنيوية، فيكون الإمام لطفاً في المصالح الدنيوية، وذلك غير واجب بالإتفاق على الله تعالى. وإن جعلناه لطفاً في ترك القبيح لوجه قبحه فقد جعلنا الإمام لطفاً في صفات القلوب لا في أفعال الجوارح، وذلك باطل لأنّ الإمام لا إطلاع له على البواطن.

لا يُقال: يحصل بسبب الإمام القاهر مواظبة الناس على فعل الواجبات العقلية من أفعال الجوارح، وذلك يفيد استعداداً تاماً لخلوص الداعي في أنّ ذلك الفعل يفعل لوجه وجوبه وترك لوجه قبحه، وذلك مصلحة دينية.

لأنّ نقول: هذا يقتضي وجوب اللطف في المصالح الدنيوية على الله تعالى، لأنّ على ذلك التقدير يكون المصالح الدنيوية والمواظبة عليها سبباً لرعاية المصالح الدينية، وذلك غير واجب إفاقاً.

سَلَّمنا لكن متى يكون الإمام من المصالح الدينية، إذا كان ظاهراً نافذ الحكم، أو إذا لم يكن ممنوعاً وذلك لأنّ الإمام إنما يفيد الإنزجار عن القبائح، والإقدام على الطاعات إذا كان قاهر اليد، أمّا إذا لم يكن فلا. لكنكم لا توجبون ذلك فما هو لطف غير واجب وما توجبونه فغير لطف.

سَلَّمنا لكن ينتقض ما ذكرتموه بالقضاة والأمراء فإنهم إذا كانوا معصومين كان

الناس أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية، وذلك يقتضي كون عصمة هؤلاء لطفاً، فإن وجبت لزم خلاف مذهبكم وإلا إنتقض دليلكم.

سلمنا لكن لا نسلم أن اللطف واجب وقد تقدم.

سلمنا أن اللطف واجب لكن ليس كل لطف.

بيانه: إن فاعل اللطف له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يعلم أن الملطوف له يفعل الملطوف فيه.

وثانيها: أن لا يعلم أنه لا يفعله.

وثالثها: أن يعلم أنه لا يفعله.

ففي الأول والثاني نسلم أنه يجب فعل اللطف، وأمّا الثالث فلا نسلم أنه يجب

فيه فعل اللطف. والله تعالى لا بد أن يكون عالماً بما بالفعل فيجب اللطف، أو لعدمه

فلا يجب. وإذا كان كذلك فلا يجب على الله تعالى نصب الإمام إلا إذا علم إنتفاع

المكلف به، وذلك غير معلوم لإحتمال أن يعلم الله في بعض الأزمنة أن الإمام ليس

في حقهم لطفاً محصلاً. وإن كان لطفاً مقرباً فلا يجب فيه نصب الإمام. ثم كل زمان

يحتمل ذلك فلا يصح الحكم بالوجوب على الله تعالى في شيء من الأزمنة.

سلمنا: لكن متى يجب اللطف إذا كان ممكناً، أو إذا لم يكن ممنوعاً. وإذا كان

كذلك فيحتمل أن يكون نصب الإمام في بعض الأزمنة غير مقدور له تعالى فلا يكون

واجباً.

وبيان هذا الإحتمال: أن الله تعالى قد يعلم في بعض الأزمنة أن كل من خلقه

فيه فانه يكفر أو يفسق فلا يكون في ذلك الزمان خلق المعصوم مقدوراً له، وهذا

يحتمل في كل زمان.

لا يقال: لو لم يمكن خلق المعصوم في ذلك الزمان لبطل التكليف بخلاف

الكافر، فإنه لا لطف في الحال والمآل. فلما إستحال ذلك مطلقاً لا جرم لم يتوقف

عليه التكليف.

أمّا اللطف الحاصل من الإمام فهو وإن لم يكن مقدوراً في الحال، لكنه يمكن

في المُستقبل فلا جرم يَتَّبِعُ التَّكْلِيفَ في المَالِ بدون الإمام.
لأننا نقول: كما أَنَّ الكافرَ لَمَّا لم يكن لُطْفُهُ مَقْدُوراً أصلاً وحسَنَ التَّكْلِيفِ
فكذلك لِمَ لا يجوزُ أن يُقالَ المعصوم في هذا اليوم لَمَّا لم يكن مقدوراً لا جرم لا
يتوقف عليه التَّكْلِيفُ؟

والجوابُ: قد بيَّنا أَنَّ الإمامةَ لُطْفٌ عقلي.

قوله: لِمَ لا يقومُ غيرها مقامها؟

قلنا: لِإِتِّفَاقِ العُقلاءِ في جميعِ المواطنِ على إختلافِ طبقاتهم في الأزمنة
على الإِتِّفَاقِ على نَصَبِ الرؤساءِ لأجلِ دَفْعِ فسادهم، ولو كان هناك طريق آخر أو
بدلٍ لِالتَّجَاؤِ إليه.

قوله: لِمَ لا يجوزُ إشتغالها على نوعٍ من المَفسدة؟

قلنا: لِأَنَّ المَفسادَ محصورةً لنا مَعْلُومَةٌ، لكوننا مكلِّفينَ بِاجْتِنَابِهَا وتلك منفية
عن الإمام وقد تقدم هذا.

وهذا السؤالُ غيرُ مسموعٍ من أبي الحُسينِ وأصحابه لوروده عليهم، وما ذكروه
من المَفسادِ فمندفعٌ.

أما الأولُ: فلأننا نقولُ لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ لولا إمامةَ عليٍّ (عليه السلام)
والحسنِ والحُسينِ (عليهما السلام) لظُهرَ من الفتنِ ما هوَ أشدُّ من ذلك.

سَلَّمنا لكَرَنَ اللُّطْفِ لا يجبُ مع إرتفاعِ المَفسادِ في كلِّ زمانٍ بل في الأكثرِ.
وأما الثاني: فلأنَّ ذلكَ يقتضي قُبْحَ الإمامةِ مطلقاً، سواءً وجبت بالعقلِ أو من
الله تعالى، وذلك باطلٌ إِتِّفاقاً.

ثم إننا نقولُ: المُكَلَّفُ إمَّا مطيعٌ أو عاصٍ، ووجه اللُّطْفِ في الأولِ لقوته على
فعل الطَّاعة. وأما الثاني فلا تُسَلَّمُ أَنَّ تركَ المَعصيةِ منه لا لكونها مَعْصيةً قبيحاً، بل
القبيحُ هو ذلك الإعتقاد، وهو كونُ التَّركِ لا لكونها مَعْصيةً. ووجه اللُّطْفِ فيه حُصولُ
الإستعدادِ الشَّدِيدِ بسببِ التكريرِ والتذكيرِ المُوجبِ لفعلِ الطَّاعةِ لكونها طاعةً،
ولتركِ المَعصيةِ لكونها مَعْصيةً.

وأما الثالث: فلائّه وارد على كل لطفٍ مع أنا قد بينا وجوبه فيما سلف. وأيضاً فلا نُسلم جواز ترك اللطف سواء زاد الثواب به أو لم يزد، وهذا مذهب أبي عليّ. ثم إنه يلزم من ذلك قبح كل لطفٍ وأيضاً يلزم منه على تقدير الوجوب على الله تعالى.

قوله: إنه قد يتفق في بعض الأزمنة من يستنكف عن طاعة الإمام فلا يكون لطفاً حينئذٍ؟

قلنا: لا نُسلم إتيان أهل زمانٍ ما من الأزمنة التي وقع التكليف فيها على ذلك. نعم قد يكون البعض بهذه المثابة، لكنّ البعض لو نظر إليه لكانت بعثة الأنبياء قبيحة لإستنكاف البعض منها.

وأيضاً فإنّ هذا إنما يكون بالنسبة إلى شخصٍ معين، أمّا مطلق الرئيس فلا. ونحن الآن لم نتعرض لتعيين ذلك الرئيس. وأيضاً فلأنّ المفسدة الحاصلة عند عدمه أغلب منها عند وجوده، فيجب وجوده نظراً إلى حكمته تعالى. قوله: العصمة لطفٍ آخر فلا يتعين الإمامة للوجوب.

قلنا: الإمام لا شك في كونه لطفاً بالنسبة إلى غير المعصومين مع بقاء التكليف، فيكون حينئذٍ واجباً. أمّا إذا فقد أحد الشرطين وهو جواز الخطأ على المكلفين أو التكليف، لم نقل بالوجوب حينئذٍ وذلك لا يضرنا.

لا يقال: مذهبكم وجوب الإمامة مع التكليف مطلقاً.

لأنا نقول: لا نُسلم بل مع شرطٍ آخر وهو جواز الخطأ.

قوله: الإمامة إمّا لطفٍ في أفعال الجوارح، أو في أفعال القلوب.

قلنا: أنّها مصلحة فيهما، والشرع لأنسلم جواز انقطاعه مع بقاء التكليف، وهذا

المنع يتأتى من القائل بعدم جواز انفكاك التكليف العقلي عن السمعى.

سلمنا لكنّ ترك الظلم ليس مصلحة دنيوية لا غير، بل هو مصلحة دينية

ودنيوية لأنّ الإخلال به من التكليف العقلي والسمعى.

سلمنا لكنّه يكون لطفاً في أفعال القلوب فإنّ ترك القبيح لأجل الإمام ابتداءً

مما يؤثر الإستعداد التام لتركه لقبحه.

قوله: الإمام إنما يكون لطفاً إذا كان ظاهراً.

قلنا: ممنوعٌ فإنه مع غيبته يجوز المكلف ظهوره كل لحظة فيمتنع من الإقدام على المعاصي، وذلك يكون لطفاً.

لا يقال: تصرف الإمام إن كان شرطاً في كونه لطفاً وجب على الله تعالى فعله وتمكينه، وإلا فلا لطف قطعاً.

لأننا نقول: إن تصرفه لا بد منه في كونه لطفاً، ولا نسلم أنه يجب عليه تعالى تمكينه، لأن اللطف إنما يجب إذا لم يناف التكليف، وخلق الله تعالى الأعوان للإمام ينافي التكليف. وإنما لطف الإمام يحصل ويتم بأمور:

منها: خلق الإمام وتمكينه بالقدر، والعلوم، والنص عليه باسمه ونسبه، وهذا يجب عليه تعالى وقد فعله.

ومنها: تحمله للإمامة وقبوله، وهذا يجب على الإمام وقد فعله.

ومنها: النصرة له، والذب عنه، وامتنال أوامره، وقبول قوله، وهذا يجب على الرعية.

قوله: كون القضاة والأمرء معصومين لطف.

قلنا: ممنوعٌ وأن هذا لا يرد على كون الإمامة لطفاً، بل يرد على كون اللطف واجباً، فهو وارد على المعتزلة.

وأيضاً فهذا لا يرد علينا لأننا لم نثبت عصمة الإمام بكونها لطفاً، بل أثبتناها بلزوم التسلسل على ما يأتي.

قوله: لا يجوز أن يكون بعض الأزمنة يعلم الله تعالى عدم الإنتفاع بالإمام فيه، فلا يكون نصبه واجباً.

قلنا: اللطف قد يكون محصلاً وقد يكون مقرباً، والأول واجب على ما مر، وكذلك الثاني.

أيضاً والفائدة فيه إزاحة عذر المكلف، ولا شك في أن الإمام لطف مقرب في

كَلِّ وَقْتٍ فَيَكُونُ نَصْبُهُ وَاجِباً دَائِماً.

سَلَّمْنَا لَكِنَّ لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ لَطِفاً مَحْصِلاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ قِطْعاً، وَاتِّفَاقُ الْجَمِيعِ عَلَى عَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مِمَّا يَمْتَنِعُ حَصُولُهُ. قَوْلُهُ: لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْأَزْمَنَةِ خَلْقُ الْمَعْصُومِ غَيْرِ مَقْدُورٍ. قُلْنَا: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَسَقَطَ التَّكْلِيفُ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مَعَ فَوْتِ اللَّطْفِ إِذَا كَانَ الْفَوَاتُ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ.

الْبَحْثُ الثَّانِي: فِي أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً.

إِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَتِ الْإِمَامِيَّةُ وَالْأَسْمَاعِيلِيَّةُ إِلَيْهِ، وَنَفَاهُ الْبَاقِي. لَنَا وَجُوهٌ:

الأول: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُوماً لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ. بَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِتْمَا وَجِبَ نَصْبُهُ لِأَجْلِ الْخَطَااءِ الْجَائِزِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، فَلَوْ جَازَ عَلَيْهِ الْخَطَااءُ لِإِفْتِقَرِ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ وَتَسْلُسٍ. فَانْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الْإِمَامِ مِنَ الْعَزْلِ سَبَباً مُوجِباً لِإِمْتِنَاعِ إِقْدَامِهِ عَلَى الْخَطَااءِ؟

سَلَّمْنَا لَكِنْ يَنْتَقِضُ مَا ذَكَرْتُمْ بِالنَّائِبِ لَهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِمَامُ فِي الْمَغْرِبِ فَانَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ وَلَا يَخَافُ سَطْوَتَهُ. سَلَّمْنَا لَكِنَّ الْإِمَامَةَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ. أَحَدُهُمَا ثُبُوتِي وَهُوَ نَفُوذُ حُكْمِهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي سَلْبِيٌّ وَهُوَ إِنْتِفَاءُ نَفُوذِ حُكْمِ الْغَيْرِ عَلَيْهِ. فَلَوْ إِفْتَقَرَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى الْعِصْمَةِ لَكَانَ ذَلِكَ إِمَّا لِلأَوَّلِ أَوْ لِلثَّانِي أَوْ لِلْمَجْمُوعِ، وَالْكُلُّ بَاطِلٌ بِالنَّائِبِ الْمَذْكُورِ فَانَّهُ لَا يَنْفِذُ حُكْمَ أَحَدٍ عَلَيْهِ غَيْرِ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يَنْفِذُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ أَيْضاً، لِأَنَّهُ يَسْتَدْعِي عِلْمَ الْإِمَامِ بِالْغَيْبِ وَقُدْرَتَهُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ وَهُوَ نَافِذُ الْحُكْمِ عَلَى غَيْرِهِ. فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصْفَيْنِ مَعَ أَنَّ الْعِصْمَةَ غَيْرُ مَعْتَبَرَةٍ فِيهِ فَبَطَلَ

إشتراطُ العصمة في الإمامة.

والجوابُ عن الأول: إنَّ مَنْ عَرَفَ العَوَائِدَ عَرَفَ بالضرورة عَجْزَ الأُمَّةِ عن عزل
أحدِ الولاية فكيفَ بالرئيس المطلق.

وعن الثاني: إنَّ النَّائِبَ يَخَافُ من العزل في مستقبل الوقت، فكانَ ذلكَ لطفاً له
بخلاف الإمام.

سؤال: فليكنْ خوفُ الإمام من عقاب الآخرة لطفاً له؟

جواب: الإمام يُشارك غيره في الخوف، ولَمَّا لم يكنْ ذلكَ مُغْنِياً عن الإمام لَهِم
فكذلك له، ولأنَّ رغبة الناس في الدنيا أكثرُ تقريباً من فعل الطاعة وترك المعصية من
الآخرة.

وعن الثالث: نَمَنَعُ الحصر. وأيضاً فلمَ لا يجوزُ أن يكونَ الفرقُ أنَّ الإمامَ حاكمٌ
على كُلِّ المُسلمين فوجبَتْ عصمته بخلافِ النَّائِبِ؟ وأيضاً فلمَ لا يكونُ العِصمة
لأجل عدمِ حُكْمِ غيره عليه بخلافِ النَّائِبِ فإنَّ الإمامَ يحكُمُ عليه في الحال أو فيما
بَعْدُ؟

الثاني: أنَّ الإمامَ حافظٌ للشرع فيكونُ معصوماً.

أمَّا الصَّغْرَى: فلأنَّ الحافظَ له ليس هو الكتابُ لوقوع النزاع فيه، ولعدم إحاطته
بجميع الأحكام، وليس هو البتة للوجهين السالفين، ولأنَّ المُسلمين إتفقوا على أنَّها
ليست الحافظُ للشرع ولأنَّها مُتناهية والحوادثُ غيرُ متناهية. وليس هو الإجماعُ
لجواز الخطأ عليهم إذا خَلَوْا من الإمام، لأنَّ كُلَّ واحدٍ يجوزُ كذبه فالمجموع كذلك.
ولأنَّ الإجماعَ إنَّما يحصلُ في قليلٍ من المسائل، ولأنَّ الإجماعَ إنَّما يثبتُ كونه حُجَّةً
إذا ثبتَ كونُ النقلة معصومين، وإنَّما يثبتُ ذلكَ بالسمع لأنَّنا لو عَلِمناهُ بالعقل لكانَ
إجماعُ النصارى حُجَّةً. والسمعُ يتطرقُ إليه النسخ والتخصيصُ، فلا بدُّ من معرفة عدم
الناسخ والمخصَّص، ولا طريقَ إلى ذلكِ سوى أنَّه لو كانَ لثقل.

وإنَّما يتم هذا إذا عَلِمنا أنَّ الأُمَّة لا يُخَلُّ بنقلِ الشرائع، وإنَّما يكونُ كذلك لو
عرفنا كونهم معصومين، وهذا دورٌ ظاهرٌ. وليس هو القياسُ لأنَّه ليس حُجَّةً في نفسه

لإفادة الظن الضعيف.

ولأنه لا بد له من أصلٍ منصوص عليه فلا يكونُ بإنفراده حافظاً.
ولأنَّ أحداً لم يقل بذلك وليس هو البراءة الأصلية وإلا لما وجب بعثة الأنبياء
بل كان يُكتفى بالعقل وذلك باطلٌ.

وليس هو المجموع لأنَّ الكتاب والسنة قد وقع التنازعُ فيهما وفي معنهما،
فلا يجوزُ أن يكونَ المجموع حافظاً، لأنهما من جملة ذلك المجموع وهما قد اشتملا
على بعض الشرع. وإذا كانَ واحداً من المجموع قد تضمَّن بعض الشرع وبطل كونه
دليلاً على ما تضمَّن ذلك البعض الذي تضمَّن ذلك الفرد من جملة الشرع، فقد صارَ
بعض الشرع غير محفوظ، فلا يكونَ المجموع محفوظاً، فلم يبق إلا الإمام الذي هو
بعض الأمة المعصوم، لأنه لو لم يكن معصوماً لتطرفت إليه الزيادة والتقصان فلا
يكونُ محفوظاً.

الثالث: إذا صدر عنه الذنب فاماً أن يُتَّبَع وهو باطل قطعاً، وإلا لم يكن ذنباً،
ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)، وأمّا أن لا يُتَّبَع فلا يكونُ قوله
مقبولاً فلا يكونُ فيه فائدة.

الرابع: إن كان نصب الإمام واجباً على الله تعالى إستحالة صدور الذنب منه،
لكنَّ المُقَدَّم حق على ما تقدّم فالتالي مثله.

بيان الشرطية: أنه لو صدر عنه الذنب لجوزنا الخطاء في جميع الأحكام التي
يأمرنا بها وذلك مفسدة عظيمة، والله تعالى حكيم لا يجوز عليه المفسدة.

الخامس: قوله تعالى ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢) أشار بذلك إلى عهد
الإمامة، والفاسق ظالمٌ.

(١) المائدة: ٢.

(٢) البقرة: ١٢٤.

الْبَحْثُ الثَّالِثُ: فِي أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ.

هذا إتفاق الإمامية، خلافاً لباقي المسلمين.

والزيدية جعلوا طريق التعيين إماماً النص، أو القيام والدعاء إلى نفسه.

وذهبت العباسية إلى أن الطريق النص، والإرث.

وباقى الجمهور قالوا إنه النص أو الاختيار.

لنا: أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، فيجب أن يكون منصوباً عليه.

أمّا الصغرى فلما تقدم، وأمّا الكبرى فلأن العصمة أمرٌ خفي لا يطلع عليه أحدٌ

غير الله تعالى فلا طريق إلى التعيين سوى النص.

لا يقال: لا نسلم أنه لا طريق إلا النص فليَمَ لا يجوز أن يكون الله تعالى يفوض

التعيين إلى اختيار الناس لعلمه بأنهم لا يختارون إلا المعصوم. أو لِمَ لا يجوز أن يكون

الطريق الدعاء ويكون الله تعالى قد علم أنه لا يدعوا إلى نفسه إلا المعصوم؟

لأننا نقول: أمّا أن يفوض الله تعالى الإختيار إلى الأمة مع علمه بأنهم لا

يختارون إلا المعصوم أو بدون ذلك، والأول هو المطلوب لأنه بصيرٌ منصوباً عليه.

والثاني باطل لأنه ناقص لغرض الإمامة لأن المطلوب إنما هو الإنقياد إلى أوامر

المعصوم، فاذا جَوَزُوا فيمن يختارونه إلا أن يكون معصوماً، جَوَزُوا فيه إلا يكون

إماماً، وذلك يمنعه من الأمثال لأمره.

وهذا بعينه جواباً عن الدعاء إلى نفسه. ولأننا لو جَوَزْنَا ذلك لجَوَزْنَا أن يفوض

الله تعالى تعيين الأنبياء إلى اختيار المكلفين. والتالي باطل فالمقدم مثله.

لا يقال: لو نص الله تعالى على إمام معين لأشتهر والتالي باطل، فالمقدم مثله.

لأننا نقول: لا نسلم عدم الإشتهار فإن الإمامية مع كثرتها وتفرقتها في المواطن

وإنتشارهم في أقطار الأرض ينقلون بالتواتر النص على أمير المؤمنين (عليه السلام)

ولأن الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنقسموا إلى متبوعين وأتباع،

والمتبوعون كانوا مَبْغُضِي علي أمير المؤمنين (عليه السلام) لِحَسَدِهِمْ لَهُ، فَانَّ فِضَائِلَهُ

أَكْثَرُ مِنْ فِضَائِلِهِمْ، بَلْ لَا نِسْبَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ. وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَانَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا مِنْ أَفْضَالِهِمْ

إخفاء هذا النص والتأويل له، وسمِعوه حسبوا أنه دالٌّ على التفضيل وقرب المنزلة لا على الإمامة.

البحث الرابع: في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته.

اتفقت الإمامية على ذلك، ووافقهم على ذلك بعض المعتزلة، وخالفهم الأشاعرة والباقي من المعتزلة.

لنا أنه لو لم يكن أفضل لكان إما مساوياً أو أنقص، والأول باطل لعدم الأولوية فإنه ليس أحدهما أولى بالإمامة من الآخر، والثاني كذلك، فإنه يقبح عقلاً تقديم المفضول على الفاضل فيما وقع فيه التفاضل.

لا يُقال: إنما يقبح ذلك إذا لم يكن في تقديم الفاضل نوع مفسدة. أمّا إذا اشتملت عليها فلا.

لأننا نقول: العقل قاضٍ بالقبح مطلقاً فإن الكذب مثلاً يقبح مطلقاً سواء اشتمل على نفع أو لا. وأيضاً زوال المفسدة بتولية المفضول وجهٌ من وجوه الحسن، ولا شك في أن وجه الحسن لا يقتضي الحسن إلا إذا انتفت عن الفعل وجوه القبح، وهاهنا ليس كذلك فإن تقديم المفضول وجهٌ قبح لا ينفك عنه.

واعلم أن هذا ليس حكماً عقلياً لم يُساعد عليه النقل، بل القرآن قد دلَّ على ذلك أيضاً في قوله: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١) فهذا دليلٌ قاطعٌ على هذا المطلوب.

البحث الخامس: في اختلاف الناس في الأئمة

اختلف الناس في الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فذهبت الإمامية،

والكيسانية^(١)، والزيدية، والغلاة^(٢) إلى أن الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) هو عليّ (عليه السلام).

وخالفهم في ذلك جمهور السنة، والصالحية^(٣) - من الزيدية -، فانهم ذهبوا إلى أن الإمام هو أبو بكر.

وقالت طائفة أخرى من الجمهور إنه العباس.

أمّا الإمامية فقالوا: أن الإمامة بعد علي (عليه السلام) لأبنة الحسن الزكي، ثم من بعده للحسين الشهيد، ثم من بعده لإبنة عليّ زين العابدين، ثم لابنه محمد الباقر، ثم لإبنة جعفر الصادق، ثم لابنه موسى الكاظم، ثم لإبنة علي الرضا، ثم لإبنة محمد الجواد التقي، ثم لإبنة علي الهادي النقي، ثم لإبنة الحسن الزكي العسكري، ثم لإبنة محمد القائم المنتظر (صلوات الله عليهم).

وزعمت السبائية^(٤) أصحاب عبد الله بن سبأ إنه لم يمت، وإنه في السماء، وأن الرعد المسموع صوته، والبرق المشاهد سوطه.

(١) أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام -، يُقال انه تلمذ علي محمد بن الحنفية، واعتقدوا فيه اعتقاداً فوق حدّه ودرجته من احاطته بالعلوم كلها وانه عالم بالأسرار ويعلم التأويل والباطن وعلم الآفاق والأنفس.

(٢) هم الذين غلوا في حق ائمة أهل البيت - عليهم السلام - حتى أخرجوهم من حدود الخليقة وحكموا فيهم بأحكام الألوية. وقد ظهروا في أيام خلافة الامام علي - عليه السلام - لمارأوا من أمير المؤمنين المعجزات والأخبار بالمغيبات. فظهروا مقولتهم الباطلة فاستأبهم الإمام ولكنهم لم يعودوا فحضر لهم حفيرة وأحرقهم بالنار. والشيعه تبرأ من هذه الطائفة ومعتقداتها وتذهب إلى تكفيرهم.

(٣) هم أتباع الحسن بن صالح بن حي الكوفي (توفى سنة ١٦٩ هـ) من الزيدية. فهم في الاصول يذهبون إلى مذهب الاعتزال وفي الفروع على مذهب أبي حنيفة.

(٤) نسبة إلى عبدالله بن سبأ ويزعمون انه كان يهودياً من اليمن وكان له دور كبير في تحريض المسلمين ضد عثمان، وانه أول من ادعى الإلوهية والغلو في أمير المؤمنين - عليه السلام - وقال: أنت أنت، يعني أنت الإله. فنفاه الإمام إلى المدائن. ويحيط الغموض بحياة الرجل حيث ذهب المحققون إلى انه خرافة حاكتها اعداء الشيعة ليكيلوا لهم التهم وينسبوا إليه عقائدهم، لكن تدل بعض الروايات التاريخية على وجوده.

والكاملية - أصحاب أبي كامل مُعَاذ بن الحَسَن النُّبَهَانِي - زعموا أنَّ الصحابة كفرة لمُخَالَفَتِهَا لِعَلِيِّ (عليه السلام)، وأنَّ علياً (عليه السلام) كافرٌ لترك القتالِ معهم. والقائلون بموته (عليه السلام) إفترقوا، فالإمامية ساقوها بعدهُ إلى ولده الحَسَن (عليه السلام).

والكيسانية - أصحابُ مولَى أمير المؤمنين (عليه السلام) يُسمى كيسان - إعتقدوا فيه الوصول إلى علم التأويل، والباطن، والآفاق، والأنفس عن ابن الحَنَفِيَّة^(١). وأختلفوا فبعضهم قال أنَّ الإمام بعد علي (عليه السلام) ولده مُحَمَّد بن الحَنَفِيَّة، وتُقَلَّ عنهم اختلاطات^(٢) كثيرة، من رفض الشرائع، والإلحاد في الدين بالقول بالحلول، والتناسخ، وإنكارُ القيامة.

وآخرون منهم أثبتوا إمامته بعد قتل الحسين (عليه السلام)، ثم إختلفوا في موته، فذهب بعضهم إلى أنه حيٌّ بجبلِ رَضْوَى^(٣) ويعود بعد الغيبة وأنه هو المَهْدِي المُنتظر، فكانَ هذا مذهباً للسيد الحِميري^(٤) ثم رجعَ عن ذلك إلى مذهب الأمامية. وذهب آخرون إلى أنه مات ثم إختلفوا بعد موته، فقال بعضهم أنَّ الإمام هو زينُ العابدين (عليه السلام)، وساقها آخرون إلى أبي هاشم عبدُ الله بن مُحَمَّد بنُ

(١) هو محمد بن علي بن أبي طالب - عليه السلام - وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، كان واسع العلم، ورعاً، شجاعاً، وهو أحد الأبطال الأشداء في الإسلام. كان من قادة الجيوش أيام خلافة أمير المؤمنين (ع) ولد في المدينة وقيل توفي في طريق الطائف هارباً من ابن الزبير.

(٢) في خ ٣: تخلطات.

(٣) بفتح أوله وسكون ثانيه، جبل بالمدينة وهو من ينبع على مسيرة يوم ومن المدينة على سبع مراحل. وهو جبلٌ منيف ذو شعابٍ وأودية وفي شعابه مياه كثيرة وأشجار.

(٤) اسماعيل بن محمد الحميري (أبو هاشم) شاعر إمامي متقدم وكان أحد الثلاثة الذين أكثروا من الشعر في الإسلام وكان موالياً لأهل البيت - عليهم السلام - ويتعصب لبني هاشم وأكثر شعره في مدحهم وهجو مخالفيهم. ولد في نعمان في الرُّحبة من أرض الشام سنة ١٠٥ هـ ونشأ بالبصرة وكان أبواه من الخوارج. مات ببغداد وقيل بواسط سنة ١٧٣ هـ.

الْحَنْفِيَّةُ^(١) وَهُمْ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ.

ثم اختلفوا بعد موت أبي هاشم، فذهب بعضهم إلى أن الإمام بعده زين العابدين. وقال آخرون أنه أوصى بالأمامة إلى علي بن عبد الله بن عباس^(٢) وأوصى علي إلى ابنه محمد، وأوصى محمد إلى ابنه ابراهيم المقتول بحرّان. ومنهم من قال إن أبا هاشم أوصى إلى ابن أخيه الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية، وأوصى الحسن إلى ابنه علي فهلك ولم يُوص، فرجعوا عنه ووقفوا على ابن الحنفية.

ومنهم من قال بل أوصى إلى بيان بن سمعان النهدي^(٣).

ومنهم من قال بل أوصى إلى عبد الله بن عمر بن حرب الكندي.

ومنهم من قال بل أوصى إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب^(٤).

وأما القائلون بأنّ الإمام بعد علي (صلوات الله عليه) ولده الحسن الزكي

(١) له اتباع سموا بالهاشمية وهم من فرق الكيسانية يزعمون ان الامامة انتقلت بعد وفاة محمد بن الحنفية إليه.

(٢) جدّ الخلفاء العباسيين، ولد سنة ٤٠ هـ، كان من أعيان التابعين، كثير الصلاة والعبادة، جميلاً، وسيماً. قيل للوليد، عبد الملك انه يقول بان الخلافة ستصير إلى ابنايه فأمر به فُضرب بالسياط، واعتقله هشام بن عبد الملك في البلقاء فمات معتقلاً سنة ١١٨ هـ.

(٣) بيان [أو بنان] بن سمعان النهدي [أو النهدي أو الهندي]، زعم ان معبوده إنسان من نور على صورة الإنسان في اعضائه وانه يفنى كله إلا وجهه، وقوله هذا بزعمه تأويل لقوله تعالى (كل شيء هالك إلا وجهه) وكان يزعم انه يعرف الاسم الأعظم. قبض عليه خالد بن عبدالله القسري - وإلى العراق - فصلبه سنة ١١٩ هـ كان له اتباع سموا بـ (البنانية).

(٤) المعروف بعبدالله الطالبي، من شجعان الطالبين وكرمائهم، طلب الخلافة في أواخر دولة بني أمية بالكوفة وبايعه أهلها وأهل المدائن فغلب على حلوان وهمدان وأصبهان والري وأقام باصطخر، فسير أمير العراق ابن هبيرة الجيوش لقتاله فانهزم وأخيراً قبض عليه، وقيل قُتل بأمر أبي مسلم الخراساني، وقيل مات في سجن ابي مسلم سنة ١٣١ هـ.

إختلفوا بعد موته، فَمِنْهُمْ من ساقها إلى ولده الحسن الملقب بالرضا من آل محمد^(١).
ومنهم من ساقها إلى ولده عبدالله^(٢) ثم إلى ولده محمد وهو النفس الزكية^(٣)
ثم إلى أخيه إبراهيم^(٤).
والأكثر ساقوها إلى أخيه الحسين (عليه السلام)، ثم اختلفوا بعد قتله (عليه
السلام) فبعض الكيسانية ساقوها إلى محمد بن الحنفية.
وآخرون ساقوها إلى ولده زين العابدين (عليه السلام).
والزيدية ساقوها إلى زيد بن علي زين العابدين^(٥).
وشرائط الإمامة عندهم خمسة:
أولها: أن يكون من ولد الحسن أو الحسين.

(١) أبو محمد الهاشمي، كبير الطالبين في عهده، وكان عبدالملك بن مروان يهابه واتهمه بأنه يسعى إلى الخلافة وان أهل العراق يكاتبونه بذلك ويؤمنونه الخلافة. توفي سنة ٩٠ هـ.

(٢) أبو محمد، تابعي من أهل المدينة، ولد سنة ٧٠ هـ كان ذا عارضة وهيبة ولسان وشرف، لما ظهر العباسيون قدم مع جماعة من الطالبين على السفاح فاكرمه وعاد إلى المدينة، ثم حبسه المنصور عدة سنوات من أجل ابنه محمد وإبراهيم فمات سجيناً سنة ١٤٥ هـ.

(٣) ولد سنة ٩٣ هـ، أحد الأُمراء الأشراف ومن سادة الطالبين، ولد ونشأ بالمدينة. كان من الثائرين على بني أمية ويقال إنَّ السفاح والمنصور كانا من دعائه. ثم بعد زوال الأمويين تخلف هو وأخوه إبراهيم عن الوفود على السفاح فطلبه المنصور فتواريا بالمدينة فقبض على أبيه وعلى اثني عشر من أقاربهما فماتوا في الحبس بعد سنين، وبعد علم محمد بموت أبيه وأقاربه خرج من مخبائه ثائراً وبايعه أهل المدينة بالخلافة فغلب على البصرة والأهواز، فحاربه عيسى بن موسى العباسي وتفرق عنه أنصاره فقتله عيسى وبعث برأسه إلى المنصور سنة ١٤٥ هـ.

(٤) ولد سنة ٩٧ هـ بالمدينة وخرج بالبصرة على المنصور واستولى على البصرة والأهواز وفارس وواسط وتلقب بأمر المؤمنين ووقعت بينه وبين المنصور معارك دامية حتى قتله حميد بن قحطبة بياخمرى سنة ١٤٥ هـ. كان شجاعاً، شاعراً، عالماً بأخبار العرب وأنسابهم.

(٥) من خطباء بني هاشم وفقهائهم. قرأ على أبيه الإمام زين العابدين، وأشخص إلى الشام فقبض عليه هشام بن عبدالملك وحبسه ٥ أشهر وعاد إلى العراق فبايعه أهل الكوفة فثار على عامله يوسف بن عمر الثقفي ونشبت بينهما معارك انتهت بمقتل زيد في الكوفة.

الثاني: أن يكون شجاعاً لئلا يهرب عن الحرب.

الثالث: أن يكون عالماً بفتيا الناس.

الرابع: أن يكون ورعاً لئلا يتلف مال بيت المال.

الخامس: أن يدعو ويشهر سيفه.

وكان الإمام عندهم علياً (عليه السلام) بالنص الخفي ثم الحسن ثم الحسين بقول رسول الله صلى الله عليه وآله (الحسن والحسين امامان قاما أو قعدا) ^(١) يعني سواء خرجا أو لم يخرججا. ولم يكن زين العابدين (صلوات الله عليه) عندهم إماماً لأنه لم يخرج وكان ولده زيد إماماً.

وهم ثلاث فرق:

الأولى: الجارودية: أصحاب أبي الجارود بن زياد بن منقذ العبدي ^(٢)، قال: أن النبي (صلى الله عليه وآله) نص علي بن علي (صلوات الله عليه) بالوصف دون التسمية. والثانية: السلمانية: أصحاب سلمان بن جرير، قالوا إن البيعة طريق الإمامة، وأترفوا بأمامة أبي بكر وعمر بالبيعة إجتهداً. ثم إنهم تارة يصدقون ذلك الإجتهد وتارة يخطونه. وقالوا بكفر عثمان، وعائشة، وطلحة، والزبير، ومعاوية، لقتالهم علياً (عليه السلام).

الثالثة: الصالحية: أصحاب الحسن صالح بن حني ^(٣)، كان فقيهاً، وكان يثبت إمامة أبي بكر وعمر ويفضل علياً (عليه السلام) على سائر الصحابة. وتوقف في عثمان لما سمع عنه من الفضائل تارة، ومن الرذائل أخرى.

والقائلون بأمامة زين العابدين (عليه السلام) اختلفوا بعد موته، فالإمامية

(١) المناقب: لابن شهر آشوب، ج ٣/٣٦٧ و ٣٩٤، طبعة دار الأضواء - بيروت.

(٢) هو زياد بن منقذ (أو المنذر). كان ضريباً من أهالي خراسان، قيل ان الامام الصادق - عليه السلام - لعنه وهو من علماء الزيدية.

(٣) كوفي كان على رأي الزيدية توفي سنة ١٦٩ هـ ويسمى أتباعه بالصالحية، وفي الاصول يذهبون إلى الاعتزال وفي الفروع على مذهب أبي حنيفة.

ساقوها إلى ولده محمد الباقر (عليه السلام).
 ثم القائلون بامامة الباقر (عليه السلام) اختلفوا فمنهم من قال إنه لم يمُت بعد،
 ومنهم من قال بموته وساقوها إلى ولده الصادق (عليه السلام).
 ومنهم من ساقها إلى غير ولده، فذهب بعضهم إلى أن الإمام بعد الباقر (عليه
 السلام) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، وهم أصحاب المغيرة بن سعيد^(١).
 ومنهم من قال إنه أبو منصور العجلي^(٢).
 والقائل بإمامة الصادق (عليه السلام) ذهب قوم إلى أنه لم يمُت وهو القائم.
 وهؤلاء اختلفوا:

فذهبت الناوسية^(٣) إلى غيبته.
 وقال آخرون أنه لم يمُت بل براه أولياءه في كل وقت.
 وقال آخرون أنه قد مات، واختلفوا فذهب بعضهم إلى أنه الإمام بعده وأنه
 سيرجع وهم الناوسية. وآخرون قالوا أن الإمام بعده موسى الكاظم (عليه السلام).
 وقالت الفطحية^(٤) أن الأمام بعده عبد الله الأفتح ولده.

(١) البجلي، الكوفي، أبو عبد الله. دجال مبتدع، يقال انه جمع بين الالحاد و التنجيم. وكان مجسماً يزعم ان الله تعالى على صورة رجل على رأسه تاج واعضائه على عدد حروف الهجاء وينسب إليه أباطيل أخرى، خرج في الكوفة في إمارة خالد بن عبد الله القسري داعياً لمحمد بن عبد الله بن الحسن، وكان يزعم انه المهدي، وظفر به خالد فصلبه واحرق بالنار خمسة من أتباعه سنة ١١٩ هـ.

(٢) ادعى انه خليفة الامام الباقر محمد بن علي بن الحسين - عليه السلام - ثم ألحد في دعواه وزعم انه عرج إلى السماء، ثم زعم انه الكيسف الساقط من السماء. تبعه جماعة وسموا بـ (المنصورية). وقد لعنه الامام الصادق ثلاثاً. وقد قبضه يوسف بن عمرو الثقفي وإلي العراق في خلافة هشام بن عبد الملك وصلبه في الكوفة.

(٣) يزعمون انها فرقة تتبع رجلاً يقال له ناووس، وقيل نسبوا إلى قرية ناووسا. ويقولون بان الإمام الصادق (ع) حيٌ ولن يموت وانه القائم المهدي.

(٤) أو الأفتحية نسبة إلى عبد الله الأفتح ابن الإمام جعفر بن محمد الصادق - عليه السلام - وقد ظهرت هذه الفرقة بعد وفات الإمام الصادق وادعت انه الإمام، وكان عبد الله أكبر أولاده ولكنه عاش ٧٠ يوماً بعد أبيه ومات ولم يقبِّب ولداً ذكراً، وبعد موته ادعوا بامامة الإمام موسى بن جعفر - عليه السلام - ولم يستفحل أمرهم.

وقالت الشَّرْطِيَّةُ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ مُحَمَّدٌ وَلَدُهُ.
 وَقَالَتِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةُ^(١) أَنَّ الْأَمَامَ بَعْدَهُ وَوَلَدَهُ إِسْمَاعِيلَ^(٢).
 وَقَالَتِ الْفُضَيْلِيَّةُ أَصْحَابُ فَضِيلِ بْنِ سُويْدِ الطَّحَّانِ أَنَّ الْإِمَامَةَ كَانَتْ فِي أَوْلَادِهِ
 الْأَرْبَعَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ مُوسَى بْنُ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ، وَزَعَمُوا أَنَّ
 الصَّادِقَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ.
 وَالْبُزَيْعِيَّةُ قَالُوا أَنَّهُ بُزَيْعُ بْنُ مُوسَى الْحَايِكِ^(٣).
 وَقَالَتِ الْأَقْمِصِيَّةُ أَصْحَابُ مَعَادٍ^(٤) بِنِ عِمْرَانَ الْأَقْمَاصِ الْكُوفِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ مَعَادٌ.
 وَقَالَتِ الْجَعْدِيَّةُ أَنَّهُ أَبُو جَعْدَةَ مِنَ الْكُوفَةِ.
 وَقَالَتِ التَّيْمِيَّةُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ التَّيْمِيِّ.
 وَالتَّيْعُقُوبِيَّةُ أَصْحَابُ يَعْقُوبٍ^(٥) تَوَقَّفُوا فِي سَوَاقِ الْإِمَامَةِ إِلَيْهِ وَلَدَهُ، أَوْ غَيْرَ وَوَلَدَهُ

(١) من مذاهب الشيعة، يزعمون أن اسماعيل ابن الإمام جعفر الصادق (ع) هو الامام بعد أبيه المنصوص عليه. وفرقة منهم تدعى انه لم يمت وأنه أظهر موته تقيّةً، وآخرون منهم قالوا بموته وأن الإمامة انتقلت بعده إلى ابنه محمد بن اسماعيل، ثم منهم وقف على محمد بن اسماعيل وقال برجعته بعد غيبته، ومنهم من ساق الإمامة في المستورين منهم ثم في الظاهرين القائمين من بعدهم وهم الباطنية. وقد انتشر المذهب الاسماعيلي من شرق العالم الاسلامي إلى غربها في القرنين الرابع والخامس وصارت له دولة ودويلات، أهمها الدولة الفاطمية في مصر. وهم الآن فئة قليلة منتشرة في الهند وباكستان وآسيا الوسطى.

(٢) إليه تنسب الإسماعيلية، توفي في حياة والده ودفنه في البقيع سنة ١٤٣ هـ. والاسماعيلية تزعم ان الامام أظهر موته تقيّةً حتى لا يقصده العباسيون بالقتل.

(٣) في اسمه اختلاف، قيل انه كان من أصحاب الامام أبو عبدالله الصادق (ع) ثم صار من الغلاة فلعنه الامام الصادق (ع) وكان يزعم ان كل مؤمن يوحى إليه وان في أصحابه من هو أفضل من جبرائيل وميكائيل، وزعم انه يصعد إلى السماء وان الله مسح على رأسه ومجّ في فيه.

(٤) أو معاذ.

(٥) يعقوب بن عدي له اتباع يُسمون بـ (اليعقوبية) ويتولون أبا بكر وعمر ولا يتبرأون ممن برئ منهما، وينكرون رجعة الأموات ويتبرأون ممن دان بها.

وَجَوَّزُوهُمَا.

والقائلون بإمامة الكاظم (عليه السلام) اختلفوا فمنهم من توقف في موته وهم الممطورية^(١). وقطع آخرون بعدم موته، فالجمهور قطعوا بموته فمنهم من ساقها إلى ولده أحمد بن موسى^(٢)، والجمهور ساقوها إلى ولده عليّ الرضا (عليه السلام).
والقائلون بإمامة الرضا (عليه السلام) منهم من لم يقل بإمامة الجواد (عليه السلام) ليصغر سنه، ومنهم من قال بإمامته وجوّز إمامة الصغير لأنّ الله تعالى يخلق فيه العلم بالدين أصله وفرعه كنبوة عيسى (عليه السلام).
وأختلفوا بعد موت الجواد (عليه السلام)، فمنهم من ساقها إلى ولده موسى^(٣)، والجمهور قالوا أنّ الإمام بعده ولده الهادي (عليه السلام)، ثم اختلفوا فمنهم من زعم أنّه حيّ، ومنهم من قطع بموته.
ثم اختلفوا فبعضهم ساقها إلى ولده جعفر^(٤)، والأكثر ساقوها إلى ولده الحسن العسكري (عليه السلام).

ثم اختلفوا فقال قوم إنّهم لم يموت، وقال آخرون إنّهم مات وسيجيء.

(١) أو الممطورة هي الجماعة التي وقفت في إمامة إمام موسى بن جعفر - عليه السلام - خاصة. وقيل في سبب تسميتها بالممطورة ان علي بن اسماعيل الميثمي ويونس بن عبدالرحمن ناظر بعضهم فقال له علي بن اسماعيل، ما انتم والشيعة وانما انتم كلاب ممطورة!! أراد إنكم جيف أتان، اي انكم أتن من جيف، لأنّ الكلاب اذا أصابها المطر فهي أتن من جيف، فلزمهم هذا اللقب.

(٢) هو أحمد بن الامام موسى بن جعفر - عليه السلام - كان سيداً، كريماً، ورعاً ومن أحب أبناء الامام وأوثقهم بعد الرضا - عليه السلام - قيل انه لما خرج من المدينة مع بعض اقربائه قاصداً أخاه الرضا (عليه السلام) في خراسان، فوصل إلى شيراز فمنعه الحاكم السير فحدثت بينه وبين الحاكم واقعة عظيمة قُتل فيها. ودفن بشيراز. وقبره اليوم مزارٌ يتبرك به الناس وعليه قبة عظيمة ويحيط به صحن كبير.

(٣) هو موسى المبرقع، أبو جعفر الحسيني، كان في الكوفة وهاجر إلى قم سنة ٢٥٦ هـ وتوفى بها، قبره اليوم مزار.

(٤) هو أبو عبدالله جعفر بن الامام الحسن العسكري - عليه السلام - ادعى الامامة بعد وفاة أبيه كذباً ولهذا لُقّب عند الشيعة بالكذاب. ويقال انه تاب توفى سنة ٢٧١ هـ.

وقال قومٌ أنه أوصى إلى أخيه جعفر.

وقال قومٌ أنه أوصى إلى أخيه مُحَمَّد^(١).

وقال قومٌ أنه مات وأوصى بالإمامة إلى ولده مُحَمَّد (عليه السلام) وهو القائم

المنتظر، وهؤلاء هم الأمامية.

وأعلم أن هذه الاختلافات منقولة عن الشيعة، وأكثرها لم يُوجد بل وجدت

في كتبٍ منقولة عنهم لا إعتبار بها.

البحث السادس: في تعيين الأئمة (عليهم السلام)

الإمام الحق بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليّ (عليه السلام)، ويدلُّ

عليه وجوه:

الأول: إنَّ الإمامَ إنَّ كانَ واجبُ العصمة كانَ الإمامَ هو عليّ (عليه السلام)،

والتالي كالمُقدَّم حق.

بيانُ الشرطية: إنَّ أبا بكرٍ والعباس لم يكونا معصومين إتفاقاً، فلو لم يكن عليّ

(عليه السلام) هو الإمامُ لخلا الزمانُ من إمامٍ، وهو باطلٌ لما تقدَّم. ولأنَّ الناسَ قابِلان

موجبٌ للعصمة ونافٍ لها، وكلُّ من اعتبرها قال الإمامُ هو عليّ (عليه السلام)، ومن

نفاها قال أنَّه أبو بكرٍ والعباس، فلو اعتبرناها وقلنا بإمامة غير عليّ كانَ خرقاً

للإجماع، وهو باطلٌ.

وأما بيانُ صدق المُقدَّم فقد مضى.

الثاني: التقلُّ المتواتر عن الرسول (عليه السلام) بالنصِّ الجليّ عليه، فإنَّ

الشيعة مع كثرتها وتفرُّقها في البلاد يتناقلون خلفاً عن سلف أن رسولَ الله (صلى الله

عليه وآله) قال: (يا عليّ أنتَ الخليفة من بعدي سلّموا عليه بإمرة المؤمنين

(١) المعروف بسبع الدجيل، كان عالماً، ورعاً، تقياً، توفي في حياة والده الامام العسكري ودفن به (دجيل)

على بُعد ٥٠ ميلاً شمال بغداد. وقبره اليوم مزار يتبرك به الناس وعليه قبة عظيمة ويحيط به صحن كبير.

وأسمعوا له وأطيعوا^(١).

لا يُقال: لا تُسلم بتواتر هذه الأحاديث، فإنها لو كانت متواترة لحصل العلمُ بها لكل أحدٍ، والتالي باطلٌ فكذا المُقدّم.

لأننا نقولُ: المُتوقفون في هذا الخبرِ قِسمان، منهم مَنْ عاند وأخفاه وقال إنني لم أسمع.

ومنهم من لم يُعاند في ذلك.

وسببُ عدم تواتره عندهم حُصولُ الشبهة لهم أولاً في نفيه، فكان ذلك صارفاً لهم عن إعتقادٍ موجب، ولهذا شرط السيّد المرتضى (رضي الله عنه) في خبر التواتر ألا يكون السامعُ سبق إلى اعتقاده نفي مُخبره لشبهةٍ أو تقليدٍ.

وأيضاً فالناسُ قايلاً منهم من قال العلمُ عقيب التواتر نظريٌّ. ومنهم قال إنه ضروريٌّ. ولا شك في أنّ النظريات لا يجبُ الإشتراك فيها، لوقوع التفاوت في الناس بالنسبة إليها.

وأما الضروريات فكذلك أيضاً، خصوصاً إذا كانت مُستندة إلى سببٍ كالإحساس.

الثالث: أنّ علياً (عليه السلام) كان أفضل الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيكون هو الإمام.

بيانُ الصغرى من وجوه:

الأول: إنّ الفضائل إمّا علمية أو عملية.

أما العلمية فيدلُّ على إستكماله فيها وجوه:

(١) هو حديث الدار المشهور، وألفاظه وطرقه كثيرة أنظر:

كنز العمال: ١٣/١٣١ رقم ٣٦٤٦٩.

شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد ١٣/٢١٠.

تاريخ دمشق: لابن عساكر، ترجمة الامام علي ج ١/١٠٠.

شواهد التنزيل: ١/٣٧٢ و ٣٧٣ و ٥١٤ و ٤٢٠ و ٥٨٠.

أحدها: أنه (عليه السلام) كان في غاية الذكاء، والفطنة، وقوة الحدس، شديد الجرص على تعليم العلم وإستفادته، وكان معلّمه أعلم الناس وأفضّلهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولا شك في أنّ القبول إذا تمّ مع وجود الفاعل التام كان الفعل التام حاصلًا.

وثانيها: ما نُقِلَ عنه من أصول التوحيد، ومسائل العدل، وفتاويه الفقهيّة بحيث لا يصل أحدٌ إلى أقلّ مراتبه.

وثالثها: إنتساب أهل العلم بأسرهم إليه، فإنّ الأشاعرة مُنتسبة إلى أبي الحسن الأشعري، وقد كان تلميذاً لأبي علي الجبائي المعتزلي.

والمعتزلة بأسرهم مُنتسبون إليه ويدعون أنّهم أخذوا أصول إعتقادهم من العدل، والتنزيه، والتوحيد، من كلامه وخطبه (عليه السلام)^(١).

وأما الأدب: فقد إتفق العلماء على أنّه (عليه السلام) أصله ومنبعه.

وأما التفسير: فلأنّ المُفسرين يسندون أقوالهم إلى عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي (عليه السلام).

وأما الفقه: فلا شك في ظهور فضله فيه.

ورابعها: قوله (عليه السلام) (أقضاكم علي)^(٢)، هذا يدل على الأفضلية لأنّ القضاء يفتقر إلى جميع العلوم.

وخامسها: ما نُقِلَ عنه (عليه السلام) من أنّه قال (لو كسرت لي الوِسادة لَحَكَمْتُ بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم)^(٣)، وهذا يدل على كمال معرفته بهذه

(١) طبقات المعتزلة، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ص ٩. دار المنتظر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، ج ١/٨٨ عالم الكتب، بيروت.

(٣) فرائد السيمطين: لابراهيم بن محمد الجويني الخراساني، ج ١/٣٣٩. مؤسسة المحمودي، بيروت - لبنان

الشرايع، وما يتوقف عليه من المسائل الأصولية.

وسادسها: الوقائع المنقولة عنه في فتاويه مع خطأ الصحابة دالة على أفضليته، فإنه قد نُقِلَ أَنَّ عُمَرَ أمر برجم امرأة أنت بولدٍ لسته أشهر فنهاه (عليه السلام) وتلا عليه قوله تعالى ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فقال: لولا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ^(١).

وأمر عُمَرَ برجم امرأة زنت وهي حاملٌ، فنهاه وقال ليس لك عليٌّ ما في بطنها سلطانٌ فقال (لولا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ)^(٢).

ونُقل عنه (عليه السلام) مسائل دقيقة في علم الفقه وغيره عَجَزَ عنها الجميعُ، وذلك يدلُّ على فضلِهِ عليه السلام.

وأما فضائله العمليّة: فإما أن يُؤخَذَ بإعتبار الشخص نفسه، أو بإعتبار تكميلٍ غيره.

أما بالإعتبار الأول فينظّمها أمورٌ:

منها: العبادة، ولا شك أنَّ علياً (عليه السلام) كان أعظمُ الناس عبادةً، ونسكاً، والتزاماً بالقوانين الشرعية على أشقِّ الوجوه، حتى إنَّه نُقل عنه (عليه السلام) أنَّه إذا أريدَ إخراجُ شيءٍ من الحديد من جسده ترك إلى دخوله في الصلاة فيلقى متوجهاً بذاته نحو الله تعالى غافلاً عن غيره، حتى عن الآلام التي يُفعلُ فيه. ونُقل عن زين العابدين (عليه السلام) أنَّه كان يُصلي في كلِّ يومٍ وليلة ألف ركعة ثم يرمي صحيفةً علي (عليه السلام) مِنْ يَدِهِ كالمُتَضَجِرِ، ويقول: أتى لي بعبادة علي (عليه السلام)^(٣). ونقل عنه الجميعُ وُصُولَهُ إلى الله تعالى وبلوغه الغاية في الرياضة المُوجبة للقرب.

(١) المصدر السابق: ج ١/٣٤٦.

(٢) كنز العمال: لعلي بن حُسام الدين الهندي، ج ٥/٤٥٧ حديث ١٣٥٩٨. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.

(٣) منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ميرزا حبيب الله الخوثي، ج ٢/٤٠٩، منشورات دار الهجرة - قم.

ومنها: الزهد، فقد إْتَفَقَ النَّاسُ عَلَى بُلُوغِهِ مَرْتَبَةً لَمْ يَبْلُغْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ، وَلَا لَحِقَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، حَتَّى آتَى فِي زَمَنِ وَلَايَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَمَكُّنِهِ لَمْ يَنْلِ شَيْئاً مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا وَلَا مِنْ طَيِّبَاتِهَا، بَلْ كَانَ مَأْكُولَهُ الْحَسَنُ، وَمَلْبُوسَهُ كَذَلِكَ، وَكَانَ يُوَاسِي فَقَرَاءِ أُمَّتِهِ.

ومِنهَا: الشُّجَاعَةُ وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ الْوَقَائِعُ الْمَشْهُورَةُ الدَّالَّةُ عَلَى كَمَالِهِ فِيهَا، كَيَوْمِ بَدْرٍ، وَيَوْمِ أَحَدٍ، وَيَوْمِ حُنَيْنٍ، وَيَوْمِ الْأَحْزَابِ، حَتَّى آتَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ فَقْتَلَهُ وَقَدْ وَقَفَ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ خَوْفاً مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): (لَضَرْبَةُ عَلِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ) ^(١) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمَشْهُورَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَام).

ومِنهَا: السَّخَاءُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ، فَأَنَّه قَدْ نُقِلَ عَنْهُ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ جَادَ بِطَعَامِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَقِّهِ ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ^(٢).

ومِنهَا: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَهُوَ قَدْ بَلَغَ فِيهِ الْغَايَةَ حَتَّى تُسَبَّ إِلَى الدَّعَابَةِ.
ومِنهَا: فِعْلُ الْحَسَنِ وَتَرْكُ الْقَبِيحِ، وَهُوَ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ أَحْسَنَ الْأَفْعَالِ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَهُوَ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى ذَلِكَ بِالْإِتْفَاقِ.

وقَدْ نُقِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّهُ قَالَ: (أَوْلَكُمُ رُودًا عَلَيَّ

(١) تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي - ج ١٣/١٩، دار الكتب العلمية - بيروت.

المستدرک علی الصحیحین: للحاکم النیسابوری - ٣/٣٢، دار المعرفة - لبنان.

ولفظ الحديث في المصدرين هكذا: (لمبارزة علي بن أبي طالب لعمر بن عبدود يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة).

(٢) الإنسان: ٨، تفسير الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري: ٤/١٣٦، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة

الحوض أولكم إسلاماً علي بن أبي طالب^(١).
 ونُقل عنه عليه السلام أنه قال: (أنا أول من صَلَّى، وأول من آمن بالله ورسوله
 ولم يَسْبِقني بالصلاة إلا رسول الله صلى الله عليه وآله)^(٢).
 وروي عنه (عليه السلام) أنه خَطَبَ الناس في ملاءٍ عَظِيم وقال (أنا الصِدِّيقُ
 الأكبر، أنا الفَاروقُ الأعظم، آمَنْتُ قَبْلَ أَنْ يُومِنَ أبو بكر، وأَسَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ)^(٣)
 ولم يَنْكُرْ عليه أحدٌ من الصحابة.
 وأما باقي الحَسَنات فقد بيَّنا إِستكمالها فيها.

وأما ترك القَبائح فلم يُنقل عنه (صلوات الله عليه) ناقلٌ فِعْلٌ قَبِيح، بخلاف
 غيره لأنهم أسلموا بعد كُفْرهم.
 وأما بالأعتبار الثاني: فلا شك في أن علياً (عليه السلام) كان أشدَّ الناس حرصاً
 بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الإيمان، وكان يدعو الناس ولم يزل محارباً
 مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان النبي (صلى الله عليه وآله) ينفذه بسورٍ من
 القرآن إلى المُشركين ويدعوهم إلى الإيمان.

الثاني^(٤): قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ
 وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(٥)، إتفق الناس على أن المراد بالنفس هاهنا هو علي (عليه
 السلام)، ولا يُريد اتحاد النفسين فإن ذلك محالٌ، بل المراد المُساواة مطلقاً.
 والمساوي للأفضل الذي هو رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكون لا شك أفضل.
 وقد يُمكن الاستدلال بهذا على ثبوت الولاية مطلقاً من غير توسط الأفضليَّة بأن

(١) تاريخ بغداد: ٨١/٢٠، المستدرک علی الصحیحین: ١٣٥/٣.

(٢) مجمع الزوائد ومنهج الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، ج ١٠٢/٩ - دار الكتاب العربي - بيروت.

كنز العمال: ١٢٤/١٣.

(٣) الكنى والأسماء: العلامة الدولابي، ج ٨١/٢، طبعة حيدر آباد دكن - الهند.

(٤) هو البيان الثاني للصُغرى المذكور في صفحة ٣٠٥.

(٥) آل عمران: ٦١.

نقول: إنّه مساوٍ لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فيثبت له الولاية كما ثبت لمساويه.

الثالث: ما نُقِلَ عنه (عليه السلام) في خَبر الطائر نقلاً متواتراً أنّه قال: (اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كُلُّ مَعِيَ فَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١) والمعني من محبة الله هو إرادة الثواب الزايد له وذلك لا يستحق إلا بالعمل، فيكونُ عملُ عليٍّ أكملُ من عملِ غيره، فيكونُ هو أفضل.

الرابع: المؤاخاة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) دالة على فضله على باقي الصحابة ^(٢).

الخامس: رُوي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى يُوشَعَ فِي تَقْوَاهُ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي جِلْمِهِ، وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ، وَإِلَى عِيسَى فِي عِبَادَتِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ عَلِيٌّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ) ^(٣)، وهذا دالٌّ على مساواته للأنبياء المذكورين، وقد كانوا هؤلاء أفضل الناس، والمساوي لهم كذلك.

السادس: رُوي عن ابن مسعود أنّه قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، فَمَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ) ^(٤).

السابع: روت عائشة أنّها قالت: (كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): هَذَا سَيِّدُ

(١) حديث الطائر أو الطير من أشهر المرويات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث رواها العامة والخاصة بأسانيد صحيحة وعالية وطرق كثيرة بلغت حدّ التواتر. راجع كنز العمال: للمتقي الهندي - ج ١٣/١٦٧ حديث رقم ٣٦٥٠٧، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) آخى رسول الله (ص) مع علي (عليه السلام) مرتين، قبل الهجرة وبعدها والحادثة مشهورة وقد استفاضت الروايات في سرد أحداثها، راجع كتب السير والمناقب.

(٣) من الأحاديث المشهورة حيث شبه رسول الله (ص) علياً بخمسة من الأنبياء أولوا العزم وهم آدم ونوح (وفي رواية يوشع) وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام)، للمزيد راجع كتب المناقب والفضائل.

(٤) سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي - ج ٨/٢٠٥ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٠. تاريخ بغداد: ٤٢١/٧ و ١٩٢/٣.

العَرَب، فقلتُ يا رسولَ الله ألسْتُ سَيِّدَ العَرَب؟ فقالَ أنا سَيِّدُ العالمينَ وهذا سَيِّدُ العَرَب) (١).

الثامن: ما رُوِيَ عَنه (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ لفاطمة (عليها السلام): (إِنَّ اللهَ إِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ إِطْلَاعَةً فَأَخْتَارَ مِنْهَا أَبَاكَ فَجَعَلَهُ نَبِيًّا، ثُمَّ إِطَّلَعَ إِطْلَاعَةً ثَانِيَةً فَأَخْتَارَ مِنْهَا بَعْلُكَ) (٢).

التاسع: رُوِيَ عَنِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وآله) أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَخِي، وَوَزِيرِي، وَخَيْرُ مَنْ أَتْرَكَهُ بَعْدِي، يَقْضِي دِينِي، وَيُنَجِّزُ وَعْدِي، عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ) (٣) وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى الإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْسِطٍ.

وهذا الباب واسع قد ذكره أصحابنا المتقدمون، فيه أشياء كثيرة، في كتبهم المطولة.

وأما الكُبرى: فقد سَلَفَ مِنْ تَقْبِيحِ تَقْدِيمِ المَفْضُولِ عَلَى الفاضلِ.

الرابع: أَنَّهُ (عليه السلام) ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ مُعْجَزَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَأَدْعَى لِنَفْسِهِ الأَمَامَةَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ صادِقًا.

أما ظُهورُ المُعْجَزَاتِ فَكَثُرَتْهَا مشهورَةٌ وهي من وجوه:

أحدها: القُوَّةُ التي بَلَغَ بِهَا حَدًّا عَجَزَ عَنَ لِحُوقِهِ أَشَدَّ النَّاسِ كَقَلْعِ بَابِ خَيْبَرٍ، وَقَالَ: (والله ما قَلَعْتُهُ بِقُوَّةِ جِسْمَانِيَّةٍ وَلَكِنَّ بِقُوَّةِ رَبَانِيَّةٍ) (٤)، ودحوه الصخرة عن فم القلب مسافة بعيدة (٥).

(١) تاريخ بغداد: ج ١/٨٩.

(٢) تاريخ بغداد: ج ٣/١٢٩، المستدرک علی الصحیحین: ج ٤/١٩٥ - ١٩٦.

(٣) شرح المواقف: عضد الدين الإيجي، ج ٨/٣٨٦، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م.

(٤) تاريخ دمشق: لابن عساکر، ج ١/١٧٤، ٢٤٨. والارشاد: للشيخ المفيد، ج ١/٣٣٣، طبعة مؤسسة آل البيت

١٤٢٣ هـ. أمالي الصدوق: مجلس ٧٧ حديث رقم ١٠ بحار الانوار: ٣١٨/٤٠.

(٥) شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المدائني، ج ١/٢١، دار احیاء الکتب العربیة بمصر - الطبعة الثانية

وثانيها: أنه نُقل عنه كلامُ الحيتانُ له في قُرَاتِ الكوفة، وسَلَمُوا عليه بإمرة المؤمنين، إِلَّا الجُرِّي، والمارماهي، والزمار، فقال (صلوات الله عليه): (أَنطَقَ اللهُ لي ما طَهَّرَ وَأَضَمَّتْ عَنِّي ما حَرَمَهُ وَنَجَّسَهُ وَبَعَّدَهُ)^(١).

وثالثها: إخباره بالغيوب كقوله: (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ)^(٢) وقد حارب أصحابَ الجَمَلِ، ومُعاوية، والخوارج.

وقال يوم البسعة: (يَأْتِيكُمْ مِنْ قِبَلِ الكُوفَةِ أَلْفَ رَجُلٍ لا يَزِيدُونَ رَجُلًا وَلا يَنْقُصُونَ رَجُلًا) فكانَ آخِرُهُم أُويسُ القُرَني^(٣). وأخبر بقتل ذي النُدبية^(٤).

وقال عن الخوارج لَمَّا عَبَرُوا النهر: (إِنَّهُ لَمَصْرَعُهُمْ، وَمَهْرَاقُ دِمَائِهِمْ)^(٥). وأخبر بقتل الحُسين (صلواتُ اللهُ عليه)، وموضعَ قَتله، وكيفية مُقاتلة الأعداء له^(٦).

وقال للبراء: (إِنَّ الحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْتَلُ ثُمَّ لا يُنْتَصَرُ)^(٧). وأخبر جُوَيرية بنُ مسَهَّلٍ بقتله^(٨).

(١) مناقب آل أبي طالب: لابن شهر آشوب ١٥٥/٢. الخرائج والجرائح: ٨٢٥/٢ اثبات الهداة: ٥٤١/٤. بحار الأنوار: ٢٦٨/٤١.

(٢) الإرشاد: ٣١٥/١.

(٣) شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، ج ٢/٢٨٩.

(٤) مروج الذهب: ٤٠٦/٢، طبعة دار الهجرة - قم سنة ١٤٠٩ هـ.

(٥) لما قيل له - عليه السلام - إنَّ الخوارج عبَروا جسرَ النهرِوان، قال: (مصارعهم دون النطفة، والله لا يُفْلَتُ منهم عشرة، ولا يهلكُ منكم عشرة). قال الشريف الرضي: يعني بالنطفة ماء النهر وهي أفصحُ كناية عن الماء.

نهج البلاغة: خطبة رقم ٥٩. تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني - بيروت، ١٣٨٧ هـ.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المدائني: ج ٣/٥.

(٦) اثبات الهداة: ٤٢٩/٤، ٤٥٤. وقعة صفين: لنصر بن مزاحم/١٤٠.

(٧) كشف الغمّة: ٣٨٣/١.

(٨) شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، ٢٩١/٢. الأرشاد: للشيخ المفيد، ٣٢٣/١ طبعة مؤسسة آل البيت.

وقال لميثم: (تؤخذ بعدي، وتصلب، وتطعن بحربة فتبتدر منخراك وفمك دماً، وتصلب علي باب عمر بن حريث عشر عشرة أنت أقصرهم خشبة، وأقربهم من المطهرة) وأراه الخشبة التي يصلب عليها^(١).

ورابعها: إجابة دعائه، فأنه دعا علي بسر بن أرطاة أن يسلبه الله عقله فخولط^(٢). ودعا علي العيزار لما حلف أنه لا يرفع أخبار علي (عليه السلام) إلى معاوية (إن كنت كاذباً فأعني الله بصرك) فعمي بعد أسبوع^(٣).

وخامسها: إنه نُقل نقلاً مشهوراً بلغ درجة التواتر أنه رجعت الشمس له مرتين، مرة في حياة النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة، ومرة بعده (صلى الله عليه وآله) بأرض بابل^(٤).

وسادسها: كلام الثعبان له، وهو أيضاً مشهور^(٥).

وسابعها: كلام الموتى له، فأنه نُقل نقلاً مشهوراً أنه لما قصد العبور بالفرات (قال لنصير: أذن إلى الجبان وناد يا جُلندي أين العبور؟ فنادى نصير، وكلمه جماعة من الناس، فرجع إليه (عليه السلام) وأخبره القصة. فقال له: إرجع وقل يا

(١) شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد، ٢/٢٩١. الأرشاد: للشيخ المفيد، ١/٣٢٣ - ٣٢٥ طبعة مؤسسة آل البيت.

(٢) تهذيب التهذيب: للعسقلاني، ١/٤٣٦. شرح نهج البلاغة للمدائني ١/١٢١، المناقب لابن شهر آشوب: ١١٣/٢.

(٣) الارشاد: ١/٣٥٠.

(٤) ان واقعة رجوع الشمس من الفضائل المشهورة والثابتة لعلي - عليه السلام - حيث حدثت مرتين: الاولى في خير أيام الرسول (صلى الله عليه وآله) والثانية في أرض بابل بالعراق في أيام خلافته (عليه السلام) وقد رواها جماعة كبيرة من المحدثين والرواة، كما أفرد لها آخرون برسائل وتأليفات بحثوا فيها عن طرقه وأسانيده وألفاظه وآخرهم الحافظ جلال الدين السيوطي حيث أفرد رسالة وسماها (كشف اللبس في حديث ردة الشمس). لاحظ عشرات المصادر التي تذكر هذه الواقعة في (الغدير في الكتاب والسنة: ج ٣/١٢٦ - ١٤١).

(٥) الارشاد: ١/٣٤٩.

جُلندي بن كركر اين العبور؟ فرجع ونادى فكلمه شخص واحد فقال له اين العبور؟، فقال المنادي: يا هذا إن صاحبك قد عرف بموضعي ولي أحقاب سنين مدفون هاهنا كيف لا يعرف العبور! فرجع على علي (عليه السلام) وأخبره بذلك^(١) ولأجل هذه القصة رجع نصير إلى الكفر واعتقد فيه الألهية.

والأخبار في ذلك أكثر من أن تُحصى.

وأدعاء الإمامة لنفسه فهو منقول عنه نقلاً متواتراً.

الخامس: أن أبا بكر، والعباس كانا كافرين فلا يصلحان للإمامة.

أما الأولى فبالإتفاق.

وأما الثانية فلقوله تعالى وقد سأل ابراهيم ربه ان يُلحق به بعض ولده ما شرفه الله تعالى به من ثبوت الولاية على الناس ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢) نفى ثبوت الامامة للظالم، وإلا لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال.

السادس: أن الإمام لو كان غير علي (عليه السلام) كان ركوناً الى الظالم، والثاني باطل بقوله تعالى ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾^(٣) فالمقدم مثله، وبيان الشرطية ماثبت من ظلمهما قبل الاسلام.

السابع: قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٤).

وهذا الدليل يبتني على مقدمات:

أحدها: إن لفظة إنما للحصر، يدل عليه وجهان:

الأول: النقل عن أئمة اللغة.

الثاني: إن للأبواب، وما للنفي، وبعد التركيب يجب بقاء هذه المعاني وإلا لزم

(١) بحار الأنوار: ٢١٠/٤١ باب إستجابة دعواته - عليه السلام.

(٢) البقرة: ١٢٤.

(٣) المائدة: ٥٥.

(٤) هود: ١١٣.

التغيير والنقل، وهو عليّ خلاف الأصل. فأمّا أن يجعل النفي للمذكور والإثبات لغيره، وذلك باطل قطعاً. وأمّا أن يكون بالعكس وهو المطلوب.

الثانية: إنّ المراد بالولي هاهنا الأولي بالتصرف، والدليل عليه النقل عن أهل اللغة، ومنه قوله عليه السلام: (أَيُّمَا إِمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَ مَا فَتَكَا حُهَا بَاطِلٌ) ^(١)

وقولهم (السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَوَلِيٍّ لَّهُ) ^(٢) وغير ذلك. وإذا كان يفيد الأولي وجب أن يكون حقيقة فيه وإلا كان مجازاً، والأصل عدمه. وإذا كان حقيقة فيه وجب أن لا يكون حقيقة في غيره وإلا لزم الأشتراك وهو خلاف الأصل.

الثالثة: إنّ المراد بهذه الآية هو عليّ (عليه السلام).

فنتول: لا شك أن المراد بهذه الآية ليس كل المؤمنين لوجهين:

الأول: أنه تعالى وصف الأولي بوصف غير حاصل لكل المؤمنين فلا يكون الجميع مراداً.

الثاني: أنه يلزم أن يكون الحاكم والمحكوم عليه واحداً، وذلك باطل. وإذا كان المراد بها البعض فهو عليّ أما أولاً: فلأن الناس قابلان منهم من جعلها عامة، ومنهم من قصرها على عليّ (عليه السلام)، فلو قصرناه على غيره كان ذلك خرقاً للإجماع.

وأما ثانياً: فلأن المفسرين إتفقوا على قصرها عليه (عليه السلام).

وأما ثالثاً: فلأن الأمة إتفقت على أن المراد هو عليّ (عليه السلام) واختلفوا، فمنهم من قال أنه كل المراد، ومنهم من قال أنه بعض المراد. فإذا أبطنا العمومية كان الإجماع دالاً على إرادته منها دون غيره.

فإن قيل: لا نسلم أن لفظة إنما يفيد الإختصاص؟ ويدل عليه صحة التأكيد،

(١) كنز العمال: ج ١٦/حديث رقم ٤٤٦٤٤ و ٤٤٦٤٣.

(٢) سنن أبي داود: النكاح باب ٢٠ حديث رقم ١٨٨٠ - ١٨٧٩.

يقال: (إنما جاء زيدٌ وحده) ولو كان يفيدُ الإختصاص لكانَ ذلك تكريراً.
ولأنه يقال: (إنما الناسُ العلماء) فلا يفيدُ الإختصاص. والمجازُ والاشتراكُ
على خلاف الأصل.

قال أبو الحسين البصري: لفظه إنَّ يفيدُ الإثبات لا النفي، ولفظة ما جعلت
للتأكيد، فليس لها دلالة على الحصر.

سلمنا ذلك لكن لا نسلم أن لفظه الولي موضوعة للأولى.
سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن يكون المرادُ بها هاهنا الناصر؟
سلمنا لكن لا نسلم إنحصارها في علي (عليه السلام)، وكيف يُقال ذلك ولفظة
الذين لفظة جمع.

والجواب: أما إفادة إنما الحصر فقد دللنا عليه.

قوله: أنه يؤكد.

قلنا: لا دائماً بل في موضع الاشتباه.

سلمنا لكن التأكيد إنما يُستفاد منه فائدة المؤكد، وإلا لم يكن المؤكد دالاً على
الإختصاص، وإلا لاستحال تأكيدُه بما يفيدُ الإختصاص.

قوله: قد يُستعمل في عدم الإختصاص كقولنا (إنما الناس العلماء) فإن جعلناه
حقيقة في عدمه كان مشتركاً والأصل عدمه، وإن كان الأصل عدم المجاز أيضاً إلا أن
الثاني أولى من الأول.

ولأنه لا يجوزُ وضع المشترك بين المتناقضين وإن كان المجازُ جازياً فيه،
والمجازُ في قولنا (إنما الناس العلماء) ظاهرٌ لأنَّ غير العالم لما لم يحصل له الصفة
التي باعتبارها امتاز عن غيره من الحيوانات، صحَّ سلبُ الإنسانية عنه مجازاً.

وقول أبي الحسين باطلٌ بما بيناه، والمنع من وضع لفظه الولي للأولى غيرُ
واردٍ لأنه طعنٌ في النقل مع حصول الاستعمال الكثير. وإرادة الناصر هاهنا باطلة لأنَّ
نصرة المؤمنين عامة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضُ ﴿^(١) أَوْجِبَ الْوَلَايَةَ الَّتِي هِيَ النُّصْرَةُ. وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ.

قوله: لا يجوزُ صرفها إلى علي (عليه السلام).

قلنا: إسمُ الجَمْعِ قد يُطلَقُ على الواحدِ للتَعْظِيمِ.

الثامن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ^(٢).
أوجبَ الكونَ مع المعلومِ منه الصِّدْقِ، ولا يُعلَمُ الصِّدْقُ من أحدٍ إلا من المعصومِ، فنكونُ مأمورينَ بالكونِ مع المعصومِ، ولا معصومٍ إلا علي (عليه السلام) بالإتِّفاقِ.

التاسع: قوله تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٣).

فنقولُ: الله تعالى قد أمرَ بطاعةِ أولي الأمرِ ولا يجوزُ أن يكونَ هم المؤمنونَ بأسرهم، لأنَّ الخطابَ لهم ويستحيلُ كونُ الشيءِ مُطيعاً لنفسه، فوجبَ قصرُها على البَعْضِ، وذلكَ البَعْضُ أمّا أن يكونَ هو المعصومُ أو غيره، والثاني باطلٌ لأنَّ النَّاسَ لَمَّا إشتَرَكُوا في جَوَازِ الخَطَا إشتَحَالَ إختصاصُ بعضهم بالطاعةِ وبكونه أولى بالأمرِ، فلا بُدَّ وأن يكونَ معصوماً، ولا معصوماً إلا علي (عليه السلام).

العاشر: الخبرُ المتواتر وهو قوله: (عليه السلام) يومَ غدِيرِ خُمٍ وَقَدْ رَجَعَ مِنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ (معاشرَ المُسْلِمِينَ أَلَسْتُ أَوْلَى مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلَيْ مَوْلَاةً، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ كَيْفَ مَا دَارَ) ^(٤) وهذا الخبرُ لم يُنَازَعِ

(١) التوبة: ٧١.

(٢) التوبة: ١١٩.

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) تُقدِّحُ حادثةُ الغديرِ من أشهرِ الوقائعِ في سيرةِ الرسولِ الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) على الإطلاقِ، حيثُ لم نَعثرْ على قصةٍ أثارتْ إهتمامَ المسلمينِ بمثلِ هذهِ الحادثةِ فقد روىَها يزيدُ بنُ عليٍّ مئةَ صحابيٍّ وضعفهُ من التابعينِ وتابعي التابعينِ تفاصيلِ القضيةِ، كما روىَ المحدثينَ والرواةَ وأصحابَ السيرِ والحديثِ والتاريخِ بمئاتِ الطرقِ أحداثها ودونوها في مدوناتهم، كما دونَ كثيرٌ من أعلامِ الأمةِ في القرونِ الماضيةِ

فيه أحد البتة، أمّا المُخالف فانه تأوُّله، وأما المُوَالف فأنه قال بظاهره فدُلّ على قبوله مع أنّه متواترٌ.

إذا ثبت هذا فنقول: المرادُ بالموالي هنا الأولي، وذلك لأنّ لفظة مولى قد يُراد بها هذا المعنى لقوله تعالى ﴿النَّازِئِي مَوْلَاكُمْ﴾^(١) وقول الأخطل:

فأصَبَحَتْ مولاها من الناس كلهم
وتقول السَّيدُ مولى العبد، فيفهم العَرَبُ منه إنّه أولى به في التصرف. وهاهنا لمّا مهَّد النبي (صلى الله عليه وآله) قاعدةً لنفسه هي إنّه أولى بالتصرف من كل واحدٍ من المُسلمين بنفسه، ثمّ ذكرَ عقيبه هذا اللفظ الدال على هذا المعنى، فنحكم قطعاً بارادته منه، ولأنّ هذه اللفظة تفيد هذا المعنى. وقد يعني به الناصرُ، وابنُ العمِّ، والجارُ، والحليفُ، والمُعتقُ، والإختصاصُ لعلي (عليه السلام) من بني هاشم بهذه الأوصاف فلو لم يرد الأول لكان عبثاً، ولأنّ الناس يعرفون ذلك. ويقبَّح من الرسول (صلى الله عليه وآله) جمع الصحابة في ذلك الوقت الصَّعب وهم على طريقٍ، ونصبُ الأحمال كالمُنبر، ثم يقول (مَنْ كُنْتُ ابن عمه فعليُّ ابن عمه) أو (من كنتُ جاره فعليُّ جاره) هذا لا يقوله محصَّلٌ، فإذا المرادُ هو الأولي بالتصرف، ولا معنى للإمامة إلا ذلك.

الحادي عشر: قوله (عليه السلام): (أنت مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ

→ هذه القضية في تأليفات مستقلة وأسهبوا في الشرح والتعليق والتدقيق في الأسانيد والالفاظ الواردة، هذا برغم المحاولات العديدة التي بذلها أعداء آل البيت (عليهم السلام) في سترها وامحاءها ولكن أبى الله الا ان يتم نوره. وفي هذا القرن قام العلامة الشيخ عبدالحسين الأميني بأوسع تأليفٍ حول هذا الموضوع ألا وهو كتابه الخالد (الغدِير في الكتاب والسنة) حيث يعثر فيه القارئ على أسانيد حديث الغدير ورواته المنتشرة في الصحاح و المسانيد وكتب السير والتاريخ والعقيدة، وعلى ضبط ألفاظه ورواته وشروح العلماء وتأويلاتهم عليه.

لا نَبِيَّ بَعْدِي^(١) وهذا خبرٌ متواترٌ بين الناس تأولُهُ الجُمهور وحَمَلُهُ المؤالف على المعنى الظاهر فكان ذلك إِعترافاً بقوله.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أَنَّ المُرَادَ بالمنزلة هاهنا جَمِيعُ منازل هارون من موسى، وَأَنَّ من جُمَلَةِ المنازل ثُبُوتُ الولاية له لو عاش بعد موته.

بيانُ المقدمة الأولى: إِنَّ المُرَادَ بالمنزلة لا يجوزُ أَنْ تكونَ منزلةً واحدةً. والألما صحَّ الاستثناء. ولا ما هو دون الجميع لعدم الأولوية ولأنَّه يكونُ مُجملاً ولأنَّ الناسَ قايلاً منهم من قال المُرَادُ بهذا الحديث منزلةً واحدةً وهي ثبوت الخلافة له في حياته كما في حقِّ هارون، ومنهم من أثبتَّ جَمِيعَ المنازل. والأوَّلُ باطلٌ لما بيَّنا فيتحقَّقُ الثاني، والألزم خَرَقُ الأجماع.

وأما المُقَدِّمة الثانية: فلأنَّ هارونَ (عليه السلام) لو عاش لكانَ خليفةً لأنَّه قد كانَ خليفةً في حياة موسى (عليه السلام) فيجبُ إستمراره، والألَّا كانَ لزمَ أَنْ يكونَ خائناً في حياة موسى (عليه السلام)، وذلك محالٌ. ولأنَّه كانَ شريكُ موسى (عليه السلام) في الرسالة فيجبُ طاعته عليهم بَعْدَ موت أخيه. ولأنَّه كانَ معصوماً فيجبُ أَنْ يكونَ خليفةً لعدَمِ عصمة غيره حينئذٍ.

والأخبارُ في ذلك كثيرةٌ مشهورةٌ يبلغُ مجموعها حدَّ التواتر.

واحتجَّ المخالف بوجوه:

أحدها: قوله (عليه السلام): (اقتدوا بالذَّينَ مِن بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ)^(٢).

(١) أحاديث (المنزلة) مشهورة ومتواترة، مجمعٌ عليها بين عامة أهل الحديث، راجع:

كنز العمال: ج ١١/حديث رقم ٣٢٨٨١.

كنز العمال: ج ١٤/حديث رقم ٣٦٤٧٠ و ٣٦٥٧٢.

كنز العمال: ج ١٦/حديث رقم ٤٤٢١٦.

وأيضاً راجع: تاريخ دمشق، والفصول المهمة، والمناقب لابن المغازلي، وفرائد السمطين للجويني،

وينايع المودة، والطبقات الكبرى لابن سعد، والمستدرک للحاكم، وغيرها.

(٢) كنز العمال: ج ١١/حديث ٣٢٦٤٦ و ٣٢٦٥٦.

الثاني: قوله (عليه السلام): (الْخِلاَفَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ يَصِيرُ مُلْكًا) ^(١).

الثالث: إِنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَكُونُ خَلِيفَةً بَعْدَ مَوْتِهِ ^(٢).

الرابع: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِمَامَتِهِ.

الخامس: إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) تَرَكَ الْمُنَازَعَةَ، وَلَوْ كَانَ خَلِيفَةً لِنَازَعٍ.

الجوابُ عن الأول: الْمَنْعُ مِنَ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ طَعَنَ فِيهِ ^(٣).

سَلَّمْنَا لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ وَجُوبَ الْإِقْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَّا لَنَزَمَ التَّنَاقُضَ لِإِخْتِلَافِهِمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ. وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِقْتِدَاءِ أَمْرٌ بِالْمُطْلَقِ فَيَكْفِي فِيهِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةَ.

وَعَنْ الثَّانِي: الطَّعْنُ أَيْضًا، مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا الْمُعَارِضَةُ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي حَقِّ عَلِيٍّ (عليه السلام).

وَعَنْ الثَّلَاثِ: بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بَلِّ الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا وَعَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ

(١) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني: ج ٧٧/٨ و ج ٢٨٧/١٢ طبعة دار الفكر - بيروت، تفسير ابن كثير: لابن كثير: ج ٨٥/٦ مطبعة دار الشعب بمصر.

(٢) الموطأ بشرح السيوطي: ج ١/١٥٦.

صحيح البخاري - بشرح ابن حجر: ج ١٢٠/٢ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٧ و ١٦٢.

(٣) طعن فيه الترمذي حيث قال: (حديث غريب) راجع كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر، رقم ٣٦٦٢ و ٣٦٦٣.

كما طعن فيه ابن درويش الحوت في (أسنى المطالب)، وأبو حاتم، والبزار، وابن حزم، وقال الهيثمي: (سندها واه). كما أخرجه العقيلي من طريق مالك وقال: هذا حديث منكر لا أصل له.

وأخرجه الدارقطني من رواية أحمد الخليلي الضيمري بسنده ثم قال: لا يثبت. والضميري والعمري - يعني راوي الحديث - ضعيف.

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به.

وقال الدارقطني: العمري يحدث عن مالك بأباطيل.

راجع (الفدير في الكتاب والسنة) ج ٥/٣٤٧.

المُخالفين أَنَّ المُستخلف إنَّما كانَ عائِثَةً، فلمَّا سَمِعَ الرسولَ التَّكبيرَ نهَضَ معتمداً على الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ^(١) وعلي (عليه السلام) حتَّى أزالَهُ عن مقامه^(٢).

(١) الوارد في الأحاديث ان النبي (صلى الله عليه وآله) إتكنى على العباس لا الفضل بن العباس.
(٢) قال الميلاني: [وعلى فرض صحة حديث امر النبي (صلى الله عليه وآله) أبا بكر بالصلاة في مقامه فانه لا دلالة لذلك على الإمامة الكبرى و الخلافة العظمى، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا خرج عن المدينة ترك فيها من يصلي بالناس، بل انه استخلف ابن أم مكتوم للإمامة وهو أعمى (سنن أبي داود ٩٨/١) ولقد اعترف بما ذكرنا ابن تيمية (منهاج السنة ٩١/٤). علاوة على هذا فان الناظر المحقق في القضية وملابساتها من خلال كتب الحديث والتاريخ والسيرة يقف على الحقيقة التي لا مَحيد عنها ألا وهي ان القضية مختلفة من أصلها وان الذي أمر أبا بكر بالصلاة في مقام النبي في أيام مرضه ليس النبي (صلى الله عليه وآله) بل غيره والأدلة على ذلك هي باختصار:

١ - كون أبي بكر في جيش أسامة (راجع الملل والنحل ٩/١)، وفيات الأعيان ١/١٠٦١، تذكرة الحفاظ ١٠٤/٤، طبقات الشافعية ٧٨/٤، شذرات الذهب ١٤٩/٤).

٢ - ان النبي ما كان يستخلف للصلاة إلا حين خروجه عن المدينة، وبدلَ عليه ما جاء في بعض الأحاديث انه برغم مرضه صلى بالناس في بيته وصلى المسلمون خلفه (صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٣ و مسند أحمد ٥٧/٦).

٣ - استدعاؤه علماً للصلاة (تاريخ الطبري - أحداث سنة ١١ هـ)

٤ - انه (صلى الله عليه وآله) أمر بأن يصلى بالمسلمين أحدهم (الطبقات الكبرى ٢/٢٢٠)

٥ - قوله (صلى الله عليه وآله): (إنكُنَّ لصويحبات يوسف) مخاطباً عائشة وحفصة. وهذا يدل على أنه قد وقع منهن ما لا يرضاه النبي، وقد اضطربت كلمات شراح الحديث وتكلفوا في تفسير هذا اللوم القارض حتى ان بعضهم - كابن العربي - التجأ إلى تحريف الحديث حتى تتم المناسبة

٦ - تقديم أبا بكر عمر: حيث جاء في بعض الأحاديث المذكورة تقديم أبي بكر لعمر، فلو كان الأمير النبي (صلى الله عليه وآله) فكيف يقول ابو بكر لعمر (صل بالناس)!!

وكالعادة اضطربت كلمات شراح الحديث في تفسير الواقعة بما لا يمس كرامة المُقدّم والمؤخر.

٧ - خروجه (ص) معتمداً على رجلين هما علي (عليه السلام) والعباس حيث نحن أبا بكر عن المحراب وصلى بالناس بنفسه (صلى الله عليه وآله) وقد صرح بهذا الإمام الشافعي حيث قال: (وكان أبو بكر فيها أولاً إماماً ثم صار مأموماً)

فتح الباري: ١٣٨/٢.

(مجلة تراثنا: العدد ٢٤ - السنة السادسة - ص ٩ - ٦٧) بتصرف.

وعن الرابع: بالَمَنع من الإجماع، وكيف يُدعى ذلك وقد إتفق الناس كافةً على إمتناع جماعة من أكابر الصحابة عن البيعة مثل علي (عليه السلام) والعبّاس، وسعدُ ابنُ عبّادة، وأبي سُفيان، وقيسُ بنُ عبّادة، والزبير، والتّعمانُ بن زَيد، والمقدادُ، وسلمانُ، وأبي ذرّ وطائفة كثيرة.

وعن الخامس: بالَمَنع من ترك المنازعة بل إنّه نازع في تلك الحال على حسب الإمكان، ولما لم يجدَ ناصرًا ولا مُعينًا كانتِ المُنازعة منه أقلّ. ثمّ أنا نعارضُ ونقول: لو كان أبو بكر اماماً لما كان إماماً، فتكونُ إمامته باطلة لإستلزامها عدمها.

وبيانُ الشرطية: ما نُقل عنه بالتواتر أنّه قال يومَ السقيفة: (أقيلوني فلستُ بخيركم وعليّ فيكم)^(١) فلو كان إماماً لكانَ طلبُ الإقالة من أعظم المعاصي، والعاصي لا يصلحُ للإمامة لما بيّناه.

ولأنّه نُقل نقلاً متواتراً عن عُمر أنّه قال: (كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةً وقى الله المسلمينَ شرّها)^(٢) وذلك دالٌّ على أنّه لم يصلح للإمامة.

وهذا بابٌ طويلٌ أكثرُ الشيعة قد طوّلوا فيه، من أرادَ الوقوفَ عليه بالإستقصاء فعليه بكتّيبهم.

البحث السابع: في إمامة باقي الأثنى عشر (عليهم السلام)

لنا في ذلك طريقتان، عامّة وخاصّة:

العامّة: مما بيّنا من إمتناع خُلو الزّمان من المعصوم، فنقول: الناسُ قايلان، منهم من أوجبَ العصمة فقصرَ الإمامة على هؤلاء الأثنى عشر، ومنهم من لم يَقُل ولم

(١) شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد. ج ١٧/١٥٥، الامامة والسياسة: لابن أبي قتيبة ١/١٤.

(٢) صحيح البخاري: باب رجم الجبلين: ح ٢٥، مسند أحمد بن حنبل: ١/٥٥.

يُقَصِّرُهَا عَلَيْهِمْ. فَلَوْ قَلْنَا بِوَجوبِ الْعَصْمَةِ مَعَ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ غَيْرِهِمْ، كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

أَمَّا الْخَاصُّ: فَالْتَقَلُّ الْمَتَوَاتِرِ بِإِمَامَةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ يَنْقُلُهُ الشَّيْعَةُ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الْمُتَبَاعِدَةِ سَلْفًا عَنْ خَلْفٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ.
وَلَأَنَّا نَنْقُلُ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) نَقْلًا يُوَافِقُ فِيهِ الْمُخَالَفُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ بَعْدَهُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً^(١).

فَنَقُولُ: كُلُّ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ جَعَلَ الْإِمَامَةَ لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).
وَأَيْضًا: الْمُعْجَزَاتُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) مَعَ إِدْعَائِهِ الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ دَالٌّ عَلَى صِدْقِهِ.

وَأَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَبْلُغُ جَمَلَتِهَا حَدَّ التَّوَاتُرِ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ [قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَهُوَ مَزِيضٌ، فَدَخَلْتُ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فَبَكَتْ، وَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَخْشَى الضَّيْعَةَ بَعْدَكَ! فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللهُ حَتَمَ الْفَنَاءَ عَلَيَّ جَمِيعَ خَلْقِهِ، وَأَنَّ اللهُ تَعَالَى إِطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَأَخْتَارَ مِنْهَا أَبَاكَ، ثُمَّ إِطَّلَعَ ثَانِيَةً فَأَخْتَارَ مِنْهَا زَوْجَكَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتَّخِذَهُ وِلِيًّا وَوَزِيرًا وَأَنْ أَجْعَلَهُ خَلِيفَتِي فِي أُمَّتِي، فَأَبُوكَ خَيْرُ أَنْبِيَاءِ اللهِ، وَبِعَلِّكَ خَيْرُ الْأَوْصِيَاءِ، وَأَنْتِ أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُ بِي مِنْ أَهْلِي، ثُمَّ إِطَّلَعَ ثَالِثَةً فَأَخْتَارَكَ وَوُلِدَكَ فَأَنْتِ سَيِّدَةُ النِّسَاءِ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِبْنَاءُ بَعْلِكَ أَوْصِيَائِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْأَوْصِيَاءُ بَعْدِي أَخِي عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَتِسْعَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ]^(٢).

(١) صحيح البخاري: ج ٩ - كتاب الأحكام - ٧٩/١٤٧، سنن الترمذي - كتاب الفتن - ٥٠١/٤ - ح ٢٢٢٣

صحيح مسلم: ج ٣ كتاب الامارة: ح ١٤٥٢، جامع الاصول: ٤٤٠/٤ - ٤٤٢، مسند أحمد: ١: ٣٩٨ - ٤٠٦.

(٢) روى نحوه الشيخ الصدوق في كتابه (الخصال) بسنده عن أبي أيوب الأنصاري. راجع مصادره في (عوامل

العوامل: ج ١١/٢٧٦).

وَرُوِيَ عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَام) أَنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام): [هَذَا وَوَلَدِي إِمَامٌ،
 ابْنُ إِمَامٍ، أَخُو إِمَامٍ، أَبُو أئِمَّةٍ تِسْعَةٍ، تَابِعُهُمْ قَائِمُهُمْ] ^(١).
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: [قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ^(٢) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَمَنْ
 أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِكَ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَام): هُمْ خُلَفَائِي يَا
 جَابِرُ، وَأئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي أَوْلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ الْحَسَنُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ،
 ثُمَّ عَدَدٌ تِسْعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَام) ^(٣).
 وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ بِالْفَتْحِ مَبْلُغُ التَّوَاتُرِ.

الْبَحْثُ الثَّامِنُ: فِي كَلَامِ كُلِّي فِي الْغَيْبَةِ

طَوَّلَ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَنَحْنُ نَقْتَصِرُ هَاهُنَا عَلَى الْمُهْمِ مِنْهُ فَنَقُولُ:
 قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ مِنْ مَعْصُومٍ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَيَجِبُ
 أَنْ يَكُونَ مُسْتَتَرًا. وَلَا تَأْتِي بَيِّنَاتُ التَّوَاتُرِ النَّصِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)
 بِوُجُودِهِ وَبِتَعْيِينِهِ وَغَيْبَتِهِ.

أَمَّا إِسْتِبْعَادُ الْخَصْمِ بَقَاءً مِثْلَ هَذَا الشَّخْصِ هَذَا الْعَمْرُ فَضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَا شَكَّ
 فِي إِمْكَانِهِ، وَالْوُقُوعُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا. وَكَيْفَ يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ مَعَ مَا وَجِدَ
 فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ مِنْ تَطَاوُلِ الْأَعْمَارِ أَوْضَعًا ذَلِكَ.
 لَا يُقَالُ: إِسْتِتَارُهُ مَفْسَدَةٌ لَا يَجُوزُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْهُ لِعِصْمَتِهِ، فَهوَ غَيْرُ
 مَوْجُودٍ؟

لَأَنَّا نَقُولُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ إِسْتِتَارَهُ مَفْسَدَةٌ، بَلْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ خَفِيَّةٌ لَا نَعْلَمُهَا نَحْنُ، أَمَّا

(١) مقتضب الأثر: لأحمد بن عياش، ص ٩، طبعة مكتبة الطباطبائي - قم.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة: محمد بن علي بن بابويه القمي، ج ١/٢٥٣، طبع جماعة المدرسين ١٤٠٥ هـ.

مِنَ الخوفِ على نفسه أو لأمرٍ آخِرٍ غَيْرِ معلومٍ لنا على التفصيل. ومن أراد التطويل في هذا الباب فعليه بكتب أصحابنا رحمهم الله.

البَحْثُ التَّاسِعُ: في بَقِيَةِ الكَلَامِ في هَذَا البَابِ:

[١] **مسألة:** يَجِبُ الإِقْرَارُ بِإِمَامَةِ الأَثْنِي عَشَرَ (عَلَيْهِمُ السَّلَام) في كُلِّ وَقْتٍ، والجاحدُ بواحدٍ منهم غير مؤمنٍ وإن لم يَخْرُجْ عن الإسلام. ويدلُّ عليه النقل المتواتر عنهم (عليهم السلام)، أن مَنْ أنكَرَ واحداً من الأحياء فقد أنكَرَ الأموات. وبالنقل عن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: [يا عليّ أنت والأئمة من بعدي مَنْ أنكَرَ واحداً مِنْكُمْ فقد أنكرني] ^(١).

[١] **مسألة:** الأئمة أفضل من الملائكة، لأن طاعتهم أشق لوجود المعارض وهو الشهوة والغضب مع قهره بالقوة العقلية، ولقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ إِضْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ) ^(٢)، والمراد بالآل هاهنا الذرية المعصومون، لخروج غيرهم عنه قطعاً. ولقوله (عليه السلام) [يا عليّ أنا مِنْكَ وأنتَ مِنِّي] ^(٣). ومُحمَّدٌ (صلى الله عليه وآله) أفضل من الملائكة، فعليّ (عليه السلام) كذلك. ولأننا قد بيّنا في قوله تعالى (وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) ^(٤) أن المراد بالمساوي لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو عليّ (عليه السلام)، والمساوي للأفضل يكون أفضل قطعاً.

[٢] **مسألة:** فاطمة (عليها السلام) معصومةٌ ويدلُّ عليه القرآن والسنة. أمّا القرآن: فقوله تعالى (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) ^(٥) وهي من جملتهم.

(١) كمال الدين وتمام النعمة: للشيخ الصدوق، ج ١٣/٢ ٤١٣/٢ حديث ١٣، طبعة جماعة المدرسين ١٤٠٥ هـ.

(٢) آل عمران: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري: ٨٧/٥، صحيح مسلم: ١٤٠٩/٣، سنن الترمذي: ٦٣٥/٥.

(٤) آل عمران: ٦١.

(٥) الأحزاب: ٣٢.

وأما السُّنة: فقولُه عليه السلام [فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها]^(١) ولو صدر عنها الذنب لكانَ أذاها واجباً، والتالي باطلٌ فالمقدّم مثله.

[٤/٢٢٣] مسألة: الملائكة معصومون لقوله تعالى: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرون)^(٢) ولقوله سبحانه (يسبحون الليل والنهار لا يفترون)^(٣)، وغير ذلك من الآيات الدالة على ذلك. ولأنَّ صدورَ الذنب إنَّما يكونُ متعلقاً الشهوة والغضب وهم منزّهون عن ذلك.

[٥/٢٢٤] مسألة: المُحاربُ لعلِّي (عليه السلام) لا يُسمي مؤمناً، ويستحقُّ العقاب الدائم، لقوله عليه السلام [حربك يا عليّ حربي وسلمك سلمي]^(٤).
وقوله عليه السلام [حُبك يا عليّ حسنة لا يضرُّ معها سيئة، وبُغضك يا عليّ سيئة لا ينفع معها حسنة]^(٥).
ولا يخرجون بذلك عن الإسلام.

(١) السنن الكبرى: ٢٠١/١، الجامع الكبير: ١٢٧/٣، كنز العمال: ١١١/١٢ حديث ٣٤٢٤١.

(٢) التحريم: ٦.

(٣) الأنبياء: ٢٠.

(٤) شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد - ٢٢١/٤ و ٥٢٠.

(٥) رواه الديلمي في (فردوس الأخبار) بسنده إلى معاذ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ورواه الصفوري

أيضاً في (نزهة المجالس) ومحمد صالح الترمذي في (المناقب المرتضوية) والمناوي في (كنز الحقائق)

وغيرهم، راجع مصادره في (احقاق الحق ج ٧/٢٥٧ - ٢٥٩).

المنهج التاسع

في المَعَاد

وفيه مباحث:

الأول:

إختلف الناس في أنَّ العالم هل يصحُّ عدمه أم لا؟ فقال طائفةٌ بإمتناعه من حيثُ أنَّه واجبُ الوجود، وقد سلفَ منّا بطلانُ هذا.

وقال قومٌ: أنَّه يصحُّ عدمه، واختلفوا فذهبَ قومٌ إلى أنَّه يمتنعُ عدمه لغيره، من حيثُ أنَّه مستندٌ إلى علةٍ واجبةٍ قديمةٍ، ودوامُ العلةِ يستلزمُ دوامَ المعلول. وقد سلفَ منّا أيضاً بطلانُ هذا الرأي.

وقالت طائفةٌ أخرى: أنَّه يصحُّ عدمه بالنظر إلى ذاته وغيِّره وهم جمهور المتكلمين، لكن بعضهم قال إنَّه لا يُعدم، وبعضهم قال إنَّه لا بدُّ من عدمه.

وقد احتجَّت الفلاسفةُ بأنَّ العلةَ التامةَ أزليَّةٌ على ما سلف، فالعالمُ أزليٌّ يستحيلُ عدمه، ولأنَّ الزمانَ لو عدمَ لكانَ عدمه بعد وجوده وذلك يستلزمُ وجود الشيء حال عدمه.

والجواب عنهما: بالمنع من إيجاب العلة، وقد تقرر ذلك بالمنع من كون التأخر بالزمان.

والدليل على إمكان العدم أن العالم ممكن، والممكن قابل للعدم وإلا لكان واجباً. أمّا أنه ممكن فلحدوثه المستدعي لإتصافه بالعدم والوجود المستدعي لقبولهما، ولأنه مركّب وكثير.

وأما أن الممكن قابل للعدم فظاهر، هذا بالنظر إلى ذاته. وأمّا بالنظر إلى الغير فلائنا نقول العالم مستند إلى القادر المختار لما مرّ، والقادر يجوز أن يفعل فعلاً ويُعدمه، وذلك يُقرّر المطلوب.

ونُقِلَ عن الكرامية القول بوجود أبدية العالم بعد وحدثه^(١)، ولأنّ عدمه لا يكون بالفاعل لأنّ الأعدام ليس بأثر، لأنه إن كان وجودياً لم يكن عدم الفعل بل يكون إيجاباً لصد العالم. وإن كان عدمياً لم يستند إلى المؤثر لأنّه لا فرق بين قولنا يؤثر وبين قولنا أثر العدم، وإلا لزم وقوع الإمتياز في العدميات، ولا بالصد لأنّ انتفاء الأول شرط في حدوث الثاني فلو علل به دار. ولأنّ التصاد من الجانبين فلا أولوية لإنتفاء أحدهما بالآخر.

لا يُقال: الحادث أولى لأنّه متعلّق السبب، ولأنّه يلزم اجتماع الوجود والعدم لو عدم، ولأنّه يجوز أن يكون أجزاءه أكثر.

لائنا نقول: الباقي متعلّق السلب أيضاً، والثاني أمّا يلزم لو قلنا إنّه يوجد ثم يُعدم حال وجوده، وليس كذلك بل نقول إنّ الباقي يمنع من الدخول في الوجود. والثالث مبني على اجتماع المثليين، ولا يجوز أن يكون لإنتفاء الشرط لأنّ شرط العرض الجوهر فلو شرط به دار.

والجواب: إنّ الأعدام يجوز استناده إلى الفاعل.

وقوله: إن كان عدمياً لم يبق فرق بين قولنا لم يؤثر، وبين قولنا أثر العدم

ممنوع، ويجوز أن يكون بطريقتين الضدَّ ويكون الحادثُ أولى من غير أن يُعرف وجه الأولوية.

مسألة: القائلون بأنَّ العالم لا يُعَدَم فسروا الإعادة بجمع الأجزاء بعد تفريقها، جمعاً بين الأدلة العقلية والشواهد التقلية.

وأستدلوا على ذلك بأنه لو عُدِمَ لما صَحَّتْ إعادته، والتالي باطلٌ فالمقدمُ مثله.

بيانُ الشرطية: إنَّ ما عُدِمَ لم يبقَ له هويةٌ يُشيرُ العقلُ إليها فلا يصحُّ عليها الحكمُ بإمكان العود. ولأنَّه لا يتميِّزُ عن مثله لو وُجِدَ، ولأنَّه لو أُعيدَ لأعيدَ مع الوقتِ لأنَّه من جُملة مُشخصاته، ولأنَّه من جُملة المُمكنات فيكونُ مبدأً مُعاداً. ولأنَّه لو أُعيدَ لزمَ تخلُّلُ النفي بين الشيء الواحد وذلك غير معقولٍ.

وأما بطلانُ التالي: فلما يأتي من وجوبِ الإعادة.

وأحتجَّ المُخالفُ بأنَّه لو إستحالَ إعادته لزمَ انتقاله من الإمكان إلى الإمتناع. وأعترضوا على الأول: بأنَّ القولَ بعدم صحة الحكم على المَعْدوم قولٌ بصحته، وذلك تناقضٌ.

وعلى الثاني: بأنَّ التَميِّزَ في الخارج لا يستدعي التميز عندنا.

وعلى الثالث: بأنَّه إنَّما يكونُ مُبدأً لو وُجِدَ مع الوقتِ المُتبدأ [في ذلك الوقت] ^(١)، وذلك محالٌ.

واستحدثت بعضُ المتأخرين حُجَّةً على صحة إعادة المَعْدوم هي القياسُ على التذكير بأنَّ قال: التصوُّرُ بعد زواله وعوده في الذكر يكونُ واحداً.

والجوابُ عن حُجَّتِهِم: أنَّها مُغالطة، وذلك لأنَّ الحكمُ بامتناع العود إنَّما هو حُكْمٌ بامتناع الوجود المُعيد بكونه بعد العدم، وليس الإمتناعُ هاهنا للذات ولا لأمرٍ عارضٍ مُفارقٍ لها، بل هو لأمرٍ لازمٍ للماهية وهو كونها بعد العدم. ولا يلزمُ من ذلك

الانتقال من الإمكان إلى الإمتناع، وعسى أن يكون قد سلف في بعض كلامنا ما يناسب هذا مما يوضحه.

مسألة: قد ذهب قوم إلى أن إعدام العالم إنما هو بتفريق أجزائه، وهذا قد مضى. [٢/٢٢٦]

وقال آخرون: أن الأجسام باقية بالبقاء، فإذا أراد الله تعالى عدمها لم يفعل البقاء. وهذا قول الكعبي وبشر، إلا أن الكعبي قال البقاء قائم بالباقي. وبشر يقول البقاء قائم لا في محل.

وقال أبو علي وأبو هاشم وأتباعهما: إن الله تعالى يفعل معنى هو الفناء، يكون ضدًا للجواهر يُعدم به.

وقال النظام: إن الأجسام غير باقية فإذا أراد الله عدمها لم يوجدها بعد عدمها. وكل هذه المذاهب منحرفة عن سنن الصواب.

أما قول الكعبي وبشر فلما سلف من بيان أن البقاء ليس زائداً على الذات إلا في المعقولية.

وأما قول أبي علي وأبي هاشم فلما مضى من إبطال الفناء، ولأن الفناء إن فني لذاته لم يوجد، أو لسبب تسلسل.

وأما قول النظام فباطل بالضرورة.

والحق عندي أن الأعدام يستند إلى الفاعل المختار.

مسألة: يمكن خلق عالم آخر لقوله تعالى ﴿أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم﴾^(١). [٣/٢٢٧]

ولأنه لو استحال خلق العالم الآخر لذاته، لإستحال خلق هذا العالم لأنه مماثل له وحكم المثليين واحد. وإن كان لا لذاته فهو المطلوب. وللإجماع.

احتجوا بإستحالة الخلاء على إستحالة خلق آخر، والملازمة وجوب كربة

العالم، ولأنَّ الأرض الثانية حاصلة في وسطه العالم الثاني بالطبع وهي خارجة عن وسط العالم الأول بالطبع، فيتضادُّ مقتضى الطبيعة الواحدة، هذا خلف.

والجواب عن الأول: إنه مبنيٌّ على مقدماتٍ ضعيفةٍ سلفت.

وعن الثاني: إنه غيرُ عامٍ ولأنَّا نُخصصُ أحدهما بأحد الوسطين كإختصاص الجزء الأرضي بأحد المكانين.

مسألة: التكليف منقطع، لنا العقل والنقل.

[٤]

أما العقل: فلائنه لولا ذلك لزم الإلجاء، أو فعل القبيح من الله تعالى، واللازم

بقسميه باطل.

بيان الشرطية: إنه أما أن يصل كلُّ مُستحقِّ إلى ما يستحقُّه فيلزم الأول، أو لا

يصل فيلزم الثاني.

لا يقال: ينتقض بالحدود بانه (عليه السلام) كان يأمرُ المُشركَ بالإسلام فإن لم

يفعل قتله.

لأننا نقول: الحدود غيرُ مُلجئةٍ لأنَّ الفاعل يجوزُ أن لا يعلم بحاله فلا يكون

علمه بالحدِّ إلجاءً. وأما الأسيرُ فانه إنما أسلم إلجاءً ولا يستحقُّ بذلك الثواب.

والفائدة فيه أنه قبل إسلامه لا يسمع أحكام المسلمين فلما أسلم إلجاءً دخل في

زُمة المسلمين، وعرف أحكامهم انتقل من حال الإضطرار إلى حال الإختيار.

وأما السمع: فلأنَّ ذلك معلومٌ من دين محمدٍ (صلى الله عليه وآله).

البحث الثاني: في وجوب المعاد

هذا البحث يتمشى على قواعد المعتزلة دون الأشاعرة، وذلك لأننا نقول لو لم

يجب المعاد قبح التكليف، والتالي باطل فالمدقم مثله، والشرطية ظاهرة لحصول

الظلم حينئذٍ، وكون التكليف عبثاً.

وهذان المقامان لما أنكرهما الأشاعرة بطل هذا الفرع عندهم.

مسألة: إتفق المسلمون على اثبات المعاد البدني، ونازعهم الأوائل في ذلك.

[٥]

والدليل على ثبوته أنه ممكن، والصادق أخبر بثبوته، فوجب الجزم به.
 أمّا إمكانه فلائّه تعالى قادرٌ على كل مقدور، عالمٌ بكلّ معلوم، وذلك يستلزم
 إمكان الإعادة إمّا بمعنى جمع الأجزاء إن قلنا بإستحالة إعادة المعدوم، أو بمعنى
 إيجادها مرةً ثانية إن قلنا بجوازها.

وأما الإخبار بالثبوت فضروريٌّ من دين الأنبياء (عليهم السلام).
 والمُنكرون لذلك قالوا: إنَّ المنقول متأوّل، ولا إستبعاد في ذلك، فإنّ آيات
 التشبيه كثيرة مع إنكم قد تأولتموها.

ثمّ إستدلوا على الإمتناع بوجوه:
 أحدها: أنّ العالم دائمٌ الوجود على ما مرّ، بوجوهٍ فالحشرُ باطلٌ.
 الثاني: أنّ الجنّة والنار إن كانتا في هذا العالم لزم التناسخ، وإن كانتا في عالم
 الأفلاك لزم الخرقُ عليها، وإن كانتا في آخرٍ لزم الخلاء.

الثالث: قد يختلف الشخصُ بالسمنِ والهزل، وعلى تقدير إعادته على أي
 حالٍ كان يلزم عقابُ غير العاصي وإثابة غير المُطيع.
 الرابع: إذا أكل الإنسانُ آخرَ، فإنّ أُعيدَ المأكولُ إلى الأكل ضاعَ المأكولُ والآ
 ضاعَ الأكلُ.

الخامس: القولُ بإعادة البدنِ يستلزمُ القولُ بإعادة المعدوم، واللازمُ باطلٌ
 على ما مرّ فالملزومُ مثله.

بيانُ الشرطية: إنّنا إمّا أن نقولُ بعدم البدنِ فاللازمُ حاصلٌ، وأمّا أن لا نقولُ به فلا
 بدّ من القولِ بتفريق أجزاءه، وإعدامُ الأعراض التي باعتبارها كان يُسمى بدناً فاذا
 أُعيدَ فلا بدّ من إعادة تلك الأعراض المعدومة، وذلك يستلزمُ القولُ بإعادة المعدوم.
 والجواب: أما تأويلُ النقلِ فباطلٌ، لأنّ التأويلَ إنّما يكونُ في اللفظ المُحتمل،
 وأمّا في اللفظ الذي يعلم بالضرورة إرادة المعنى منه فأنّه يستحيلُ تأويله.

وأما الوجوه العقلية: فالجوابُ عن الأول:
 منها: أنّ المنع قائمٌ في دوام العالم وقد بيّنا ضعفه. ولو سلّم ذلك فأنّه لا يُنافي

القول بالإعادة، لأنَّ العالم هو ما سوى الله تعالى، وليس عَدَم ما سوى الله تعالى شرطاً في الإعادة اتفاقاً، فالقول بالأبدية لا يُنافي القول بالحشر.

وعن الثاني: لِمَ لا يجوزُ وجودها في هذا العالم؟ والتناسخ ممنوعٌ. ولو سلّمنا ذلك لكنَّ القول بامتناع الخرق والخلاء قد سلف بطلانه.

وعن الثالث: الحقُّ في ذلك أنَّ الأجزاء الأصلية التي لزيد لا يزيد ولا ينقص.

وعن الرابع: قريبٌ من هذا فإنَّ الأجزاء الأصلية لأحدهما فاضلة بالقياس إلى

الآخر.

وعن الخامس: إنَّ إعادة المعدوم إنَّما يلزم على تقدير إعادة تلك الأعراض بعينها، وأنَّ تلك الأعراض داخلة في قوام الشخص. وهما ممنوعان خصوصاً على رأي الأشاعرة، فإنهم يقولون بإستحالة بقاء الأعراض، فكيف يكون معتبرة في الشخص الباقي.

مسألة: لم يثبت بالدليل القطعي إعدام الأجزاء ثم إعادتها، بل قد ثبت عدم إنتفائه على ما سلف من رأينا فيه.

والقائلون بوجوب الإعدام إحتجوا بآيات:

منها: قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(١).

ومنها: قوله ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾^(٢)، جعل الإعادة كالإبتداء. ولمَّا

كان الإبتداء إنَّما هو للوجود بعد العدم الصَّرف فكذلك الإعادة.

ومنها: قوله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾^(٣)، وإنَّما كان أولاً لأنَّه موجودٌ لا

موجودٌ سواه، فكذلك إنَّما يكون آخراً بهذا المعنى.

وهذه الآيات غير دالة على المقصود قطعاً.

(١) القصص: ٨٨

(٢) الأنبياء: ١٠٤.

(٣) الحديد: ٣.

وتأويل الأولى: أن الهلاك هو الخروج عن حد الإنتفاع، والأجسام اذا تفرقت
أجزاؤها وعَدمت أعراضها غير مُنتفع بها.

وأيضاً: المُمكنُ بالنظر إلى ذاته هالك، فإنه إنَّما يوجد بسببه.

وأيضاً: التخصيصُ بالدليل العقلي الدال على الإعادة، وامتناع إعادة المعدوم
ثابتٌ غير منافٍ لهذا النص.

وتأويل الثانية: أن التشبيه مطلقاً لا يستلزم التساوي من كل وجه.

وعن الثالثة: أنه أولٌ بحسب الإستحقاق وآخرٌ بحسبه، على أن التخصيص
جائزٌ اذا قام عليه دليل.

وأيضاً: الآخرُ لا يُمكن حمله هاهنا على ظاهره، فإنه إذا أعدم الخلق ثم أُسكن
أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار فإنه لا يخرجهم منها أبداً، فلا يكون آخراً بالمعنى
الذي كان به أولاً. وقد حُمِل الأول هاهنا على كونه مبدأً لكل شيء. والآخر على كونه
غايةً لكل شيء.

مسألة: عذابُ القبر، والميزان، والصراط، وإنطاقُ الجوارح، وتطائرِ الكُتب
حقٌّ ممكنةٌ، وقد أخبر الصادقُ بثبوتها فوجب الجزمُ بها. [٧/٢٣١]

مسألة: قال الجبائي، وأبو الحسين والأشعري أن الجنة والنار مخلوقتان الآن.
وقال أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار ليستا مخلوقتين الآن. [٨/٢٣٢]

والأول هو الحقُّ لقوله تعالى ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٢)،
والإعدادُ حقيقةٌ في الوجود.

وقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾^(٣).
قالوا لو كانت لهلكت، لقوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٤)، وليس لقوله

(١) آل عمران: ١٣٣.

(٢) آل عمران: ١٣١.

(٣) غافر: ٤٦.

(٤) القصص: ٨٨.

﴿أَكْلَهَا دَائِمًا﴾^(١).

ولقوله: ﴿عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾^(٢) وإنما يكون لو كانت في حَيَزِهِمَا،
ولعدم فائدتهما الآن.

والجواب عن الأول: المراد من الهلاك إستفادة الوجود من الغير فهو بذاته
هالك.

وعن الثاني: أن المراد بقدر عرض السماوات والأرض، وتكون خارجة.
وعن الثالث: أن فيه مصلحة خفية.

مسألة: المكلف إما مستحق للعوض على الله تعالى، أو على غيره، أو يكون
يستحق عليه العوض. وهؤلاء يجب إعادتهم عقلاً.

أما الأول: فلا إنتفاء الظلم في حقه تعالى.

وأما الثاني: فلو جوب الإنتصاف عليه.

وأما الثالث: فلذلك بعينه.

وأما الكفار، وأطفال المؤمنين، فإنه يجب إعادتهم سمعاً إذ لا خلاف بين
المسلمين في ذلك، ولا دليل عقلي يدل على إعادتهم.

وأما المستحق للثواب فإنه يجب إعادته عقلاً لوجوب وصول الحق إليهم،
والسمع دال على ذلك أيضاً.

وأما ما عدا هؤلاء فإنه لا تجب إعادته.

البحث الثالث: في كلام الأوائل في هذا الباب

قالوا النفوس باقية على ما مرّ، ولا بد لها من سعادة وشقاوة، وذلك لأنها ذات
قوتين، نظرية وعملية.

(١) الرعد: ٣٥.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

والناس بحسب قوتهم النظرية على أقسام:

الأول: أصحاب العقائد البرهانية المطابقة اليقينية، هؤلاء أصحاب السعادة الأبدية.

والثاني: أصحاب العقائد المطابقة للمستندين إلى التقليد، والأولى بهؤلاء السلامة.

الثالث: أصحاب العقائد الغير المطابقة، وهؤلاء أصحاب الشقاوة الأبدية لأنهم مشتاقون غير واصلين، ولا مشغولين عما هم مشتاقون إليه. قيل: إنهم في حياتهم الدنيا مُعذِّبين لإعتقادهم حصول العلم لهم، فبعد المُنْجاة إن جاز زوال هذا الجزم عنهم جاز زوال الجزم بتلك العقائد، وإلا بقوا على غفلتهم ولم يتعدَّوا.

أجيب عنه: بأن تعذيب هؤلاء من حيث أنهم في حياتهم الدنيا كانوا يرجون الوصول بعد المُنْجاة فلما انتهوا إلى الغاية فقدوا ما رجوا الوصول إليه، فحصل لهم التعذيب بفقدان ما رجوا الوصول إليه.

الرابع: أصحاب النفوس الخالية من الإعتقادات الحقة والباطلة، قد اضطربوا في أمر هؤلاء، فمنهم من ذهب إلى أنها تفني وإلا لزم تعطيلها إذ لا سبب لسعادتها ولا لشقاوتها ولا مُعطل في الطبيعة. وذكر الشيخ أن الأليق هؤلاء التعلق بجسم من الأجسام البخارية أو الفلكية يكون موضوعاً لتخيلاتهم إلى أن يُنْضَى بهم التعلق إلى حصول الكمال أو ضده فيفارقون.

وهذان المذهبان باطلان على رأيهم أمّا الأول: فلأعتقادهم بقاء النفس. وأمّا الثاني: فلكون النفس متعلقةً بجسم بعد أن كانت متعلقةً بآخر. وهذا قريب من التناسخ.

وأما بحسب قوتهم العملية فعلى أقسام:

الأول: الكامل في الأخلاق الفاضلة، وهؤلاء أصحاب السعادة أيضاً.

الثاني: صاحب الأخلاق الرذيلة، وهؤلاء مُعذِّبون عذاباً مُنْقَطِعاً بسبب تعلقها

بالجسمانيات ومفارقتها لها.

الثالث: أصحاب النفوس الخالية عنهما، والكلام فيه قريب مما مر.

[١٠] مسألة: قالوا اللذة إدراك الملائم. وهذا مستفاد من الإستقراء المفيد لليقين^(١)، وكما أن الإدراك متفاوت لا يقع معانيه بالتساوي، فكذلك اللذة. وكما أن الإدراك متفاوت باعتبار نفسه، فكذلك متفاوت باعتبار متعلقه.

إذا تقرّر هذا فنقول: المدرك بالآلة الجسمانية إن كان ملائماً لها كان ذلك الإدراك لذّة، كالمدرّك بقوّته الذوقية الحلاوة، والمدرك بقوّته البصرية الأشياء المستحسنة، وكذلك باقي القوى. والمدرك بالقوة الوهمية إن كان ملائماً لها كان ذلك هو اللذة كمن يتصور الغلبة ولو في أمر حسيس. والمدرك بالقوة العقلية يكون لاشك لذّة أيضاً. قالوا وهذه اللذة أقوى من غيرها لأن نسبة اللذة إلى اللذة كنسبة الإدراك إلى الإدراك، والمدرك إلى المدرك، ولما كان المدرك بالقوة الجسمانية إنما هو الأمور الظاهرة كالسطوح والألوان، والمدرك بالأمور العقلية هو حقائق الأشياء وتفصيلها وتميز بعضها من بعض كالأجناس من الفصول كان هذا الأدرّك أقوى من ذلك. وأيضاً فمدرك القوة العقلية وهو واجب الوجود تعالى وغيره من الأمور الباقية والطبائع الدائمة، بخلاف مدرك القوة الجسمانية، فمدرك الأولى أشرف، فاللذة فيه أتم. وكذلك الألم العقلي يكون أشدّ من الألم الجسماني.

[١١] مسألة: قالوا العقاب للنفس على خطيئتها هو كالمرض للبدن على نهمه. وهذا النوع من العقاب إنما يحصل للنفس بسبب ملكاتها الرذيلة الراسخة فيها.

وامّا العقاب البدني فلا نستنكر وجوده فإنّ التخويف في مبادئ الأفعال الإنسانية حسنٌ لنفعه في أكثر الأشخاص، والإبقاء بذلك التخويف بتعذيب العصاة تأكيدٌ للتخويف. ومقتضى الإزدياد النفع فهو أيضاً حسنٌ. وهذا العقاب إنما هو شرٌّ بالقياس إلى ذلك المّعذب، وإن كان نافعاً في حق أكثر أشخاص النوع. ولا يلتفت إلى

(١) في خ ٣: للعلم.

الجُزئي كما لا يُلتفت إلى الجُزء، فينقطع العضو لیسلم البدن.

قيل: على هذا، القول بالقدر يُنافي هذين القدرين.

أجيب عنه: بأنَّ القدر المرادُ به هاهنا وجوبُ كون الجُزئيات مُستندةً إلى أسبابها المُتكررة، لا نعني به أنَّه لا فاعل، ولا مُدبّر، ولا مؤثر، ولا مُقدّر إلا الله تعالى. وهذان العُذران موافقان لقواعدهم لأنَّهم يقولون باستناد الفعل إلى قُدره الإنسان وإرادته، وكلاهما مُستندان إلى أسبابهما. ومن أسباب إرادة فعل الخير التخويفُ، ففوق التخويف في الأسباب المقتضية للخير واجبٌ، وهذا لا يُنافي القدر فإنَّ جميع ما في القدر مُعلل عندهم.

المنهج العاشر

في الوَعْدِ وَالْوَعِيدِ

وفيه مباحثٌ:

مقدمة: المُسْتَحِقُّ بِالْأَفْعَالِ سَبْعَةٌ:

الْمَدْحُ: وهو القولُ الكاشفُ عن إرتفاعِ حالِ الغَيرِ مَعَ القَصْدِ إلى الرِّفْعِ مِنْهُ.
وَالذَّمُّ: وهو القولُ الكاشفُ عن إرتفاعِ حالِ الغَيرِ إذا قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ، فَقَوْلُ
المُسلِمِ للمُسلِمِ يا مُسلِمُ مَدْحٌ، لِقَصْدِهِ إلى إرتفاعِهِ، وَقَوْلُ اليَهُودِيِّ لَهُ لَيْسَ بِمَدْحٍ،
وَقَوْلُ المُسلِمِ لليَهُودِيِّ يا يَهُودِيَّ ذَمٌّ بِخِلَافِ قَوْلِ اليَهُودِيِّ.
وَالتَّعْظِيمُ: وهو كَلُّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَرْكِ بِكُشْفِ عَنِ إرتفاعِ حالِ الغَيرِ إذا قُصِدَ
بِهِ ذَلِكَ.

وَالإِسْتِخْفَافُ: وهو كَلُّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ بِكُشْفِ عَنِ إِتْضَاعِهِ مَعَ القَصْدِ.

وَالثَّوَابُ: وهو النِّفْعُ المُسْتَحَقُّ المُقَارَنُ لِلتَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ.

وَالعِقَابُ: وهو الضَّررُ المُقَارَنُ لِلإِهَانَةِ.

وَالشُّكْرُ: وهو الإِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ.

البحث الأول: في بيان وجه استحقاق هذه الأمور:

أمَّا المَدْحُ والتَّعْظِيمُ فَيُسْتَحَقَّانِ بوجوهٍ ثلاثة:

فَعَلُّ الواجب، والمندوب، والإِخْلَالُ بالقبيح.

وأما الذم والإِستخفاف فَيُسْتَحَقَّانِ بفعل القبيح، والإِخْلَالِ بالواجب.

والثوابُ يَسْتَحَقُّ بما يُسْتَحَقُّ به التعظيم والمدح إذا كان مكلفاً به.

والعقابُ يَسْتَحَقُّ بما يُسْتَحَقُّ به الذمُّ والاستخفاف.

والشرطُ في إِسْتِحْقَاقِ ما يَسْتَحَقُّ بالمَدْحِ والتَّعْظِيمِ والثواب أن يفعل الواجب

لوجه وجوبه أو لوجوبه، وهما مُتلازمان. وأن يترك القبيح لُتْبِجِهَ فَإِنَّ الفاعلَ للواجب

رياءً أو لغرضٍ دُنْيَاوِيٍّ غَيْرِ مُسْتَحَقِّ لهما. والشرطُ في إِسْتِحْقَاقِ الذمِّ والإِستخفافِ

بأنَّ يَمْكُنُه التَّحْرِيزُ من فِعْلِه لُتْبِجِهَ أو لِأَنَّهُ إِخْلَالٌ بواجبٍ. وهذا أيضاً شرطٌ في

إِسْتِحْقَاقِ العقابِ.

الفاعلُ للقبيح والمُخَلُّ بالواجب مستحقٌّ للذمِّ والإِستخفافِ، سواءً علم

قُبْحِه، أو أَنَّهُ إِخْلَالٌ بواجبٍ، أو تَمَكِينٌ من العِلْمِ بذلك. وهاهنا شرطٌ آخر في

إِسْتِحْقَاقِ الثواب وهو المشقَّةُ بما يَسْتَحَقُّ به الثوابُ.

مسألة: نُقِلَ عن المشايخ قَبْلَ أَبِي هاشم أَنَّ الإِخْلَالَ لا يَسْتَحَقُّ به شيءٌ لكونه

[١/٢٣٦]

عدمياً، أو أَمَّا يَسْتَحَقُّ بفعلٍ الضدِّ أعني ترك القبيح أو ترك الواجب الذي يحصل

عنده الإِخْلَالُ بهما.

وأما أبو هاشم وأصحابه، وأبو الحسين البصري فقد ذهبوا إلى أَنَّهُ صالحٌ

للعليَّة في الإِستحقاقِ.

قالوا: والدليلُ عليه إِنَّا نَعْلَمُ حين المَدْحِ والذمِّ بالإِخْلَالِ بالقبيح والواجب،

وإنَّ لم يَعلَمِ فعل الضدِّ الذي يُشِيرُونَ إليه، كما إِنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ المَدْحِ والذمِّ بفعل

الواجب والقبيح.

وألزم أصحابُ المذهب الأولِ أبا هاشم كونه تعالى يَسْتَحَقُّ من المَدْحِ ما لا

نهاية له لِأَنَّهُ لا يَفْعَلُ من القبيح ما يَقْدَرُ عليه، وكذلك الواحدُ منا إذا لم يفعل من

الجهالات ما لا نهاية له.

وألزم أبو هاشم وأصحاب المذهب الأول أن لا يستحق الله تعالى الذم إذا لم يفعل الثواب، وإنما الشرط أن يكلف لغرض الثواب. والإلزامان غير واردين.

أما الأول: فإن عنوا به أنه تعالى يمدح بأنه لا يفعل جميع ما يقدر عليه من القبائح فهو تعالى ممدوح بذلك. وإن عنوا به أنه لا يفعل من الأقوال ما لا نهاية له لم يلزم، لأن الأول كافٍ في مدحه بذلك. والواحد منا إنما لا يستحق المدح على أن لا يفعل الجهل لأنه لا يدعو الداعي إلى أن يفعله، ولا يخطر بباله منه إلا اليسير فلا يستحق المدح إلا على ذلك.

وأما الثاني: فلأنه تعالى لو لم يفعله لكان عالماً في الأزل بأنه لا يفعله فيفوت غرض التعريض بالتكليف، فيقبح التكليف.

مسألة: المطيع يستحق بطاعته الثواب، وقد خالف في ذلك الأشاعرة بأسرهم، وأبو القاسم الكعبي.

لنا: إن التكليف مشقة يقبح فعلها من غير عوض، وذلك العوض إن صح الإبتداء بمثله كان توسط التكليف عبثاً، فهو عوض مستحق لا يصح الإبتداء به وذلك هو الثواب، لأنه عبارة عن النفع المستحق المقارن للتعظيم.

لا يقال: تمنع كونه عبثاً على تقدير صحة الإبتداء به، وذلك لأن النفع المستحق أثر عند العاقل من النفع المتفضل به، إما في الثاني من الغضاضة. فلعل الله تعالى قصد بالتكليف إيصال النفع إلى المكلف على وجه لا يكون عليه فيه غضاضة. ولأن نعم الله كثيرة وهي أجل النعم من الإيجاد، والإحياء، والإقذار، وغير ذلك، فيجب أن يكون الشكر في مقابلتها أعظم الشكر وذلك هو العبادة. ولا شك إن من أنعم على غيره فشكره فإن الشاكر لا يستحق بذلك الشكر شيئاً.

وأيضاً يلزم أن من مات مرتداً يثاب ثواب المؤمن. والتالي باطل، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: إن فعل الطاعة السابق إن كان سبباً لإستحقاق الثواب مطلقاً،

وَجَبَ بَقَاؤُهُ بَعْدَ الرِّدَّةِ، لِأَنَّ الإِجْبَاطَ بَاطِلٌ عَلَيَّ مَا سَيَأْتِي. وَإِنْ كَانَ سَبَبًا بِشَرَطِ
المُؤَافَاةِ لَزِمَ أَنْ يَحْصَلَ المَعْلُوقُ حَالَ عَدَمِ العِلَّةِ، لِأَنَّ حَالَ وَجُودِهَا.

لَأَنَّا نُجِيبُ عَنِ الأَوَّلِ: بِأَنَّ نِعَمَ اللهُ تَعَالَى لَا يَخْلُو مِنْهَا أَحَدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَانَّ
أَحَدًا مِنَ العُقَلَاءِ لَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ غَضَاضَةً مِنْ تِلْكَ النِّعَمِ. وَالعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيٌّ.

وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّ تَكْلِيفَ العَبْدِ الشُّكْرَ بِالعِبَادَةِ عَقِيبَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ فَبِيحٌ، وَلِهَذَا
فَإِنَّ العُقَلَاءَ يَذْمُونَ مَنْ كَلَّفَ غَيْرَهُ الشُّكْرَ عَلَيَّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ
نِعْمَهُ.

وَعَنِ الثَّالِثِ: إِنَّ الشَّرْطَ لَيْسَ هُوَ المُؤَافَاةُ، بَلْ هُوَ الإِسْتِمْرَارُ عَلَيَّ فِعْلِ الطَّاعَةِ،
وَالْمُؤَافَاةُ دَلِيلٌ عَلَيَّ ذَلِكَ الإِسْتِمْرَارُ.

مَسْأَلَةٌ: إِتَّفَقَ أَهْلُ العَدْلِ عَلَيَّ إِسْتِحْقَاقِ العَاصِي العِقَابَ بِمَعْصِيَتِهِ، وَخَالَفَهُمْ
فِي ذَلِكَ الأَشَاعِرَةُ.

[٣/٢٣٨]

ثُمَّ اِخْتَلَفَ العَدَلِيَّةُ، فَقَالَتِ المُعْتَزَلَةُ، وَالزَيْدِيَّةُ، وَالقَائِلُونَ بِالعَوِيدِ، أَنَّ العِلْمَ بِهِ
عَقْلِيٌّ.

وَقَالَتِ المُرْجِئَةُ، وَمَنْ وافقها مِنَ الإِمَامِيَّةِ أَنَّ العِلْمَ بِهِ سَمْعِيٌّ.
إِحْتَجَّتِ المُعْتَزَلَةُ: بِأَنَّ العَاقِلَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَعَالَى كَلَّفَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ حَكِيمٌ، عَلِمَ
أَنَّهُ مَرِيدٌ لِفِعْلِهِ، وَالمُرِيدُ لِلْفِعْلِ مِنْ غَيْرِهِ فَاعِلٌ لَمَّا يُقَرَّبُ الفَاعِلُ مِنْ ذَلِكَ الفِعْلِ
وَيُبْعَدُ عَنْ تَرْكِهِ. وَالعِقَابُ مِنَ الأَسْبَابِ المُقَرَّبَةِ لِلعَبْدِ إِلَى الفِعْلِ، فَهُوَ وَاجِبٌ فِي
حِكْمَتِهِ تَعَالَى. وَأَيْضًا أَوْجَبَ عَلَيْنَا أفعالًا فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ إِجْبابُها لِأَجْلِ النِّعَمِ فِيهَا، وَهُوَ
بَاطِلٌ بِالنِّوَافِلِ، أَوْ لِأَنَّ فِي تَرْكِها ضَررًا وَذلك هُوَ المَطْلُوبُ.

قَالَتِ المُرْجِئَةُ: لَمْ يَكُنْ العِقَابُ مُشْتَمَلًا عَلَيَّ وَجِهٍ مِنْ وَجُوهِ القُبْحِ، وَمَعَهُ لَا
يُمْكِنُ الجَزْمُ بِوَجُوبِهِ.

وَالْمُعْتَزَلَةُ يَنْفُونَ هَذَا بِأَنَّ وَجُوهَ القُبْحِ مَعْلُومَةٌ، لِأَنَّها مَكْلُوفُونَ بِاجْتِنَابِها وَهي
بأسرها مَنفِيَةٌ هَاهُنَا.

تَدْنِيْبُ: الثَّوَابُ وَالعِقَابُ إِثْمًا يَسْتَحْقَاقِ عَلَيَّ اللهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ المَكْلُوفُ

لا غير، وهو الذي جعل هذه الأفعال شاقّةً، وهو تعالى المُختصّ بالقُدرة على إثابة المُكلف دائماً، فكان الإِستحقاق عليه تعالى.

وحكى قاضي القضاة عن الشيخ أبي علي أنّ العقاب قد يُستحق من غيره تعالى، كما في القصاص لوليّ الدّم وهو عقوبة.

وهذا ضعيف لأنّ القصاص إنّما وجب شرعاً للمصلحة لا من جهة العقاب، ولهذا إذا تاب القاتل وأعتذر لا يسقط عنه القصاص. ولأنّ وليّ الدّم لا مضرة عليه في قتل وليّه، فكيف يكون هو المُستحق للعقوبة دون الأجنبي.

مسألة: اختلفوا في العلم بدوام الثواب والعقاب، فقالت المعتزلة أنّه عقليّ. وذهبت المرجئة إلى أنّه سمعيّ.

احتجّ الأولون بوجوه:

أحدها: أنّ العلم بدوام الثواب والعقاب أَدعى إلى فعل الواجب وترك القبيح، فيكون أدخل في باب اللطف، فيكون واجباً.

الثاني: أنّه المدح والذمّ دائمان، فيكون الثواب والعقاب كذلك.

بيان الشرطية: إنّ المدح والذمّ معلولا للطاعة، والمعصية وهما لا شك في دوامهما فالعلتان كالدائميتين، فالمعلولان الآخران أعني الثواب والعقاب دائمان.

الثالث: أنّ التفضّل الدائم قد يُستحسن، فلو لم يستحق الثواب على الدوام لكان التفضّل الدائم أثر عند العقلاء من الثواب المنتقطع، فكان لا يحسن التكليف تعريضاً له، بل الأولى أن يكون قبيحاً لأنّ وجه حُسن التكليف هو أنّه تعريضٌ لمنافع لا طريق إليها إلاّ التكليف، فلو كان طريقاً إلى ما فوقه لكان التكليف قبيحاً.

إعترضت المرجئة على الأول: بأنّ العلم بجهة الحُسن لا يقتضي الوجوب لجواز إشتماله على نوع مفسدة. وقد مضى هذا.

وعلى الثاني: إنّهُ كما قد يحصل الحُسن والقبح الموجبان للمدح والذم، ولا يحصل الثواب والعقاب كما في حق الله تعالى. فلم لا يجوز حصول الحُسن والقبح الموجبان للمدح والذم، ولا يحصل دوام الثواب والعقاب في حق العبيد؟

وعلى الثالث: إنه قد يحسن التكليف لأنَّ للنفع المُستحقَّ مزيةً على المُتفضل به، فجاز أن يختار المكلف التكليف لتلك المزية.
وقد يُمكن الجواب عن هذه.

البَحْثُ الثَّانِي: فِي مَسَائِلٍ يَتَعَلَّقُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

مَسْأَلَةٌ: يجوز توقف الثواب على شرط، لأنَّ العارف بالله تعالى مطيع لا يستحق ثواباً إلا بشرط المعرفة بالنبي (عليه السلام) والنظر في مُعجزته. [٥/٢٤٠]

لا يُقال: الثواب أَمَّا يُسْتَحَقُّ بالإيمان الذي هو معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله، فلا يلزم أن يكون جزاء الإيمان الذي هو معرفة الله تعالى سبباً في الإِستحقاق.

سَلَمْنَا لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ عَارِفٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَاباً، لِحُجُوزِ أَنَّهُ لَمْ يُوقِعِ الْمَعْرِفَةَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، أَوْ لَمْ يُوَقِعْهَا لَوَجْهِ وَجُوبِهَا.

سَلَمْنَا لَكِنْ لَوْ تَوَقَّفَ إِسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ عَلَى شَرْطٍ، لِحُجُوزِ تَوَقُّفِ إِسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ عَلَى شَرْطٍ. وَالتَّالِي بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْعُقْلَاءَ يَمْدَحُونَ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ.

وَبَيَانُ الشَّرْطِيَّةِ: إِنَّ الْمُقْتَضِي لِإِسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَالْمَدْحِ هُوَ الطَّاعَةُ، فَلَوْ لَمْ تَكْفِ الطَّاعَةُ فِي إِسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ، لَمْ تَكْفِ فِي إِسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ.

لَأَنَّا نَقُولُ: كَمَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ عَلَى مَجْمُوعِ الْإِيمَانِ، فَكَذَلِكَ يَسْتَحِقُّ عَلَى أَجْزَائِهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّأْثِيرِ، لِأَنَّ مِنْ عَرَفَ اللَّهَ تَعَالَى وَمَاتَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ.

قَوْلُهُ: لَا يَسْتَحِقُّ ثَوَاباً لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِعْهَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

قُلْنَا: وَقَوْعُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ مَمْتَنٌّ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْتَقِرُ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: لَمْ يُوقِعْهَا لَوَجْهِ وَجُوبِهَا.

قلنا: وجه الوجوب في المعرفة هي أنها دافعة للضرر الحاصل من الخوف، ولا شك أن من خاف من ترك المعرفة فإنه يفعلها لدفع ذلك الضرر. وأيضاً وجه وجوب المعرفة ليس له مدخل في الاستحقاق، لأن وجه الوجوب إما جلب النفع أو دفع الضرر، ومن فعل الواجب لهذين لم يستحق المدح بل يذمه العقلاء. ولأجل ذلك إتفقت العدالة بأسرهم على أن من فعل لأجلها لم يستحق الثواب.

قوله: المدح معلول الطاعة ولا يتوقف، فلا يتوقف الثواب.

قلنا: أين دليل الملازمة! فلا استبعاد في كون أحد المعلولين مشروطاً دون الآخر. وأيضاً فإنه يجوز أن يحصل أحد المعلولين دون الآخر، فالتوقف لأحدهما على شرط أولي. فإنه تعالى يستحق المدح بالواجب ولا يستحق الثواب.

مسألة: اختلفت المعتزلة في اشتراط الموافاة في الثواب والعقاب، فقال بها مشايخ بغداد وأنكره الباقر.

[٦/]

والقائلون بالموافاة اختلفوا فمنهم من قال لا يثبت الإستحقاق بهما إلا في الآخرة، وهو إذا وافى العبد بالطاعة سليمة إلى دار الآخرة.

ومنهم من قال بل يثبت في حال الموت، وهو إذا وافى العبد بهما إلى الموت. ومنهم من قال بل في حال الطاعة أو المعصية بشرط الموافاة. وهو إذا كان معلوم الحكم منه أنه لا يحبط الطاعة إلى حالة الموت، أو لا يقدم على المعصية إلى حالة الموت.

واحتج المشتراطون بأن ثواب الإيمان دائم، فلو لم يتوقف على الموافاة لكان المرئد إما أن يستحق العقاب الدائم مع إستحقاق دوام الثواب وهو باطل. أو يكون أحدهما زائلاً بالآخر وهو المطلوب.

وأحتج النافون بأن حُسن المدح والذم على الطاعة والمعصية غير متوقف فكذلك الثواب والعقاب.

مسألة: أعلم أنه يُطلق على الذنب أنه صغير وأنه كبير، إما على الإطلاق أو باعتبار الطاعة والمعصية.

[٧]

فالذنب الصغير مطلقاً هو الذي ينقص عقابه عن ثواب فاعله، أو يساويه في كل وقتٍ. وإنما قلنا في كل وقتٍ لأنه إذا اختلفت به الحال فكان يزيد عقابه على ثوابه أو يساويه في وقتٍ وينقص عنه في وقتٍ، لم يَجْزِ إطلاق الوصف فيه بأنه صغير بل ينبغي أنه يفيد تلك الحال.

والكبير في مقابله، وهو ما يزيد عقابه في كل وقتٍ على ثواب فاعله. والتقييدُ بكل وقتٍ لما ذكرناه أولاً. وأما إذا وُجِدَ في مقابله الطاعة والمعصية فالذنب الصغير هو الذي ينقص عقابه في كل وقتٍ عن ثواب تلك الطاعة أو عقاب تلك المعصية. وكذلك إذا قيل هذا كبير في جنب هذه الطاعة، أو في جنب هذه المعصية، أي يزيد عقابه على ثوابها، أو على عقابها في كل وقتٍ.

البحث الثالث: في الإحباط والتكفير

لا خلاف بين المسلمين في أن الكفر يزيل إستحقاق ثواب الطاعات السابقة، والإيمان يُزيل إستحقاق العقاب السابق. وإنما الخلاف في أنه هل يجوز إجتماع إستحقاق الثواب والعقاب من غير أن يحبط أحدهما الآخر أم لا؟

وقبل الخوض في ذلك، فاعلم إن الإحباط يُراد به خروج الثواب والمدح المستحقين [بثواب ومدح]^(١) عن كونهما مستحقين بدمٍ وعقابٍ أكثر منهما لفاعل الطاعة والتكفير، وهو خروج الدم والعقاب عن كونهما مستحقين بثواب ومدح لفاعل الصغير.

إذا عرفت هذا فنقول: جمهور المعتزلة على أنه لا يمكن إجتماع الإستحقاقين.

والحق عندي خلافه، وبدل عليه قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿^(١)﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ ^(٢).
وأعلم أنَّ المكلف اذا فعل فعلاً يستحق به خمسة أجزاء من الثواب، ثمَّ فعل فعلاً استحق به خمسة أجزاء من العقاب، فالطَّاري إمَّا أنَّ يَحْبِطَ الأول ولا يزول هو في نفسه وهو قولٌ بالإحباط، أو يُحْبِطُ الأول ويزول هو أيضاً، وهو قولُ أبي هاشم في الموازنة.

وأبطل قول أبي عليٍّ بوجوه:

أحدها: إنَّ التنافي إمَّا أنَّ يكونَ بين الطاعة والمعصية، أو بين الثواب والعقاب، والأول باطلٌ لأنَّ أحدهما مفقودٌ عند وجود الثاني.
والثاني باطلٌ أيضاً، لأنَّ الثوابَ والعقابَ في حال المنافاة يكونان معدومين، ولا تنافي في المعدومات.

وثانيها: إنَّ مَنْ زادت حسناته على سيئاته يلزم أنَّ يكونَ عند العقلاء بمنزلة مَنْ لم يحصل منه إساءة، وكذلك بالعكس. وإنَّ تساويا لزم أنَّ يكونَ بمنزلة من لم يحصل منه الإساءة والإحسان. وكلُّ ذلك باطلٌ بالضرورة.

وثالثها: إنَّ الثوابَ والعقابَ إمَّا أنَّ يكونا متنافيين أو لا، والثاني يفيده المطلوب. وعلى تقدير الأول لا ينفي أحدهما الآخر لأنَّ المنافاة من الطرفين، فلم يكن الطارئ بأنَّ تُزيل الباقي أولى من أنَّ يمنع الباقي الطارئ من الوجود.

وأبطل قولُ أبي هاشم بأنَّ من فعل خمسة أجزاء من الثواب عقيب عشرة أجزاء من العقاب فليس زوال أحدي الخمستين بالخمسة المتأخرة أولى من الأخرى. ولأنَّ زوال خمسة أجزاء الثواب بخمسة أجزاء من العقاب، يستلزم القولُ بكون المغلوب غالباً، أو بكون كلِّ واحدٍ منهما يُعَدَم ويوجد دفعةً واحدةً، وهو محالٌ.

(١) الزلزلة: ٧ و ٨.

(٢) النساء: ١٢٣.

حُجَّةُ الْمُعْتَزَلَةِ وَجِهَان:

الأول: قالوا لو لم يكن القول بالإيجاب حقاً إما عند زيادته - كما هو مذهب القائلين بالموازنة - أو عند تأخره - كما هو مذهب القائلين بالموافاة - كان الإستحقاقان باقيين، والتالي باطلّ فالمقدّم مثله. والملازمة ظاهرة.

وبيانُ بطلانِ التالي: أن إيصال الثواب والعقاب إلى المُكَلَّفِ، وإمّا أن يكونا في حالةٍ واحدةٍ وهو محالٌّ، لأنَّ الثواب يجبُ خلوصه من الشوائب وكذلك العقابُ. وإمّا أن يكونا في وقتين، فيجبُ تقدم أحدهما ويوجد الآخر عقبيه، وذلك باطلٌّ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما دائم.

الثاني يلزمُ حُسْنُ ذَمٍّ من أحسنَ إلينا بأعظم ما يمكن أن يكونَ من الإحسان على أقل ضرر صدر منه، واللازم باطلٌّ فالملزوم مثله.

والجوابُ عن الأول: أنّه مبني على دوام عقاب الفاسق، وهو باطلٌّ بما يأتي. وعن الثاني: بالمنع من قُبْحِ الذَّمِّ، بل يَحْسُنُ مدحه على الإحسان وذمه على ذلك القبيح.

البحث الرابع: في أنَّ عِقَابَ الْفَاسِقِ مُنْقَطِعٌ

خالف في ذلك الوعديّة. ولنا في ذلك العقل والنقل.

أمّا العقل فمن وجوه.

أحدها: أنَّ القول بخلود الفاسق ظلماً فلا يصدر عنه تعالى.

بيانُ الصغرى: إنَّ القول بالإيجاب باطلٌّ على ما بيّنا، فالفاسقُ مُسْتَحَقٌّ للثواب بطاعته وإيمانه، فلا بدَّ من إيصاله إليه ولا يُمكنُ ذلك قبل العقابِ إجماعاً، فوجب أن يكون بعد العقاب، وذلك هو المطلوب.

وثانيها: إنَّ القول بخلود الفاسق يُوَدِّي إلى محالٍ وهو مساواته لحال الكافر مع

إختلاف معاصيهما في العِظَمِ، ومَعَ اقتران الإيمان بالفسق، وإنفكاكه عن الكفر.

وثالثها: أنّه يقبحُ من الحكيم أن يعبد الإنسان مائة سنة، ثمَّ يفسق مرةً واحدةً

فيحبط تلك الطاعات بأسرها.

ورابعها: إِنَّ مَعْصِيَةَ الْفَاسِقِ مُتَنَاهِيَةٌ فَلَا يَسْتَحِقُّ بِهَا عِقَاباً لَا يَتَنَاهَى، وَلَا يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِالْكَفْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَعَاصِي الْمُسَاوِي لِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنْهَا.

وأما المنقول: فَأَيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾^(١) فَاسْتثنَى مِنَ الْخُلُودِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَوْقَاتُ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

اعترضوا على هذه بوجهين:

الأول: إِنَّ هَذِهِ عَامَةٌ فِي الْفُسَاقِ وَالْكَفَّارِ، فَتَخْصِيصُ الْإِسْتِثْنَاءِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَا لِمَخْصِيصٍ.

الثاني: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا قَبْلَ الدَّخُولِ. وَهَذَا ضَعِيفَانِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْتَخْصِيصُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ الْفَاسِقِ الثَّوَابِ.

وأما الثاني: فَلَأَنَّ الْخُلُودَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدَّخُولِ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ لَوْ صُرِفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَزِمَ الْإِضْمَارُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَالْقَبْحُ فِي اللَّفْظِ.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالاً كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾^(٢)، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا فَقَدُوا قَوْمًا خَرَجُوا مِنْهَا.

ومنها: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^(٣)، وَهُمَا غَيْرُ دَائِمِينَ فَالْمُعْلَقُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ. وَأَيْضاً الْإِسْتِثْنَاءُ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ.

وأيضاً فقد رُويَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِالْغَيْهِ حَدِّ التَّوَاتُرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا بَعْدَ مَا صَارُوا حَمِيمًا.

(١) الأنعام: ١٢٨.

(٢) ص: ٦٢.

(٣) هود: ١٠٧.

وأحتجَّت الوَعِيدِيَّةُ بالعقل والنقل:

أما العَقْلُ: فهو أَنَّ الفساق لو أُخرجوا من النار فَمَا انْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أو لا. والثاني باطلٌ إجماعاً. والأوَّلُ إمَّا انْ يثابوا أو لا والأوَّلُ اما أنْ يثابوا تفضلاً أو إستحقاقاً. والأوَّلُ باطلٌ إجماعاً والثاني باطلٌ بالإحباط. والثاني أيضاً باطلٌ بالإجماع.

وأما النَّقْلُ: فالآيات الدالة على الخلود من قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾^(١).

ومن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِداً﴾^(٢).

ومن قوله: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾^(٣).

والخُلُودُ هو الدوامُ بالنقل عن أهل اللُغة.

وبقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾^(٤)، وبأنه يتأكد بالدوام لقوله

تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبداً﴾^(٥) وباستثناء أي وقتٍ شئنا منه. والإستثناء يُخرجُ من

الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، لأنَّه كذلك في أسماء العدد إتفاقاً فيكونُ مطلقاً كذلك، وإلا لزم الإشتراك أو المجاز، وكلاهما باطلٌ.

والجوابُ عن العقلي: أنَّه مبني على الإحباط وقد أبطلناه.

وعن الآيات من وجهين:

الأوَّل: لا تُسَلِّمُ أَنَّ الخلودَ موضوعٌ للدوام، وما ذكرتموه لا يدلُّ عليه، أقصى ما

في الباب أنَّه قد أريد به الدوام في بعض المواضع، وذلك لا يدلُّ على أنَّه موضوع له،

لجواز أنْ يكونَ موضوعاً للقدر المُشترك بين المَكث المُتطاوُل من غير دوامه وبينه

(١) النساء: ١٤.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) البقرة: ٨١.

(٤) الأنبياء: ٣٤.

(٥) النساء: ١٢٢.

وبين الدوام، وهذا أولى لأنه قد استعمل في كل واحد من المعنيين.
والإشتراك والمجاز منتفیان.

ثم إننا نعارضهم بآيات الخلود في الوعد من قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدِينَ﴾^(١).

الثاني: المنع من عموم لفظ من هاهنا، إما بالمنع من كونها كذلك في أصل اللغة كما هو مذهب المنكرين للعموم، أو مذهب المعترفین به المنكرين لكونه هذا الصيغة من صيغه. وإما المنع كونها هاهنا كذلك جمعاً بين الأدلة.

مسألة: اتفق المسلمون على أن الكافر المعاند مخلدٌ، أما الكافر الذي بانع في الإجتهد ولم يصل إلى الحق فقد اتفقوا على أنه كذلك إلا الجاحظ والعنبري فانهما قالاً إنه معذور لقوله تعالى: ﴿مَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

وهذا المراد عندي باطلٌ أما أولاً: فلمخالفة الإجماع.
وأما ثانياً: فلأن البالغ في الاجتهد إما أن يصل، أو يموت على الطلب وكلاهما ناجيان. ومحال أن يؤدي الإجتهد إلى الكفر. والكافر إن قلد كافراً، أو كان جاهلاً جهلاً مركباً، كان مقصراً على التقديرين. وقوله تعالى: ﴿مَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) ليس على عمومه.

البحث الخامس: فيما يسقط به العقاب:

وهو ثلاثة أشياء: العفو، والتوبة، والشفاعة.

فهاهنا ثلاثة مقاصد:

(١) الأعراف: ٤٢.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الحج: ٧٨.

الأول في العفو:

إنفقت المعتزلة على أنه لا يجوز العفو ابتداءً عن أصحاب الكبائر سمعاً، واختلفوا في جوازه عقلاً، فذهب البغداديون إلى أنه لا يجوز. وذهب البصريون إلى جوازه. وذهبت الإمامية إلى جوازه عقلاً وسمعاً.

أما عقلاً فلأن العفو إحسانٌ فيكون حسناً. والمقدمتان قطعيتان. ولأنه حقه، وفي استيفائه ضررٌ على المكلف فلا مضرّة عليه تعالى في إسقاطه، فيكون إسقاطه حسناً قطعاً.

لا يقال: العلم بالعفو اغراءً بالقبيح، فيكون العفو قبيحاً. ولأن العفو مع الوعيد كذب.

لأننا نقول: العفو ليس بقطعي فلا يكون إغراءً بالقبيح، [كما إن المكلف يسقط بتوبته العقاب، مع أن التوبة ليست إغراءً بالقبيح] ^(١) لأنها ليست متيقنة الحصول. وأما الوعيد فمعارض بآيات الوعد.

وأما النقل فوجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ^(٢) فنقول: هذا الغفران إمّا أن يكون مع التوبة أو بدونها. والأول باطل للإجماع بأن الشرك مغفورٌ مع التوبة، فالثاني حق. ولا يمكن أن يقال إن عدم غفران الشرك مع عدم التوبة، وغفران ما دون ذلك بها، لخروج الكلام عن النظم الصحيح. لا يبقى للفضل معنى. ولأن الغفران مع التوبة واجبٌ فلا يجوز تعلقه بالمشيئة.

لا يقال: الغفران هو الستر لا الإسقاط. وتحقيق الغفران في حق صاحب الذنب تأخير عقوبته إلى يوم القيامة، وتحقيق عدمه في حق الكافر هو تعجيلها. وتحقيق هذا التأويل ما قبل الآية من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا

(١) زيادة في خ ٢ و ٣.

(٢) النساء: ٤٨.

مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرَدَّهَا عَلَىٰ آدِبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴿١﴾ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ﴿٢﴾، التقدير إن لم تؤمنوا فعلنا بكم كما فعلنا بأصحاب السبت^(٣) من طَمَسَ الوجوه والمسَخ.

سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ السَّقُوطَ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّقُوطُ إِشَارَةً إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ لَا إِلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَإِنَّ عِقَابَ الْكَافِرِ أَزِيدُ مِنْ عِقَابِ الْفَاسِقِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ ذَلِكَ الْقَدْرُ الزَّائِدُ مِنَ الْعِقَابِ.

لَأَنَّا نَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ: بِوُقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغُفْرَانِ هَاهُنَا السَّقُوطَ، فَإِنَّ الْوَعِيدِيَّةَ تَأْوَلُوا ذَلِكَ بِالنَّائِبِ، أَوْ بِمَنْ زَادَ ثَوَابَهُ عَلَىٰ عِقَابِهِ. وَالتَّفْضِيلِيَّةَ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْمُصَرِّ. فَعَلِمَ أَنَّهُمْ إِتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغُفْرَانِ السَّقُوطَ. وَعَنِ الثَّانِي: إِنَّ الْمُرَادَ سَقُوطَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ، وَإِلَّا لَمَا بَقِيَ فَرْقٌ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَذَّبَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

وِثَانِيهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ ﴿٤﴾، وَعَلَىٰ يَدُلُّ عَلَى الْحَالِ فَأثبت المغفرة حالة الظلم، وذلك هو المطلوب، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ.

وِثَالِثُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ﴿٥﴾، تُرِكَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْكَافِرِ لِلْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ.

(١) النساء: ٤٧.

(٢) النساء: ٤٨.

(٣) في خ ١ (الكتاب).

(٤) الرعد: ٦.

(٥) الزمر: ٥٣.

ورابعها: إتفقت الأمة على وجوب الشفاعة وتأثيرها في إسقاط العقاب على ما يأتي.

وخامسها: إتفقت الأمة على أن الله تعالى يعفو عن العباد، ونطق القرآن بذلك، ولا شك أن إسقاط العقاب عن أصحاب الصغائر مطلقاً، وعن أصحاب الكبائر بعد التوبة واجب، فلا يكون عفواً باسقاط عقابهما، فوجب أن يكون باسقاط العقاب عن صاحب الكبيرة قبل التوبة.

احتج المخالف بوجوه:

الأول: إن العقاب لطف، فيكون اسقاطه قبيحاً.

الثاني: قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾^(١).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَمَنْ يَظْلِمُ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾^(٣).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤).

وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾^(٥). ولفظة من للعموم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾^(٦).

وجه الإستدلال: أن الإسم المحلى باللام إن قلنا بعمومه كما هو مذهب أبي علي، ثبت المطلوب. وإن لم نقل كما هو مذهب أبي هاشم قلنا إن هذه الآية خرجت

(١) النساء: ١٤.

(٢) النساء: ١٢٣.

(٣) الفرقان: ١٩.

(٤) الزلزلة: ٨.

(٥) النساء: ٩٣.

(٦) الانفطار: ١٤.

مخرج الزجر عن الفجور، فيكون هذا الحكم مُرتباً على الفجور، فيكون الفجورُ علّةً، فيلزم العموم أيضاً.

والجواب عن الأول: يَنْتَقِضُ ما ذكرتم بوجوب إسقاطه بالتوبة.

ثم الجواب الحقيقي: أنّ تجويز العقاب لطف، وذلك حاصلٌ على تقدير القول بالعفو، فإنّ الفاسق لا يقطعُ بحصول العفو.

وعن الوجهين الآخرين: بأنّ هذه الآيات مشروطةٌ بعدم العفو، كما أنّها مشروطةٌ بعدم التوبة إلتفاقاً، وذلك للجمع بين آيات الوعيد والوعد. وأيضاً المعارضة بآيات الوعد. وأيضاً، بالمنع من العموم.

ولو سلّم أنّها موضوعة له لكنّها غير موضوعةٍ له قطعاً، ولو كان كذلك لكنّها غير مُرادٍ منها العموم قطعاً.

المَقْصِدُ الثَّانِي: فِي التَّوْبَةِ

وقد حدّ أبو هاشم التوبة بأنّها الندمُ على المعصية، والعزمُ على ترك المعاودة، لأنّ التوبة بذلُ الوسع، ولا يكون الشخصُ باذلاً بوسعه إلا إذا عزم على ترك المعاودة مع ندمه على السالف. وجماعة جعلوا العزم على ترك المعاودة شرطاً فيها لا جزاءً، ومحمود لم يجعله شرطاً ولا جزاءً.

مسألة: التوبة إن كانت من فعل القبيح المُتضمنُ لإيصال الضرر إلى الغير، فإنّ كان ظلماً وما أشبهه من القذف وغيره، فإنّها لا تصحُّ قبل الخروج إلى المظلومين من حقوقهم، أو إلى ورثتهم، أو الاستيتاب من المظلومين. وإن لم يتمكن في الحال من ذلك عزم على ادائه متى أمكن. وإن كان إضلالاً فلا يصحُّ التوبة إلا بعد أن يبين لمن أضله بطلان قوله، وإن لم يتضمن بالقبيح إيصال الضرر إلى الغير كفي في التوبة الندم والعزم. وإن كانت من إخلالٍ بواجبٍ وكان يصحُّ أدائه في كل وقت كالزكاة لم تصحُّ إلا بعد أدائه مع المُكَنَّة. وإن إختصَّ بوقتٍ وكان مما يصحُّ قضاؤه كالصلاة لم تصحُّ إلا بعد الأشتغال في القضاء مع المُكَنَّة. وإن لم يكن مما يصحُّ قضاؤه كالعيد كفي الندم

والعزم.

وأعلم أنَّ التَّوبَةَ أَمَّا تَصَحَّحَ عَنِ الْقُبْحِ إِذَا وَقَعَتْ نَدَمًا عَلَيْهِ لِأَجْلِ قُبْحِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَإِنَّ جِهَةَ الْقُبْحِ جِهَةٌ صَرَفٍ، وَلِأَنَّ مِنْ تَابَ عَنِ الْخَمْرِ لِأَجْلِ ضَرَرِهِ بِهِ لَا يُعَدُّ تَائِبًا، وَكَذَلِكَ مِنْ تَرَكَ الْقَبِيحَ لِلْخَوْفِ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ لَا خَوْفُهُ مِنْهَا لَفَعَلَهُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَرَكَ الْوَاجِبِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ يَجِبُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى الْقَبِيحِ لِقُبْحِهِ، وَلَوْ جِهَ قُبْحِهِ. وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَسْأَلَةٌ: هِيَ أَنَّ التَّوبَةَ هَلْ تَصَحُّحُ مِنْ قَبِيحٍ دُونَ قَبِيحٍ أَمْ لَا؟

[١٠/٢٤٥

؟

ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ إِلَى جَوَازِهِ وَأَدْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ إِلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَحَكَى قَاضِي الْقَضَاةِ قَوْلَ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَعَنْ أَوْلَادِهِ كَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

حُجَّةُ أَبِي هَاشِمٍ: أَنَّ الْقَبِيحَ إِذَا تَرَكَ لِقُبْحِهِ، فَيَجِبُ تَرْكُ مَا سَاوَاهُ فِي الْعِلَّةِ كَمَا يَقُولُ: (لَا آكُلُ الرُّمَانَ لِحَمُوزَتِهَا)، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ كُلَّ رَمَانَةٍ حَامِضَةٍ.

وَاحْتَجَّ أَبُو عَلِيٍّ بِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِوَجِبٍ دُونَ وَاجِبٍ صَحِيحٍ إِجْمَاعًا، فَإِنَّ مِنْ صَامٍ وَلَمْ يُصَلِّ، صَحَّ صَوْمُهُ [وَكَذَا التَّوبَةُ عَنْ قَبِيحٍ دُونَ قَبِيحٍ مِثْلَهُ] ^(١).

وَبَيَانَ الشَّرْطِيَّةِ: إِنَّهُ كَمَا يَجِبُ التَّوبَةُ مِنَ الْقَبِيحِ لِقُبْحِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا يَجِبُ فِعْلُ الْوَاجِبِ لَوْجُوبِهِ. فَإِنَّ لَزْمَ مِنْ اشْتِرَاكِ الْقَبَائِحِ فِي الْعِلَّةِ أَلَّا تَصَحَّحَ التَّوبَةُ مِنَ الْبَعْضِ، لَزِمَ مِنْ اشْتِرَاكِ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعِلَّةِ أَلَّا يَصَحَّحَ الْبَعْضُ.

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: الْفَرْقُ وَاقِعٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَإِنَّ تَارَكَ الرُّمَانَ لِلْحَمُوزَةِ تَرَكَ الْجَمِيعِ، وَالْأَكْلُ لَهَا لِلْحَمُوزَةِ أَكْلًا لِلْجَمِيعِ.

وَهَذَا الْمَثَالُ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْأَكْلِ فِي صُورَةِ التَّرْكِ هُوَ الْحَمُوزَةُ فَلِذَلِكَ وَجِبَ الْعَمُومُ. وَأَمَّا فِي صُورَةِ الْفِعْلِ فَلَيْسَ الْمُتَقَضِّي لِلْأَكْلِ هُوَ الْحَمُوزَةُ لَا غَيْرُ بَلْ

مع دواع فلا يجب العموم.

وأعلم أن ما قال أبو هاشم لازم ولا خلاص عنه، إلا بالقول بأن التوبة إنما تجب عن القبيح لقبحه ولوجه قبحه، ولا شك في أن القبائح لا تتشابه في وجوه القبح، وإن تشابهت في القبح.

وألزموا أبا هاشم خرق الإجماع في صورة اليهودي إذا سرق جبةً وتاب عن اليهودية، ولم يثبت عن السرقة فإن توبته مقبولة إجماعاً.

مسألة: التوبة واجبة إماماً عن الكبائر فلأنها دافعة للضرر الذي هو العقاب فتكون واجبة. [١١/١]

وإماماً مطلقاً فبالسمع كقوله تعالى ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(١) وما علم من دين الأنبياء (عليهم السلام) من وجوب التوبة.

وأختلفوا في المعصية إذا تاب عنها ثم ذكرها من بعد هل يجب التوبة عنها، قال أبو هاشم لا يجب، وأوجبته آخرون.

حجة أبي هاشم أن الواجب قد فعل فيسقط التعبد به.

واحتج الآخرون بأنه إذا ذكرها فإن وجد من نفسه الإستمراار عليها، وذلك لا يكون إلا بتجديد التوبة فيكون تجديدها واجباً. وإن لم يجد وجب تجديدها لأن الآتي بالتوبة لا يعلم سقوط العقاب بها فيجب تجديدها وفي هذا ضعف.

مسألة: ذهب المعتزلة إلى أن سقوط العقاب عند التوبة واجب، وقالت المرجئة أنه تفضل. [١٢/١]

احتجت المعتزلة بوجهين الأول: إن القول بعدم سقوط العقاب يقتضي قبح التكليف في حق العاصي، لأنه إنما يحسن توصلاً إلى الثواب، والثواب لا يجامع استحقاق العقاب، فلو لم يكن له طريق إلى التخلص من العقاب لُقبح تكليف.

الثاني: إنه يجب سقوط الدم عقيب التوبة، فيجب سقوط العقاب الذي هو

المعلول الآخر.

أما الأول: فلأن من أساء إلى غيره واعتذر إليه وعرف صدق إعتذاره، وجب عليه أن يسقط ذمّه على تلك الإساءة، ومتى ذمّه ذمّه العقلاء.

وأما الثاني: فلأن المقتضي لهما معاً المعصية، فلما سقط الذم علمنا أنّها خرجت عن التأثير في استحقاق العقاب.

إعترض عليهم في الأول: بأن له طريقاً غير التوبة وهي العفو وإستكثاره من الطاعات على رأيهم بحيث يزيد ثوابه على عقابه فيسقط عقابه.

ومع تسليم عدم الطريق بمنع عدم إستحقاق الثواب والعقاب، فإنّ العقاب عندنا منقطع.

وفي الثاني: بالمنع من وجوب قبول الإعتذار، ولو سلم فالقياس على الشاهد غير متين، مع أنّه منقوض بأنّ التبيح يقتضي الذم ولا يقتضي العقاب كما في حقّه تعالى، فلم لا يخرج التبيح عن مؤثرته في إستحقاق الذم شاهداً، ولا يخرج عن مؤثرته في إستحقاق العقاب؟

إحتج الآخرون: بأنّ وجوب السقوط إنّ كان لوجوب القبول، وجب أن يكون من أساء إلى غيره بأعظم الإساءات ثم إعتذر إليه ولم يقبل إعتذاره يذمه العقلاء، وليس كذلك. وإن كان لأنّ الثواب المستحق بها أكثر من العقاب بها فهو باطل لما مرّ من إبطال التحابط.

والأوائل قالوا: إنّ التعلق بالجسمانيات مما يوجب التعذيب لإشتغال النفس بها عن المعنويات الملائمة لها، فالتوبة ندم على ذلك التعلق، وإقلاخ عنه فهو مستط للّعقاب، لأنّه لا تدلّ على التفتات النفس إلى المعنويات.

مسألة: ذهب الشيوخ إلى أنّ التوبة مسقطه للعقاب لذاتها، وذهب قوم إلى أنّها مستطّ له بكثرة ثوابها. [١٣/٢٤٨]

احتج المشايخ بأنّ من أساء وبالغ في الإعتذار قبح ذمّه لا لكثرة إستحقاق المدح بالإعتذار، لأنّه لو كان كذلك لكان ذلك بالإحسان إليه بعد الإساءة، فكان

يجب أن لا يسقط الذمُّ إلا بالإحسان، فلما سقط مطلقاً علمنا أنّها مُسقطَةٌ بنفسها.
 واحتجَّ المخالف بأنّها لو أسقطت العقاب بنفسها لأسقطته في الدار الآخرة.
 والجواب: المعارضة، فإنها لو أسقطته بكثرة الثواب لأسقطته في الدار الآخرة.
 لا يقال: لا إستحقاق بها في الدار الآخرة لأنّه مُلجاءٌ إليها.
 لانا نقول: فلا يستحقُّ سُقوط العقاب بها لأنّه مُلجاءٌ إليها، لأنّه نادِمٌ على
 المعصية لا لقبحها.

المقصدُ الثالث: في الشفاعة

اتفق المسلمون على ثبوت الشفاعة لنبينا (صلى الله عليه وآله) وأختلفوا،
 فذهبت المعتزلة إلى أنّ الشفاعة إنّما هي للمؤمنين في زيادة المنافع، وذهب غيرهم
 إلى أنّها تكون للفساق في سقوط عقابهم.
 وهو الحقُّ عندي لوجوه.

أحدها: إنّ الشفاعة لا تُفهم إلا في إسقاط العقاب.

الثاني: إنّ طلب المنافع للغير لو كان شفاعةً لكنا شافعين في الرسول (صلى الله
 عليه وآله).

لا يقال: الرتبة مُعتبرةٌ بين الشافع، والمشفوع فيه.

لأننا نقول: لو اعتُبرت بينهما لأعتُبرت بين الشافع، والمشفوع. إليه، والتالي
 باطلٌ لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) شَفَع إلى بُريرة وهي أخفضُّ منه.

الثالث: ما نقل عنه (عليه السلام) من قوله [إِدْخَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ
 أُمَّتِي] ^(١).

الرابع: إنّ الشفاعة إنّما هي للمُحتاج الذي هو الفاسق، أمّا المُستغني فالشفاعة

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الزهد، حديث رقم ٤٣١٠.

مسند أحمد بن حنبل: ٢١٣/٣.

كنز العمال: ج ١٤/حديث ٣٩٠٥٥، ٣٩٧٥١.

له عبث.

وإحتجوا بقوله تعالى ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾^(١). وبقوله تعالى ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^(٢).

والجواب: المنع من العموم، والحمل على الكافرين جمعاً بين الأدلة. ولأن نفي الشفيع المطاع لا يستلزم نفي مطلق الشفيع، لأن المفهوم من المطاع الشفيع الذي يكون فوق المشفوع إليه ولا أحد فوقه تعالى. والناصر يُطلق على المغالب المدافع، وهو منتفٍ بخلاف الشافع.

(١) غافر: ١٨.

(٢) البقرة: ٢٧٠.

المَنهَجُ الحادي عَشَرَ

في الأسماءِ والأحكامِ

إخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الإِيْمَانِ، فَذَهَبَتِ الإِيْمَانِيَةُ إِلَى أَنَّهُ المَعْرِفَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُهَمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُمِيلُ إِلَيْهِ أَبُو الحَسَنِ الأشْعَرِيُّ. وَذَهَبَتِ الأشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصْدِيقِ. وَذَهَبَتِ الكَرَامِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ التَّلْفِظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَذَهَبَ الجُبَّائِيَانِ وَأَتْبَاعُهُمَا إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ فِعْلِ الوَاجِبَاتِ وَالإِجْتِنَابِ عَنِ المُحَرَّمَاتِ.

وَذَهَبَ القَاضِي عَبْدِ الجُبَّارِ، وَأَبُو الهُذَيْلِ العَلَّافُ إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ، مِنْ فِعْلِ الوَاجِبَاتِ وَالمُنْدُوبَاتِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِيعْتِقَادِ بِالقَلْبِ وَاقْرَارًا بِاللِّسَانِ، وَعَمَلًا بِالأَرْكَانِ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِنَا المَفِيدِ (رَحِمَهُ اللهُ). وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِيعْتِقَادِ بِالقَلْبِ، وَالإِيعْتِقَادِ بِاللِّسَانِ، أَوْ حِكْمُهُ كَمَا فِي حَقِّ السَّاكِتِ وَالنَّائِمِ وَالمُكْرَهِ. وَالأَخْيَرُ عِنْدِي هُوَ الحَقُّ، لِأَنَّ الإِيْمَانَ فِي اللِّغَةِ التَّصْدِيقَ، وَالأَصْلُ عَدَمَ النِّقْلِ

لأنه لو نُقل في الشرع لكان ذلك معلوماً كسائر الألفاظ المنقولة شرعاً، وذلك التصديق لا يجوز أن يكون إشارة إلى المعرفة القلبية لقوله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(١)، ولا التصديق اللساني لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢). ولا شك أن أولئك الأعراب كانوا مُصدّقين بألسنتهم، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فيجب أن يكون الإيمان عبارة عن مجموعهما. احتجّت المعتزلة: بأن فعل الطاعات هو الدين لقوله تعالى ﴿وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٤)، إشارة إلى إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعبادة الله تعالى. والدين الإسلام لقوله ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٥) والإسلام الإيمان والآل لم يكن مقبولاً، لقوله ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(٦)، وأيضاً قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٧) أي صلاتكم.

والجواب عن الأول: إن ذلك لفظاً واحداً، وما تقدم جمع فلا يُعبّر به عنه فلا بدّ من المجاز.

فنحن نقول المرادُ به ذلك الدين، والإخلاص دينُ القيمة.

وعن الثاني: إنه يجوز أن يكون المراد به تصديقكم بتلك الصلاة.

وينتقض مذهبهم بوجوه:

أحدها: أن الإيمان بجامع المعصية، فلا يكون هو عبارة عن فعل الطاعات.

(١) البقرة: ٨٩.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) البقرة: ٨.

(٤) البينة: ٥.

(٥) آل عمران: ١٩.

(٦) آل عمران: ٨٥.

(٧) البقرة: ١٤٣.

بيان الأول: قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾^(١).

وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢).
وثانيها: إن فعل الطاعات معطوف على الإيمان، فيكون مغايراً له لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾^(٤).

وثالثها: أن الإيمان من صفات القلوب لقوله تعالى ﴿يَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾^(٥)، وقوله ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٦)، وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(٧).

مسألة: صاحب الكبيرة مؤمن لما بيئنا من أن الإيمان هو التصديق القلبي بما علم بالضرورة مجيء الرسول به.

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا مؤمن ولا كافر بل هو منزلة بين المنزلتين.

وذهبت الحسن البصري إلى أنه منافق.

وذهبت الزيدية إلى أنه كافر نعمة.

وذهبت الخوارج إلى أنه مشرك.

وذهبت الأزارقة من الخوارج إلى أنه مشرك.

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الأنعام: ٨٢.

(٣) الانشقاق: ٢٥.

(٤) طه: ٧٥.

(٥) الأنعام: ١٢٥.

(٦) النحل: ١٠٦.

(٧) المجادلة: ٢٢.

وذَهَبَتِ المُرْجِئَةُ^(١)، وأصحابُ الأشعري، وأصحابُ الحديث، وكافة أصحابنا إلى ما ذهبنا نحنُ إليه.

واحتجَّت المعتزلة بأنَّ الفاسق ليس بمؤمنٍ، لأنه ليس بفاعلٍ للطاعات ولا تاركٍ للمعاصي ولا بكافرٍ، لأنَّه يقامُ عليه الحدود، ولأنَّه يُدفن في مقابر المسلمين، ويُغسَل كتغسيلهم.

والجوابُ عن قولهم: إنَّه مبني على أنَّ الإيمانَ فعلُ الطاعات، ونحنُ قد بيَّنا بطلانه.

[٢/٢٥٠]

مسألة: الكفر عبارة عن إنكار ما علِم بالضرورة مجيء الرسول به.

وقال القاضي: إنَّه الجَحْدُ بالله وهو غيرُ منعكسٍ.

وقالت المعتزلة: إنَّه فعلٌ قبيحٌ أو إخلالٌ بواجبٍ يستحقُّ به أعظم العقوبات.

وهو باطلٌ لأنَّ عقوبات الكفر متفاوتة، وكلُّ ما زاد فهو أعظمٌ بالنسبة إلى ما

نَقَص.

وعلى قولنا لا يكفر أحدٌ من أهل الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) وأصحابه.

والمعتزلة الذين تقدموا على أبي الحسين كفَّروا الأشاعرة لقولهم بالصفات،

ونسبة الأفعال إلى الله تعالى.

وأمَّا المُشَبَّهة فقد كفَّروهم الجُمهور من الأشاعرة ومن المعتزلة.

وهو الحقُّ عندي لإعتقادهم أنَّ واجبَ الوجودِ جِسْمٌ، وكلُّ جِسْمٍ مُحدَثٌ لما

بيَّنا.

[٣/٢٥١]

مسألة: التأويل لا يمنع من كون المذهب خطأً، لأنَّ التأويل الفاسد لا يُخرج

الجهل عن كونه جهلاً، فيكونُ هاهنا انضمام مَعْصِيَةٍ إلى مَعْصِيَةٍ فيكونُ أبلغ.

(١) هي فرقة ارتضت حكم بني أمية مخالفة في ذلك مع المسلمين قاطبة، وتعتقد بعدم تكفير أي إنسانٍ اعتنق الإسلام مهما ارتكب من المعاصي والموبقات ويكون أمره لله وحده.

(٢) هو النعمان بن ثابت بن زوطي، أصله من فارس، ولد حوالي سنة ٨٠ هـ بالكوفة، سمع على عددٍ من التابعين، يقال انه كان يميل إلى العلويين، وينسب المذهب الحنفي إليه. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

وقال العنبري: إنه يُخرج المذهب الباطل عن بطلانه، كما إنَّ الأجنبية إذا اعتقدَ أنَّها امرأته فأنَّها لا تحرم عليه.

وهذا المثال خطأ لأنَّ الشرط في الزنا هو العلمُ بأنَّها أجنبية فيتغيَّر بالجهل.

مسألة: الفسق لغة الخروج، وأصطلاحاً الخروج عن طاعة الله تعالى فيما دون

[٤/٢٠

الكفر.

والنفاق لغة هو أن يُبطن الإنسان خلاف ما يُظهره.

وفي الشرع إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

مسألة: حُكْمُ المؤمن المُستحق للمدح هو التعظيم، ويتزايدُ تعظيمه بحَسَب

[٥/٢٠

تزايد شرفه. ومن أحكامه أن يزوّج المؤمنة، ويرث من المؤمن، وتغسله، والصلاة

عليه، ودفنه في مقابر المسلمين. وإن كان مرتكباً للذنب فإن كان كبيرة ذمّ ولم يُمدح،

وشهادته مردودة، ويحدّ إن أوجب الذنب الحدّ، ويلحق به أحكامُ المؤمنين المغايرة

لذلك.

والمرجئة قالوا: إن الفاسق يُمدح لأيمانه ويذمّ لفسقه.

والخوارج قالوا: إنه يذمّ وله أحكام الكفار، وإن لم نعلم كونه كبيراً لم يذم.

وأما الكافر فإن كان كُفراً بعد إيمانٍ سُمي ردةً، ويُسْتتاب إن لم يولد على

الفطرة، فإن تاب وألّا قُتل.

وإن ولد على الفطرة قُتل.

وإن لم يكن بعد إيمانٍ، فإن كان حربياً قُوتل حتى يسلم. وإن كان ذمياً، أو

مجوسياً فانه يُقتل، أو يؤخذ منه الجزية بشرط الإلزام بالذمة.

والمنافق إن أظهر نفاقه أُجري عليه أحكام الكفار. وإن لم يُظهر أُجري عليه أحكام

المسلمين.

المنهج الثاني عشر

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر هو طلب الفعل بالقول على جهة الإستعلاء. والمعروف هو كل فعل حسنٍ إختص بوصفٍ زائدٍ على حسنه، اذا علم ذلك من حالِ فاعله، أو دُلَّ عليه. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالشرع، فإنَّ ذلك معلومٌ من دينِ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وآله).

وقال آخرون إنَّ وجوبهما عقليٌّ.

وأورد عليهم: أنه لو كان كذلك لما إرتفع معروفٌ ولما وقع منكرٌ، أو كان الله تعالى مُخلاً بالواجب. والتالي بقسميه باطلٌ، فالمقدّم مثله.

بيان الشرطية: إنَّ الأمر بالمعروف هو الحَمْلُ على فعلِ المَعْرُوفِ، والنهي عن المنكر هو المَنعُ منه، فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى، لأنَّ كلَّ واجبٍ عقليٍّ فأنه يجبُ على كلِّ من حصل فيه وجه الوجوب، ولو وجبا على الله تعالى لزم أحدُ المحذورين.

وأما بطلانهما: إمَّا الثاني فظاهرٌ بما سلف من حُكمه.

وإمَّا الأول فلائنه يلزم الإلجاء ويُنافي التكليف.

لا يقال: هذا واردٌ عليكم في وجوبهما على المكلف، لأنَّ الأمر هو الحملُ والنهي هو المنع، ولا فرق بين الحمل والمنع في اقتضائهما الإلجاء بين ما اذا صدرا من المكلف أو من الله تعالى، وذلك قول يبطل التكليف.

لأنَّ نقول: لا نُسلمُ أنَّه يلزم الإلجاء، لأنَّ منع المكلف لا يقتضي الإمتناع، أقصى ما في الباب أنَّه يكون مقرباً ويجري ذلك مجرى الحدود في باب اللطف، ولهذا يقع هذه الأفعال مع حصول الإنكار واقامة الحدود.

مسألة: من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يعلم الأمر والنهي كون المعروف معروفاً والمنكر منكراً، وهو ظاهرٌ. [١/٢٥٤]

ومن شروطهما: أن تكون المعروف مما سبق والمنكر مما سبَّك، فأنهما بعد وقوعهما لو أمر بها ونهى لكان عابثاً.

ومنها: أن يُجوز تأثير إنكاره لأنَّ الغرض هو ارتفاع المنكر ووقوع المعروف، وتوجههما إلى من لا يؤثران فيه عبثاً.

منها: أن يعلم أنَّه لا مفسدة في ذلك دينية ولا دنيوية وإلا لزم إستلزام الإنكار المنكر وهو مفسدة.

مسألة: اختلفوا في وجوبهما، فذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي (رحمه الله) [٢/٢٥٥]

إلى أنهما واجبان على الأعيان، مستدلاً بقوله (عليه السلام) [لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر]^(١)، وبفحوى قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾^(٢)، وبالأثر الوارد للنبي (صلى الله عليه وآله) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، مع وجوب التأسى به.

(١) تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسي: ج ١٧٦/٦ حديث ٣٥٢، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثالثة.

(٢) المائدة: ٧٨.

(٣) وسائل الشيعة للشيخ الحر العاملي. ج ١٢٣/١٦ حديث ١٨، مؤسسة آل البيت (ع) الطبعة الاولى ١٤١٢ هـ.

وذهب السيد المرتضى (رحمه الله) إلى أنّهما واجبان على الكفاية لأنّ الغرض منهما وقوع المعروف وارتفاع المنكر، ومتى حصل بفعل واحد كان توجه الأمر بهما على غيره عبثاً.

[٣/١] مسألة: الأمر بالمعروف ينقسم إلى واجب وندب تبعاً لأنقسام المعروف إليهما.

أما المنكر فلما كان كلّه قبيحاً، كان النهي عنه كله واجباً. ولهما قسمة أخرى باعتبار الفاعل وذلك لأنّهما قد يجبان باللسان، واليد، والقلب.

[٤/] مسألة: الدعاء هو طلب المنافع ودفع المضار بالقول منه تعالى، هذا في العرف.

وأما في الوضع فانه عبارة عن الطلب، ويمضى في الكتب أنّه يقتضي الرتبة، هذا خطأ، فإنّ العقلاء يُسمّون السيد داعياً لعبده إلى سقيه الماء، ويقولون أنّه تعالى دعانا إلى عبادته.

ومن شروط حسن الدعاء: علم الداعي كون ما يطلبه بدعائه مقدوراً لمن يدعوه، وهذا يتضمّن أنّ من دعا الله تعالى يجب أن يكون عارفاً به وبصفاته. ومن شروط حسنه: أن يعلم حسن ما طلبه، وذلك إنّما يكون بان لا يكون فيه وجه قبح.

ومن شروطه: أن لا يكون الداعي عالماً بان ما طلبه لا يقع، كمن يسأل الله تعالى إحياء الموتى، وغفران عقاب الكفار.

وإختلف الشيخان هاهنا، فقال أبو علي إنّ ذلك قبيح عقلاً. وقال أبو هاشم إنّ قبحه شرعي.

[٥] مسألة: ينقسم ما يتناوله الدعاء إلى قسمين:

أحدهما: قد تقدم العلم بأنّه واجب مفعول لا محالة. والفائدة فيه التقرب والتعبّد، لا طلب ما يتناوله الدعاء كالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

والثاني: ان لا يعلم وجوبه وحصول فعله، وهو قسمان:

أحدهما: ان يكون واجباً وقد خفي علينا وجوبه مثل أن يكون الخفاء^(١) في التكليف. وينقسم إلى ما يكون مصلحة مطلقاً، وإلى ما يكون مصلحة ولطفاً عند الدعاء، ولولاه لم يكن كذلك. والقسم الأول لا يكون وقوعه اجابةً للدعاء، وفي القسم الثاني يمكن ان يُسمى وقوعه اجابةً للدعاء لأنّ للدعاء تأثير في فعله.

وأما الثاني: وهو ما ليس بواجب من التفضل والإحسان، وذلك مما يجوز ان يفعل وألا يفعل، فإذا فعله الله تعالى عند الدعاء فهو اجابةً له.

لا يقال: اذا شرطتم في الدعاء ان يكون بالمصلحة، ولا شك في أنه تعالى حكيم لا يخل بالمصلحة فلا فائدة فيه؟

لأننا نقول: جاز أن لا يكون مصلحة إلا بالدعاء كما قلنا، وأما فيما علم كونه مصلحةً فالدعاء فيه تعبدٌ وقد سلف.

أمّا الأوائل: فحاصل كلامهم في الدعوات المستجابة أن العلة قديمة^(٢) عامة النبض، وإنما يحدث ما يحدث بسبب حدوث استعدادٍ مُستندٍ إلى حادثٍ سابق، فجاز أن يكون الدعاء الحادث علةً مُعدةً لوجود المدعوب به. وهذا ضعيفٌ لأنه لا فرق بين حسن الدعاء، أو حدوث مزيدٍ في ذلك.

واذ قد وفقنا الله تعالى لإتمام ما أردناه، وإنهاء ما قصدناه، فلنحمد الله تعالى حمداً لا يتناهى، ونشكره شكراً لا يضاهاى ونسأله أن يجعل ما كتبناه حجةً لنا لا علينا، ويوفقنا للإستعداد ليوم اللقاء، والثبات على الدين الحق إلى يوم الفناء. وأن يُصلِّ على أشرفِ الذواتِ المُطَهَّراتِ، وأعظمِ النفوسِ المُتَارِقَاتِ، ويخصَّصَ من بينهم أولاهم بالإحسان، وأعمهم بالإمتنان مُحمَّدَ المُصطَفَى وعترته الطاهرين

(١) في خ ٢ و ٣: لطفاً.

(٢) في خ ٢: علة.

(صلوات الله عليهم أجمعين)، بأفضل الصلوات، وأكمل التحيات. ونسأل إخواننا الصالحين القارئ لهذا الكتاب أن لا يخلونا من دعاءٍ مُستجابٍ، وأن يُصلحوا ما فيه من خللٍ ونقصان، وخطأٍ ونسيان، وأن يتَّرحموا علينا عقيب صلواتهم، ويذكرونا في خلواتهم والحمدُ لله رب العالمين وصلواته على سيِّد المرسلين وخاتم النبيين محمَّد النبي وآله الطاهرين وسلامه.

* * *

بلغت مقابلته بنسخة الأصل على يد العبد الفقير إلى الله تعالى صاحبه غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين، وذلك في العشر الوسط من شعبان المبارك.....

* * *

هذه النسخة تُسخت وقوبلت بنسخة الأصل المُبيضة والحمد لله وحده.

* * *

صورة ما كتبه المصنف في نسخة الأصل:
فرغت من تسويده ربيع الآخر من سنة ثمانين وستمائة وكتب حسن بن يوسف بن المُطهر، حامداً لله مصلياً.

هكذا ورد في نهاية النسخة الثانية:

«والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين.
على يد العبد الفقير الضعيف المحتاج إلى رحمة الله وغفرانه.... الحسن بن....
غفر الله ذنوبهم، وهو صاحب الكتاب يوم التاسع والعشرين من شهر المحرم سنة
اثنى وعشرين وسبعمائة هجرية.
والمصنف دام ظلّه فرغ من تسويده في سادس عشر ربيع الآخر من سنة
ثمانين وستمائة».

وكتب على يسار الصفحة:

(فرغْتُ من تسويده سادس ربيع الآخر من سنة ثمانين وستمائة، وكتب حسن
بن يوسف بن مطهر حامداً لله مُصلياً).
واحتمل. كاتب هذه النسخة أن هذه العبارة بخط المصنّف، فكتب على يمين
الصفحة:

(كأنّه بخط المصنّف رحمه الله).



هكذا ورد في نهاية النسخة الثالثة:

فرغ المصنف أدام الله ظلّه وجلاله، وزاد جماله وأعطاه آماله، بأشرف
الذوات، أعني محمداً وآله، عن تصنيفه سادس ربيع الآخر من سنة ثمانين وستمائة.
وفرغ ناسخه يوم.... في غرّة شهر الله المبارك شعبان عمّت بركته، سنة أربع
وعشرين وسبعمائة. أضعف خلقه تعالى جرماً، وأقواهم جرماً، عليّ بن الحسين

المنهج الثاني عشر: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٩

الطبري، حامداً الله تعالى ومصلياً على نبيه المصطفى وآله أجمعين، الطيبين
الطاهرين.

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية ٣٨٣
- ٢- فهرس الأحاديث ٣٩٥
- ٣- فهرس الأعلام ٣٩٧
- ٤- فهرس الفرق والمذاهب والطوائف ٤٠٥
- ٥- فهرس المصطلحات ٤٠٩
- ٦- فهرس المواضع والبلدان والوقائع ٤١٥
- ٧- فهرس المحتوى ٤١٧

[١]
فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
سورة البقرة / ٢	
﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾	٣٦٨
﴿فأتوا بسورة من مثله﴾	٢٦٨
﴿كيف تكفرون بالله﴾	٢٣٨
﴿أنبئهم بأسمائهم﴾	٢٨٢
﴿فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم﴾	٢٣٧
﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾	٣٥٦
﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا﴾	٢٣٨
﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾	٣٦٨
﴿ولن يتمنوه أبدا﴾	٢١٣ - ٢١٥
﴿لا ينال عهدى الظالمين﴾	٢٩٩ - ٣٢٠
﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	٣٦٨
﴿ولكم فى القاصص حياة﴾	٢٦٠
﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾	٢٨٧

- ﴿ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ٢٦٠
 ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ ٣٦٦
 ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمِنٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ﴾ ٢٨٢

سورة آل عمران / ٣

- ﴿ إِنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ٣٦٨
 ﴿ إِنْ اللَّهُ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ ٢٨٢ - ٣٣١
 ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ ٣١٥
 ﴿ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾ ٣٣١
 ﴿ لَمْ تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾ ٢٣٨
 ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ٣٦٨
 ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ ٢٣٨
 ﴿ لَمْ تَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٣٣٨
 ﴿ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ ٣٤٠
 ﴿ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ٢٣٩
 ﴿ عَرْضَهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ٣٤١
 ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ ٣٤٠
 ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ ٢٧٣

سورة النساء / ٤

- ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا ﴾ ٣٦٠ - ٣٥٦
 ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا ﴾ ٢٣٨
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ ٣٥٩
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ ٣٥٩

- ٢٣٨ ﴿ولا يظلمون فتيلاً﴾
 ٣٢٣- ٣٣٠ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾
 ٣٦٠- ٣٥٦ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾
 ٣٥٦ ﴿خالدين فيها أبداً﴾
 ٢٣٨- ٢٣٧ ﴿من يعمل سوءاً يُجزأ به﴾
 ٣٥٣- ٣٦٠
 ٢١٣- ٢١٧ ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك﴾
 ٢٨٧ ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾
 ٢٨٢ ﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة﴾

سورة المائدة / ٥

- ٢٩٩ ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾
 ٣٢٠ ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا﴾
 ٢٣٧ ﴿فطوّعت له نفسه﴾
 ٣٧٤ ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى﴾
 ٢٨٧ ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء﴾

سورة الأنعام / ٦

- ٣٦٩ ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾
 ٢٨٧ ﴿فبهداهم اقتده﴾
 ٢١٢- ٢١٥ ﴿لا تدركه الأبصار﴾
 ٢٣٧ ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾
 ٣٦٩ ﴿يشرح صدره للإسلام﴾
 ٣٥٥ ﴿يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس﴾

٢٣٧

﴿ فله عشر أمثالها ﴾

سورة الأعراف / ٧

٢٣٨

﴿ ما منعك ألا تسجد ﴾

٢٨٢

﴿ ما نهاكُمَا ربكُمَا عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين ﴾

٣٥٧

﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾

٢١٢

﴿ لن ترانى ﴾

سورة التوبة / ٩

٢٧٣

﴿ ويوم حنين ﴾

٢٧٣

﴿ إذ أخرجه الذين كفروا ﴾

٢٧٣

﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾

٣٢٣

﴿ المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾

٣٢٣

﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾

سورة يونس / ١٠

٣٠١

﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ﴾

٢٤٥

﴿ ولو نشاء لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً ﴾

سورة هود / ١١

٢٦٨

﴿ فأتوا بعشر سورٍ مثله مفتريات ﴾

٢٣٨

﴿ وما ظلمناهم ﴾

٣٥٥

﴿ خالدٍ فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ﴾

٢٣٨

﴿ فقال لما يريد ﴾

- ٣٢٠ ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون﴾
٢٤٥ ﴿ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة﴾

يوسف / ١٢

- ٢٣٧ ﴿بل سولت لكم أنفسكم أمراً﴾
٢٨٢ ﴿ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم﴾

سورة الرعد / ١٣

- ٣٥٩ ﴿ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم﴾
٢٣٧ ﴿حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾
٢٣٩ ﴿الله خالق كل شيء﴾
٣٤١ ﴿أكلها دائم﴾

سورة إبراهيم / ١٤

- ٢٣٧ ﴿إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى﴾

سورة الحجر / ١٥

- ٣٣٦ ﴿أو ليس الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم﴾

سورة النحل / ١٦

- ١٩٧ ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾
٣٦٩ ﴿وقلبه مطمئن بالإيمان﴾

سورة الإسراء / ١٧

- ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ١١١
 ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا ﴾ ٢٦٨

سورة الكهف / ١٨

- ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ ٢٣٨
 ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي ﴾ ٢٧٩

سورة طه / ٢٠

- ﴿ لتجزى كل نفس بما تسعى ﴾ ٢٣٧
 ﴿ ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات ﴾ ٣٦٩
 ﴿ ومن أعرض عن ذكرى ﴾ ٢٣٧

سورة الأنبياء / ٢١

- ﴿ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ﴾ ٢٨٢ - ٣٣٢
 ﴿ وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ﴾ ٣٥٦
 ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده ﴾ ٣٣٩

سورة الحج / ٢٢

- ﴿ إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ ١٤
 ﴿ اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير ﴾ ٢٣٩
 ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ٣٥٧

سورة النور/ ٢٤

﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ ٢٦٨

سورة الفرقان/ ٢٥

﴿ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً﴾ ٣٦٠

﴿لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عتواً كبيراً﴾ ٢١٢

سورة القصص/ ٢٨

﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ٣٣٩ - ٣٤٠

سورة العنكبوت/ ٢٩

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٢٨٧

سورة الروم/ ٣٠

﴿وهم من بعد غلبهم سيفليون﴾ ٢٦٨

سورة السجدة/ ٣٢

﴿ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها﴾ ٢٤٥

سورة الأحزاب/ ٣٣

﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ ٣٣١

سورة فاطر/ ٣٥

﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ ٢٨٥

سورة يس / ٣٦

﴿فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون﴾ ٢٣٧

سورة الصافات / ٣٧

﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ٢٣٩

سورة ص / ٣٨

﴿ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار﴾ ٢٥٥

﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ ٢٨٢

سورة الزمر / ٣٩

﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله جميعاً﴾ ٣٥٩

سورة غافر / ٤٠

﴿اليوم تجزي كل نفس بما كسبت﴾ ٢٣٧

﴿لا ظلم اليوم﴾ ٢٣٨

﴿ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾ ٣٦٦

﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة﴾ ٣٤٠

سورة فصلت / ٤١

﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ ٢٣٨

سورة الشورى / ٤٢

﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب﴾ ٢١٣

سورة الأحقاف/٤٦

٤٦

﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾

٣١٣

﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾

سورة الفتح/٤٨

٢٦٨

﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾

سورة الحجرات/٤٩

٢٨١

﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾

٣٦٩

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾

١١٠ - ٣٦٨

﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾

سورة الذاريات/٥١

٢١٢

﴿فأخذتهم الصاعقة﴾

سورة الطور/٥٢

٢٣٧

﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾

سورة النجم/٥٣

٢٣٧

﴿وإبراهيم الذي وفى﴾

سورة الرحمن/٥٥

٢٣٧

﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾

سورة الحديد / ٥٧

٣٣٩

﴿ هو الأول والآخر ﴾

٣٢٤

﴿ النار هي مولاكم ﴾

سورة المجادلة / ٥٨

٣٦٩

﴿ اولئك كتب في قلوبهم الإيمان ﴾

سورة التحريم / ٦٦

٢٧٣

﴿ واذا أسر النبي ﴾

٣٣٢

﴿ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾

٣٦٣

﴿ توبا إلى الله توبة نصوحاً ﴾

سورة الملك / ٦٧

٧٥

﴿ الذي خلق الموت والحياة ﴾

سورة الجن / ٧٢

٢٣٧

﴿ ومن يعرض عن ذكر ربه ﴾

سورة المدثر / ٧٤

٢٣٨

﴿ فما لهم عن التذكرة معرضين ﴾

سورة القيامة / ٧٥

٢١٤

﴿ وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ﴾

سورة الانسان / ٧٦

- ٣١٤ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾
٢٣٩ ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾

سورة الانفطار / ٨٢

- ٣٦٠ ﴿إِنَّ الْإِبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾

سورة الإنشاق / ٨٤

- ٣٦٩ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

سورة البينة / ٩٨

- ٣٦٨ ﴿وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ﴾

سورة الزلزلة / ٩٩

- ٣٥٣ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
٢٣٨ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
٣٦٠ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

[٢] فهرس الأحاديث

- ٣٦٥ إِدْخَرْتُ شِفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي
- ٣٢٥ اِقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
- ٣١٢ أَقْضَاكُمْ عَلِي
- ٣١٦ اللَّهُمَّ أَتُنِّي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا أَكْلَ مَعِي
- ٣١٧ إِنَّ أَخِي وَوَزِيرِي وَخَيْرَ مَنْ أَتْرَكَ بَعْدِي، يَقْضِي دِينِي وَيَنْجِزُ وَعْدِي، عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ .
- ٣١٧ إِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ اطَّلَاعَةً فَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبَاكَ فَجَعَلَهُ نَبِيًّا ...
- ٢٨٦ أَنَا أَشْرَفُ الْبَشَرِ
- ٣٢٤ أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
- ٣١٥ أَوْلَاكُمْ وَرُوداً عَلَى الْحَوْضِ أَوْلَاكُمْ إِسْلَاماً عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ
- ٣٢١ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَ مَا فَتَكَا حَهَا بَاطِلٌ
- ٣٣٢ حَبِّكَ يَا عَلِيَّ حَسَنَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا سَيِّئَةٌ وَبِغَضِّكَ يَا عَلِيَّ سَيِّئَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهَا حَسَنَةٌ ..
- ٣٣٢ حَرْبِكَ يَا عَلِيَّ حَرْبِي وَسَلْمُكَ سَلْمِي
- ٣٢٦ الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ ثُمَّ تَصِيرُ مَلَكاً
- ٣٢١ السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ

- ضربة علي أفضل من عبادة الثقلين ٣١٤
- علي خير البشر، فمن أبى فقد كفر ٣١٦
- فاطمة بضعة مني يؤديني ما يؤذيها ٣٣٢
- لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ٣٧٤
- لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة ٣١٢
- معاشر المسلمين، ألسنت أولى منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه ٣٢٣
- من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى يوشع في تقواه، وإلى ابراهيم... ٣١٦
- نزل القرآن على سبعة أحرف ٢٧٤
- هذا سيد العرب، ٣١٧
- هذا ولدي، امام ابن امام، أخو امام، أبو أئمة تاسعهم قائمهم ٣٣٠
- هم خلفائي يا جابر، وائمة المسلمين بعدي أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم عدّ تسعة... ٣٣٠
- يا علي أنا منك وأنت مني... ٣٣١
- يا علي، أنت الخليفة من بعدي، سلموا عليه بإمرة المؤمنين واسمعوا له وأطيعوا .. ٣١١
- يا علي، أنت والائمة من بعدي، من أنكر واحداً منهم فقد أنكرني ٣٣١
- يا فاطمة، أما علمت أنّ الله حتمّ الفناء على جميع خلقه وأنّ الله تعالى اطلع... ٣٢٩
- الحسن والحسين امامان قاما أو قعدا ٣٠٦
- لولا علي لهلك عمر ٣١٣
- أنا الصديق الأكبر، انا الفاروق الأعظم ٣١٥

[٣] فهرس الأعلام

الرسول محمد (من اد عليه وآله) - النبي - رسول الله :- ١٠٩ - ١١٠ - ١١٣ - ١١٩ - ١٧٩ - ٣٣١	فاطمة الزهراء (عليها السلام): ٢٧٩ - ٣١٧ - ٣٢٩
١٩٤ - ٢١٤ - ٢٣٩ - ٢٦٨ - ٢٧٠ - ٢٧١	الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام): ٢٩١ -
٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٥ - ٢٧٧ - ٢٨٤ - ٣٠٠	٢٩٤ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٥ - ٣٠٦
٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٦ - ٣١٠ - ٣١٦ - ٣١٧	الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام): ٢٨٥ -
٣١٩ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١	٢٨٨ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٣١٢ - ٣٢٢ - ٣٢٣
٣٣٧ - ٣٦٥ - ٣٧٣ - ٣٧٤	علي بن الحسين (زين العابدين) (عليه السلام):
٢٩٤ - ٢٩١ (عليه السلام): ٢٩٤	٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥
٣٠٠ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٦ - ٣١٠	محمد بن علي (الباقر) (عليه السلام): ٣٠٢ - ٣٠٧
٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦	جعفر بن محمد (الصادق) (عليه السلام): ٣٠٢ -
٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢	٣٠٧ - ٣٠٩
٣٢٤ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٢	موسى بن جعفر (الكاظم) (عليه السلام): ٣٠٢ -
٣٦٢	٣٠٧ - ٣٠٩

علي بن موسى (الرضا) (عليه السلام): ٣٠٢ - ٣٠٩ - ٣٦٢
 الإسكافي: ٧٤

محمد بن علي (الجواد) (عليه السلام): ٣٠٢ - ٣٠٩
 علي بن محمد (الهادي) (عليه السلام): ٣٠٢ - ٣٠٩
 الأشعري: ٢١٦ - ٢٣٥
 الأصم: ٢٨٩

الحسن بن علي (العسكري) (عليه السلام): ٣٠٢ - ٣٠٩
 اقليدس: ٢٦ - ٢٨

محمد بن الحسن العسكري (عليه السلام) =
 (المهدي المنتظر): ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣١٠
 انكساغورس: ٣٦
 اويس القرني: ٣١٨

حرف الباء

بخت نصر: ٢٧٦
 البراء: ٣١٨
 بُريره: ٣٦٥
 أبو البركات البغدادي: ٣٥ - ٢٠٦ - ٢٠٨
 بزيع بن موسى الحائك: ٣٠٨
 بسر بن ارطأة: ٣١٩
 بشر بن المعتمر: ٢٥٣ - ٣٣٦
 أبو بكر: ٢٩٦ - ٣٠٢ - ٣٠٦ - ٣١٠ - ٣١٥
 ٣٢٠ - ٣٢٨
 أبو بكر الباقلاني (القاضي): ٩٢ - ١٠٠
 ١٠٥ - ١٩٥ - ٢٨٢
 البلخي (أبو القاسم): ٧٥ - ٩١ - ٩٢ - ٩٦

حرف الألف

آدم (عليه السلام): ٢٨٣ - ٣١٦
 إبراهيم (عليه السلام): ٣١٦ - ٣٢٠
 ابراهيم بن عبدالله بن الحسن: ٣٠٥
 ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس: ٢٠٤
 إبليس: ١٤٢ - ٢٢٣ - ٢٥١ - ٢٧٢ - ٢٧٥
 أحمد بن موسى: ٣٠٩
 ابن الاخشيد: ٩١ - ١٨١
 ارسطاطاليس: ١٠٤
 ارسطو: ٣٦ - ١٣٤
 ابو اسحاق الاسفراييني: ٧٨ - ٩١ - ٩٥ - ٩٧
 ١٠١ - ١١٢ - ١٩٥ - ١٩٨ - ٢٨٣
 ابو اسحاق بن عياش: ١٥ - ١٧ - ٧٨ - ٩٥

- ١١٨ - ١٢٠ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٧١ - ٢٥٩ - طالب (عليه السلام): ٣٠٥.
- ٢٦١ - ٢٧٦. الحسن بن صالح بن حي: ٣٠٦.
- بيان بن سمعان النهدي: ٣٠٤. الحسن بن علي بن محمد بن الحنفية: ٣٠٤.
- ١١٣ - ٩٨ - ٩٠ - ١٠ - ابو الحسين البصري: ١٠ - ١١٣ - ١١٧ - ١١٩ - ١٢٧ - ١٦٤ - ١٦٧ - ١٧٠ - ١٨١ - ١٨٣ - ١٩١ - ٢٠٦ - ٢٢٣ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٣ - ٢٨٣ - ٢٩٠ - ٢٩٤ - ٣٤٠ - ٣٤٦ - ٣٧٠.
- جابر بن عبدالله: ٣٣٠. حرف التاء
٣٣٠. الجاحظ: ٣٣٠. تا مسطيسوس: ٣٦.
- أبو الحسين الكاهلي: ٩١. حرف الجيم
- أبو الجارود بن زياد بن منقذ العبدي: ٣٠٦. جابر بن عبدالله: ٣٣٠.
- جالينوس: ١٢٢. الجاحظ: ٣٣٠.
- أبو جعدة: ٣٠٨. أبو الجارود بن زياد بن منقذ العبدي: ٣٠٦.
- جعفر بن الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٠٩. جالينوس: ١٢٢.
٣١٠. أبو جعدة: ٣٠٨.
- جلندي بن كركر: ٣١٩ - ٣٢٠. جعفر بن الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٠٩.
٣٢٠. جهم بن صفوان: ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٤١ - ٣٦٧. جالينوس: ١٢٢.
- الأخطل: ٣٢٤. جهم بن صفوان: ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٤١ - ٣٦٧.
٣١٨. جويرية بن مهمل: ٣١٨.
- الجويني (امام الحرمين): ١٠٥ - ١١٢ - ٢٣٦ - ٢٧٦. جويرية بن مهمل: ٣١٨.
٢٧٦. ديمقراطيس: ٣١ - ٣٦. الجويني (امام الحرمين): ١٠٥ - ١١٢ - ٢٣٦ - ٢٧٦.
- حرف الحاء
- حرف الذا
- حرف الذا
- حرف الراء
- حرف الزاء
- أبو الحسن الأشعري: ١٠ - ٩٢ - ١٠٠ - ١١٢ - ١٩٨ - ٢٧٩ - ٣١٢ - ٣٤٠ - ٣٦٧ - ٣٧٠. أبو ذر: ٣٢٨.
- الحسن البصري: ٣٦٩. ذو الثدية: ٣١٨.
- الحسن بن الحسن بن علي بن ابي الزبير: ٣٠٦ - ٣٢٨.

زكريا الرازي: ١٢١.

حرف الطاء

طلحة: ٣٠٦.

الطوسي (الشيخ أبو جعفر): ٦٨ - ٧١ - ٧٢ -

١٠٥ - ١٢٠ - ١٢٥ - ١٣١ - ١٦٩ - ٣٧٤.

حرف العين

عائشة: ٣٠٦ - ٣١٣ - ٣٢٥ - ٣٢٨.

العبّاس: ٣٠٢ - ٣١٠ - ٣١٢ - ٣٢٠ - ٣٢٨.

عبدالله الأفطح: ٣٠٧.

ابو عبدالله البصري: ١١٨ - ١٠٨ - ١٠١ - ١٧ -

٧٦ - ٧٨ - ٨٣ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧.

عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي

طالب (عليه السلام): ٣٠٤.

عبدالله بن سبأ: ٣٠٢.

عبدالله بن سعد التيمي: ٣٠٨.

عبدالله بن سعيد: ٢١ - ١٩٦ - ١٩٨.

عبدالله بن عباس: ٣٠٢ - ٣١٠ - ٣١٢ - ٣٢٠ -

٣٢٨.

عبدالله بن محمد بن حرب الكندي: ٣٠٤.

عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي

طالب: ٣٠٤.

عثمان: ٣٠٦.

أبو عليّ الجبائي (أبو علي): ١٢ - ١٦ - ٥٩ -

٣٦ - ٦٢ - ٦٤ - ٦٨ - ٧١ - ٧٤ - ٧٨ - ٨١ -

٨٢ - ٨٥ - ٩٦ - ٩٧ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٨ -

زيد بن علي بن الحسين: ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣١٣.

حرف السين

سديد الدين سالم بن محفوظ: ٢١٩.

سعد بن عبادة: ٣٢٨.

ابو سفيان: ٣٢٨.

سقراط: ٣٦ - ١٠٤.

سلمان بن جرير: ٣٠٦.

سلمان الفارسي: ٣٢٨ - ٣٢٩.

أبو سهل الصعلوكي: ١٩٥.

السيد الحميري: ٣٠٣.

ابن سينا (الشيخ - الرئيس): ٢٩ - ٣١ - ٣٢ -

٣٤ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٢ - ٦٨ - ٧٩ - ٨٨ - ١٢٢ -

١٤٤ - ١٥٨ - ١٨٨ - ٢٠٥ - ٣٤٢.

حرف الشين

ابن شبيب: ٢٣.

الشهرستاني (محمد بن عبدالكريم): ٢٥.

الشيخان: ٣٥١.

حرف الصاد

صاحب المطارحات: ٣٥ - ١٩٨.

صاحب المعبر: ٤٥.

حرف الضاد

ضرار: ٣٥ - ١٩٦.

حرف القاف

أبو القاسم الكعبي: ٩٨ - ١٦٣ - ١٢٤ - ١٧٠ -
١٩١ - ٢٥٩ - ٢٩٠ - ٣٣٦ - ٣٤٧.

قاضي القضاة (القاضي عبد الجبار لمعتزلي):

١٦ - ٧٨ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ١٠١ -

١٠٨ - ١٥٩ - ١٧١ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٦ -

٢١٨ - ٢٤٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٥ - ٢٥٦ -

٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٦٢ - ٢٨٤ - ٣٤٠ - ٣٤٩ -

٣٦٢ - ٣٦٧ - ٣٧٠.

قيس بن عبادة: ٣٢٨.

حرف الكاف

أبو كامل معاذ بن الحسن النبھاني: ٣٠٢.

كيسان: ٣٠٣.

حرف اللام

أبو لهب: ٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٥٤.

حرف الميم

المجاشعي: ١٠٠.

محمد بن علي بن عبدالله بن عباس: ٣٠٤.

محمد بن الإمام الصادق (ع): ٣٠٨.

محمد بن الإمام الهادي (عليه السلام): ٣١٠.

السيد المرتضى: ٦١ - ٦٢ - ٦٤ - ٧٥ - ٨٠ -

٩٦ - ١٠٥ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٦٤ - ٢٥٩ -

٢٧٦ - ٢٧٧ - ٣١١ - ٣٧٥.

١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٦٤ - ١٦٧ - ١٧١ -

١٨١ - ٢٥١ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٧٦ -

٢٨٥ - ٣١٢ - ٣٣٦ - ٣٤٠ - ٣٤٩ - ٣٥٣ -

٣٦٠ - ٣٦٢ - ٣٦٧ - ٣٧٥.

علي بن الحسين بن علي بن محمد بن

الحنفية: ٢٠٤.

أبو علي بن خلاد: ١٠٧.

علي بن عبدالله بن عباس: ٣٠٤.

عمرو بن عبدود: ٣١٤.

العنبري: ٣٧١.

عيسى (المسيح) (عليه السلام): ٢٠٣ - ٢٢٣ - ٢٢٤ -

٢٧٠ - ٢٨٢ - ٣٠٩ - ٣١٦.

العزيز: ٣١٩.

حرف الغين

الغزالي: ١٩٨.

حرف الفاء

فخر الدين الرازي: ٩ - ١٧٠ - ١٧١.

فرفور يوس: ٢٠٥.

الفضل بن العباس: ٣٢٧.

فضيل بن سويد الطحان: ٣٠٨.

ابن فورك: ٢٨٠.

فيثاغورس: ٣٦ - ٣٧.

- مريم (عليها السلام): ٢٧٩ - ٢٨٣.
- ابن مسعود: ٢٧١ - ٢٧٣ - ٣١٦.
- المسيح (عليه السلام) = عيسى (عليه السلام).
- مسيلمة: ٢٨٤.
- نصير: ٣١٩.
- نصير الدين الطوسي: ٨٧ - ١٦٦.
- النظام (أبو اسحاق إبراهيم بن سيّان): ٢٥ - ٢٩ - ٣٥ - ٤٤ - ٦٧ - ١٣١ - ١٦٢ - ٢٧٦ - ٣٣٦.
- معاذ بن عمران الأقمص الكوفي: ٣٠٨.
- معاوية: ٣٠٦ - ٣١٨ - ٣١٩.
- المعلم الأول: ٥٨.
- معمر: ١٢٩ - ٢٤٢.
- معمر بن عباد: ١٦٣.
- المغيرة بن سعيد: ٣٠٧.
- المفيد: ١٣٨ - ٣٦٧.
- المقداد: ٣٢٨.
- الملائكة: ١٤٢ - ٢٧٢ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٣٣١ - ٣٣٢.
- أبو منصور البغدادي: ٩٢.
- أبو منصور العجلي: ٣٥٧.
- موسى (عليه السلام): ٢١٢ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢٧٢ - ٢٧٦ - ٣١٦ - ٣٢٥.
- موسى بن الحسين الطبري: ٣٠٨.
- موسى المبرقع: ٣٠٩.
- ميثم: ٣١٩.
- حرف الهاء
- هارون: ٣٢٥.
- أبو هاشم (الجبائي): ٩ - ١٢ - ١٦ - ٥٣ - ٦٢ - ٦٣ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٥ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ١٠١ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١١٢ - ١٢٢ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٤ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٦ - ١٨٠ - ١٨١ - ٢١١ - ٢٢٣ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٩ - ٢٧٦ - ٢٨٥ - ٣٣٦ - ٣٤٠ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٥٣ - ٣٦٠ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٧ - ٣٧٥ - ٣٦١.
- أبو هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية: ٣٠٣ - ٣٠٤.
- أبو الهذيل العلاف: ٦١ - ٦٢ - ٧٨ - ١٦٤ - ١٧١ - ٣٥ - ١٧١.
- أبو نصر (الفارابي): ٣٦.
- حرف النون
- النجار: ٣٥ - ١٧١.

يعقوب بن عدي: ٣٠٨.

٢٣٩ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٣٦٧.

يوشع: ٣١٦.

هشام بن عمرو الفوطي: ١٦٨ - ٢٨٩.

حرف الياء

أبو يعقوب الشحّام: ١٧.

[٤]

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف

٢٦٦ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٥	حرف الألف
٢٩٠ - ٣٠١ - ٣١٢ - ٣٣٧ - ٣٤٧ - ٣٤٨	الأئمة: ٢٧٩ - ٣٠١ - ٣٢٨ - ٣٣١
٣٦٧ - ٣٧٠	أرباب الملل: ٣٥
أصحاب الجمل: ٣١٨	الأزارقة: ٣٦٩
أصحاب الكهف: ٢٨٣	الاسماعيلية: ٢٩٧ - ٣٠٨
أصحاب السبت: ٣٥٨	الأشاعرة (الأشعرية): ١٦ - ٢١ - ٢٢ - ٤٦
الأقصية: ٣٠٨	٦٥ - ٧٣ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٨٠ - ٧٩ - ٨٥
الأمامية = (الشيعة): ٢١٩ - ٢٣٥ - ٢٨٠ - ٢٨٢	١٠٥ - ١٠٦ - ١١٠ - ١١١ - ١٢٣ - ١٢٤
٢٩٠ - ٢٩٧ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣	١٢٧ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٦٤
٣٠٦ - ٣١٠ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٤٨ - ٣٦٧	١٧٠ - ١٧٤ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٨٠ - ١٩٢
الأنبياء: ٣٣٨ - ٣٦٣	١٩٣ - ١٨٩ - ١٩٤ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨
أهل السنة: ٩١ - ٩٢ - ٢٨٠ - ٣٠٢	٢١١ - ٢١٣ - ٢٢١ - ٢٢٣ - ٢٣٠ - ٢٣٢
أهل العدل = العدلية: ٢٣٠ - ٢٥٥ - ٢٦٠	٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٤
٢٦١ - ٢٦٦ - ٣٤٨ - ٣٥١	٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٥٠ - ٢٥٨ - ٢٥٣

الأوائل: ٩ - ١١ - ١٩ - ٢٠ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٧ -	حرف التاء
٣١ - ٣٥ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٨ - ٥١ - ٥٧ -	التناسخية: ٢٥٥.
٦٠ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٩ - ٧٢ - ٧٣ -	التيمية: ٣٠٨.
٧٤ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٦ - ٨٧ - ٩٠ - ٩١ - ٩٤ -	حرف التاء
٩٦ - ٩٧ - ١٠٠ - ١٠٥ - ١٠٨ - ١٢١ - ١٢٤ -	الثوية: ٣٦ - ٢٢١ - ٢٥٥.
١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٣ -	حرف الجيم
١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١ - ١٤٢ -	الجارودية: ٣٠٦.
١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٤ -	الجمدية: ٣٠٨.
١٦١ - ١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٣ -	الجمهور: ٢٣ - ٤٦ - ٤٨ - ١٢٨ - ١٧٩ - ٢٠٣ -
١٧٥ - ١٨٠ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٢ - ٢٠٥ -	٢٠٦ - ٢٢٥ - ٢٦٤ - ٢٨٤ - ٣٠٠ - ٣٠٢ -
٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢٢٥ - ٢٢٦ -	٣٢٥.
٢٢٧ - ٢٣٠ - ٢٣٦ - ٢٤٦ - ٢٦١ - ٢٦٧ -	جماعة السلف: ٣٦٧.
٢٧٨ - ٢٨٢ - ٣٣٧ - ٣٧٦.	الجن: ١٤٢ - ٢٧٢ - ٢٧٧ - ٢٧٨.
حرف الباء	حرف الحاء
البراهمة: ٢٦٤.	الحرثانيون: ٢٢.
البزيعية: ٣٠٨.	الحشوية: ١٠٩ - ٢٨٠.
البصريون: ٦٢ - ٦٤ - ٨٠ - ٩٨ - ١١٥ - ١١٧ -	حرف الخاء
١٤٩ - ٢٤٣ - ٢٥٩ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٨٤ -	الخوارج: ٢٧٩ - ٢٨٩ - ٣١٨ - ٣٦٩ - ٣٧١ -
البغداديون: ٨٠ - ٨٥ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٥٠ -	حرف الدال
١٧٦ - ٢٣٤ - ٢٥٠ - ٢٥٩ - ٢٦١ - ٢٦٢ -	الديصانية: ٢٢٢.
٣٥١.	حرف الزاء
البكرية: ٢٥٥.	الزيدية: ٢٣٥ - ٢٩٠ - ٣٠٠ - ٣٠٢ - ٣٠٥ -
بني هاشم: ٣٢٤.	٣٤٨ - ٣٦٩.
بني نوبخت: ١٣٨.	حرف السين

حرف الكاف

السبائية: ٣٠٢.

الكاملية: ٣٠٣.

السليمانية: ٣٠٦.

الكرامية: ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٣٦٧.

السُنمية: ١٠٣.

الكيسانية: ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٥.

السوفسطائية: ٩٨ - ١٠٠ - ٢٣٤.

حرف اللام

حرف الشين

اللاأدرية: ٩٨.

الشُرطية: ٣٠٨.

حرف الميم

حرف الصاد

المارقين: ٣١٨.

الصابئة: ٢٢٢ - ٣٠٦.

المانوية: ٢٢٢.

الصالحية: ٣٠٢ - ٣٠٦.

المتكلمين: ١٩ - ٢٠ - ٢٣ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ -

الصوفية: ٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٦١.

٣٠ - ٣١ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٩ - ٥٧ - ٦٠ -

حرف العين

٦٣ - ٦٤ - ٧٠ - ٧٣ - ٨٦ - ١١٣ - ١١٥ -

العباسية: ٣٠٠.

١٣٠ - ١٣٩ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٥٤ -

العبدية: ٩٨.

١٥٧ - ١٥٧ - ١٦٨ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٢ -

العنادية: ٩٨.

٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٨ - ٢٢٣ -

حرف الغين

٢٢٧ - ٣٣٣.

الغلاة: ٣٠٢.

المجبرة: ٧٧ - ١١٨ - ٢٥٥ - ٢٦١.

حرف الفاء

المجسمة: ٢٠٢ - ٢٠٤.

الفضيلية: ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٣٠٨.

المجوس: ٢٢٢.

الفتحية: ٣٠٧.

المرجئة: ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٦٣ - ٣٧٠ - ٣٧٠.

فقهاء ما وراء النهر: ١٩٧.

المحققين: ٢٢ - ٧٢ - ٧٥ - ٨٨ - ١٤١ - ١٥٢ -

الفلاسفة: ٢١٩ - ٣٢٧ - ٢٢٣ - ٣٣.

١٩٠ - ٢٢٦.

حرف القاف

المسلمون: ٢٢ - ١٧٩ - ١٨٦ - ١٩٤ - ٢٧٨ -

القاسطين: ٣١٨.

٢٨١ - ٢٧٩ - ٣٠٠ - ٣١٤ - ٣٣٧ - ٣٥٢ -

الملكائيّة: ٢٢٤.	٣٧١ - ٣٧٠ - ٣٦٥
الملاحدة: ٢١٠ - ٢٢٥ - ٢٣٠.	المشاؤون: ١٦٦ - ١٥٢ - ٥٢.
الممطورية: ٣٠٩.	المشايع: ٢٢١ - ٩٤ - ٨٣.
حرف النون	المشبهة: ٣٧٠.
الناكثين: ٣١٨.	المعتزلة: ١٦ - ٢٢ - ٦٥ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦.
الناوسية: ٣٠٧.	٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٤ - ٨٩.
النجارية: ٢٣٥.	١٠٠ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١١١ - ١١٢ - ١١٨.
النسطورية: ٢٢٤.	١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٥ - ١٢٧.
النصارى: ٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٢٣.	١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٤٢ - ١٥١ - ١٥٣.
حرف الواو	١٥٨ - ١٦٠ - ١٦٧ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٩١.
الوعيدية: ٣٥٤ - ٣٥٦ - ٣٥٨.	١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٨ - ٢٠٦ - ٢١١ - ٢١٣.
حرف الياء	٢١٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٥ - ٢٣٧ - ٢٤٢.
اليعقوبية: ٢٢٣ - ٣٠٨.	٢٤٣ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨٢.
حرف الهاء	٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٩٦ - ٣٠١.
الهند: ٢٣٠ - ٢٣١.	٣١٢ - ٣٣٧ - ٣٤٨ - ٣٥٢ - ٥٤١ - ٣٦٣.
	٣٦٥ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠.

[٥]
فهرس المصطلحات

حرف الألف	
الإرهاص: ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٧٢ - ٢٨٤.	
الله سبحانه وتعالى: ٢٠ - ١٠٩ - ١١٣ - ١١٦ -	الإستقراء: ١١٥ - ١٧٧ - ٢٠٧.
١١٧ - ١٣٠ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ -	الإحباط: ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٢٥٤ - ٣٥٦.
١٦٣ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٣ - ١٧٥ - ١٧٦ -	الإعراض: ٩ - ١٧ - ٣٥ - ١٢٧ - ٢١٦.
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ -	الأقانيم: ٢٢٣.
١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٧ - ٢٠٢ - ٢١٢ - ٢٢٥ -	الأكوان: ٥٣ - ٦١.
٢٢٦ - ٢٣١ - ٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٤٢ -	الإلتيام: ٥١.
٢٦٤ - ٢٦٥ - ٣٣٦ - ٣٣٩ - ٣٤٤ - ٣٥٠ -	الإمارة: ١١٢.
الإِدراك: ١٢٤ - ١٢٦ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٧ -	الإمام: ٢٨٥ - ٢٨٩ - ٢٩١ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ -
١٧١ - ١٧٥ - ١٧٧ - ١٧٨ - ٢١٢ - ٢١٣ -	٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ -
٢١٥ - ٢١٨ - ٢٢٢ -	٣٠٦ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٥ - ٣٢٨ - ٣٣٠ -
الإرادة: ٥١ - ١١٧ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٣٨ -	الإمامة: ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩٦ - ٢٩٨ - ٣٠١ -
١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٨٠ - ١٨١ -	٣٠٥ - ٣٠٨ - ٣٩٣ - ٣١٠ - ٣١٧ - ٣٢٠ -
٢٠٨ - ٢٢١ -	٣٢١ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣١ -

- الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٣٧٣ - ٢٥٣ - ٢٦٤ - ٢٦٦ - ٢٨٥ - ٢٩٥ - ٢٩٧ - ٣٧٥ - ٣٧٤
- الإمكان: ٤ - ٥ - ١٣ - ١٤١ - ١٧٩ - ١٨٨ - ١٩١
- الإمكان الأخص: ٤
- الإمكان الاستعدادي: ٥
- الإمكان الاستقبالي: ٤
- الإمكان الخاص: ٤
- الإمكان العام: ٤ - ٥
- الإيمان المؤمن: ٧٩ - ٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٣٧
- الثبوت: ١٢ - ٢٣٩ - ٢٤٥ - ٢٥٠ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٣١٥
- الثبوت الذهني: ٥ - ٣٣٢ - ٣٥٠ - ٣٥٢ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩
- الثبوت العيني: ٥ - ٣٧٠ - ٣٧١
- حرف الباء
- برهان: ١١٤
- البعثة: ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٨٠ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٩٥
- حرف التاء
- التحيز: ١٧ - ٢٠٢
- الترك: ٨١
- التسلسل: ٥ - ١٠ - ١١ - ١٥
- التصديق الضروري: ٢
- التصور: ٢ - ٣
- التقدم: ٢٠
- التكليف: ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥٢ - ٢٤ - ٨
- حرف الجيم
- الجوهر: ١٦ - ١٧ - ٢٤ - ٢٧ - ٢٨ - ٣١ - ٨٩
- ١٠٠ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٥٠
- ١٥٢ - ١٥٩ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٧ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٣٦
- حرف الحاء
- الحال: ٨ - ٢٤

حرف الراء	الحدّ التامّ ٢.
الردة: ٣٧١.	الحد الناقص: ٢.
الروح: ٧٣ - ٧٤.	الحدوث: ٣٧ - ٤٠ - ٤١ - ٤١٠ - ١٧٩ - ٢١٤.
حرف الزاء	الحُسن: ١٠٢ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١٧٠ - ١٧٣ -
الزمان: ٢٥ - ٤١.	٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٣٥ -
حرف السين	٢٣٦ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٤ - ٢٤٦ -
السكون: ٦٠ - ٦١ - ٦٢.	٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٥ -
السهو: ٩٧ - ١١٩.	٢٥٦ - ٢٩٤ - ٣٠١ - ٣٤٩ - ٣٥٤ - ٣٧٥.
السوفسطائية: ٩٩.	الحُكم: ٨.
حرف الشين	الحلول: ٣٨ - ١٦٦ - ١٧٧ - ١٧٩ - ١٨٣ - ٢٠٣ -
الشفاعة: ٣٥٧ - ٣٦٠ - ٣٦٠ - ٣٦٥ - ٣٦٦.	٣٠٣ -
حرف الصاد	الحياة: ٧٣ - ٧٤ - ٧٥.
الصرفة: ٢٧٣ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨.	حرف الخاء
الصغيرة: ٢٨٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٦٠.	الخرق: ٥١ - ٢٦٣.
الصفات: ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٣ - ١٧٠ - ١٧٣ -	الخلاء: ٣٣٦ - ٣٣٨.
١٧٦ - ١٩٦ - ٢٠٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨.	خلق الأعمال: ١٧١.
الصفة: ٨ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٧٧ - ١٥٠.	حرف الدال
صفة التحيز: ٦١.	الدعاء: ٣٧٥ - ٣٦٠.
الصوت: ٧١ - ٧٧.	الدهر: ٢٣.
حرف الضاد	حرف الذال
الضرورة بحسب المعمول: ٥.	الذات: ٨.
الظلم: ٩٣ - ٢٣٤ - ٢٣٦ - ٢٣٨.	ذات الله تعالى: ٢٢ - ١٧٤.
الظن: ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٦.	الدم: ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٤٥ - ٣٤٠ -
حرف الطاء	٣٤٣ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٦٥.
الطفرة: ٢٩ - ٣٠ - ٦١.	الذمي: ٣٧١.

٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٨٥ - ٢٩٠ - ٣٠١ - ٣٢٥ -

٣٣٧ - ٣٤٩ - ٣٥٤ - ٣٥٦ .

العقل بالفعل: ١٠٠ .

العقل بالملكة: ١٠٠ .

العقل العملي: ٩٩ - ١٠٠ .

العقل الهولائي: ١٠٠ .

العلة: ١٤٩ - ١٦٥ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٦ - ١٧٧ -

١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٩ - ١٩٩ - ٢٠٦ - ٢١٤ -

٢١٦ - ٢٣٠ - ٢٣٥ - ٢٥٦ - ٣٣٣ - ٣٤٨ -

٣٧٦ .

العلة: ٢٠ .

العلة الغائية: ٦ - ٢٤٢ .

العلم: ٢ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ -

٩٤ - ٩٥ - ٩٧ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ -

١٧٠ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٨ - ١٨٠ -

١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٠١ - ١٠٢ -

١٠٣ - ١٣٩ - ١٥٥ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ -

١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٣ - ٢٣٠ - ٢٣١ -

٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٤٠ - ٢٤١ -

٢٥٠ - ٢٧٠ - ٢٧٣ .

علم الله تعالى: ٩١ - ٩٢ .

حرف الغين

الغيبية: ٢٣٠ .

حرف الفاء

حرف الظاء

الظلم: ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٣٢ - ٢٣٤ .

الظلمة: ٢١٧ .

الظن: ١٠١ - ١٠٢ .

حرف العين

العام: ٨

العدل: ٢٢٩ - ٣١١ - ٣١٢ .

العدم: ١٢ - ١٣ - ١٣ - ١٥ - ١٦٣ .

العدم المضاف: ١٢ .

العدم المطلق: ١٢ .

العرض: ٩ - ٢٧ - ٣١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٦ - ١٢٩ -

١٣٠ - ١٣٣ - ١٧٤ - ٢١٣ - ٢١٤ .

العصمة (المعصوم): ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ -

٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ -

٣٠٠ - ٣١٠ - ٣٢٣ - ٣٢٥ - ٣٢٨ - ٣٢٩ -

٣٣٠ - ٣٣٢ .

العقاب: ٢٣٣ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤٢ - ٣٤٥ -

٣٤٧ - ٣٥١ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٢٣٧ - ٢٦٧ -

٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٤٩ -

٣٥٠ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٣ -

٣٦٤ .

العقل: ٥ - ٨ - ١١ - ٢٠ - ٢٣ - ٤٩ - ٨٩ - ١٠٠ -

١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١١١ - ١١٣ - ١٣٣ -

١٤٣ - ١٥١ - ١٦٢ - ١٦٦ - ١٧٥ - ١٨٩ -

٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٤٩ - ٢٦٤ -

الكائنية: ١٦.	الفاسق: ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٨ - ٣٧٠.
الكفر: ٧٩ - ١٦٣ - ١٨٦.	الفسق: ٣٧١.
الكافر: ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٤ - ٢٣٧ - ٢٣٨ -	الفصل: ١١.
٢٣٩ - ٢٤٥ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٩٤ -	فضل الله تعالى: ٨٤ - ٩٠.
٣٠٢ - ٣٢٠ - ٣٥٢ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٧ -	حرف القاء
٣٥٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١.	القيح (القُبح): ٩٣ - ١٠١ - ١٠٨ - ١٠٩ -
الكبيرة (الكبائر): ٢٨٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٦٠ -	١١٦٣ - ١٩٤ - ٢١٩ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ -
٣٦٣ - ٣٦٩ - ٣٧١.	٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٤٣ -
الكثير: ١١.	٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ -
الكرامات: ٢٦٣ - ٢٨٣.	٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٨ -
كلام الله تعالى: ٦٩ - ١٩٣ - ١٩٥ - ١٩٦ -	٢٦١ - ٢٦١ - ٢٧٢ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨٥ -
الكلّي: ٥.	٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٧ -
الكون: ٥٢ - ٥٦ - ٦١ - ٦٢.	٣٠١ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٧ - ٣٢٤ - ٣٣٧ -
حرف اللام	٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٤ - ٣٦١ -
اللطف: ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٤٧ - ٢٥٨ -	٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٧٠ - ٣٧٥.
٢٦٦ - ٢٧٢ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨١ - ٢٩٠ -	القدرة: ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ -
٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ -	٨٤ - ٨٥ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ -
٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٤٩ - ٣٦١ - ٣٧٤ - ٣٧٦.	١٦٧ - ١٧٢ - ١٧٩ - ١٨٦ - ١٩٧ - ٢٤١ -
حرف الميم	٢٤٨ - ٢٦٢.
الماهية: ٧.	القدّم: ٢٢ - ٤١.
المحدث: ١٩ - ٢١ - ٢٣ - ١٧٩.	القديم: ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٤١ - ٤٢ - ٩١ -
المعاد: ٢٣٣ - ٢٣٧.	١٧٣ - ١٧٩ - ١٩٤ - ١٩٨ - ٢١١ - ٢١٩ -
المعدوم: ٨ - ١٢ - ١٤.	القياس: ٢ - ١٨٤ - ١٨٥.
المعلول: ١٤٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٨ - ١٨٩ -	حرف الكاف
١٩٩ - ٢٣٢ - ٣٥١.	

الممتنع: ٥.	الهيولي: ٢٣ - ٣١ - ٣٥ - ٤١ - ٤٢ - ٤٧.
الممكن: ٣ - ١٠ - ١٢٨ - ١٣٣ - ١٥٨ - ١٧٩ -	حرف الواو
٢١٠ - ٢٢٠ - ٢٢٨ - ٢٣٤.	الواجب: ٣ - ١٠ - ١٣٣ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٩٩١ -
المندوب: ٢٢٥.	٢٠٤.
منزلة بين المنزلين: ٣٧٢.	واجب الوجود: ٤ - ١٣٣ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦١ -
المؤثر: ٥.	١٧٤ - ١٧٩ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٩٩ - ٢٠٢ -
حرف النون	٢١٠ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٧.
النبي (الرسول): ١١ ظ - ١١٣ - ١٩٤ - ١٩٥ -	الوجوب: ٤.
٢٣٢ - ٢٤٤ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ -	الوجوب بحسب المحمول: ٥.
٢٧٠ - ٢٧٢ - ٢٧٩ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ -	الوجود: ٨ - ١٤ - ٩٩.
٢٨٥ - ٣١٦ - ٣٥٠ - ٣٦٩ - ٣٧٠.	الوجود بالذات: ٤.
النسخ: ٢٧٥ - ٢٨٦.	الوجود بالغير: ٤.
النظر: ١٠٥ - ١٠٨ - ١١٠.	الوجود الذهني: ١١.
النفاق: ٣٧١.	الوجود المعيني: ١١.
النفوس: ١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ -	الوجود المطلق: ١١.
١٤٣.	الوحدة: ١١.
النفى: ٨.	الوعد والوعيد: ٣٤٥ - ٣٤٨ - ٣٦١.

حرف الهاء

[٦]

فهرس المواضع والبلدان والوقائع

- | | |
|-------------------|------------------------|
| فراة الكوفة: ٣١٨. | باب عمرو بن حرىة: ٣١٩. |
| المدينة: ٣١٩. | بابل: ٣١٩. |
| الهند: ٢٣٠. | جبل رضوى: ٣٠٣. |
| يوم أأء: ٣١٤. | خبير: ٣١٧. |
| يوم الأءزاب: ٣١٤. | السقية: ٣٢٨. |
| يوم بدر: ٣١٤. | غدير خم: ٣٢٣. |
| يوم حنين: ٣١٤. | الفرات: ٣١٩. |

[٧]

فهرس المحتوى

٥	تقديم
٥	بحث حول نشأة علم الكلام
٨	دور أئمة الشيعة
١٢	طبقات متكلمي الشيعة
١٢	متكلمي الشيعة في القرن الأول
١٦	متكلمي الشيعة في القرن الثاني
١٧	متكلمي الشيعة في القرن الثالث
٢٣	متكلمي الشيعة في القرن الرابع
٢٤	متكلمي الشيعة في القرن الخامس
٢٦	متكلمي الشيعة في القرن السادس
٢٩	متكلمي الشيعة في القرن السابع
٣٣	الخواجة نصير الدين الطوسي
٣٥	العلامة الحلّي
٤٠	البحث الأول: التشيع في عصر العلامة ودوره في تثبيت دعائمه وبسط نفوذه
٤٨	البحث الثاني: العلامة الحلّي وعلاقاته مع المفلول

٥١ بحث حول الحياة الدينية في عصر المغول
٥٤ بحث عن حياة السلطان محمد اولجاتيو
٥٩ البحث الثالث: مؤلفات العلامة في علم الكلام
٦١ البحث الرابع: كتاب (مناهج اليقين) وأهميته في تراث الإمامية
٦٦ عملنا في الكتاب
٦٩ نسخ الكتاب

مناهج اليقين في اصول الدين

٢ العلم وتقسيماته
٢ قاعدة: في التصديق الضروري

٣ المنهج الأول: في تقسيم المعلومات
٣ المسألة [١]: في نسبة المحمول إلى الموضوع
٣ المسألة [٢]: بحث في حقيقة التعاريف
٤ المسألة [٣]: بحث في الوجوب
٤ قاعدة: في واجب الوجوب
٤ المسألة [٤]: بحث في الامكان
٤ المسألة [٥]: في معانى الامكان الأربعة
٥ المسألة [٦]: بحث في الممكن
٥ المسألة [٧]: في علية الحاجة إلى المؤثر في الحادث
٦ دليل مشايخ المتكلمين في علة الحاجة إلى المؤثر في الحادث
٦ دليل من ذهب إلى عدم افتقار الحادث في الباقي
٧ الردّ على دلائل هؤلاء القوم

٧	النوع الثاني من القمسة في المعلومات
٨	الأول: دليل الحصر
٩	الثاني: الوجود وبديهيته
٩	دليل فخر الدين الرازي ورد المصنف عليه
٩	المسألة [٨]: في أن الوجود قول بالاشتراك
١٠	الأدلة على القول بالاشتراك في الوجود
١٠	بحث في أن الوجود زائد
١١	المسألة [٩]: في أن الوجود لا يتصف بالشدة والضعف
١١	قاعدة: في تقسيم الوجود إلى العيني والذهني
١٢	المسألة [١٠]: في وجود الماهية
١٢	البحث الثالث: في العدم
١٢	المسألة [١١]: بحث في المعدوم
١٣	بحوث حول ماهية العدم والأدلة على وجوده
١٤	تذنيب: بحث في شيئية المعدوم
١٥	تذنيب: بحث في الذوات المعدومة
١٦	تذنيب: صفات الجواهر على رأي القائلين بالصفات من الأشاعرة وغيرهم
١٦	أدلة القائلين بالأحوال من المعتزلة
١٧	أدلة المتكلمين عن الجوهر
١٧	الإعراض وصفاته الثلاثة
١٩	المنهج الثاني: في تقسيم الموجودات
١٩	الأول: تقسيم الموجودات على رأي المتكلمين
١٩	المُحدَث وتفسيره
٢٠	معنى التقدم على رأي الأوائل

٢٠ معنى التقدم على رأى المتكلمين
٢١ المسألة [١٢]: في القدم والحدوث
٢١ المسألة [١٣]: بحث في القديم إذا كان وجودياً
٢١ المسألة [١٤]: بحث في القديم واستناده إلى المؤثر
٢٢ المسألة [١٥]: آراء المسلمين حول القديم وصفاته
٢٢ رأى الحرانيون حول القدماء الخمسة
٢٣ البحث الثاني: في تقسيم المُحدّثات
٢٤ البحث الثالث: في الجسم وأحكامه
٢٥ تقسيمات الجسم الأربعة
٢٥ الاستدلال على تركيب الاجسام من الاجزاء المتناهية بالفعل
٢٦ جواب المصنف عن الاستدلال
٢٧ الاستدلال على ابطال تركيب الجسم من الجواهر الافراد
٢٨ جواب المتكلمين عن الاستدلال
٢٩ دليل النظام على اثبات الطفرة
٣٠ اجوبة المتكلمين والمصنف عن اثبات الطفرة
٣٠ قول ديمقراطيس عن الاجسام المنقسمة
٣١ معنى لفظ الجسم عند الاوائل
٣١ ادلة ابن سينا حول الجسم
٣١ تذييب: بحث حول المادة والصورة
٣٢ رأى المصنف حول المادة والصورة
٣٢ تذييب: بحث حول الصورة
٣٢ تذييب: بحث حول تلازم المادة والصورة
٣٣ تذييب: بحث عن الصورة الجسمية
٣٣ قاعدة: في أن الهيولى مشتركة في الصغريات

٣٣	قاعدة: في أن الفاعل لا يكون قابلاً
٣٥	تمة: آراء المتكلمين في عدم تركيب الجسم
٣٥	القطب الثاني: في أحكام الاجسام
٣٥	المسألة [١٦]: بحث في حدوث الاجسام
٣٦	ادلة حكماء اليونان والثوية عن مادة العالم
٤١ - ٣٧	ادلة المصنف على الحدوث
٤١	ادلة القائلين بالقدم
٤٢	جواب المصنف عن أدلة القائلين بالقدم
٤٣	المسألة [١٧]: بحث في أن الاجسام متماثلة
٤٤	المسألة [١٨]: بحث في بقاء الأجسام
٤٥	المسألة [١٩]: بحث في استحالة التداخل
٤٥	المسألة [٢٠]: بحث في أن الاجسام مرئية
٤٥	المسألة [٢١]: بحث في أن الاجسام متناهية
٤٦	المسألة [٢٢]: بحث في ما يتعلق بالأجسام
٤٦	المسألة [٢٣]: بحث في المكان والحيز
٤٨ - ٤٦	البحث في انتقال الاجسام وكيفيته
٤٩	تذنيب: بحث في ماهية المكان
٤٩	دليل ابن سينا على حركة الاجسام واجوبة المصنف
٤٩	تذنيب: بحث في امكان خلوّ المكان عن الجسم
٥١ - ٤٩	ادلة المجوزين والمانعين عن امكان الخلوّ
٥٠	المسألة [٢٤]: بحث في الجهة
٥١	تذنيب: بحث في بساطة الجهة وتركبها
٥١	تذنيب: بحث في أن كل ارادة لها غاية
٥١	تذنيب: بحث في كيفية حركة المحدد بالجهات

- المسألة [٢٥]: بحث في أن لكل جسم مكان طبيعي ٥٢
- تذنيب: في أنه يسحيل أن يكون لجسم مكانان طبيعيان ٥٢
- تذنيب: بحث في مكان البسيط ٥٢
- البحث الرابع: في الأكوان ٥٣
- بحث في مفهوم تحريك الاجسام ٥٣ - ٥٥
- الدليل على أن صفة الوجود لا يقع فيها التزايد ٥٦
- الاجابة عن هذه الأدلة ٥٦
- المطلب الثاني: في الحركة ٥٧
- بحث في معنى الحركة ٥٧
- المسألة [٢٦]: بحث في أنه يشترط في الحركة امرؤ ٥٧
- المسألة [٢٧]: في تقسيمات الحركة ٥٧
- المسألة [٢٨]: في تقسيم آخر للحركة ٥٨
- ادلة النافين والمثبتين في الحركة ٥٩
- المسألة [٢٩]: في تقسيم آخر للحركة ٥٩
- المطلب الثالث: في السكون ٦٠
- المسألة [٣٠]: بحث في معنى الاجتماع والافتراق ٦٠
- المطلب الرابع: في أحكام الأكوان ٦١
- المسألة [٣١]: بحث في أول حدوث الجسم ٦١
- المسألة [٣٢]: بحث في البقاء على الكون ٦٢
- تذنيب: بحث في أن الكون مرثي ام لا ٦٣
- البحث الخامس: في الألوان ٦٣
- المسألة [٣٣]: بحث في حقيقة الألوان ٦٣
- المسألة [٣٤]: بحث في جواز زيادة الألوان ٦٤
- المسألة [٣٥]: بحث في تضاد السواد والبياض ٦٤

- ٦٤ المسألة [٣٦]: بحث في اختلاط اجزاء السورد بالبيض
- ٦٤ المسألة [٣٧]: بحث في جواز بقاء الألوان
- ٦٤ تنمة: بحث في حقيقة الضوء
- ٦٥ المسألة [٣٨]: بحث في أن الضوء شرط اللون
- ٦٥ المسألة [٣٩]: بحث في معنى الظلمة
- ٦٥ البحث السادس: في الطعوم والروائح
- ٦٦ البحث السابع: في الحرارة والبرودة
- ٦٦ تنية: في معنى الحار
- ٦٦ المسألة [٤٠]: في أنه هل للحرارة ضد
- ٦٧ البحث الثامن: في الرطوبة واليبوسة
- ٦٧ المسألة [٤١]: في مفهوم اللين والصلابة واللزوجة والسيلان واللطافة والبلة
- ٦٧ البحث التاسع: في الصوت
- ٦٨ المسألة [٤٢]: بحث في الحروف
- ٦٨ تقسيمات الحروف
- ٦٨ المسألة [٤٣]: بحث في جنس الكلام
- ٦٩ المسألة [٤٤]: بحث في بقاء الكلام
- ٦٩ المسألة [٤٥]: بحث في كيفية حدوث الصدى
- ٦٩ البحث العاشر: في الاعتماد
- ٧٠ المسألة [٤٦]: بحث في اجتماع الأميال
- ٧٠ المسألة [٤٧]: في بقاء الميل عند وصول الجسم
- ٧٠ المسألة [٤٨]: في أن الميل قابل للشدة والضعف
- ٧٠ المسألة [٤٩]: في الاعتماد وأقسامه
- ٧١ المسألة [٥٠]: في معنى الثقل
- ٧١ المسألة [٥١]: في تقسيمات الاعتماد

٧٢	البحث الحادي عشر: في التأليف
٧٢	المسألة [٥٢]: في أن التأليف يجوز عليه البقاء
٧٢	المسألة [٥٣]: في أن التأليف متماثل
٧٣	المسألة [٥٤]: في الضد
٧٣	البحث الثاني عشر: في الحياة
٧٣	المسألة [٥٥]: بحث في نوع الحياة
٧٣	المسألة [٥٦]: بحث في الدليل على وجود الحياة
٧٤	المسألة [٥٧]: شرط المعتزلة في وجود الحياة
٧٤	بحث في الروح
٧٥	المسألة [٥٨]: في أن وجود الحياة من الله تعالى
٧٥	المسألة [٥٩]: بحث في مفهوم الموت
٧٥	البحث الثالث عشر: في القدرة
٧٦	المسألة [٦٠]: في أن القدرة عَرَضٌ
٧٦	المسألة [٦١]: في احتياج القدرة إلى الحياة
٧٦	تذنيب: بحث في افتقار القدرة إلى البنية
٧٧	المسألة [٦٢]: رأي المُجَبِّرة في القدرة
٧٧	المسألة [٦٣]: بحث في كيفية تعلق قدرة القادر بالمقدور
٧٧	المسألة [٦٤]: رأي المعتزلة في المنع من تعلق القدرة بالاعدام
٧٨	المسألة [٦٥]: أنواع متعلق القدرة عند المعتزلة
٧٨	المسألة [٦٦]: تقسيمات الأفعال
٧٨	المسألة [٦٧]: بحث في تعلق القدرة بالضدين
٧٩	المسألة [٦٨]: في أن القدرة مقدمة على الفعل
٧٩	بحث في أن الكافر مكلف بالايمان
٧٩	ادلة الاشاعرة على أن القدرة عرضٌ

- المسألة [٦٩]: في أن القدرة غير موجبة للفعل ٨٠
- المسألة [٧٠]: بحث في كيفية تعلق القدرة بالمختلف والمتضاد والمتمائل ٨١
- المسألة [٧١]: في معنى الترك ٨١
- المسألة [٧٢]: في امكان اجتماع قدرتين على مقدور واحد ٨٢
- أدلة المعتزلة على منع امكان اجتماع قدرتين على مقدور واحد ٨٢
- تذنيب: بحث في اختلاف القدرة ٨٣
- تذنيب: بحث في أن القدرة غير متضادة ٨٣
- المسألة [٧٣]: بحث في حلول قدرتان في محل واحد ٨٤
- المسألة [٧٤]: في أن القدرة غير مقدورة لنا ٨٤
- المسألة [٧٥]: في عدم تعلق القدرة بامور ٨٤
- تمة: بحث في زمان حدوث الفعل ٨٤
- المسألة [٧٦]: بحث في مقارنة القدرة للفعل ٨٥
- المسألة [٧٧]: بحث في مفهوم العجز ٨٥
- البحث الرابع عشر: في الاعتقادات** ٨٦
- المسألة [٧٨]: في مفهوم العلم ٨٦
- المسألة [٧٩]: بحث في وجود العلم ٨٧
- المسألة [٨٠]: في أن العلم امرٌ اضافي ٨٧
- المسألة [٨١]: بحث في التعقل والمعقول ٨٩
- المسألة [٨٢]: بحث في أن العلم عرض ٨٩
- المسألة [٨٣]: بحث في مفهوم الاعتقاد ٨٩
- المسألة [٨٤]: في تقسيم العلم إلى الضروري والنظري ٩٠
- المسألة [٨٥]: في تقسيم آخر للعلم ٩٠
- المسألة [٨٦]: بحث في العدم ٩٠
- المسألة [٨٧]: في أنه لا بد في العلم من المطابقة ٩٠

- المسألة [٨٨]: في أنه لا بد للعلم من متعلق ٩١
- المسألة [٨٩]: في كيفية تعلق العلم بالمعلوم ٩١
- المسألة [٩٠]: في كيفية تعلق العلم بالمختلفات ٩٢
- المسألة [٩١]: في المعلوم على سبيل الجملة ٩٣
- المسألة [٩٢]: في العلم بالكلّي ٩٣
- المسألة [٩٣]: في العلم بالاستقبال ٩٤
- المسألة [٩٤]: في أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ٩٤
- المسألة [٩٥]: في شرط العلم بذوات المبادئ ٩٥
- المسألة [٩٦]: في استحالة اجتماع علمين في محل واحد ٩٥
- تذنيب: بحث في أن العلم بالعلم علم بالمعلوم ٩٥
- المسألة [٩٧]: بحث في العالم بالشيء ٩٥
- المسألة [٩٨]: بحث في اجتماع علوم كثيرة ٩٦
- المسألة [٩٩]: بحث في بقاء العلوم ٩٦
- المسألة [١٠٠]: بحث في معنى السهو ٩٧
- بحث في معنى الشك ٩٧
- تممة: تقسيم العلم إلى الضروري والكسبي ٩٧
- المسألة [١٠١]: فرق السوفسطائية وآراءهم حول العلم ٩٨
- رد المصنف على آرائهم وأدلتهم ٩٨ - ٩٩
- المسألة [١٠٢]: معنى العقل عند الاوائل ١٠٠
- العقل العملي ١٠٠
- العقل العلمي وأقسامه ١٠٠
- المسألة [١٠٣]: بحث حول الاعتقاد الجازم ١٠١
- البحث الخامس عشر: في الظن ١٠١
- تقسيمات الظن ١٠٢

١٠٢	البحث السادس عشر: في النظر
١٠٢	آراء المتكلمين حول حدّ النظر وردّ المصنف عليهم
١٠٣	المسألة [١٠٤]: بحث في افادة النظر العلم
١٠٤	جواب المصنف عن آراء المتكلمين
١٠٥	المسألة [١٠٥]: رأي الأشعرية في أن النظر لا يوّلد العلم
١٠٥	رأي المعتزلة في الموضوع
١٠٦	جواب المصنف عن أدلة القوم
١٠٦	المسألة [١٠٦]: بحث في أن النظر الصحيح هل يوّلد الظن ام لا
١٠٧- ١٠٦	المسألة [١٠٧]: بحث في أن النظر الفاسد لا يوّلد الجهل
١٠٧	المسألة [١٠٨]: بحث في شرط النظر
١٠٨	المسألة [١٠٩]: رأي قاضي القضاة حول النظر
١٠٨	تذنيب: في المختلف من النظر
١٠٩- ١٠٨	المسألة [١١٠]: آراء المتكلمين حول النظر
١٠٩	المسألة [١١١]: بحث في أن النظر واجب
١١٠- ١٠٩	رأي المصنف في الموضوع
١١١	تذنيب: بحث في أن وجوب النظر عقلي
١١١	تذنيب: بحث في أول الواجبات
١١٢	آراء المتكلمين حول أول الواجبات
١١٢	بحث حول معنى الدليل والامارة
١١٢	المسألة [١١٢]: كيفية تركيب المقدمات في الدليل
١١٣	المسألة [١١٣]: بحث في أن العلم بالدليل علم بالمدلول
١١٤	المقصد الثاني: في تقسيم الأدلة
١١٤	برهان ليم، برهان إن
١١٤	المسألة [١١٤]: اقسام الاستدلال

- ١١٤ القياس، الاستقراء، التمثيل
- ١١٤ القياس الاقتراني والاستثنائي وأقسامهما
- ١١٥ المقصد الثالث: في ذكر أدلة فاسدة اعتمد عليها المتكلمون
- ١١٥ حدّ الاستقراء والتمثيل وأركانه
- ١١٦ القدح في العلوم النظرية وأدلة المصنّف
- ١١٧ البحث السابع عشر: في الارادة والكراهة
- ١١٧ المسألة [١١٥]: الارادة وتقسيمها عند المعتزلة
- ١١٨ المسألة [١١٦]: آراء المعتزلة والمجبرة حول تعلق الارادة بالحادث
- ١١٨ المسألة [١١٧]: بحث في تعلق الارادة بكل متجدد
- ١١٩ المسألة [١١٨]: في تقسيم الارادة الى المتماثل والمختلف
- ١١٩ رأي المصنّف في تقسيم الارادة
- ١١٩ أدلة المجوزين لاجتماع الامثال
- ١١٩ بحث في أن الكراهة ضد الارادة
- ١٢٠ المسألة [١١٩]: بحث في امتناع بقاء الارادة
- ١٢٠ المسألة [١٢٠]: بحث في أن الارادة هل يجوز أن تتقدم الفعل
- ١٢١ المسألة [١٢١]: بحث في أن الارادة غير موجبة للفعل
- ١٢١ المسألة [١٢٢]: في أن الارادة لا تقع متولدة عن الاسباب
- ١٢١ البحث الثامن عشر: في الألم واللذة
- ١٢١ رأي المعتزلة فيهما
- ١٢١ المسألة [١٢٣]: بحث في السبب الموجب للألم
- ١٢٢ المسألة [١٢٤]: بحث في أن الألم لا يوجد إلا في الحي
- ١٢٢ المسألة [١٢٥]: رأي المعتزلة في أن الآلام غير باقية
- ١٢٣ البحث التاسع عشر: في النّفار والشهوة
- ١٢٣ المسألة [١٢٦]: في أن الشهوة غير مدركة

- المسألة [١٢٧]: في أن النفار والشهوة غير باقين ١٢٣
- المسألة [١٢٨]: في أن الشهوة تضاد النفرة ١٢٣
- البحث العشرون: في الإدراك ١٢٤
- الادراكات الخمسة ١٢٤

القول في الإبصار

- المسألة [١٢٩]: بحث في كيفية الأبصار ١٢٥
- المسألة [١٣٠]: شروط الإبصار عند المتكلمين ١٢٥
- المسألة [١٣١]: بحث في كيفية انطباع صورة المرئي عند الانسان ١٢٥
- رأي القائل بان الابصار يكون بخروج شعاع من العين ١٢٦
- ردّ المصنّف على هذا الرأي ١٢٦
- المسألة [١٣٢]: رأي أصحاب الانطباع حول الرؤية ١٢٦

القول في بقية الادراكات

- بحث في الشّم ١٢٧
- بحث في الذوق ١٢٧
- بحث في قوة اللمس وأقسامها ١٢٧
- البحث الحادي والعشرون: في أحكام الأعراض ١٢٧
- المسألة [١٣٣]: رأي المعتزلة والاشاعرة في الاعراض ١٢٧
- جواب المصنّف عن آرائهم وأدلتهم ١٢٨
- المسألة [١٣٤]: بحث في قيام العَرَضَ بالعرض ١٢٩
- المسألة [١٣٥]: بحث في امتناع العرض بمحلين ١٢٩
- المسألة [١٣٦]: بحث في امتناع الانتقال على العرض ١٣٠
- البحث الثاني والعشرون: في بقية الأعراض التي وقع الخلاف فيها بين المتكلمين ١٣٠
- المسألة [١٣٧]: بحث في اثبات البقاء ١٣٠

- المسألة [١٣٨]: بحث في الفناء ١٣٠
- القول في أحكام الفناء ١٣١
- المسألة [١٣٩]: في أن الفناء لا ينفي ١٣١
- المسألة [١٤٠]: في أن الفناء غير مقدور بالقدرة ١٣١
- المقصد الثاني: في تقسيم الموجودات على رأي الأوائل ١٣٣
- تقسيم الموجود إلى الواجب والممكن ١٣٣
- بحث في العَرَض وأقسامه التسعة ١٣٣
- البحث الأول: في بقية الكلام في الاجسام ١٣٣
- الأول: في الاجسام الفلكية ١٣٣
- المسألة [١٤١]: في أن الافلاك غير ملوّنه ١٣٣
- تذنيب: السبب في عدم رؤية الكواكب ١٣٤
- المسألة [١٤٢]: بحث في مصدر نور القمر ١٣٤
- المطلب الثاني: في الاجسام العنصريّة ١٣٤
- المسألة [١٤٣]: في أن الأرض ساكنة ١٣٤
- المسألة [١٤٤]: في أن الماء يحيط بثلاثة أرباع الأرض ١٣٥
- المسألة [١٤٥]: في كيفية الأرض والهواء والنار ١٣٥
- المسألة [١٤٦]: في عدم تلوّن الهواء ١٣٥
- المسألة [١٤٧]: بحث عن طبقات الأرض ١٣٥
- القول في المركبات ١٣٦
- المسألة [١٤٨]: في سبب نزول المطر والثلج والبرد ١٣٦
- المسألة [١٤٩]: في سبب حدوث الزلزلة والعيون السيّالة والقنى ١٣٧
- البحث الثاني: في النفس ١٣٧
- بحث في النفس السماوية ١٣٧
- المسألة [١٥٠]: في أن كل حركة ارادية بحاجة إلى الغاية ١٣٧

١٣٨	بحث في النفس الأرضية
١٣٨	الادلة على تجريد النفس
١٣٩	القول في قوى النفوس
١٣٩	القوى النباتية وأقسامها
١٤٠	بحث في النفس الحيوانية وأقسامها
١٤٠	بحث في الحس المشترك، الخيال، الوهم، الحافظة، المتخيلة
١٤١	القول في أحكام النفوس
١٤١	المسألة [١٥١]: في اتحاد النفوس البشرية
١٤١	المسألة [١٥٢]: بحث في بطلان التناسخ
١٤٢	المسألة [١٥٣]: في بقاء النفوس بعد البدن
١٤٢	المسألة [١٥٤]: في أن النفس لا يدرك الجزئيات
١٤٢	المسألة [١٥٥]: بحث في نفوس الحيوانات
١٤٢	المسألة [١٥٦]: بحث في الملائكة والجن
١٤٣	البحث الثالث: في العقول
١٤٣	المسألة [١٥٧]: بحث في تكثر العقول
١٤٤	البحث الرابع: في الكم
١٤٤	المسألة [١٥٨]: تقسيم الكم إلى المنفصل والمتصل
١٤٥	المسألة [١٥٩]: في أن الكم لا ضد له
١٤٥	المسألة [١٦٠]: في أن الكم غير قابل للشدة والضعف
١٤٥	البحث الخامس: في الكيف
١٤٥	أقسام الكيفيات
١٤٦	البحث السادس: في المضاف
١٤٦	المسألة [١٦١]: في اقتضاء الاضافات اموراً معروضة لذاتها
١٤٧	البحث السابع: في بقية الاجناس

- المنهج الثالث: في أحكام الموجودات ١٤٩
- الاول في العلة والمعلول ١٤٩
- المسألة [١٦٢]: في تقسيمات الموجب ١٤٠
- الصفة وأقسامها ١٥٠
- المسألة [١٦٣]: في وجوب المعلول عند وجود علته ١٥١
- المسألة [١٦٤]: بحث في اتحاد المعلولات بالنوع ١٥١
- المسألة [١٦٥]: جواز التركيب في العلل العقلية ١٥١
- المسألة [١٦٦]: بحث في صدور المعلولين عن البسيط ١٥١
- المطلب الثاني: في الواحد والكثير ١٥٢
- المسألة [١٦٧]: في تقوم الاعداد ١٥٢
- المسألة [١٦٨]: في التقابل بين الواحد والكثير ١٥٣
- المسألة [١٦٩]: في بطلان مذهب القائلين بأن العدد مبادئ الاشياء ١٥٣
- المطلب الثالث: في التماثل والاختلاف ١٥٣
- المسألة [١٧٠]: بحث في امتناع اجتماع المثليين ١٥٣
- المسألة [١٧١]: بحث في التقابل ١٥٤
- المسألة [١٧٢]: بحث في المتغايرين والمتضادين والمختلفين ١٥٤
- المسألة [١٧٣]: في عدم تضاد الاجناس ١٥٤
- المسألة [١٧٤]: في أن ضد الواحد واحد ١٥٤
- المسألة [١٧٥]: في التضاد وأقسامه ١٥٤
- المطلب الرابع: في الكلّي والجزئي ١٥٥
- بحث في معنى الكلّي وأقسامه ١٥٥
- بحث في معنى الجزئي وأقسامه ١٥٥
- المسألة [١٧٦]: بحث في تقسيم الكلّي إلى النوع والجنس والفصل ١٥٥

- المنهج الرابع: في اثبات واجب الوجود تعالى وبيان صفاته ١٥٧
- الاول: في ابطال الدور والتسلسل ١٥٧
- البحث الثاني: في بيان وجوده تعالى ١٥٨
- أدلة المتكلمين والمعتزلة على وجوده تعالى ١٥٨
- البحث الثالث: في الصفة الذاتية ١٥٩
- رأي قاضي القضاة في تقسيم الصفات ١٥٩
- رأي أبو هاشم في صفات الباري الذاتية ١٦٠
- أدلة المصنف على بطلان أدلة أبي هاشم ١٦٠
- البحث الرابع: في أن الله تعالى قادرٌ ١٦٠
- أدلة المعتزلة والاولاء وأجوبة المصنف ١٦١
- تذنيب: في أن قدرته تعالى تتعلق بجميع الأمور ١٦٢
- بحث في وحدانية الله تعالى وأنه يستحيل أن يصدر عنه الا الواحد ١٦٢
- رأي النظام عن استحالة صدور القبيح منه تعالى ١٦٢
- آراء المتكلمين حول دور الفعل عنه تعالى ١٦٣
- البحث الخامس: في أن الباري تعالى عالمٌ ١٦٤
- بحث في معنى الاحكام ١٦٤
- تذنيب: في أن علمه تعالى يتعلق بجميع المعلومات ١٦٥
- تنبيهات: بحث في تعلق علم الله بغير ذاته ١٦٥
- في معنى العلم عند المصنف ١٦٦
- بحث في العدم والمعدوم ١٦٩
- تذنيب: في تقسيم العلم إلى الفعلي والانفعالي ١٦٩
- البحث السادس: في أنه تعالى حيّ ١٧٠
- بحث في معنى الحيّ ١٧٠
- البحث السابع: في أنه تعالى مريدٌ وكارهُ ١٧١

- آراء المتكلمين حول معنى الارادة ١٧١
- المسألة [١٧٧]: بحث في عدم زيادة الارادة على الداعي في حقه تعالى ١٧٤
- رأي الاشاعرة حول معنى إرادة الله تعالى ١٧٤
- البحث الثامن: في أنه تعالى مدرك ١٧٥
- رأي الاشاعرة في ادراك الله تعالى وأجوبة المصنف على أدلتهم ١٧٥
- المسألة [١٧٨]: رأي المتكلمين حول معنى الادراك وزيادته عليه تعالى ١٧٦
- دعوة المصنف عن أدلتهم ١٧٧
- أدلة المتكلمين النافين للزيادة ١٧٨
- البحث التاسع: في أنه تعالى باقٍ ١٧٩
- البحث العاشر: في أنه تعالى متكلم ١٧٩
- رأي المعتزلة والاشاعرة حول معنى الكلام وأدلتهم ١٨٠
- البحث الحادي عشر: في المعاني والأحوال ١٨٠
- بحث في كيفية تعلق العالم بالمعلوم ١٨٠
- أدلة الاشاعرة ١٨٠
- أجوبة المصنف عن تلك الأدلة ١٨١
- أدلة المتكلمين على الموضوع ١٨٢
- أجوبة المصنف على أدلتهم ١٨٣
- أدلة نفاة المعاني ١٨٥
- رأي المصنف في نفي المعاني ١٨٧
- المسألة [١٧٩]: بحث في حقيقة وجود واجب الوجود ١٨٨
- تحقيق في مفهوم الماهية ولوازمها ١٨٨
- أدلة القائلين بزيادة الوجود على الماهية ١٩٠
- رأي المصنف في الموضوع ١٩١
- المسألة [١٨٠]: في أن استمرار الوجود هل هو صفة زائدة على ذات الشيء .. ١٩١

- أدلة المتكلمين حول الزيادة وعدمها ١٩٢
- رأى المصنف فى الموضوع ١٩٢
- المسألة [١٨١]: أدلة الأشاعرة على قدم كلام الله تعالى ١٩٣
- ردّ المصنف لأدلة الأشاعرة ١٩٣
- البحث الثانى عشر: فى كونه تعالى صادقاً ١٩٤
- أدلة الأشاعرة ١٩٤
- إبطال المصنف لأدلة الأشاعرة ١٩٤
- البحث الثالث عشر: فى بقية كلام فى الصفات الثبوتية ١٩٥
- المسألة [١٨٢]: رأى الأشاعرة فى وحدة علم الله وقدرته وإرادته ١٩٥
- المسألة [١٨٣]: رأى الأشاعرة والمعتزلة فى كلام الله تعالى ١٩٦
- المسألة [١٨٤]: بحث فى كيفية العلم القديم له تعالى ١٩٦
- المسألة [١٨٥]: فى كيفية تعلق العلم به تعالى ١٩٦
- المسألة [١٨٦]: بحث فى تعلقات الصفات وهل هى ثبوتية أم لا ١٩٦
- المسألة [١٨٧]: رأى الأشاعرة فى التعلقات ١٩٧
- المسألة [١٨٨]: بحث فى صفة التكوين ١٩٧
- الأدلة على بطلان صفة التكوين ١٩٧
- تحقيق المصنف فى الموضوع ١٩٨
- المسألة [١٨٩]: بحث فى صفات البارى تعالى ١٩٨
- المسألة [١٩٠]: بحث فى أن حقيقته تعالى معلومة للبشر ١٩٨
- آراء المتكلمين حول الموضوع ١٩٨
- مذهب المصنف فى الموضوع وأدله ١٩٩
- المنهج الخامس: فيما يستحيل عليه تعالى ٢٠١
- الأول: فى أنه تعالى غير مركب ٢٠١

- أدلة المصنف على عدم تركب الله تعالى وأن الوجود نفس الماهية في حق الله تعالى . ٢٠١
- البحث الثاني: في أنه تعالى ليس بمتحيّزٍ ٢٠٢
- بحث في أقسام التحيز ٢٠٢
- أدلة المجسمة حول تحيز الله تعالى ٢٠٣
- جواب المصنف عن أدلتهم ٢٠٣
- المسألة [١٩١]: ٢٠٣
- البحث الثالث: في أنه تعالى ليس في محلّ ٢٠٣
- البحث الرابع: في أنه تعالى ليس في جهةٍ ٢٠٤
- أدلة المتكلمين والكرامية والمجسمة والمصنف حول الموضوع ٢٠٤
- البحث الخامس: في أنه تعالى لا يتحد بغيره ٢٠٥
- البحث السادس: في أنه تعالى ليس بمحلّ للحوادث ٢٠٥
- أدلة الجمهور على عدم اتصافه بالحوادث ٢٠٦
- ردّ المصنف على أدلتهم ٢٠٧
- أدلة المخالفين في المقام ٢٠٧
- البحث السابع: في استحالة الالم واللذة عليه تعالى ٢٠٨
- بحث في مفهوم الألم واللذة ٢٠٨
- البحث الثامن: في استحالة اتصافه تعالى بالكيفيات ٢٠٩
- أدلة المتكلمين في الموضوع ٢٠٩
- بحث في معنى الشهوة والنفرة ٢١٠
- البحث التاسع: في استحالة سلب الوجود عنه تعالى ٢١٠
- البحث العاشر: في أنه تعالى يخالف غيره لذاته ٢١١
- البحث الحادي عشر: في أنه تعالى يستحيل أن يكون مرئياً ٢١١
- استدلال المعتزلة على عدم امكان رؤيته تعالى ٢١١
- اعتراض الاشاعرة على أدلة المعتزلة ٢١٣
- أدلة الاشاعرة على الرؤية ٢١٣

٢١٣-٢١٠	ردّ المصنف على أدلة الاشاعرة واعتراضاتهم
٢١٤	البحث الثاني عشر: في أنه تعالى غنيٌّ
٢١٨	أدلة المعتزلة في الموضوع
٢٢٠	البحث الثالث عشر: في أنه تعالى واحدٌ
٢٢٠	أدلة المصنف على الموضوع
٢٢١	مزامم القائلين بأن العالم واجب الوجود، وابطال المصنف لأدلتهم
٢٢٢	المسألة [١٩٢]: رأي المجوس في صانع العالم
٢٢٣	المسألة [١٩٣]: رأي النصارى في صانع العالم
٢٢٣	بحث عن الاقانيم الثلاثة عند النصارى
٢٢٥	البحث الرابع عشر: في اسمائه تعالى
٢٢٥	بحث في معنى الاسم
٢٢٥	آراء المتكلمين حول اسماء الله تعالى
٢٢٦	البحث الخامس عشر: في بقية الصفات على رأى الأوائل
٢٢٦	بحث في معنى عناية الله تعالى
٢٢٦	بحث في حيوية الله وجوده
٢٢٧	المسألة [١٩٤]: في أن البارى غنيٌّ مطلقاً
٢٢٧	كلامٌ كلي في الصفات
٢٢٧	بحث في تقسيمات الصفات
٢٢٩	المنهج السادس: في العدل
٢٢٩	بحث في تقسيم الامثال إلى الحسنة والقيحة
٢٢٩	رأى المعتزلة والاشاعرة والمصنف حول الافعال
٢٣٠	المسألة [١٩٥]: في أن العلم بحسن الاشياء وقبحها عقليٌّ
٢٣٠	رأى الاشاعرة في أنه لا حُسن ولا قبح في العقل بل هما معلومان بالشرع

- أدلة العدالة على الحسن والقبح ٢٣٠
- احتجاج الاشاعرة على مذهبهم ٢٣٢
- جواب المصنف عن أدلة الاشاعرة ٢٣٣
- البحث الثاني: في أنا فاعلون** ٢٣٥
- آراء المتكلمين حول مصدر الافعال الصادرة ٢٣٥
- استدلال المعتزلة على مذهبهم ٢٤٠
- احتجاج الاشعرية على مذهبهم ٢٣٦
- أجوبة المصنف عن أدلة الاشعرية ٢٤٠
- المسألة [١٩٦]: في ردّ مذهب القائلين بالكسب في الافعال ٢٤١
- المسألة [١٩٧]: في قسمة الافعال إلى المباشر والمتولد والمخترع ٢٤٢
- المسألة [١٩٨]: دفاع المصنف عن قول أبي الحسين البصري في القول بالاختيار ٢٤٣
- المسألة [١٩٩]: في قول الاشاعرة بأننا نفعل اللون بحسب قصدنا ٢٤٣
- البحث الثالث: في أنه تعالى لا يفعلُ القبيح، ولا يخلّ بالواجب** ٢٤٣
- المسألة [٢٠٠]: بحث في ارادة القبيح وترك ارادة الحسن ٢٤٤
- مناقشات الاشعرية والمعتزلة في الموضوع ٢٤٥
- المسألة [٢٠١]: في أنه تعالى لا يفعل الا لغرض ٢٤٦
- حجة الاشاعرة ٢٤٦
- البحث الرابع: في التكليف** ٢٤٧
- المسألة [٢٠٢]: بحث في وجوب التكليف ٢٤٩
- أدلة الاشعرية في مخالفتهم لوجوب التكليف ٢٤٩
- ردّ المصنف على أدلتهم ٢٤٩
- المسألة [٢٠٣]: بحث في أن وجوب التكليف يشمل المؤمن والكافر ٢٥٠
- المسألة [٢٠٤]: في أقسام متعلق التكليف ٢٥٠
- المسألة [٢٠٥]: شروط المكلف والمكلف به ٢٥١

- ٢٥١ قاعدة: في كيفية تعلق تكليفين بمكلف واحد
- ٢٥١ بحث في ما يوجب زيادة شهوة المكلف
- ٢٥١ بحث في ببقية إبليس و تمكينه من الوسوسة
- ٢٥٢ بحث في وجوب ببقية الكافر الذي يعلم منه الإيمان
- ٢٥٢ بحث في ببقية المؤمن الفاسق مع علم الله أنه لا يتوب
- ٢٥٢ بحث في حسن ببقية الفاسق الذي سوف يتوب
- ٢٥٢ البحث الخامس: في اللطف
- ٢٥٣ أدلة المعتزلة على وجود اللطف
- ٢٥٣ احتجاج مخالفي المعتزلة وأدلتهم على عدم وجوب اللطف
- ٢٥٤ ردّ المصنف على أدلة المخالفين
- ٢٥٤ المسألة [٢٠٦]: في أقسام اللطف
- ٢٥٥ البحث السادس: في الألم
- ٢٥٥ في تقسيمات الألم
- ٢٥٥ آراء أهل المذاهب والعدلية عن الألم
- ٢٥٥ المسألة [٢٠٧]: بحث في قبح الظلم مطلقاً
- ٢٥٦ المسألة [٢٠٨]: بحث في قبح الظلم إذا كان ضرورياً
- ٢٥٦ المسألة [٢٠٩]: حكم الألم الصادر عنه تعالى
- ٢٥٧ تذييب: آراء المتكلمين حول الألم الصادر عنه تعالى
- ٢٥٧ تذييب: بحث حول حكم الألم واللذة الصادران عنه تعالى
- ٢٥٨ البحث السابع: في العوض
- ٢٥٨ المسألة [٢١٠]: بحث في لزوم دوام العوض المستحق عليه تعالى
- ٢٥٩ المسألة [٢١١]: بحث في أنه يجب استيفاء العوض المستحق عن الظالم
- ٢٥٩ المسألة [٢١٢]: جواز تمكين الله الظالم من الظلم

البحث الثامن: في الآجال ٢٥٩

بحث في مفهوم الأجل، وأدلة المتكلمين حول المقتول ٢٥٩

البحث التاسع: في الأرزاق والأسعار ٢٦٠

بحث في مفهوم الرزق عند العدلية والمجبرة ٢٦٠

المسألة [٢١٣]: استدلال الصوفية على المنع من طلب الرزق ٢٦١

المسألة [٢١٤]: بحث في معنى السعر وأقسامه ٢٦١

البحث العاشر: في الأصلح ٢٦١

أدلة المتكلمين في وجوب الأصلح وعدمه ٢٦١

المنهج السابع: في النبوة ٢٦٣

بحث في معنى النبوة والمعجزة ٢٦٣

البحث الثاني: في أماكن البعثة ٢٦٤

بحث في فوائد النبوة ٢٦٤

أدلة الداهيين إلى أن البعثة عبثٌ ٢٦٥

رد المصنف على أدلتهم ٢٦٥

البحث الثالث: في وجوب البعثة ٢٦٦

أدلة العدلية على وجوب البعثة ٢٦٥

أدلة الأوائل على وجوب البعثة ٢٦٦

البحث الرابع: في اثبات نبوة محمد (صلى الله عليه وآله) ٢٦٧

أدلة المصنف في اثبات النبوة ٢٦٨

دليل القرآن ٢٦٨

اخباره (صلى الله عليه وآله) عن الغيب والمعجزات المنقولة ٢٦٩

الاستدلال باخلاقه (صلى الله عليه وآله) ٢٦٩

الاستدلال بقوته العظمى (صلى الله عليه وآله) ٢٧٠

- ٢٧٠ اخبار الانبياء السابقين بظهوره (صلى الله عليه وآله)
- ٢٧٣ الاستدلال بالتواتر وعدم معارضة العرب
- ٢٧٥ رد المصنف لأدلة المشككين
- ٢٧٦ البحث الخامس: في كيفية اعجاز القرآن
- ٢٧٦ أدلة المتكلمين على اعجاز القرآن
- ٢٧٧ استدلال القائلون بالصرفه
- ٢٧٨ استدلال القائلون بالفصاحة
- ٢٧٨ البحث السادس: في وجوب العصمة
- ٢٧٨ بحث في معنى العصمة عند المتكلمين وأسبابها
- ٢٧٩ بحث في عصمة جميع الأنبياء من الصغائر والكبائر
- ٢٨٠ دليل الشيعة على العصمة المطلقة
- ٢٨١ البحث السابع: في أن الانبياء أفضل من الملائكة
- ٢٨٢ استدلال المخالفين للأفضلية
- ٢٨٣ البحث الثامن: في الكرامات
- ٢٨٣ أدلة المتكلمين على الجواز والمنع
- ٢٨٤ بحث في جواز صدور المعجزة ارهاصاً
- ٢٨٥ البحث التاسع: المسألة [٢١٥]: بحث في أنه لا يجوز الخلو من النبي في زمانٍ ...
- ٢٨٥ المسألة [٢١٥]: عدم جواز الخلو من النبي في زمانٍ من الأزمنة
- ٢٨٥ المسألة [٢١٦]: جواز بعثة رسول من غير شرع
- ٢٨٦ المسألة [٢١٧]: في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل من بقية الأنبياء
- ٢٨٦ المسألة [٢١٨]: بحث في الطريق إلى معرفة شرع رسول الله (صلى الله عليه وآله)
- ٢٨٦ المسألة [٢١٩]: بحث في أقسام التكليف والواجبات الشرعية

٢٨٩ المنهج الثامن: في الامامة
٢٨٩ الاول: بحث في معنى الامام ووجوبه
٢٨٩ أدلة المتكلمين على كيفية وجوبه
٢٩١ أدلة الذاهبين إلى أن نصب الإمام مفسدة
٢٩٢ أجوبة المصنف رداً لأدلتهم
٢٩٣ بحث في أقسام فاعل اللطف
٢٩٣ بحث في أن الإمامة لطف من الله تعالى
٢٩٧ البحث الثاني: في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً
٢٩٧ آراء المذاهب الاسلامية حول العصمة
٣٠٠ البحث الثالث: في أن الإمام يجب أن يكون منصوباً عليه
٣٠٠ آراء المذاهب الاسلامية حول النص على الإمام
٣٠١ البحث الرابع: في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته
٣٠١ البحث الخامس: في اختلاف الناس في الأئمة
٣٠١ آراء أرباب المذاهب حول الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)
٣٠١ البحث السادس: في تعيين الأئمة (عليهم السلام)
٣٠١ أدلة المصنف على أن علياً (عليه السلام) هو الإمام بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)
٣١٠ أدلة المخالفين لإمامة علي (عليه السلام) بعد الرسول (صلى الله عليه وآله)
٣٢٥ أجوبة المصنف عن أدلتهم
٣٢٦ البحث السابع: في امامة باقي الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)
٣٣٠ البحث الثامن: في كلام كلي في الغيبة
٣٣١ البحث التاسع: المسألة [٢٢٠]: وجوب الاقرار بإمامة الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)
٣٣١ المسألة [٢٢١]: في أن الأئمة أفضل من الملائكة
٣٣١ المسألة [٢٢٢]: في أن فاطمة (عليها السلام) معصومة
٣٣٢ المسألة [٢٢٣]: في أن الملائكة معصومون

المسألة [٢٢٤]: في حكم محارب عليّ (عليه السلام) ٣٣٢

المنهج التاسع: في المعاد ٣٣٣

بحث في أنه هل يصح عدم العالم ٣٣٣

المسألة [٢٢٥]: بحث في تفسير الاعادة ومعنى اعادة المعدوم ٣٣٥

المسألة [٢٢٦]: بحث في بقاء الاجسام وفنائها ٣٣٦

المسألة [٢٢٧]: بحث في امكان خلق عالم آخر ٣٣٦

المسألة [٢٢٨]: في انقطاع التكليف عقلاً ونقلًا ٣٣٧

البحث الثاني: في وجوب المعاد ٣٣٧

المسألة [٢٢٩]: بحث في اثبات المعاد البدني ٣٣٨

أدلة القائلين بامتناع المعاد البدني ٣٣٨

جواب المصنف عن أدلتهم ٣٣٨

المسألة [٢٣٠]: بحث في أن الاجزاء يعدم ثم يعاد ام لا ٣٣٩

المسألة [٢٣١]: بحث حول عذاب القبر والميزان والصراط ٣٤٠

المسألة [٢٣٢]: بحث في أن الجنة والنار مخلوقتان الآن ٣٤٠

المسألة [٢٣٣]: بحث في استحقاق المكلف العوض على الله تعالى ٣٤١

البحث الثالث: في كلام الأوائل في هذا الباب ٣٤١

بحث في أقسام أصحاب العقائد ٣٤٢

المسألة [٢٣٤]: في معنى اللذة ٣٤٣

المسألة [٢٣٥]: بحث في العقاب ٣٤٣

المنهج العاشر: في الوعد والوعيد ٣٤٥

بحث في معنى المدح والذم والتنظيم والاستخاف والثواب والعقاب والشكر ٣٤٥

البحث الأول: بيان وجه استحقاق هذه الأمور ٣٤٦

- المسألة [٢٣٦]: في أن الاضلال هل يستحق به شيء أم لا ٣٤٦
- المسألة [٢٣٧]: في أن المطيع يستحق بطاعته الثواب ٣٤٧
- المسألة [٢٣٨]: في أن العاصي يستحق العقاب ٣٤٨
- آراء المتكلمين وأرباب المذاهب في استحقاق العقاب ٣٤٨
- تذنيب: في أن الثواب والعقاب يستحقان على الله تعالى ٣٤٨
- المسألة [٢٣٩]: بحث في دوام الثواب والعقاب ٣٤٩
- البحث الثاني: في مسائل تتعلق بالثواب والعقاب ٣٥٠
- المسألة [٢٤٠]: في شرط استحقاق الثواب ٣٥٠
- المسألة [٢٤١]: بحث في اشتراط الموافاة في الثواب والعقاب ٣٥١
- أدلة المشترطين للموافاة والنافين لها ٣٥١
- المسألة [٢٤٢]: بحث في الذنب الصغير والكبير ٣٥١
- البحث الثالث: في الاحباط والتكفير ٣٥٢
- بحث في معنى الاحباط ٣٥٢
- رأي المصنف والمعتزلة في المقام ٣٥٢
- أدلة المتكلمين على الاحباط ٣٥٢
- البحث الرابع: في أن عذاب الفاسق منقطع ٣٥٤
- أدلة المصنف على أن الفاسق لا يخلد في العقاب ٣٥٤
- احتجاج الوعيدية على خلود الفاسق في العذاب ٣٥٦
- ردّ المصنف على أدلتهم ٣٥٦
- المسألة [٢٤٣]: بحث في عقاب الكافر ٣٥٧
- البحث الخامس: فيما يسقط به العقاب ٣٥٧
- الأول: العفو ٣٥٨
- بحث في الوعد والوعيد ٣٥٨
- أدلة القائلين بعدم سقوط عقاب صاحب الكبيرة ٣٦٠

- المقصد الثاني: التوبة ٣٦١
- بحث في معنى التوبة ٣٦١
- المسألة [٢٤٤]: بحث في شروط صحة التوبة ٣٦١
- المسألة [٢٤٥]: التوبة هل تصح من قبيح دون قبيح ٣٦٢
- المسألة [٢٤٦]: في أن قبول التوبة واجبة ٣٦٣
- المسألة [٢٤٧]: بحث في أن العقاب يسقط بالتوبة ٣٦٣
- آراء المتكلمين في المقام ٣٦٣
- المسألة [٢٤٨]: بحث في أن التوبة مسقطه للعقاب لذاتها ٣٦٤
- المقصد الثالث: في الشفاعة ٣٦٥
- بحث في أن الشفاعة للمؤمنين أو للفساق ٣٦٥
- أدلة المصنف على أن الشفاعة مختصة بالفساق ٣٦٥
- المنهج الحادى عشر: في الأسماء والاحكام ٣٦٧
- آراء المتكلمين في معنى الايمان ٣٦٧
- رأى المصنف وأدلته في معنى الايمان ٣٦٧
- المسألة [٢٤٩]: بحث في أن صاحب الكبيرة مؤمنٌ ٣٦٩
- آراء أصحاب المذاهب في صاحب الكبيرة ٣٦٩
- المسألة [٢٥٠]: بحث في معنى الكفر ٣٧٠
- المسألة [٢٥١]: بحث في التأويل ٣٧٠
- المسألة [٢٥٢]: بحث في معنى الفسق ٣٧١
- المسألة [٢٥٣]: في حكم المؤمن وما يستحقه ٣٧١
- المنهج الثاني عشر: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٣
- بحث في معنى الأمر والمعروف ٣٧٣

الأدلة الشرعية والعقلية على وجوبهما ٣٧٣

المسألة [٢٥٤]: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٧٤

المسألة [٢٥٥]: بحث في كيفية وجوبهما ٣٧٤

المسألة [٢٥٦]: في أقسام المعروف والمنكر ٣٧٥

المسألة [٢٥٧]: بحث في الدعاء ٣٧٥

شروط حُسن الدعاء ٣٧٥

المسألة [٢٥٨]: أقسام ما يتناوله الدعاء ٣٦٩ - ٣٧٠

الفهارس العامة ٣٨١

فهرس الآيات ٣٨٣

فهرس الأحاديث ٣٩٥

فهرس الأعلام ٣٩٧

فهرس الفرق والمذاهب والطوائف ٤٠٥

فهرس المصطلحات ٤٠٩

فهرس المواضع والبلدان والوقائع ٤١٥

فهرس المحتوى ٤١٧

